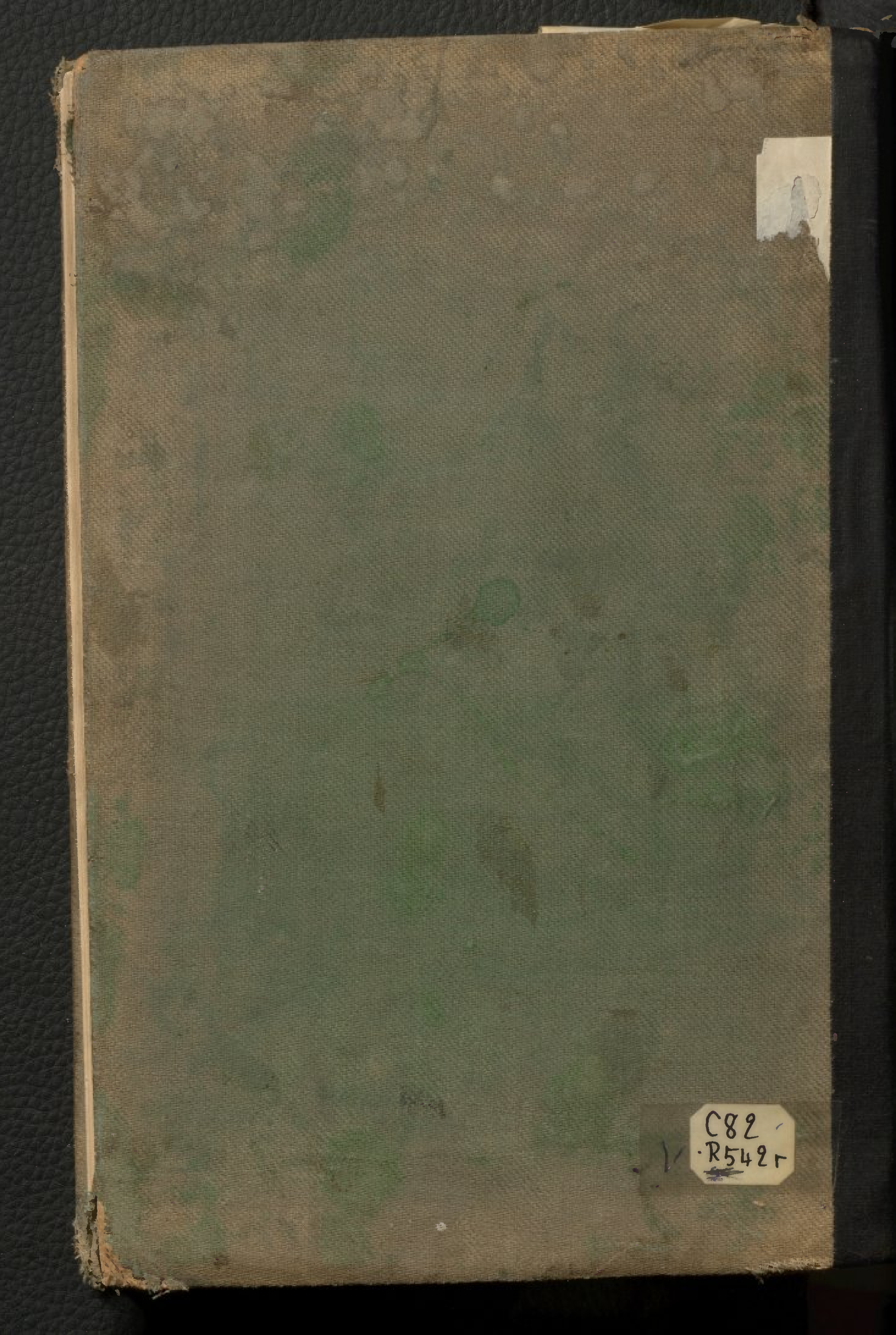


هو الله تعالى

بسم الله والحمد لله هذه رسائل تسع مسمّات بالرضاعيّات والخراجيّات اربعة في
مسئلة الرضاع وخمسة في مسئلة الخراج

اما الرضاعيات الاربع اوّلها ضوابط الرضاع للمحقق الداماد قده
ثانيها رسالة رضاعية للمحقق الثاني الشيخ علي الكركي قده
ثالثها رسالة وجيزة رضاعية للمحقق المجلسي قده بالفارسية
رابعها رسالة رضاعية للشيخ الاجل الشيخ ابرهيم القطيفي المعروف
معاصر المحقق الثاني وشريك درسه كتبه في ردّه

اما الخراجيات الخمس رسالة المسمّاة بقاطعة اللجاج في حلّ
الخراج [illegible] رسالة المسمّاة بسراج الوهّاج في نقض قاطعة اللجاج
للشيخ الفاضل القطيفي الشيخ ابرهيم القطيفي المعظم ذكره قده
رسالة خراجيّة للمحقق المقدس الاردبيلي قده
ايضا رسالة خراجيّة مختصرة للمحقق المقدس الاردبيلي قده
رسالة خراجيّة في انتصار المحقق الكركي وردّ الشيخ ابرهيم
القطيفي والمقدس الاردبيلي للشيخ الافضل الشيخ ماجد [illegible]

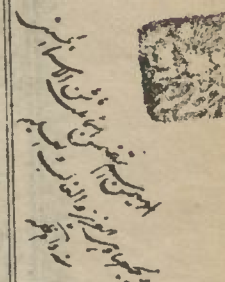
وچون نسخ اين رسائل بزحمت بسيار تحصيل و بمشقت بسيار بقدر الوسع
تصحيح شده كه احيانا با وجد نسخه بقوّه فكريه تصحيح شده است لهذا
اگر احيانا غلطي و سهوي بنظر ايد معذورين بعفو فرمايند تقصير مطبع

و فروش اين كتاب در طهران در موضع يكي خيابان ناصريه در مسجد
جناب شريعتمآب آقا شيخ نبي نوسركاني نزد جناب شريعتمآب آخوند ملا عبد الصمد سلمه الله
و در سراي حاجب الدوله نزد جناب عمدة التجار آقا ميرزا محمد علي تبريزي تاجر كتاب فروش

الثناء لله تعالى

هذا
كتاب ضوابط الرضاع
تصنيف السيد الاجل الافضل
المطاع سلطان الفقهاء والمحققين امام الحكماء
والمتكلمين ثالث المعلمين آية الله
فى الارضين المحقق الداماد
قدس سره اللطيف

والاستيفاق من الله العزيز العليم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ولى كل رشح ومهيمن كل فيض حق حمده والصلوة سلسالها على سيد سلاسل النبيين وامام افاضل المرسلين محمد والاصفياء الطاهرين من عترته القائمين بالامر من بعده **وبعد** فاحوج المربوبين وافقر القائمين الى الله الغنى محمد بن محمد يدعى باقر الداماد الحسينى ختم الله له فى نشأتيه بالحسنى يقول انى قد كنت فى سالف الزمان اوردت عضة صالحة من ضوابط حرمة الرضاع فى رسالة تنالة لحق الفحص افردتها ومقالة ضالة لزمرة اهل الحق انشدتها والان اذ فوئن من ابناء هذا العصر من المتشبهين الى ارباب الدراية والمتشبهين باصحاب الرواية ممن لم يتبصر فى العلوم ضرع النظر الدقيق ولا ارتضع لبان العلم من ثدى التحصيل والتحقيق قد التبس عليهم الامر فى مسئلة جلية رضاعية قد عمت بلواها وطمت عدواها استوجب حق صون الدين عن تحريف الغالين استجداد الكشط واستيناف القول واستجماء الفحص واستقصاء الغور فى تقدمة واستباثات ثلث وتتمة والله سبحانه ولى الفضل والرحمة به الاعتصام ومنه العصمة **التقدمة** اصل تحريم النكاح بالرضاع وانتشار الحرمة به فى الجملة اجماعى فرق المسلمين وقد نهض بذلك النص الثابت فى الكتاب الحكيم اذ يقول عز قائلا وَاُمَّهَاتُكُمُ اللّاتى اَرْضَعْنَكُمْ وَاَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ و فى السنة المتواترة حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم الرضاع لحمة كلحمة النسب وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعن امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام قال

قال فى الصحاح سلك الشئ اسلكه سلكا وسلوكا وهو هاهنا حق الفحص منه

الغل بالكسر الغش والخيانة والغل غلولا اى خان وبه فى الحديث قال صلى الله عليه وآله وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين منه

اول تحريم الرضاع

في اصل اثبات التحريم بالرضاع

قلت له يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فانها اجمل فتاة في قريش فقال اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة وان الله تعالى حرم من الرضاع ما حرم من النسب وعن طريق شيخنا الاقدم الافخم رئيس المحدثين ابي جعفر الكليني رضي الله تعالى عنه في جامعه الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة وفي الصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة فالمرضعة تصير بالارضاع المعتبر شرعا اما للمرتضع محرمة عليه اجماعا من اهل دين الاسلام ويتبعها في التحريم اباؤها وان علوا لمصيرهم اجدادا وامهاتها وان علون لمصيرهن جدات واخوتها لصيرورتهم اخوالا واخواتها لصيرورتهن خالات واولادها الذكور والاناث اخوة له واخوات ضرورة استلزام الامومة اللازمة ذلك كله وكذلك الامر من جنبة الرضيع بالنسبة الى هؤلاء لقضية البنوة فاولاده وان نزلوا من ذكر وانثى لذكر وانثى احفاد لها ولابائها وامهاتها ولا خلاف في شيء من ذلك بين علماء المسلمين اصلا واما انتشار التحريم من الفحل اليه ومنه الى الفحل بحيث يصير هو له كالاب فتتعدى الحرمة الى ابائه وامهاته على التوالي فيصيرون اجدادا وجدات للمرتضع والى اخوته واخواته فيصيرون اعماما وعمات له ومن قبل الرضيع واولاده على التنازل فيصيرون احفادا للفحل فالامر ايضا كذلك عندنا اجماعا وعند اكثر فقهاء الجماهير والنصوصة على ذلك من طرقنا وطرقهم كثيرة جدا وبها يبطل قول جماعة من العامة بعدم انتشار التحريم الى الفحل ومن يتبعه في الحكم اقتصارا على ما يقتضيه ظاهر الكتاب العزيز ثم هناك اختلاف في شتى من خصوصيات الصور وفي اعتبار الشرائط المستوجبة لمضاهاة النسب المكملة لنصاب التحريم وكذلك فيما فيه الرضاع والنسب يتشاركان وفيما يتباينان من اللوازم والاحكام والتحقيق ان حكم الرضاع بحسب مشاركته للنسب ومباينته اياه ينقسم الى اقسام ثلثة **الاول** ما تباينا وبان فيه بالاجماع

ثلثة

لكتاب [illegible]

مشترك الشرائط في الرضاع والنسب

ثلثة **الأول** يحرم النكاح بحسب منزلة من يحرم من النسب **الثاني** المحرمية فيحل له ان يخلو بامه واخته وبنته مثلا من الرضاع وان ينظر منهن الى ما يجوز ان ينظر اليه من محارمه بالنسب وكذلك لها بالنسبة الى محارمها من الرضاعة **الثالث** حرمة النكاح بحسب منزلة بعض من يحرم من المصاهرة فيحرم منكوحة الاب على الابن من النسب ومن الرضاعة وكذلك حلائل الابناء على الآباء من النسب ومن الرضاعة ايضا وكذا كما يحرم ام الزوجة نسبا فكذلك يحرم امها رضاعا والضابط في هذا القسم مما عليه الاجماع على وفق ما قاله جدي المحقق القمقام اعلى الله مقامه في شرح القواعد ان تحصل بالرضاع علاقة مثل علاقة بالنسب يتعلق بها التحريم بالمصاهرة فحيثما تحققت تلك العلاقة الرضاعية الصهرية لما بازائها من العلاقة النسبية لحق بها جميع الاحكام الجارية على نظيرتها من العلاقة النسبية سواء عليها اكان يتعلق حكم التحريم بها من تلقاء المصاهرة **الثاني** ما يختلفان فيه بالاجماع وذلك عشرة **الاول** التوارث يثبت بالنسب دون الرضاع **الثاني** استحقاق وجوب النفقة يكون بالنسب لا بالرضاع **الثالث** المنع من قبول الشهادة تقبل شهادة الابن على الاب من الرضاع لا من النسب **الرابع** سقوط القود فيقتل الاب بالابن في الرضاعة ولا يقتل في النسب **الخامس** استيفاء الحد فيستوفي الابن حد القذف من ابيه الرضاعي لو قذفه لا من ابيه بالنسب وكذلك حكم القطع بسرقة ماله **السادس** ثبوت حق الولاية يكون بالنسب لا بالرضاع **السابع** حق الحضانة يثبت بالنسب دون الرضاع **الثامن** تحمل العقل في جناية الخطأ يكون في النسب ولا يكون في الرضاعة **التاسع** نفاذ الحكم بالقضاء فينفذ قضاء الابن على ابيه من الرضاعة لا من النسب واما حكم الافتاء فيعمهما جميعا فبين الحكم والفتوى فرقان ما سنبينه **العاشر** الدخول في اطلاق الوالد والولد في الايمان والنذور فلو حلف ليعطين اباه او امه او نافلته او ولده شيئا او حلف لغيره ليتصدقن على رجل وابنه او على امرئة وابنها مثلا انصرف ذلك الى النسب دون الرضاعة **الثالث** ما اختلف فيه الاقوال وهو ثلثة **الاول** الانعتاق بالملك هل يعم الرضاع والنسب او يختص بالنسب

اقسام الامهات

الثانى وقوع الظهار لو شبه زوجته بمن يقع الظهار به من النسب هل يقع بمثله من
الرضاع فيه خلاف يسمر الثالث قال العلامة فى القواعد ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة
فيجوز ان يتزوج مثلا باخت زوجته من الرضاع لا باختها من النسب والمشهور خلافه ذكر ذلك
بعض المتاخرين وسيفرع سمعك حق المقال فيه انشاء الله العزيز وقد جاء فى التنزيل الكريم
اطلاق الامومة على الامهات من سبيل ثلثة امهات الولادة وحكمها استيعاب جميع
احكام النسب وامهات الرضاع وتلك مقصور حكمها على التحريم والمحرمية اجماعا والانتفاء
على الاصح وامهات الاجلال والكرامة وهن ازواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم حيث
قال عز من قائل وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ لما انه عليه السلام من الامة بمنزلة الوالد من الولد و
فى الحديث من طريق العامة ومن طرق الخاصة يا على انا وانت ابوا هذه الامة ولعن الله
من عق اباه ومن طريق الكافى مسندا عن ابى عبد الله عليه السلام وذكر هذه الآية
وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا احد
الابوين فقال عبد الله بن عجلان من الاخر قال علىّ عليه السلام وعلى تحريمهن كالامهات من
النسب ومن الرضاعة اطباق العامة والخاصة فاما المحرمية فاصحابنا لا يقولون بها لقوله
تعالى وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ولما رويناه ام سلمة رضى الله عنها قالت كنت
انا وميمونة عند النبى عليه السلام فاقبل ابن ام مكتوم فقال احتجبا عنه فقلنا انه اعمى
فقال النبى عليه السلام افعمياوان انتما وفى ذلك دفاع قول قوم من الجمهور باثباتها نظرا
الى ظاهر اطلاق الامومة فقد استبان ان المراد امومة التعظيم والتحريم لا غير **ضابطة**
حرم الله تعالى بالنسب من النساء سبعا وتتبعهن فى التحريم مضاهيا تهن اللاتى صرن فى
منزلتهن بالرضاعة الام وان علت فامك من الرضاعة هى كل امراة ارضعتك او رجع نسب
من ارضعتك او نسب صاحب اللبن اليها او ارضعت من يرجع نسبك اليه من ذكر او انثى
وان علا كمرضعة احد ابويك او احد اجدادك او احدى جداتك واختها خالتك من الرضاع
واختها خالتك وابوها جدك كما ان ابن مرضعتك اخوك وبنتها اختك الى سائر منازل
النسب فكل امراة ارضعتك او ولدت مرضعتك او ولدت من ولدها او ارضعتها او ارضعت

اقسام المحرمات

من ولدها بواسطة او بوسائط فهى فى منزلة امك وكذا كل امراة ولدت اباك من الرضاعة
او ارضعته او ارضعت من ولدك ولو بوسائط فانها فى منزلة امك والبنت وان سفلت
فبنتك من الرضاعة كل انثى ارتضعت من لبنك او لبن من انت ولدته او ارضعتها امراة
انت ولدتها وكذلك بناتها من النسب ومن الرضاع فانهن كلهن بمنزلة بناتك و
الاخت فهى من الرضاعة كل انثى ارضعتها امك او ارتضعت بلبن ابيك وكذا كل بنت ولدها
مرضعتك او ولدها الفحل الذى هو ابوك من الرضاعة والعمات والخالات وهن من
الرضاعة اخوات الفحل الذى ارتضعت من لبنه واخوات مرضعتك التى هى امك من الرضاع
اعنى الاخوات عن النسب لابيك وامك من الرضاع وكذلك حكم الاخوات من الرضاع
لابيك وامك من النسب وكذا اخوات من ولدا الفحل والمرضعة من النسب و من الرضاع
وكذا كل امراة ارضعتها واحدة من جداتك او ارتضعت بلبن واحد من اجدادك من
النسب ومن الرضاع وبنات الاخ وبنات الاخت فهن من الرضاعة بنات اولاد المرضعة
وبنات اولاد الفحل من الرضاع ومن النسب وكذا كل انثى ارضعتها اختك او احدى بناتها
او بنات اولادها من الرضاع ومن النسب وكذا بنات كل ذكر ارضعته امك او ارتضع
من لبن ابيك او من لبن اخيك والبنات الرضاعية لاولاد اخيك النسبى و اختك
النسبية من الرضاع ومن النسب فانهن كلهن بنات اخيك وبنات اختك **قال**
جدى الامام المحقق القمقام اعلى الله علاه ورفع مقامه فى شرح القواعد لاخلاف
بين اهل الاسلام فى ان الرضاع يقتضى تحريم النكاح اذا حدث به علاقة مثلها يقتضى
التحريم فى النسب كالابوة والامومة والاخوة والعمومة والخؤلة فمتى صار رجل ابا
لامراة بالرضاع حرمت عليه كما يحرم عليها كبنت النسب ثم يتعدى التحريم الى نسلها و
اصول صاحب اللبن واخوته واعمامه واخواله لان ثبوت البنتية شرعا يقتضى كونهم
اعماما واخوالا لها فيحرمون عليها بالدلائل الدالة على تحريم الاعمام والاخوال و
نظاهر قوله صلى الله عليه واله وسلم الرضاع لحمة كلحمة النسب على ما سبق ذكره ولو
كان المرتضع ذكرا حرم على المرضعة وحرمت عليه كما فى الانثى بالنسبة الى الفحل وكما

كلام المحقق الثانى

بتعدى التحريم الى اقرباء المرضعة والفحل والمرتضع الذى يحرم مثلهم فى النسب كذا يتعدى
التحريم الى المصاهرة الدائرة مع تلك العلاقة فيحرم على كل من الفحل والمرتضع حليلة الآخر
لان حليلة المرتضع حليلة ابن وحليلة الفحل حليلة اب لان الابوة والبنوة قد ثبت
كل منهما وتحريم حليلة كل من الاب والابن على الآخر بالنص والاجماع وهذه المصاهرة
ليست ناشية عن الرضاع بل عن النكاح الصحيح وانما الناشي عن الرضاع هو البنوة فلما
تحققت لزم الحكم الناشي عن النكاح وهو كون منكوحته حليلة ابن وفى مثله الامومة اذا
ثبتت لبنت فانه تحرم على من دخل بالمرضعة وكذا الاختية فاذا ارتضعت بنتان من
لبن فحل واحد حرم على من نكح احدهما ان يجمع اليها الاخرى قطعا لانهما اختان من الرضاع
كما يحرم الجمع بين الاختين من النسب والحاصل انه متى ثبت بالرضاع علاقة مثل علاقة النسب
ومثل تلك العلاقة فى النسب يتعلق به التحريم يلحق بتلك العلاقة جميع الاحكام الجارية
على نظيرها من النسب سواء تعلقت بنسب ومصاهرة وهذه الاحكام لا خلاف فيها
بين اهل الاسلام على ما يشهد به كلام القوم من الخاصة والعامة وظواهر الكتاب و
السنة تتناول ذلك من قوله تعالى وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ وقوله سبحانه
وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وانما قيد بكونهم من الصلب ليدفع ما كانوا
يعتقدونه من ان المتبنى ابن كما دل عليه قوله تعالى لِئَلَّا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ
فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ انتهى كلامه بعبارته قلت لعله نور الله مضجعه رام بذلك
ان جملة هذه الاحكام بحسب دلالة الكتاب الكريم والسنة المتواترة محفوفة بعدم
الخلاف فيها بين كافة المسلمين لانه لم يقع خلاف بين اهل الاسلام فى شيء من تلك الاحكام
اصلا **ضابطة** يحرم على الاب حليلة الابن ولو بمجرد العقد من دون وطي كما يحرم
على الابن حليلة الاب سواء فى ذلك الاب والابن من جهة النسب ومن الرضاع باجماع
اهل الاسلام ويتفرع عن ذلك مسئلة امتحانية رجل له امرأتان فارضعت احديهما
من لبنه صبيا من عرض الناس فحرمت عليه الاخرى كيف تصوير ذلك الجواب ابو صبي زوج ابنه
الصغيرة امة الغير فاعتقها سيدها فاختارت نفسها فوقعت الفرقة اى باعها فتنفسخ

مسئلة امتحانية

المشتري

المشتري عقد نكاحها على الفور ثم اعتقها ثم هي تزوجت برجل ولهذا الزوج زوجة اخرى
قد جاءت بولد منه فارضعت بلبنه الصبي الذي كان زوج بها من قبل فحرمت مرضعتها
عليه لانها صارت حليلة ابن له من الرضاعة اذ الصبي صار ابنا رضاعيا له وقد كانت هي
حليلته ومن سبيل اخر رجل له زوجة وام ولد فارضعت زوجته من لبنه صبيا اجنبيا
من عرض الناس فحرمت عليه ام ولد لكن الجواب في الصورة المفروضة سيد الامة المزوجة
من صبي باعها من رجل له زوجة ففسخ المشتري نكاحها ثم استولدها فارضعت زوجته من لبنه
ذلك الصبي فحرمت عليه ام الولد لان الصبي صار ابنا رضاعيا له وقد كانت هي زوجته
وفي الصورتين كما تحرم هي على الرجل تحرم على الصبي ايضا لانها تصير بالنسبة الى الرجل حليلة
الابن من الرضاعة وبالنسبة الى الصبي حليلة الاب من الرضاعة وهذا من الغرائب الغوامض
فهنالك تتصور مسئلة اخرى امتحانية مستغربة فيقال رجل له حليلتان فترضع احدى
حليلتيه من لبنه صبيا اجنبيا من عرض الناس فتحرم بذلك حليلته الاخرى الغير المرضعة
عليه وعلى ذلك الصبي المرتضع جميعا وبعبارة اخرى ترضع حليلة رجل من لبنه صبيا فتصير
ضرتها بذلك حليلة ابن وحليلة اب من الرضاعة جميعا وربما اختلج بالوهم في تصوير اصل
المسئلة ان الزوجة الغير المرضعة قد كانت رضعت من لبن والد ذلك الصبي من قبل
فكان هو اخاها من الرضاعة فاذا ارضعت غيرتها من لبن زوجها ذلك الصبي صار
الصبي ابنا لزوجها من الرضاعة فتحرم فتحرم هي على الزوج لانها اخت ولدها الرضاعي
واخت ولد الرجل محرمة عليه لانها اما بنته واما ربيبته اي بنت حليلته وهذا وهم
فاسد لما قد استبان في الضوابط وسيتلى عليك ان شاء الله العزيز تكررا لفرعية مما
لا يترتب عليه انتشار الحرمة فاخت الصبي من الرضاع انما تحرم على والده من النسب لا
على ابيه من الرضاع فليثبت **الاستبانة الاولى** وفيه مسائل وضوابط **مسئلة**
لا يحل للفحل صاحب اللبن ان يتزوج بجدة المرتضع من لبنه وسواء في التحريم اكانت هي
ام ام ذلك المرتضع ام ام ابيه واكانت المرتضع ولد الفحل او نافلته من ابنه او بنته او
ولدا لاحد من ذي قرباه او اجنبيا من اجانبه واكانت مرضعته المرتضع الذي هو نافلته

الاستبانة الاولى

صاحب اللبن وجدته التي هي بعينها جدة ذلك المرتضع المحرمة على الفحل ام هي زوجة اخرى من زوجاته فهذا الحكم بعمومه قد اقتضته اصول مذهبنا ودان به السواد الاعظم من اصحابنا وتظافرت بارها من هضبة نصوص السنة عن نبينا الكريم وتواطأت على الدلالة عليه صحاح الاحاديث عن ائمتنا الطاهرين صلى الله عليه وعليهم اجمعين و سنقف على ذلك كله عن كثب انشاء الله العزيز العليم والشيخ الاعظم ابو جعفر الطوسي رحمه الله تعالى ذكر في المبسوط ان جدة المرتضع لا تحرم على صاحب اللبن وقد ارتضاه جدي المحقق اعلى الله درجته في شرح القواعد وفي رسالته الرضاعية ولكن كبش اصحابنا المحققين طود التدقيق والتحقيق محمد بن ادريس الحلي رحمه الله تعالى قال ان ما ذكره الشيخ ليس مذهبا له بل انه حكاية قول الشافعي والذي يقتضيه مذهبنا هو التحريم وعلى ذلك اعتمد شيخنا الامام العلامة المقدام ابو منصور جمال الملة والدين رحمه الله تعالى في المختلف وفي التذكرة واستصحه ولده الامام فخر المدققين رحمه الله تعالى في الايضاح وغيره وعليه عول امام المحققين شيخنا السعيد الشهيد محمد بن مكي قدس الله نفسه الزكية في غاية المراد شرح الارشاد وفي فوائده وفتاواه ومقالاته و معلقاته وكذلك الفاضل المقداد صاحب التنقيح وليعلم ان جدة المرتضع اذا كانت جدودتها له من جهة ابيه او كانت من جهة امه وكانت هي بنت صاحب اللبن فالتحريم في هاتين الصورتين من جهة القاعدة الثابتة بعموم منطوق قوله صلى الله عليه واله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اما في الصورة الاولى فلان جدة الولد النسبي من جهة الاب محرمة على ابيه من النسب لكونها امه فتكون جدة الولد الرضاعي ايضا محرمة على ابيه من الرضاعة بمقتضى عموم النص فام الاب من النسب لولد الفحل من الرضاع في منزلة ام الاب من النسب واما في الصورة الثانية فلان ولد بنت الفحل اذا صار ولدا له من الرضاعة صارت جدة المرتضعة اباه من لبن جدته وهو الفحل اما له من الرضاع فتكون هي في منزلة امه من النسب فامه من النسب محرمة على صاحب اللبن لكونها بنته فامه من الرضاعة التي في منزلة امه من النسب تكون ايضا محرمة عليه بعموم النص لكونها

بمنزلة بنته فاما الحكم بالتحريم في ساير صور المسئلة فمنا طبق الروايات الصحاح عن اصحاب القدس والعصمة ومدلولها الحاكمة بتعدية حرمة الرضاع الى منزلة من يحرم بالمصاهرة كتعديتها الى منزلة من يحرم من النسب على طريقة سواء وهذه دقيقة تحقيقية عنها الغاقلون والسامة في ذهول عنها فقال بعض من رزق سعادة الشهادة من اصحابنا المتاخرين في شرح الشرايع بعدما نقل عن التذكرة ان جدة الولد في النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا يكون كذلك كما اذا ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست بامك ولا ام زوجتك ومن هذه الصورة ايضا يظهر حكم ما لو ارضعت زوجتك ولد ولدها ذكرا كان الولد او انثى فان هذا الرضيع يصير ولدك بالرضاع بعد ان كان ولد ولدك بالنسب فتصير زوجتك المرضعة جدة ولدك ولا يحرم ذلك كما قررناه فقلت عليه في بعض معلقاتي لا يخفى عليك ان زوجتك التي هي ام بنتك لو ارضعت بلبنك ولد بنتك صارت ام الولد بنتك بالرضاع كما هي جدة له بالولادة فتكون منزلتها بالنسبة اليك منزلة ام ذلك الولد المرتضع بالنسب محرمة عليك لكونها بنتك فتكون لا محالة امه بالرضاع وهي زوجتك محرمة عليك ايضا بصريح منطوق النص وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فتحريمها من حيث امومتها اللاحقة اللازمة من جهة الرضاع لا من حيث جدودتها السابقة الثابتة من جهة النسب فلا ينفعه ولا يجديه قوله فتصير زوجتك المرضعة جدة ولدك ولا يحرم ذلك كما قررناه فاذن لا مجال ولا مساغ لاستثناء هذا الفرع بخصوصه من تلك القاعدة اصلا وان ما شئناك وسلمنا صحة استثناء ام ولد الولد في بعض صور الرضاع منها وذلك كما في ارضاع الاجنبية ابن الابن مثلا كما قد نقله عن التذكرة من قبل واثبت حكمه هناك وعناه بقوله كما قدرناه وبالجملة فان في هذه الشعبة من المسئلة بخصوصها صورا متعددة منها ان يكون لصاحب اللبن من الرضاع ولد بنته من النسب زوجته هي ام امك الولد سواء كانت هي المرضعة للمرتضع او المرضعة زوجة اخرى من زوجات هذا الفحل والتحريم في هذه الصورة مما لا ينبغي ان يرتاب فيه لان منزلتها من الرضيع على التقدير

نقل في التذكرة استثناء مسائل عديدة من تلك القاعدة ثم تكلم فيها بانه يظهر من هناك حكم ارضاع الزوجة لولد ولده ويستثنى ذلك ايضا منها وانت تعلم ان الحكم ثابت فيها نمونة تعلق ... منه

خير سنة ...

الصلاة والسلام ... الاستثناء في الجملة ... فانه يعقل في بعض الصور حيث لا نسب لا مصاهرة ... في ارضاع الاجنبية لا في هذه الصورة الراجعة الى النسب ... منه دام ظله

صور تحريم جدة المرتضع

الاول منزلة امه التى هى بنت صاحب اللبن فتكون منزلتها من صاحب اللبن منزلة بنته
ومنزلة الرضيع منه على التقدير الثانى منزلة الولد فتكون منزلتها منه منزلة ام ولد بنته
وام ولد وام ام ولده وام ولد ولد الرجل محرمة عليه كذلك ام ولد ابنه ايضا محرمة عليه
ومنها ان يكون الولد الرضاعى للفحل ولد ابنه من النسب وامه بنت زوجة الفحل من
فحل اخر والزوجة هى المرضعة وام ام المرتضع ومنها ان يكون ولد الفحل من الرضاع اجنبيا
بالنسبة اليه من النسب وام امه من النسب ام الولد من الرضاع والاصح التحريم
مطلقا لعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولدلالة صحيحة على بن مهزيار وصحيحة
ابن ابى يعفور وصحيحة ايوب بن نوح المتضمنة لمكاتبة على بن شعيب وصحيحة ابن يعقوب
عن عبد الله بن جعفر بمكاتبته الى ابى محمد عليه وستتلى عليك ان شاء الله تعالى ثم اولا
بتدبر فى مدلولها ما رواه عبد الله بن سنان فى الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن امراة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل يحل لها بيعه قال
فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال اليس قد قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفى صحيحة ابى عبيدة
الحذاء عن الصادق عليه السلام قال لا تنكح المرئة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها
من الرضاعة وموثقة السكونى ومن طريق الصدوق ابى جعفر بن بابويه رضى الله تعالى
عنه فى الفقيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتاه رجل
فقال ان امتى ارضعت ولدى وقد اردت بيعها قال خذ بيدها وقل من يشترى منى ام ولدى
الى غير ذلك من الاحاديث من الصحاح والحسان والموثقات فاذا كان تعميم حرمة الرضاع
بهذه المثابة فما ظنك بالامر فى صور حريم النزاع **بسط وتشييد** قال العلامة
فى المختلف مسئلة قال الشيخ فى ط يجوز للفحل ان يتزوج بام المرتضع واخته وجدته و
يجوز لوالد المرتضع ان يتزوج بالتى ارضعته لانه لا نسب بينهما ولا رضاع ولانه جاز
ان يتزوج ام ولده من النسب فبان يجوز ان يتزوج ام ولده من الرضاع اولى قالوا اليس لا
يجوز له ان يتزوج ام ام ولده من النسب يجوز ان يتزوج ام ام ولده من الرضاع فكيف جاز

ذلك وقد علمتم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قلنا ام ولد من النسب انما حرمت بالنسب
بل بالمصاهرة من قبل وجود النسب والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب لم يقل يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة وقال ابن الجنيد ولا يجمع ايضا بين
اختين من الرضاعة بنكاح ولا ملك وقال محمد بن ادريس احتج ويحيه باخته وجدته
فلا يجوز جال الا انا لا يجوز له في النسب ان يتزوج الانسان باخت ابنه ولا بام امراته فيقال
وانما الشافعي علل ذلك بالمصاهرة وليس هنا مصاهرة وكذا في قوله وسواله نفسه
الذي لا يجوز ان يتزوج ام ام ولده من النسب يجوز ان يتزوج ام ام ولده من الرضاع واجاب
بان ام ولده من النسب ما حرمت بالنسب انما حرمت بالمصاهرة من قبل وجود النسب وعلل
ذلك بالمصاهرة فلا يظن ظان بان ما قلناه كلام شيخنا ابي جعفر والذي يقتضيه مذهبنا
ان ام ام ولده من الرضاع محرمة عليه كما انها محرمة عليه من النسب لانه اصل في
التحريم من غير تعليل وقال ابن حمزة يحرم الصبي على كل من يحرم عليه اولاد الفحل نسبا
ورضاعا وعلى الفحل وعلى جميع اولاده نسبا ورضاعا ويحرم على الصبي كل من يحرم على الصبي
عليه ويحرم اولاد الفحل على اب الصبي واخوته المنتسبة الى ابيه نسبا ورضاعا ويحرم
اولاد والد الصبي على الفحل واولاده نسبا ورضاعا وجميع اولاد امه نسبا ورضاعا من
والد الصبي دون غيره على الفحل وعلى جميع اولاده نسبا ورضاعا ويحرم الصبي ايضا على جميع
اولاد المرضعة من جهة الولادة وجميع اولادها من الرضاع من لبن هذا الفحل دون غيره
وهم يحرمون على الصبي وعلى ابيه واخوته المنتسبة الى ابيه نسبا ورضاعا من ابيه دون
غيره وعلى اولاد المرضعة نسبا ورضاعا من لبن الفحل ويجوز للفحل التزويج بام الصبي و
جداته ولوالد الصبي التزويج بالمرضعة وبامها وجداتها وهذا الكلام لا يخلو من اضطراب
والمعتمد تحريم ام الام من الرضاع وقول الشيخ رحمه الله في المبسوط وان كان قويا الا لكن الرواية
الصحيحة على خلافه فان علي بن مهزيار روى في الصحيح قال سئل علي بن جعفر ابا جعفر الثاني
عليه السلام عن امراة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي
ما اجود ما سئلت من هنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا

كلام ابن الجنيد

كلام ابن حمزة

والرد على قول الشيخ بحلية جدة المرتضع

قال في الكافي والتهذيب والاستبصار في سند صحيح محمد بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام ... في بعض نسخ المختلف علي بن جعفر مكان محمد بن عيسى فمن اغلاط الناسخين منه

هو

في نشر الحرمة بالمصاهرة

هو لبن الفحل لا غير فقلت له ان الجارية ليست ببنت المرأة التي ارضعت هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك فقد حكم هنا عليه السلام بتحريم اخت البنت الابن من الرضاعة وجعلها في منزلة البنت ولا ريب ان اخت الابن انما تحرم بالنسب لو كانت بنتا او بالسبب لو كانت بنت الزوجة فالتحريم هنا باعتبار المصاهرة وجعل الرضاع كالنسب في ذلك وقول الشيخ في غاية القوة ولولا هذه الرواية الصحيحة لاعتمدت على قول الشيخ ونسبه ابن ادريس هذا القول الى الشافعي غير ضاير للشيخ و قوله لا يجوز ان يتزوج باخت ابنه ولا بام امرأته وليس هيهنا مصاهرة غلط لانهما انما حرمتا باعتبار المصاهرة هذا ما قاله في المختلف في هذه المسئلة وقال ولده السعيد فخر المحققين وامام المدققين في الايضاح شرح اشكالات القواعد قد حكم عليه السلام هنا بتحريم اخت الابن من الرضاع وجعلها في منزلة البنت والبنت يحرم بالنسب فكذا من نزل منزلتها قال والدي المصنف في المختلف لولا هذه الرواية لقلت بمقالة الشيخ لقوتها وانا اقول روى ابن يعقوب في الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان امرأة ارضعت لدا الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع لا تحل له فهذه الرواية تدل على التحريم وهي صحيحة فيجب العمل بها ونحن نقول ولنا روايات عديدة غيرها بين الروايتين تضاهيهما في الدلالة على التحريم ووجوب العمل بمدلولها منها صحيحة ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك فهذا التعليل يعطي التعميم ويوجب تحريم كل من يصير بمنزلة محرم ومنها من طريق الصدوق ابي جعفر بن بابويه رضي الله تعالى عنه فيمن لا يحضره الفقيه في الصحيح رواية الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد و منها من طريق رئيس المحدثين ابي جعفر الكليني رضي الله عنه في جامعه الكافي في الصحيح

كلام فخر المحققين

[Margin note, partly legible:] ... الكافي ... التا ... بحل له ذلك سنة ...

العالی الاسناد من ثقة الاثبات ثقة عن صفوان بن یحیی عن العبد الصالح علیه السلام قال قلت
له ارضعت امی جاریة بلبنی قال هی اختك من الرضاعة قال قلت فتحل لاخی من امی
لم ترضعها بلبنه یعنی لیس بهذا البطن لکن ببطن اخر قال والفحل واحد قلت نعم هی
اختی لابی وامی قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها ورواه الشیخ بعینه و
منها من طریق الکافی فی الصحیح عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام
قال لو ان رجلا تزوج جاریة رضیعا فارضعتها امراته فسد نکاحه قال وسئلته عن
امراة رجل ارضعت جاریة اتصلح لولده من غیرها قال لا قلت فبمنزلة الاخت من الرضاعة
قال نعم من قبل الاب ومنها من طریق الکافی ومن طریق الشیخ فی کتابیه التهذیب والاستبصار
صحیحة ابی عبیدة قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول لا تنکح المراة علی عمتها ولا
علی خالتها ولا علی اختها من الرضاعة وقال ان علیا صلوات الله علیه ذکر لرسول الله
صلی الله علیه واله وسلم ابنة حمزة فقال رسول الله صلی الله علیه واله وسلم اما علمت انها
ابنة اخی من الرضاعة وکان رسول الله وعمه حمزة علیهما السلام قد رضعا من امراة
فهذا الحدیث علی التنصیص منطوق بتعدیة الحرمة بالرضاع الی من یحرم بالمصاهرة اذ
انما یحرم لا اصل هنا بالمصاهرة ومنها ایضا من طریق الکافی ومن طریق الشیخ فی کتابیه
صحیحة ابن محبوب عن ابی ایوب الخراز عن ابن مسکان عن الحلبی قال سئلت ابا عبد الله علیه
السلام عن الرجل یرضع من امراة وهو غلام ایحل له ان یتزوج اختها لامها من الرضاعة
فقال ان کانت المرئتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحل واحد فلا تحل فان کانت المرئتان
رضعتا من امراة واحدة من لبن فحلین فلا باس بذلك وهذه الروایة ایضا صحیحة نظیرتها
فی التنصیص ومنها من طریق التهذیب والاستبصار موثقة احمد بن الحسن بن علی بن فضال
عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا رضع الرجل من
لبن امراة حرم علیه کل شیء من ولدها وان کان الولد من غیر الرجل الذی کان ارضعته
بلبنه واذا رضع من لبن الرجل حرم علیه کل شیء من ولده وان کان من غیر المرئة التی ارضعته
ومنها من طریق الکافی عن هشام بن سالم فی الموثق عن عمار الساباطی قال سئلت ابا

[illegible] ... الحسن بن ... روی ... عن ابی عبد الله وابی الحسن علیهما السلام فقد ... حدیث ابن ابی عمیر عن ابی ایوب الخراز قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ... منه

عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امراة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع فقال
لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امراة واحدة قال قلت فيتزوج اختها لامها من الرضاعة
قال فقال لا باس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف
الفحلان فلا باس ومنها من طريق الكافي في الصحيح العالي الاسناد من ثلاثياته عن صفوان بن يحيى
قال سئلت ابا عبد الله الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه وفي سياقة الحديث قلت
فارضعت امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قلت فيحل لاخ لي من امي لم ترضعها
امي من لبنه قال فالفحل واحد قلت نعم هو لاخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها
وامك امها ومنها في الصحيح العالي الاسناد من طريق الكافي من ثلاثياته عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سئلت ابا الحسن صلوات الله عليه عن امراة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها
ايحل للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي ارضعت فقال اللبن للفحل ومنها من طريق
الكافي ومن طريق الشيخ صحيحة حسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل تزوج امراة فولدت منه جارية ثم ماتت المراة فتزوج اخرى
فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان
يتزوج ابنة المرئة التي كانت تحت الرجل قبل المرئة الاخيرة فقال لا احب ان يتزوج
ابنة فحل قد رضع من لبنه ومنها من الطريقين في الموثق عن عثمان عيسى عن سماعة قال
سئلته عن رجل كان له امرئتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرائيه
فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج هذه الجارية قال لا لانها ارضعت
بلبن الشيخ ومنها من الطريقين في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ارايت لو ان رجلا ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه الابنة
فقال ما احب ان اتزوج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده ومنها من طريق الكافي فيما
يجري مجرى الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة فقال ما احب ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة
ومنها من الطريقين عن ابن ابي نجران باسناد عال صحيح عنه عن محمد بن عبيد الهمداني

ثالث قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل
حتى جائتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال
فقال وذلك لان امير المؤمنين سئلني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام
فقال لي كما انت حتى اسئلك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت
واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى
محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من
قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل
ايضا يحرم ومنها من طريق الكافي صحيحة علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال اذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك
عدة او نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن ومنها من طريق الكافي في الصحيح
ثانيا انه محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ارضعت
ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع لا تحل له ومنها
من طريق الكافي ومن طريق الصدوق في الفقيه في الموثق عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين علي عليه السلام انهوا نسائكم ان يرضعن يمينا وشمالا
فانهن ينسين يعني عليه السلام انهن بالارضاع يستحصلن منزلة النسب يستوجبن حكم النسبة
النسبية فربما يوجبن فساد النكاح وبالجملة من المستبين من تظافر الاخبار وتواتر الروايات
ان النسب والمصاهرة سيان في التحريم بالرضاع عند اصحاب القدس والعصمة وانوار العلم
الحكمة من آل محمد عليه وعليهم السلام واذ قد استبان لك ما اوضحناه فلا يحجبن عن خبرك
ان قول العلامة وقول الشيخ في المبسوط وان كان قويا لكن الرواية الصحيحة على خلافه ولولا
هذه الرواية لاعتمدت على قوله لبس على سبيل الاستقامة من مسلكين اما اولا فلما
ادريناك ان المصاهرة لا مدخل لها في بعض شعب هذه المسئلة بل اكثرها بوجه اصلا
اذ ام الرضيع اذا كانت بنتا لصاحب اللبن صارت ام امه مثلا المرضعة اما امه من
الرضاعة فتكون في منزلة امه من النسب المحرمة على صاحب اللبن بالنسب لا بالمصاهرة فيتلخص

في كلام بعض العلامة

لا محالة بحيث ان قاعدة يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ليت شعري اية مدخلية للمصاهرة في
ذلك وكذلك الامر في اخوات هذه الصورة ونظايرها هذا وهو الذي رامه ابن ادريس بقوله و
ليس ههنا مصاهرة وبقوله لانه اصل في التحريم من غير تعليل لا تزويج الرجل باخت ابنه و
بام امرأته على انه لو رام ذلك لصح ايضا ان معزاه ان التحريم هنا مستند الى نصوص الاحاديث
لا الى التعليل بالمصاهرة وهذا مما لا ارتياب فيه فتغليط العلامة اياه في قوله هذا غير
مستقيم ومما ربما يتاتى لتحريم ام المرتضع على صاحب اللبن من جهة بنتيتها له وهي مفقودة في
المرضعة كلام مذكور في بعض كتب الشافعية كالعزيز وحواشيه والمحرر وشروحه ولا يبعد
تجديداه فان المرضعة من جهة امومتها الرضاعية للمرتضع تنزل منزلة امه النسبية التي هي بنت
صاحب اللبن فيكون حكمها حكمها لقضية عموم القاعدة بعموم النص الغير الجائز تخصيصه الا
لورود مخصص اما انا فلان الفرق بين النسب والمصاهرة في ذلك وجعل تحريم المصاهرة منخلعا
عن النسب غير متعلق بذلك راسا كما توهمه واوهمه الشافعي امر معقول في جليل النظر و
هو عند تعمق التامل تخييل فاسد منسلخ عن التحصيل جدا والصحيح ان علاقة النسب بما
هو نسب في استيجاب التحريم على سبيلين احدهما ان يترتب التحريم عليها بنفسها بما هي هي من
دون علاقة اخرى غيرها وثانيهما ان تكون هي في حد نفسها بحيث اذا ما صادفت علاقة
المصاهرة اوجبت التحريم البين مما لا يعزب عن ذي بصيرة ما ان التحريم بالمصاهرة من
توابع العلاقة النسبية فعلاقة الامومة مثلا هي التي تستوجب تحريم الام على ابنها وتحريمها
على زوج بنتها فاذن التحريم بالمصاهرة احد ضربي ما تستوجبه العلاقة النسبية ولذلك
اعتبرها الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم قسمين لا لانه امر خارج عما تقتضيه النسب كما
قد تخيله الشافعي والشافعية وانما كان يصح ذلك لو كانت المصاهرة بنفسها موجبة
للتحريم مطلقا ولا على الاصالة لا بحسب علاقة النسب من تلقائها فاذن ما يحرم من النسب
بعمومه يشمل ما يحرم من تلقاء العلاقة النسبية بحسب نفسها بما هي هي على الاطلاق
وما يحرم من تلقائها وبحسبها من جهة علاقة المصاهرة اذ التحريم بالمصاهرة ايضا
عند التحقيق يرجع الى التحريم بالنسب فلولا احاديث اهل البيت صلوات الله عليهم

تحقيق في ارجاع احكام المصاهرة الى النسب

لكان ايضا يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة باصل القاعدة المنصوص عليها لاندراج التحريم بالمصاهرة في عموم التحريم بالنسب في شمول قوله صلى الله عليه واله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بمنطوق عمومه اياه فهذا حق القول الفصل والمحض البالغ فليعقه

ضابط وتحصيل

ان رئيس المحدثين ابا جعفر الكليني رضوان الله تعالى عليه روى في الصحيح العالي الاسناد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي ورواه الصدوق ابو جعفر بن بابويه ايضا في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا فقال ان الله خلق ادم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبراها من اسفل اضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب ونسب ثم زوجها اياه فجرى بذلك بينهما صهر وذلك قوله عز وجل نَسَبًا وَصِهْرًا فالنسب يا اخا بني عجل ما كان نسب لرجال والصهر ما كان من نسب لنساء قال قلت ارايت قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكل امراة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو من النسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم قلت فعلى ما قد فسر عليه السلام حرمة الرضاع المتخصص حكمها بالمرضعة والمرتضع بحيث لا تتعدى الى الطبقات والمراتب باسرها ما يكون من ناحية المرضعة مع عدم اتحاد الفحل ويسمى ما بالمصاهرة وحرمة الرضاع المتعدية الى سائر الطبقات ما يكون من جهة المرئة ومن تلقاء لبن الفحل جميعا ويسمى ما بالنسب وليس هذا بدافع رواية ابن ابي نجران السابقة على ما سنتلو عليك انشاء الله العزيز العليم والان نرجع الى ما كان في سبيله فنقول قال الفاضل المقداد في التنقيح قال الشيخ في المبسوط يجوز للفحل ان يتزوج بجدة المرتضع قال ابن ادريس الا انه

تفسير آية فجعله نسبا وصهرا

لا يجوز له ان يتزوج بامام ولده من النسب فكيف جاز ان يتزوج بامام ولده من الرضاع
وقد قلتم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واجاب بان امام ولده من النسب انما
حرمت بالمصاهرة لا بالنسب والحديث انما دل على التحريم بالنسب لا بالمصاهرة قال
ابن ادريس وذلك ايضا غير جايز لانا لا نجوز في النسب ان يتزوج الانسان بام امرأته
بحال وانما علل ذلك الشافعي بالمصاهرة وليس هنا مصاهرة قال والذي يقتضيه مذهبنا
تحريم ام ولده من الرضاع كتحريم ام ولده من النسب واختاره العلامة في المختلف
وقال انه المعتمد وقال ان قول الشيخ وان كان قويا الا ان رواية ابن مهزيار المذكورة
على خلافه فان الامام عليه السلام حكم فيها بتحريم اخت الابن من الرضاع وجعلها بمنزلة
البنت ولا ريب ان اخت البنت انما تحرم بالنسب لو كانت بنتا او بالسبب لو كانت بنت
للزوجة فالتحريم هنا باعتبار المصاهرة وجعل الرضاع كالنسب في ذلك قال ولولا هذه
الرواية لقلت بقول الشيخ قال ونسبة ابن ادريس هذا القول الى الشافعي لا يضر الشيخ و
قوله لا يجوز ان يتزوج باخت ابنه ولا بام امرأته وليس هنا مصاهرة غلط لانهما انما حرمتا
بالمصاهرة وهذا قوله في المختلف واعتمد في الارشاد والتلخيص على قول الشيخ واختاره
الشهيد قلت اي اختار الشهيد قوله في المختلف واما عدم الاضرار بنسبة هذا القول الى
الشافعي فلان غرض الشيخ ذكر الاقوال والتنبيه على قوة هذا القول لولا روايات الاصحاب
على خلافه كما قد اعترف به العلامة وقد درست ضعفه في نفسه مع عزل النظر عن
حكم الروايات والحق ان العارف بديدن الشيخ ونهجه المبسوط لا يستريب في ان ما
قاله الشيخ ليس مذهبا له بل انه حكاية قول الشافعي قال العلامة في الارشاد لا يحرم ام
ام الولد من الرضاع فقال شيخنا الامام المحقق الشهيد السعيد قدس الله نفسه في شرحه
غاية المراد ربما تشتبه صورة هذه المسئلة بسبب اشتباه متعلق من وحكمها فاما
صورتها فان من تحتمل ان تتعلق بمحذوف حالا من الام الثانية لا من الولد والمحكوم عليه
بنفي التحريم هو الوالد لا الفحل فالتقدير لا يحرم على اب المرتضع ام ام المرتضع كائنة من
الرضاعة وان كانت امها نسبا ومعناه انه اذا ارضعت ولده امرأة لا تحرم على الوالد ام

تلك المرئة وهذا الحكم صرح به ابن حمزة ووجهه اصالة الحل وعدم المصاهرة وتخيل ان يكون حالامن الام الاولى في التحريم ايضا منفي عن الوالد ومعناه ان مرضعة مرضعة ابنه لا تحرم عليه وهو بين في الاولى والمناسب لما ذكره في المختلف وبقية كتبه ان تكون حالا من الوالد والمحكوم عليه بنفي التحريم هو الفحل وهو الذى نص عليه الشيخ في المبسوط واورد على نفسه ام ام الولد من النسب فانها تحرم فينبغي ان تكون ام امه من الرضاع كذلك واجاب بان تحريم تلك ما كان بالنسب بل بالمصاهرة الحاصلة من قبل النسب والذى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا يحرم من المصاهرة وانكره الفاضل وزعم ان هذا حكاية كلام الشافعي وليس مذهبا للشيخ بل تحرم ام الولد من الرضاع كما تحرم من النسب واختار المصنف طاب ثراه في المختلف عملا بصحيحة على بن مهزيار ان عيسى بن جعفر سئل الجواد ابا جعفر الثاني عليه الصلوة والسلام عن امرأة ارضعت ابنه هل يحل له تزويج بنت زوجها فقال ما اجود ما سئلت من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست بنت المرئة التى ارضعت لى هى بنت غيرها فلو كان عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك وجه الدلالة انه عليه السلام حكم بتحريم اخت الابن من الرضاع وجعلها موضع البنت واخت البنت تحريمها بالنسب اذا كانت بنتا والسبب اذا كانت بنت الزوجة فالتحريم هنا بالمصاهرة وجعل الرضاع كالنسب في ذلك فيكون في ام الام كذلك وليس قياسا لانه تنبيه بجزئي من كلي على حكم الكلي ثم قال المص لولا هذه الرواية لاعتمدت على قول الشيخ لقوته واعتمده هنا وفي التلخيص على قوله انتهى كلامه نور مقبله وروح مقامه ثم ان جدى المقام المحقق الامام اعلى الله تعالى قدره ذكر هذه الحجة في رضاعيته فقال لكنا اجبنا شيخنا في شرح الارشاد وفيه نظر اما اولا فلان المشار اليه بقوله في ذلك هو تحريم بنت الزوجة جعل الرضاع كالنسب في تحريم بنت الزوجة اى كما تحرم بالنسب تحرم بالرضاع ومعلوم ان تحريمها اذا لم تكن بنتا ليس بالنسب بما هو بالمصاهرة فلا يستقيم قوله جعل الرضاع كالنسب في ذلك واما ثانيا فلانه لا يلزم من ثبوت التحريم في هذا الفرد المعين مع خروجه عن حكم الاصل وظاهر القواعد المقررة لورود النص عليه بخصوصه تعدية الحكم الى

كلام المحقق الثاني في رفع التشهير

ما اشبهه من المسائل فان ذلك عين القياس وادعائه نفي القياس واعتذاره بانه تنبيه بجزئي
من كلي على حكم الكلي لا يفيد شيئا الا ان يغير تعريفنا للقياس وصار دعليه فقد عرفت انه تعدية الحكم
من الاصل الى الفرع بعلة متحدة بينهما والاصل فيما ذكره هو اخت الولد من الرضاع والفرع
هو جدة الولد من الرضاع والحكم المطلوب تعديته هو التحريم الثابت في الاصل بالنص وما
يظن كونه علة التحريم هو كون اخت الولد من الرضاع في موضع من يحرم من النسب اعني البنت
العينية وهذا بعينه قائم في جدة الولد من الرضاع فانها في موضع جدته من النسب بل
ذكره اسوء حالا من القياس لانك قد عرفت ان القياس تعدية الحكم من جزئي الى اخر لاشتراكهما
فيما يظن كونه علة للحكم وهو رحمه الله قد حاول تعدية الحكم من الجزئي الى الكلي وتنبيه على
العلة وثبوتها في الفرع اول كلامه واصرح في عبارته فستر ذلك بتنبيهها على الحكم ونفى عنه
اسم القياس وذلك لا يحصنه من الايراد والاعتراض ولا يلتبس على الناظر المتامل كونه قياسا

قلت ما اورده نضر الله مرقده وتمم تحقيقه من وجهي النظر غير مستبين السبيل ولا مستقيم
الورود عندي اما الاول فلما قد حققناه ان ما يسمى تحريما بالمصاهرة انما الاصل فيه ايضا
علاقة النسب فان القرابة بالامومة والبنتية مثلا هي التي تقتضي تحريم بنت الزوجة
وامها على الزوج ولذلك استقام ان يقال يحصل بالرضاع كالنسب في ذلك وقد نص على
هذا المعنى في نصوص احاديثهم صلوات الله عليهم واما الثاني فلان اثبات حكم التحريم
في هذا الفرد المعين بخصوصه دون نظائره ومضاهياته المشاركة اياه فيما هو مناط
الحرمة وملاك التحريم احداث قول جديد لم يسبقنا ذهاب احد اليه فيمن سلف فما ليس ثبت قول
قائل به من القدماء في عصر السالفين لم يكن يصح تنويعه وخروج هذا واشباهه
عن حريم حكم الاصل الثابت واساس القاعدة المقررة قد اتضح وجه سبيله واوضح سبيله
وادراج تعميم الحكم هنالك في حد القياس مما لا يكاد يتضح اصلا اذ القياس هو تعدية الحكم
من جزئي الى جزئي اخر بجامع يجمعهما والاصل والفرع فيه انما هما جزئيان مندرجان
تحت حكم العلة الجامعة فاما محاولة استخراج حكم الكلي من نحو بيان الحكم في جزئياته
او تبيين اندراج جزئي ما من الجزئيات تحت موضع حكم ما كلي فتحريم وليس من ابواب

فى دفع ايراد المحقق الثانى على الشهيد

القياس في شئ اصلا على ما قد استبان في علم الاصول واستدار على مدارات الاستدلال في بضاعيف الفقه وبالجملة القياس الفقهي هو التمثيل المنطقي واما التخريج فقياس مقسم اعني الاستقراء التام او ضرب ما من ضروب الاقيسة بحسب اصطلاح الميزان ثم بعد المماشاة والتسليم ليس القياس في الحكم المنصوص على علته لا محيص عن الحكم عليه بالحجية وقد انصرح بصريح النصوص ان الصيرورة في موضع من يحرم بالنسب هو علة الحكم بالتحريم في الرضاع فاذا صارت الجدة النسبية للولد الرضاعي للفحل بمنزلة البنت النسبية التي هي ام ذلك الولد كانت محكوما عليها بالتحريم عليه لا محالة ولا التباس في ذلك بوجه كما هو المستبين **ضابط تحقيقي** ما بالنسب هو ما تقتضيه علاقة القرابة كما التوريث بين ذوي القرابات وما بالسبب هو ما يكون مستندا الى علاقة اخرى غير علاقة القرابة النسبية بحيث تكون العلاقة النسبية ملغاة الاعتبار في ذلك مطلقا كما التوريث بين الزوجين اذ علاقة الزوجية تقتضيه لا غيرها فاذا التحريم بالمصاهرة هو ما بالنسب لا ما بالسبب وان كانت المصاهرة هناك معتبرة في سببية النسب للتحريم فعلاقة الابوة والبنوة الكائنة بين الاب والابن قبل علاقة المصاهرة الحاصلة بين احدهما وزوجته هي التي تقتضي تحريم حليلة كل منهما على الاخر وعلاقة الامومة والبنتية بين الام والبنت هي التي تقتضي تحريم كل واحدة منهما على زوج الاخرى وعلاقة الاختية هي التي تقتضي تحريم الجمع بين الاختين بنكاح او وطي بالملك وعلاقة العمومة والخؤلة هي المقتضية لتحريم ادخال المرأة على عمتها وخالتها الا باذنها وبالجملة في التحريم بالنسب تكون علاقة القرابة بين حاشيتي الحكم بالتحريم مقتضية لحكم التحريم فحاشيتا القرابة هناهما بعينهما حاشيتا التحريم وفي التحريم بالمصاهرة تكون علاقة القرابة بين احدى حاشيتي المصاهرة وثالث مقتضية لتحريمه على حاشيتها الاخرى فحاشيتا القرابة هناك ليستا حاشيتي المصاهرة ولا المحكوم عليهما بالتحريم بعينهما بل احدى حاشيتي القرابة بعينها احدى حاشيتي التحريم المصاهرة واحدى حاشيتي المصاهرة بعينها احدى حاشيتي التحريم فعلاقة النسب بين شخصين تستوجب تحريم احدهما على الاخر وهو تحريم بالنسب كما الام بين الاب

تحقيق الضابط النسبي في الرضاع

والبنات مثلا او تحريم ثالث على احدهما ويسمى في اصطلاح الفقهاء تحريما بالمصاهرة فصلا له من القسم الاول كما الام بين الآباء وحلائل الابناء مثلا وان كان في ذلك ايضا مستندا الى استيجاب النسب اياه اذ العلاقة النسبية بين الاب والابن تقتضي تحريم المصاهرة بين كل منهما ومنكوحة الآخر فاذن حق القول في التقسيم ان يقال تحريم النكاح بالنسب على ضربين احدهما ان تكون علاقة النسب مقتضية لتحريم المتناسبين كل منهما على الآخر والآخر ان تكون علاقة النسب بين اثنين مقتضية لتحريم ثالث على احدهما بالمصاهرة ولقد اوجز ونوجز في العبارة عن اسباب التحريم شيخنا المحقق الشهيد قدس الله نفسه القدسية فقال في قواعده **قاعدة** يحرم على الرجل نساء اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل ويحرم عليه مثله رضاعا وبالمصاهرة اصول زوجته مطلقا وفصولها مع الدخول وجمعا الاختان مطلقا والعمة والخالة مع البنت المنسوبة اليهما بالوصفين الا مع رضاهما وعلى المرأة ما حرم على الرجال عينا اذا فرض ذكرا وعلى الخنثى المشكل التزويج مطلقا ويحرم الزنا السابق ووطئ الشبهة ما حرمه الصحيح واللواط ام الموطوء واخته وابنته منازلة واللعان وشبهه وطلاق التسع للعدة والوثنية على المسلم مطلقا والكتابية دواما ابتداء والخامسة في الدوام على الحر من الحرائر والثالثة من الاماء وعليه وينعكس في العبد والمتبعض عبد بالنسبة الى الحرائر وحر بالنسبة الى الاماء والمبعضة كذلك والافضاء ما دامت غير صالحة فان صلحت ففيه قولان **مسئلة** امرأة الرجل اذا ارضعت ولد اخيها من لبن زوجها حرمت زوجها عليها لان زوجها يصير ابا للمرتضع من الرضاعة وابوه من النسب محرم عليها لانه اخوها فيكون ابوه من الرضاعة ايضا محرما عليها بعموم القاعدة المنصوص عليها ولانه في منزلة اخيها المحرم عليها وقد انصرح بصحاح الاحاديث تحريم من يصير بمنزلة محرم قال جدي المحقق اعلى الله درجته في شرح القواعد وقد شاهدنا بعض من عاصرناه ويروى عن بعض الاصحاب ان المرأة اذا ارضعت ابن اخيها تحرم على زوجها صاحب اللبن لانها عمة ابنه فهي بمنزلة اخته ونحو ذلك وهذا من الاوهام الفاسدة قطعا لان هذه ليس بينها وبين زوجها بسبب الرضاع علاقة نسب ولا علاقة مصاهرة

لان المحرم يصير ربتها اختا ونحو ذلك واما صيرورتها كالاخت فلا دليل يدل عليه
ثم قال وقد افردت في هذه المسئلة رسالة حسنة من اراد تحقيقها فليطالع تلك الرسالة و
قال نور الله مضجعه واعلى مقامه في تلك الرسالة وقد وقع لي تحقيق كتبته قديما على
بعض حواشي المسائل في امراة الرجل اذا ارضعت ابن اخيها هل يحرم عليه لانها صارت
عمة ولده فهي بمنزلة اخته ام لا وحاصل ما كتبت في الجواب ان العمومة من طرف الاخ النسبي لا
من طرف الفحل اعني صاحب اللبن فان صاحب اللبن لا قرابة بينها وبينه بنسب وهو ظاهر ولا
برضاع لعدم ارتضاعهما بلبن فحل واحد والمقتضي للتحريم في عمة الولد القرابة بينها وبين
ابيه اعني اخوتها له اما بالنسب او بالرضاع فان ثبوت العمومة المذكورة تابع للاخوة للاب
وهي منتفية من طرف الفحل اصلا وراسا وثبوتها من طرف الاب لا يقتضي ثبوتها من الطرف
الاخر قطعا فينتفي التحريم بينهما اذ هو فرع القرابة المنتفية والذي يوقع في الغلط صدق
اسم العمومة للولد على المذكورة مع عدم ملاحظة اختلاف جهتي الفحل والاب النسبي قلت
تقرير التقريب على الوجه المنقول سلوك مسلك التجشم من طريق سحيق فاما ما انتجنا
من السبيلين فاصل ثابت وفرع نابت في غاية القوة والمتانة والرصانة والرزانة اذ مناط
التحريم هناك الابوة من الرضاع فالفحل يصير ابا للمرتضع من الرضاعة وتكون منزلته منزلة
ابيه من النسب المحرم على المرضعة وعمومة المرضعة لولد الفحل من الرضاعة امر لازم لما هو
بالحقيقة مناط التحريم **مسئلة** اذا ارضعت زوجة الرجل من لبنه ولد اخته
حرمت على زوجها لانها تصير اما للمرتضع من الرضاعة وامه من النسب محرمة على الفحل
فتكون امه من الرضاعة محرمة عليه ايضا بعموم القاعدة وبالاحاديث الصحيحة **مسئلة**
اذا ارضعت امراة الرجل من لبنه ولد اختها حرمت اختها على زوجها ما دامت هي باقية لان
اختها بالنسبة الى زوجها تكون اخت مرضعة ولده واخت مرضعة ولد الرجل محرمة عليه
ما دامت المرضعة حية وحرمت هي ايضا على زوجها لان المرتضع يصير ولدا له من الرضاعة
فتكون امه من النسب بمنزلة زوجته فيلزم الجمع بين الاختين وبعبارة اخرى يحرم على الرجل
اخت ام ولده النسبي جمعا فكذلك اخت ام ولده الرضاعي والتمسك باصالة الحل وبكون

الاصل

فروعات عموم المنزلة

الاصل في المنافع العامة الخالية من وجوه الضرر الاباحة في مقابلة النص الحاكم بالتحريم
في هذه المواضع تشبث باوهن متشبث **مسئلة** حليلة الرجل اذا ارضعت اخاها
او اختها لابويها او لاحدهما حرمت على زوجها لانه يصير ابا للمرتضع من الرضاع وابوه من
النسب محرم عليها فكذلك ابوه من الرضاعة وايضا تحريم اخت ولد الرجل عليه على الاطلاق
وعلى العموم قد نطقت به صرايح صحاح النصوص المسلف ذكرها **مسئلة** اذا ارضعت
حليلة الرجل عمها او عمتها حرمت عليه زوجها لانه يصير ابا عمها او عمتها من الرضاع و
ابو عمها او عمتها نسبا محرم عليها فكذلك رضاعا **مسئلة** اذا ارضعت احدى زوجتي
الفحل من لبنه ولد بنته من زوجته الاخرى حرمتا عليه اي زوجتاه جميعا وقد استبان ذلك
في اضعاف ما قد استبان في سابق القول ومنه ليستبين سبيل الامر في ما لو ارضعت احدى
زوجتيه ولد ولد الاخرى على الاطلاق **مسئلة** اذا ارضعت زوجته من لبنه
خالها او خالتها من جهة ابوي امها او من جهة احدهما حرمت عليه لانه يصير ابا خالها
او خالتها من جهة ابوي امها او من جهة احدهما حرمت عليه لانه يصير ابا فيكون اما بمنزلة
جدها من جهة الام او في منزلة زوج ام امها **مسئلة** اذا ارضعت من لبنه ولد عمها
حرمت عليه قطعا لانه يصير ابا لولد عمها من الرضاعة وابوه نسبا محرم عليها فكذلك
رضاعا فهو منها بمنزلة عمها واما اذا ارضعت ولد عمتها فلا لانه يكون ابا المرتضع من
الرضاع وابوه من النسب زوج عمتها فيكون بمنزلته منها منزلة زوج عمتها وكذلك اذا
ارضعت ولد خالها حرم زوجها عليها لانه يصير ابا للمرتضع وابوه من النسب محرم عليها
فكذلك ابوه من الرضاعة بخلاف ما اذا ارضعت ولد خالتها اذ الفحل يصير بذلك في منزلة
زوج خالتها واما ما في رسالة جدي المحقق رضوان الله تعالى عليه ان المرضعة في هذه
الصور صارت بنت ابن عم ولده او عمته او بنت ابن خال ولده او خالته فسلكه غير واضح
مسئلة اذا ارضعت اخا زوجها او اخته من لبنه حرمت عليه لانها تصير ام اخيه او
ام اخته ام الاخ او الاخت محرمة على الرجل نسبا ورضاعا وقد سبقت النصوص الدالة
الناصة على التحريم هناك **مسئلة** اذا ارضعت لد اخي زوجها فعدم التحريم عليه ظاهر

وكذلك ام المرضعة تحرم على ابيه لان ام مرضعة ولد الرجل محرمة عليه كما ستطلع عليه في الكتاب من ذي قبل انشاء الله تعالى منه دام ظله

وكذا اذا ارضعت احدى زوجات فحلها من لبنه اذ مناط التحريم صيرورة الفحل ابا رضاعيا لولد عمها فتكون منزلته بالنسبة اليها منزلة ابيه النسبي وهو عمها من النسب ثم ليعلم ان ذلك يمنع من ابتداء النكاح كما انه يقطع استدامته وكذلك الام في اخوات هذه المسئلة كما هو المستبين منه دام ظله

كما قد حكم به جدى المحقق الامام رضى الله تعالى عنه لانها بالارضاع صارت ام ولد من
الرضاع وام ولد اخيه من النسب لا تحرم ام الولد ولا ام ولد الاخ وذلك متبين **مسئلة**
اذا ارضعت عم زوجها او عمته او خاله او خالته فتحريمها عليه بيّن بما بان فى سلف البيان
فانها تصير ام عمه او عمته او ام خاله او خالته **مسئلة** اذا ارضعت ولد ولد زوجها
صارت ام رضاعية لحافده وام الحافد من النسب محرمة فكذلك ما هى من الرضاعة **مسئلة**
اولاد الفحل ولادة ورضاعا هل يحرم على والد المرتضع نطقت الروايات بالتحريم واطبق
على القطع به معظم الاصحاب ذهب اليه الشيخ وابن ادريس وسبطه صاحب الجامع والسيّد
ابن زهرة الحلبى صاحب الغنية والمحقق والعلامة وابنه فخر المدققين وشيخنا الشهيد و
استصحه جدى القمقام فى شرح القواعد واعتمد عليه فى رسالته الرضاعية وهو الحق الذى
لا معدل عنه فلا يحل ان ينكح ابو المرتضع فى اولاد صاحب اللبن من النسب ومن الرضاع اصلا
قال المقداد فى التنقيح ذكر الشيخ فى النهاية والخلاف وعليه اتباعه ولم نسمع فيه خلافا
ومستنده رواية على بن مهزيار ولكن قد وقع فى كلام بعضهم ذكر خلاف فيه ونسبه جدى
فى شرح القواعد وفى الرسالة الى الشيخ فى المبسوط والذى يستبين من المبسوط ان ذلك من
الاقاويل العامة لا من اقوال الخاصة فانه اورده فى عدة من الصور ثم قفاه بان مذهب
اصحابنا فى ذلك كله التحريم وعلى هذا لم يتفطن العلامة كلام المبسوط حيث قال فى التحرير اذا
حصل الرضاع لشرائطه انتشرت الحرمة من جهة المرتضع الى المرضعة والفحل ومنهما اليه
فاما من جهته اليهما فانما يتعلق به خاصّة وبنسله دون من هو فى طبقته كاخوته واخواته
او اعلى منه كامهاته وجداته واخواله وخالاته او ابائه واجداده او اعمامه وعماته ويكون
الحكم فيمن هو فى طبقته او اعلى حكم من لم يحصل معه رضاع فيجوز للفحل نكاح اخت المرتضع و
نكاح امهاته وجداته وان كان المولود اخ هل له نكاح المرضعة ونكاح امهاتها واخواتها
كذا ذكره فى المبسوط ثم قال وروى اصحابنا ان جميع اولاد هذه المرضعة وجميع اولاد الفحل يحرمون
على هذا المرتضع وعلى ابيه وجميع اخوته واخواته وانهم صاروا بمنزلة الاخوة وخالف
جميع الفقهاء فى ذلك قال واما الحرمة المنتشرة من جهتهما اليه فانها تتعلق بكل واحد

لو ارضعت عمة زوجها او خالته

حكم اولاد الفحل مع ولد المرتضع

منهما ومن كان من نسلهما واولادهما ومن كان من طبقتهما من اخوتهما واخواتهما ومن كان اعلى منهما من ابائهما وامهاتهما وجملته انك تقدره بولدهما من النسب فكل ما حرم على ولدهما من النسب حرم عليه **مسئلة** هل لاخوة المرتضع نسبا اى لاولاد ابيه اوامه الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن ان ينكحوا في اخوته رضاعا من اولاد الفحل واولاد المرضعة من النسب اومن الرضاع قال الشيخ في الخلاف اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت هذا المولود المرتضع بلبنه ولا لاحد من اولاده من غير المرضعة ومنها لان اخوته واخواته صاروا بمنزلة اولاده وقال في النهاية وكذلك يحرم جميع اخوة المرتضع على هذا الفحل وعلى جميع اولاده من جهة الولادة والرضاع ونحوه ذلك في المبسوط وهو المنقول عنه في التحرير وعليه السلف واليه ذهب الاكثر وقد ورث ان المستنبين من المذهب والمتصرح من الاخبار وانه لا يجاز عنه في منهاج ال الرسول عليهم السلام قال في المختلف وقال ابن ادريس قول شيخنا رحمه الله في ذلك غير واضح واى تحريم حصل بين اخت هذا المولود المرتضع وبين اولاد الفحل وليست هى اختهم لا من امهم ولا من ابيهم والنبى صلى الله عليه واله وسلم جعل النسب اصلا للرضاع في التحريم فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي النسب لا يحرم على الانسان اخت اخيه التى لا من امه ولا من ابيه ثم امر بالتامل والملاحظة وقول ابن ادريس هذا لا باس به فان النظر يقتضيه لكنه لا يجامع ما قاله اولا في المسئلة السابقة التى حكم فيها بتحريم ام الولد واخته في الرضاع كما حرمتا في النسب فقد عرفت هناك ان التحريم ليس من جهة النسب بل من جهة المصاهرة ثم ان الائمة عليهم السلام حكموا بالتحريم في الرضاع وان اختلفت العلة وقد قال ابو جعفر الثانى عليه السلام لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك وكذا ما رواه ايوب بن نوح في الصحيح قال كتب على بن شعيب الى ابى الحسن عليه السلام امراة ارضعت بعض ولدى هل يجوز لى ذلك لان ولدها صاروا بمنزلة ولدك وهذا التعليل يعطى صيرورة اولادها اخوة اولادك فتنتشر الحرمة ونحن في ذلك من المتوقفين هذا كلام المختلف ونحن نقول الذى به الظن ان ابن ادريس رحمه الله تعالى في مقام معترض ههنا على الشيخ حيث ذكر الجواز فيما نقله عنه في المبسوط في المسئلة السابقة وحكم هنا على البنت

حكم اخوة المرتضع مع اخوته من النسب

بالتحريم مع ان المسالك في المسئلتين من سبيل واحد وفي المسئلة الثانية اوضح وايضا في كلامه ما يدل على انه ذاهب هيهنا الى التحريم ومعنا ان الشيخ هنالك حاك كلام الشافعي لا حاكم بالجواز وما اورده على نفسه وما اجاب به عنه ليس الا ما قالت به علماء الشافعية في كتبهم ولذلك ذكر ذلك بلفظة قالوا وحكاه بعباراتهم والفاظهم وايضا قد عرفت ان تحريم المصاهرة في تحريم الرضاع ليست خارجة عن جهة النسب بل هي احد ضربيها واحد جهتيها ثم ان الروايات الحاكمة بعدم الحل انص واصرح من ان يتحمل في المحيص عنها او يسوغ الجمود عن حكمها فالتوقف في هذه المسئلة مما لا مساغ له ميل ولا استناد اليه بوجه **وبالجملة** نسبة القول بالجواز في هذه الصورة الى ابن ادريس رحمه الله تعالى كما قد ذاع عنه المتاخرين مما لست ارى له مصححا في كلامه اصلا واما استدلاله للحرمة بقوله واي تحريم حصل بين اخت هذا المولود المرتضع وبين اولاد الفحل فجوابه ان الفحل حيث انه صار ابا للمولود المرتضع بسبب الرضاع كان هو وابوه النسبي بالنسبة اليه في منزلة واحدة واولاد الفحل واولاد ابيه النسبي جميعا اخوته واخواته من جهة الاب ومن المعلوم ان اخت المولود من جهة الاب محرمة على اخيه من جهة ابيه فهذا سر الحكم بالتحريم هنالك فليتفقه

ضابط وفصل من عرف سر الحق وعرف ذائق طعم التحقيق وارجع حرمة المصاهرة الى حرمة النسب فانه لسبيل مستبين واما الاخرون فمن لم يتمسك منهم باهل القدس والعصمة ومن لم يتمسك باحاديثهم صلوات الله عليهم لم يجعل التحريم بالمصاهرة مستوجبا لنشر الحرمة بالرضاع راسا والمتمسكون بهم صلوات الله وتسليماته عليهم لم يجعل التحريم بالمصاهرة من فقهاء اصحابنا واصحاب الحديث منهم رضي الله عنهم فسالفوهم الاقدمون لم يفرقوا في استيجاب حرمة الرضاعة بين النسب وبين خصوصيات افراد المصاهرة فاذن الفرق هنالك على ما قد استحدثه قوم من المتاخرين احداث قول مجدد وخرق اجماع مركب

قال العلامة في التحرير في المطلب الثالث في احكام الرضاع العاشر يحرم من المصاهرة في الرضاع ما يحرم منها في النسب فمن تزوج امراة لها ام من الرضاع او بنت حرمتا عليه مؤبدا ولو كان لها اخت من الرضاع حرمت جمعا لا عينا ولو كانت لها بنت اخ او بنت اخت

قوله فاولاد الفحل واولاد ابيه النسبي جميعا الخ وهذا البيان بعينه ناهض في اولاد مرضعته بالقياس الى اولاد امه اذ المرضعة حيث انها صارت بالرضاع اما للمولود المرتضع كانت هي وامه النسبية بالنسبة اليه في منزلة واحدة فاولاد مرضعته واولاد امه النسبية جميع اخوته واخواته من جهة الام ومعلوم تحريم اخت المولود من جهة الام على اخيه من جهة امه فليدرك منه دام ظله

بيان ان الفرق بين المصاهرة والنسب خرق للاجماع

حرمتا جميعا ان لم نرجح العمّة او الخالة والّا فلا تحريم ثم لو نكح الاب من الرّضاع او الابن امرأة حرم على الآخر نكاحها ولو زنا بامرأة حرم عليه امها من الرضاع ان قلنا بالتحريم في النسب ولو لاط بغلام حرم عليه امّه واخته وبنته من الرّضاع كالنسب وبالجملة حكم الرّضاع حكم النسب في التحريم سواء قلت ومما قاله واوضحه يتضح تحريم ام المرضعة وام امها من النسب من الرضاع على ولدها من الرضاعة وسيعاد عليك في مؤلفنا المقال انشاء الله العزيز العليم وفي القواعد مرة قال ولا تحرم المرضعة على ابي المرتضع ولا على اخيه وتحرم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد زوجته المرضعة ولادة لا رضاعا على ابي المرتضع على رأي ولا اولاد هذا الاب الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة واولاد فحلها ولادة ورضاعا على رأي ثم مرة اخرى قال ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة فلاب المرتضع النكاح في اولاد صاحب اللبن وان يتزوج بامّ المرضعة نسبا وباختها وجدته من الرّضاع وان ينكح الاخ من الرّضاع امّ اخيه نسبا وبالعكس والحرمة التي انتشرت من المرتضع الى المرضعة وفحلها بمعنى انّه صار كابن لهما والتي انتشرت منهما اليه موقوفة عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته من اخوته او اخواته او اعلى منه كابائه وامهاته فللفحل نكاح امّ المرتضع واخته وجدته ثم مرة ثالثة في فروع ذكرها قال الحادي عشر حرمة الرضاع تنتشر الى المحرمات بالمصاهرة فليس للرجل نكاح حلائل ابائه من الرضاع ولا حلائل ابنائه منه ولا امهات نسائه ولا بنات نسائه منه فبين هذه الاحكام مدافعة كفيحة ومناقضة صريحة اعتذر عنها شيخنا البارع الشهيد قدس الله تعالى نفسه القدسية بانه رجع اخيرا عما حكم به اولا قال جدى المحقق اعلى الله تعالى قدره في الشرح في الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد ان هذا رجوع عما سلف من قوله ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة ونحن نقول الرجوع عن الفتوى في مثل هذا الامد القريب من النظر ومثل هذه المسافة القصيرة من الكلام بعيد جدا بل الصحيح انه لم يفت بالجواز في شيء من هذه المواضع بل رام ان احتمال عدم التحريم قوي لولا الرواية الصحيحة على ما هو على طباق ما فطنه واورده في المختلف واما ما اقتضاه نظر جدى المحقق في سبيل التوفيق ان علاقة المصاهرة اذا حدثت نظيرها بالرضاع لا توجب تحريما فان سبقت النكاح لم تمنع

عدم تحريم المرضعة على اخي المرتضع صحيح بالنسبة الى اخيه من امه لا من ابيه اذ المرضعة بالنسبة اليه يصير بمنزلة زوجة زوج الام وزوجة زوج الام بالنكاح غير محرم فكيف من بمنزلتها بسبب الارضاع فاما بالنسبة الى اخيه من ابيه فغير صحيح بناء على ان المصاهرة كالنسب في انتشار حرمة الرضاع الى من بمنزلة احدى المحرمات بها كما قد يقطع به في حادي عشر الفروع لان المرضعة بالنسبة اليه بمنزلة زوجة ابيه المحرمة عليه

وان لحقته لم تقطعه للاصل وللاستصحاب وانما الموجبة للتحريم علاقة المصاهرة التي التي لاتكون ناشئة عن الرضاع بل عن النكاح الصحيح فقد انصرح لك ان ما عليه تواطؤا الادلة وتطابق الروايات ليس يساعده والاصل والاستصحاب ما اضعف عملها بعد نهوض النصوص

الاستبانة الثانية وفيها ضوابط ومسائل **خطيرة** من

الذائعات عند الاصحاب ان انتشار حرمة الرضاع في الطبقات الرضاعية يشترط فيه اتحاد صاحب اللبن بل العلامة في التذكرة قد ادعى فيه الاجماع وفقهاء العامة وامين الاسلام ابو علي الطبرسي صاحب التفسير رحمه الله تعالى من الخاصة يسقطون هذا الشرط ويحكمون بالتحريم عند كمال النصاب مطلقا سواء في ذلك اكان استتمام النصاب من لبن فحل واحد او من لبن فحلين فعلى الذائع المشهور يعتبر في التحريم بين الرضيع والمرضعة كون نصاب العدد المحرم جميعا من لبن فحل بعينه فاذا اختلف الفحل في النصاب لم يتحقق حرمة الرضاع رأسا و في التحريم بين مرتضعين فصاعدا ان يكون رضاع كل منهما جميع النصاب المعتبر من لبن ذلك الفحل الواحد فاذا اختلف اللبن من جهة اختلاف فحلين بالنسبة الى المرتضعين مع وحدة الفحل بعينه في استتمام النصاب لكل منهما لم يكن يتحقق التحريم بينهما وليس ينتفي رأسا بل انما تكون حرمة الرضاع حاصلة بين كل مرتضع ومرضعته او بين كل مرتضعة و فحلها وعلى قول امين الاسلام الطبرسي لا يعتبر اتحاد الفحل في شيء من الموضعين اصلا بل يكفي اتحاد المرضعة وان تعدد الفحل كما كان يكفي اتحاد الفحل وان تعددت المرضعة قال بعض شهداء المتاخرين في شرح اللمعة وفي شرح الشرائع وهذا القول متجه وفي غاية القوة رجوعا الى عموم الادلة لولا النصوص عن اهل البيت عليهم السلام بخلافه وهي مختصة لما دل بعمومه على اتحاد الرضاع والنسب في حكم التحريم قال واستند اصحابنا في المشهور الى خبرين ضعيفي السند بعمار يعارضهما ما يدل على عدم اعتبار الفحل وهي رواية محمد بن عبيد الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الحديث قلت عمار الساباطي موثق وليس بضعيف و في التهذيب في ابواب التجارة انا لا انطعن على عمار الساباطي بكونه فطحيا لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه وقال المحقق نجم الدين ابو القاسم رضي الله تعالى عنه في

من الشروط اتحاد صاحب اللبن

المسائل الغرية السكوني وان كان عاميا فهو من ثقات الرواة وقال شيخنا ابو جعفر رحمه الله في مواضع من كتبه ان الامامية مجمعة على العمل بما يرويه السكوني وعمار ومن ماثلهما من الثقات ولم يقدح بالمذهب في الرواية مع اشتهار الصدق وكتب جماعتنا مملوة من الفتاوى المستندة الى نقله على ان ما رواه الكشي فيه ان ابا الحسن عليه السلام قال اني استوهبته من ربي فوهبه لي يدل على صحة ايمانه من وجه بيّن على ما قد ذكرناه في عيون المسائل ثم ان على اعتبار اتحاد الفحل كما هو المشهور الحجة في الاخبار من غير طريق عمار منها صحيحة ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي وصحيحة مالك بن عطية وصحيحة صفوان بن يحيى وصحيحة البزنطي عن احمد بن محمد بن ابي نصر وقد اسلفنا ذكرها ومنها صحيحة عبد الله بن سنان قد رواها الشيخ في كتابيه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام ومنها صحيحة صفوان بن يحيى وسنوردها من ذي قبل ان شاء الله تعالى في نصاب الرضعات المحرمات ومنها قلت فارضعت امي جارية بلبني فقال يعني ابا الحسن عليه السلام هي اختك من الرضاعة قلت فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه قال و لفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها الآن رواية ابن ابي نجران السالفة عن محمد بن عبيد الهمداني مصرحة بالتعميم وناطقة بالتحريم من قبل الامهات ايضا وان لم يكن الفحل واحدا وربما اول تاويلها بالحمل على شدة الكراهة وتاكد استحباب التجنب جمعا بين الاخبار المتناقضة ولا يبعد ان يقال لعل مغزاها انه مهما استثبت الامومة الرضاعية من تلقاء النصاب المحرم من لبن فحل واحد حرمت على الغلام المرتضع جميع بناتها سواء عليهن اكن من النسب ام من الرضاع واكن من هذا من هذا الفحل ام من فحل اخر فليتعرفه فاذن ما هو الاشهر اقوم سبيلا وامتن دليلا من جهة اسانيد الاخبار المخصصة واما قول الطبرسي فاحوط في الدين واطيب للنسل واصون للنسب قال الشيخ في الاستبصار بعد ذكر رواية ابن ابي نجران فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينتسب اليها من جهة الولادة وانما لم يحرم من ينتسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم

من النسب لكان محرما ايضا الا انا خصصنا ذلك بما قدمناه ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه ثم قال فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن النوفلي عن على بن عبد الملك عن بكار بن الجراح عن بسطام عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذى ارتضع منه فالوجه في هذا الخبر انه لا يتعدى الى من ينتسب من الام من جهة الرضاع لان من يكون كذلك انما ينتسب الى بطن اخر وما يختص ببطنها ولادة فانه يحرم ويحتمل ان يكون ذلك خرج مخرج التقية لان في الفقهاء من يقول ان التحريم لا يتعدى المرتضعين فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن على بن اسمعيل الدغشي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن رجل تزوج ابنة عمة وقد ارضعته ام ولد جده هل يحرم على الغلام ام لا قال لا فهذا خبر مقطوع مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار المسندة الصحيحة الطرق ولو سلم لكان محمولا على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن جده او تكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها ان كان الحمل من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضى التحريم قلت اما وجه الحمل فلا وجه باس به واما كون الخبر مقطوعا مرسلا فليس بذلك الوجه في هذا المقام لان مقاطيع ابن ابي عمير ومراسيله تجرى مجرى المسانيد لاجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وكذلك القول في مقاطيع صفوان ومراسيله فالصحى في حكم الصحيح في العمل به نعم الصحيح مقدم على الصحى في ابواب التراجيح عند التعارض

مسئلة اولاد المرضعة رضاعا لا ولادة غير محرمة على المرتضع اذا لم يكن ارتضاعهم بالنصاب المعتبر من لبن الفحل الذى ارتضع منه هذا المرتضع على الذايع المشهور واما على عدم اعتبار اتحاد الفحل في حكم التحريم كما هو قول الطبرسى وهو الاحوط والاحرى بالعمل به فجميع اولاد المرضعة ولادة ورضاعا وولادة لا ارضاعا ورضاعا لا ولادة من لبن فحل واحد او من البان فحول متعددة سواسية الاقدام في حكم التحريم كجميع اولاد الفحل كذلك من مراة واحدة او من نساء شتى قال شيخنا البارع المحقق الشهيد لانه يكون بينهم مع اتحاد المرضعة علاقة الاخوة من جهة الام وان تعدد الفحل وهى تحرم التناكح اذا كانت بالنسب فتحرم في الرضاع

عمته

حكم المرتضع مع اولاد المرضعة من غير لبن الفحل

منه ما يحرم من النسب مسئلة ام المرضعة من النسب لا ينشر تحريمها على المرتضع
بالنص والاجماع وكذلك اختها وعمتها وخالتها منه فاما من الرضاع فقد قال في القواعد
لا تحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا عمتها منه ولا خالتها وان
حرمن بالنسب لعدم اتحاد الفحل فقال الجدي اعلى الله قدره في الشرح قد حققنا ان حرمة
الرضاع لا يثبت بين مرتضعين الا اذا كان اللبن لفحل واحد فيما تقدم واوردنا النص الوارد
بذلك وحكينا خلاف الطبرسي فعلى هذا لو كان لمن ارضعت صبيا ام من الرضاع لم تحرم
تلك الام على الصبي لان نسبتها اليه بالجدودة انما تحصل من رضاع مرضعته و
رضاع مرضعته منها ومعلوم ان اللبن في الرضاع ليس لفحل واحد فلا تثبت الجدودة
بين المرتضع والام المذكورة لانتفاء الشرط فينتفي التحريم ومن هذا يعلم ان اختها من الرضاع
وعمتها منه وخالتها منه لا يحرمن وان حرمن بالنسب لما قلناه من عدم اتحاد الفحل ولو كان
المرتضع انثى لا يحرم عليها ابو المرضعة من الرضاع ولا اخوها منه ولا عمها منه ولا خالها
لمثل ما قلناه فيخص عموم قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب مقتضي التحريم
هنا وايضا فانهم قد اطلقوا على مرضعة المرضعة انها ام وعلى المرتضعة بلبن اب المرضعة
انها اخت فتكون الاولى جدة والثانية خالة فتندرجان في عموم المحرم للجدة والخالة
وكذا البواقي قلنا الدال على اعتبار اتحاد الفحل خاص فلا حجة في العام حينئذ واما
الاطلاق المذكور فلا اعتبار به مع فقد الشرط فانهم اطلقوا على المرتضع انه ابن المرضعة
وعلى المرتضعة منها بلبن فحل اخر انها بنت لها ايضا ولم يحكموا بالاخوة المثمرة للتحريم بين
الابن والبنت لعدم اتحاد الفحل انتهى قلت هذا الكلام من المصنف العلامة ومن الشارح المحقق
لست ارتضي صدوره من مثلهما اصلا لكن ما اعتمدا عليه في تخصيص العام واعتبار اتحاد
الفحل من النص المخصص يتضمن تحريم ما نحن في بيانه صريحا وذلك رواية هشام بن سالم في
الموثق عن عمار الساباطي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امراة ايحل له
ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع فقال لا فقد رضعتا جميعا من لبن فحل واحد من امراة
واحدة قال قلت فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال فقال لا باس بذلك ان اختها التي لم ترضعه

[illegible]

كان

كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلفا الفحلان فلا بأس وكذلك صحيحة ابن مسكان والحلبي ولم يورداها رضي الله تعالى عنهما في الاحتجاج على اعتبار اتحاد الفحل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رضع من امرأة وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك وبالجملة كل ما ورد في اعتبار اتحاد الفحل من النصوص المخصصة لاصل النص العام انما دل على اشتراط وحدة الفحل في الاخوة الرضاعية المستوجبة للتحريم بين مرتضعين من امرأة واحدة لا على اتحاد الفحل في رضاع المرتضع من مرضعة ومن الرضاعة مثلا من مرضعتها بل ان ذلك امر لا يكاد يعقل صحته والنصوص تاهضة بالحكم بخلافه والسر في اعتبار وحدة الفحل هناك ان الاصل في التحريم بالرضاع هو التحريم بالنسب وفي النسب قد يكون اخت اخ الغلام او اخت اخيه لا تحرم عليه اذا كانت النسبة مختلفة من جهة الام ومن جهة الاب فلذلك اعتبر في تحريم الرضاع عدم اختلاف الفحل كيلا يختلف النسبة اذ الفحل في الرضاع بمنزلة الاب في النسب للامومة والجدودة لا يتصحح فيهما ذلك بل انهما في النسب ملاك التحريم على الاطلاق فكذلك في الرضاع وسواء في ذلك اقلنا بقول الطبرسي رحمه الله ام بنينا الامر على القول الذائع فاذن تحريم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع لا انفراع له عن قول الطبرسي ولا ابتناء له على عدم اعتبار اتحاد الفحل بل هو من جزئيات ما عليه النص والاجماع فاما اخت المرتضعة من الرضاعة بارتضاعهما من امرأة واحدة اجنبية فعلى قول الطبرسي يحرم ايضا على المرتضع مطلقا وعلى الذائع المشهور اذا كان ارتضاعهما من تلك المرأة الواحدة من لبن واحد لا اذا كان ارتضاعهما وارتضاع هذا المرتضع من لبن فحل واحد وكذلك الكلام في عمة المرضعة وخالتها من الرضاعة والانثى المرتضعة يحرم عليها ابو مرضعتها من الرضاعة وكذلك اخو مرضعتها من الرضاع اي المرتضع من لبن ابيها الرضاعي على ما هو الاشهر او الذي ارضعته امها الرضاعية على قول الطبرسي ره كذلك عم مرضعتها وخالها من الرضاعة

ثم ان هناك قاعدة اخرى من جهتها تكثر الفرعية سينكشف لك حكمها في عدم تحريم زوجة الاب الرضاعي من الرضاع ولكنها انما تجري في شرحة الرضاع الى من يحرم

دون رضاع مرضعة واحدة مرتضعتين

بالمصاهرة لا الى من يحرم بالنسب فان التحريم بالنسب اقوى واشد من التحريم بالمصاهرة
وان كان السبب ايضا علاقة النسب فهكذا حقق الامر في هذه المسئلة فان عامة الاذهان
عن جهة اذاهلة **مسئلة** كما يحرم على الرجل ام زوجته من النسب فكذلك تحرم
عليه امها من الرضاع وكذلك اختها نسبا ورضاعا وكما يحرم على المرأة ابو زوجها او ابنه
من النسب فكذلك يحرم عليها ابو زوجها او ابنه من الرضاع ولنا ليس في ذلك احد
اما اذا ارتضع ولد رجل من امراة اجنبية رضاعا محرما فان الاجنبية المرضعة تصير
بمنزلة الزوجة لوالد المرتضع كام ولده من النسب وامها بمنزلة ام زوجته واختها بمنزلة
اخت الزوجة والاخ من الرضاع امه من النسب بمنزلة بنت الزوجة والاخ من الرضاع
امه من النسب بمنزلة زوجة الاب وكذلك القول في ام المرتضع من النسب هي زوجة
بالنكاح او ما في حكمه بالاضافة الى اولاد صاحب اللبن وكذا اخته بالاضافة اليهم والى
ابيهم فهل هذه العلاقات اللازم حصولها من حصول الرضاع تستوجب استتمار حكم التحريم
الذي يلزم من قاعدته مهدها واوردها جدي المحقق النحرير في شرح القواعد في رسالته
الرضاعية وتبعه على ذلك بعض شهداء المتاخرين في شرح الشرايع عند الحكم بالتحريم في
امثال هذه الصور واستيجاب التحريم في ذلك كله هو الذي يقتضيه الاصول والقوانين
والنصوص والادلة اما القاعدة فهي الفرق بين علاقة المصاهرة الحاصلة من النكاح وبين
علاقة المصاهرة الناشية عن الرضاع من دون نكاح وكذلك بين الرضاع المتاخر عن
المصاهرة الحاصلة بالنكاح وبين الرضاع المتقدم على المصاهرة الناشية عنه لا بنكاح
بان الاولى مناط تعدية الحرمة بالرضاع كما في حلائل الابناء الرضاعية على الاباء ومنكوحات
الاباء الرضاعية على الابناء دون الثانية كما في هذه الصور واما الحق الذي هو
مفاد مدليل النصوص الناطقة وقوانين الادلة الناهضة فهو ان هذا الفرق حقيق
جيد واه صحيح مقتضاه وان كل من يصير بالرضاع بمنزلة محرم بالنسب بحسب نفسه او
بحسب المصاهرة فهو محكوم عليه بالتحريم قال فخر المدققين في الايضاح وجه التحريم
الرواية المتقدمة وتعليل التحريم بتنزل اخي الابن منزلة اولاده فتنزل امهم منزلة

حكم ام الزوجة من الرضاع واختها وامثالها و ... زوجها ... ابنه

كما في مرضعة مرضعة ولد الرجل بالنسبة اليه فان العلاقة الرضاعية في مرضعة المرضعة لا تنشأ منها علاقة المصاهرة وهي متقدمة على العلاقة الرضاعية في مرضعة الولد التي منها تنشأ علاقة المصاهرة بالنسبة الى والده من غير نكاح فهي متقدمة عليها لا محالة فلا تحرم مرضعة مرضعة الولد على الوالد بنا على تقدير صحة تلك القاعدة واما على ما هو الحق الصريح كما قد حققته تحرم بها حيث مبنا تكرر ...

زوجته و مهامنزلة ام اولاد من النسب لتلازم الاضافات وكذلك كلام سلار بن عبد العزيز في المراسم عند عد المحرمات حيث قال المرضعات والاخوات من الرضاعة وامهات النساء وبنات الربيبة من المرأة المدخول بها فان لم تكن مدخولا بها فلا جناح وحلائل الابناء والجمع بين الاختين في عقد واحد او نكاح ان كانتا مملوكتين ثم عمم الحكم الكلي بقوله مرسل فقال و كل محرم بالنسب يحرم مثله من الرضاعة **مسئلة** لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا في اولاده رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة لا رضاعا لكن جميع ذلك في حكم ولدي بنص صحيحة صريحة وقد قطع بالتحريم في ذلك كله الشيخ وابن ادريس والمحقق ابو القاسم نجم الدين جعفر بن يحيى بن سعيد واكثر الاصحاب بل كاد ان يكون عليه الاجماع واستصحه جدي المحقق في شرح القواعد ورجحه في الرسالة قال وكذلك يحرم على الفحل اولاد ابي المرتضع ولادة ورضاعا لعدم الفرق بين بنات الفحل بالنسبة الى والد المرتضع واخوات المرتضع بالنسبة الى الفحل نظرا الى العلة المذكورة في النص وقال بعض شهداء المتاخرين في شرح الشرائع اخوة الرضيع من حيث هم اخوة لا يحرمون بالنسب مطلقا وانما يحرمون من حيث البنوة وهي منتفية هنا لكن المصنف جزم بالتحريم في هذه المسئلة تبعا للشيخ وابن ادريس لورود نصوص صحيحة دالة على التحريم قلت فالان حصحص الحق واستبان ان العشيرة بمنزلة في النسب وعليه الحكم بالتحريم في الرضاع على ما نطقت به النصوص لا تحقق بنوة او نكاح على الحقيقة ثم انه على قول الطبرسي كما يحرم على والد المرتضع بنات المرضعة ولادة فكذلك يحرم عليه بناتها رضاعا لاتحاد الفحل واختلف من غير فرق **مسئلة** كل من فجر بامرأة فقد حرمت عليه ام المفجور بها من الرضاعة وكذلك بنتها من الرضاعة ولا مساغ لاستنكار ذلك لنا في الصحيح من طريق الكافي ورواه الشيخ في كتابه في الصحيح عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او بنتها قال لا وكذلك في الصحيح عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا قال الشيخ رضوان الله تعالى عليه في الاستبصار فحرم ذلك من جهة الرضاع

نكاح ابي المرتضع في اولاد صاحب اللبن

من فجر بامرأة حرمت امها وبنتها

فاذا كان من النسب فهو اولى بالتحريم فقال شيخنا الشهيد فى شرح الارشاد وفاقا لفخر المحققين فى الايضاح لان النسب اصل للرضاع ويمتنع ثبوت صفة للفرع من حيث الفرعية مع عدم ثبوتها للاصل فاذن ام المزنى بها من النسب كذلك بنتها من النسب كامها من الرضاعة وبنتها من الرضاعة فى التحريم مؤبدا على الزانى وهو قول الشيخ فى سائر كتبه واليه ذهب القاضى ابن البراج وتقى الدين ابو الصلاح والسيد ابن زهرة وعماد الدين ابن حمزة والعلامة فى المختلف وقواه ولده السعيد فى الايضاح واختاره شيخنا الشهيد فى شرح الارشاد واستصحه جدى المحقق فى شرح القواعد لعموم قوله جل وعز وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ اذ الاضافة تصدق بملابسة ما وملامسة ما ولصحيحة منصور بن حازم عن ابى عبد الله الصادق عليه السلام فى رجل كان بينه وبين امراة فجور هل يجوز ان يتزوج ابنتها فقال اذا كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماع فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هى وفى معناها صحيحة صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم العالية الاسناد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امراة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها وقال الصدوق والمفيد والسيد المرتضى وسلار وابن ادريس والمحقق نجم الدين بن سعيد فى بعض كتبه بعدم التحريم فتحل ام الموطوئة بالزنا او بنتها للزانى بعقد سواء فى ذلك كان الزنا سابقا ام لاحقا محتجين بقوله سبحانه فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ورد عليهم بالحمل على طيب الحل والاباحة لا الطيب لشهوة الجبلية فالمعنى ما ابيح لا ما اشتهى وبقوله وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ واجيب بان ما نحن فيه فى منعه داخل فى المنصوص على تحريمه من قبل وبصحيحة محمد بن ابى عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فقال له رجل فجر بامراة رجل احل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال ورواية على بن الحسين بن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل فجر بامراة هل يجوز ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام

حلالا

سلا لافظ والجواب بالحمل على الفجور اللاحق لا ما بعته والسابق كما قاله في التهذيب والاستبصار ويدل على ذلك ما في الصحيح عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم يحرم عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بها ففجر بامها اتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام وفي الصحيح عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنا بام امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا ومن طريق الشيخ في الصحيح عن محمد بن الفضيل وهو محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري من اصحاب الرضا عليه السلام عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها اصلا ابدا وان كان قد تزوج بابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج بابنتها ثم دخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بامها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا وفي معناها من طريق الكافي عن ابن رئاب عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل زنا بام امرأته او باختها فقال لا يحرم ذلك امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه **تتمة** قال في شرح الارشاد وقال جماعة من الاصحاب بنشر في بنتي العمة والخالة اذا زنى بالام لا غير لرواية ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع ايتزوج ابنتها فقال لا فقال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون شيء فقال لا يصدق لا صدق ولا كرامة وابن ادريس توقف فيه لعدم الاجماع عليه والمصنف في المختلف تبعه في التوقف وجزم بنشر الزنا في ما تقدم قلت نقل في المختلف كلام ابن ادريس ثم قال وهذا يشعر بعد جزمه بالتحريم وتوقفه فيه ولا بأس بالوقف في هذه المسئلة فان عموم قوله تعالى وَاُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُم يقتضي الاباحة واما التحريم فمستنده ما رواه ابو ايوب عن الصادق عليه السلام

قد استفدنا من الصدوق رضي الله عنه في الفقيه ان محمد بن الفضيل الذي يروي عن ابي الصباح الكناني انما هو صاحب الرضا عليه السلام الخصيص به وهو محمد بن القاسم بن الفضيل فليعلم منه

قال سئله محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع ايتزوج ابنتها
قال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون ذلك قال كذب لست ادري ما الذي رآه
في هذه المسئلة فطريق هذه الرواية في الكافي وغيره صحيح ومن طريق الكافي ايضا عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي قال ان رجلا من اصحابنا تزوج امراة فقال لي احب ان
تسئل ابا عبد الله عليه السلام وتقول له ان رجلا من اصحابنا تزوج امراة قد زعم انه
كان يلاعب امها ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال فسئلت ابا عبد الله عليه السلام فقال
لي كذب مره فليفارقها قال فرجعت من سفري فاخبرت الرجل بما يقول ابو عبد الله عليه السلام
فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلى سبيلها وهذا ايضا طريقه صحيح على ما هو المستبين
من امر يزيد الكناسي لدى المضطلع المتمهر في معرفة الرجال والطبقات وحسن عند كل من
لم يتمهر فلا محيص عن المصير الى العمل بما يقتضيه واما ابن ادريس فشانه على شاكلة
اخرى فانه في ادعاء انه ليس يعمل باخبار الاحاد وان كان كثيرا ما ينقض ما يدعيه
في تضاعيف ابواب الاستدلال هذا مع ما صح من الاخبار المتضافرة بالتحريم في الفجور
بامها على الاطلاق اجنبية كانت المفجور بها او عمة او خالة فالقطع بالتحريم هناك مطلقا
والتوقف فيه هنا وذا من جزئيات ذاك مع تاكد الامر في ذا بخصوصية العمومة والخؤولة
شيء عجيب ومن مثل العلامة اعجب وبالجملة نحن نقول من استكمل نصاب درجة الاستنباط لا
يستصح التردد في هذه المسئلة قال السيد المرتضى رضي الله تعالى عنه في الانتصار
ومما انفردت الامامية به القول بان من زنى بعمته او خالته حرمت عليه بنتاهما
على التابيد وابو حنيفة يوافق في ذلك ويذهب الى انه اذا زنى بامراة حرمت
عليه امها وبنتها وحرمت المرئة على ابيه وابنه وهو ايضا قول الثوري والاوزاعي و
خالفنا باقي الفقهاء كلهم في ذلك ولم يحرموا بالزنا الام والبنت دليلنا كل شيء
احتججنا به في تحريم المرئة على التابيد اذا كانت ذات بعل على من زنى ويمكن ان
يستدل على ذلك بقوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ ولفظة النكاح تقع
على الوطي والعقد معا فكانه تعالى قال ولا تعقدوا على من عقد عليه اباؤكم ولا

قال المطرزي في المغرب كناس البيت كسيه بالمكنسة كنس والكناسة المساحة ... ايضا وبها سميت كناسة كوفة وهي موضع قريب من الكوفة قتل بها زيد بن علي والمعرب ... ترك حرف التعريف

فان الزنا بالمحارم افحش واعظم وافظع واشنع واعظم الذنب ... الامر يوجب التحريم عقوبة للامر ... الامر في الزنا بذات البعل وفي العقد في العدة وفي الاحرام مع العلم او الوطي اوذلك موجب للتحريم المؤبد ...

... التحريم فلا اقل من ان يكون لها تاثير

تطؤامن وطؤهن وكل من حرم بالوطي في الزنا المزنية على الابن حرم بنتها وامها عليهما جميعا و
الاحتجاج في هذا الموضع بما يروى عن النبي صلى الله عليه واله من قوله الحرام لا يحرم الحلال خبر
صحيح لانه خبر واحد و لانه مخصوص باجماع ويحمل على مواضع منها ان الوطي في الحيض وهو حرام لا
يحرم ما هو مباح من المزنية ومنها اذا زنا بامراة فله ان يتزوجها ومنها ان وطي الاب لزوجة
ابنه التي دخل بها او وطي الابن لزوجة ابيه وهو حرام لا يحرم ثالث المزنية على زوجها ولا يجعل هذا
الحرام ذلك الحلال حراما انتهى قوله رضوان الله تعالى عليه وينبغي ان لا يستراب في ان العمة
والخالة من الرضاعة كهما من النسب في تحريم ابنتيهما على من فجر بهما تحريما مؤبدا لقضية عموم
مقتضى النص **مسئلة** قال في المختلف قال الشيخ تحرم الزانية على اب الزاني و ابنه
وهو مذهب ابي الصلاح وابن البراج و ابن حمزة وزهرة ونقل ابن ادريس عن المفيد و السيد
المرتضى الاباحة وافتى به والمعتمد الاول ونحن نقول نسبة القول بهذه الاباحة الى السيد
المرتضى غير ثابتة الصحة بل ان ما نقلناه عن الانتصار في المسئلة السابقة يتضمن عدم
الفرق بين المسئلتين و من هناك قال فخر ائمة التدقيق في الايضاح بعد اتمام القول في تلك
المسئلة **تنبيه** تحرم بها من زنى الاب على الابن وبالعكس والخلاف كما تقدم لنا على
التحريم الاجماع المركب فانه كل من قال بتحريم ام الموطوئة بالزنا قال بتحريم موطوئة الاب
على الابن و بالعكس ومن قال بالتحليل ثم قال بالتحليل هنا فالقول بالفرق احداث قول
ثالث وهو باطل لما تقرر في الاصول وقد ثبت تحريم ام الموطوئة بالزنا فيما تقدم فيثبت
هنا بل نقول وفي اواخر اصحابنا من نقل الاجماع البسيط على تحريم مزنية كل من الاب و
الابن على الاخر فهذا قدوة المذهب السيد السعيد محي الدين ابو حامد محمد بن عبد الله
بن علي بن زهرة نسب صبه وكذلك عمه العلامة السيد عز الدين حمزة بن علي بن زهرة الحلبي
رضي الله تعالى عنه في كتابه الغنية يقول و هو في ذكر الضرب الاول من ضربي المحرمات و
من هذا الضرب ام المزني بها وابنتها وهو الظاهر من مذهب اصحابنا و الاكثر من رواياتهم
ووطء بعقد او تلذذ بغير وطء يقتضيه وحرم على الابن وجه الاب و امته المنظور اليها بشهوة بلا خلاف بين
اصحابنا وعلى الاب وجه الابن ايضا وامته المنظور اليها بشهوة ومن اصحابنا من قال

فروع انتشار التحريم بالزنا

الموطوئة والاول احوط ويحرم على كل واحد منهما العقد على من زنى بها الاخر بدجمع ط
ويخص التحريم على الابن قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء لان لفظ النكاح يقع
على العقد والوطي معا وتعلق المخالف بما يرونه من قوله عليه السلام الحرام لا يحرم الحلال
غير معتمد لانه خبر واحد ثم هو مخصوص بالاجماع ويحمل على مواضع منها ان وطي المرئة في الحيض
حرام ولا يحرم ما عداه من الحلال منها ومنها ان الزنا بالمرئة لا يحرم التزويج بها اذا تابت و
منها ان وطي الاب لزوجة ابنه والابن لزوجة ابيه حرام ولا يحرم من الزوجة ما
كان حلالا منها ثم ان العلامة في المختلف استدل على القول المعتمد فقال لنا قوله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء والاستدلال على تعميم التحريم بهذه الاية يتوقف على
مقامين الاول ان النكاح يراد به الوطي كما يراد به العقد فنقول النهي يتناول النكاح بمعنى الوطي
لانه حقيقة فيه ولانه لما كان العقد المؤدي الى الوطي لا دائما يثمر انتشار الحرمة كان الوطي
الذي هو ابلغ منه اولى المقام الثاني انه لما ثبت تحريم منكوحة الاب بالزنا ثبت تحريم
منكوحة الابن بالزنا ايضا لعدم القائل بالفرق وما رواه ابو بصير في الصحيح قال سئلته
عن الرجل يفجر بالمرئة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن
مسها واحد منهما فلا تحل والظاهر ان ابا بصير اسند ذلك الى الامام لان عدالته تقتضي
ذلك وفي الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سئلته عن رجل
زنا بامرأة هل تحل لابنه ان يتزوجها قال لا وفي الموثق عن عمار عن الصادق عليه السلام
في الرجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطاها الجد او الرجل يزني بالمرئة
هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم
يضره لان الحرام لم يفسد الحلال وكذلك الجارية ولفظة انما للحصر ونحن نقول كلامه
في مضمرة ابي بصير الصحيحة على وجهه واستحسانه رواية علي بن جعفر ايضا على ما ينبغي منه
اذ في طريقها بنان بن محمد ولولاه لكان الطريق صحيحا وهو اخو احمد بن محمد بن عيسى
اسمه عبد الله ولقبه بنان وادنى مرتبته ان يكون ممدوحا فاما استثنائه خبر عمار وفي
الطريق سهل بن زياد فمنظور فيه وقد تكرر عنه ذلك في مواضع عديدة منها في المختلف

قال ويدل عليه انه حقيقة للوطي
في اللغة اجماعا فيكون كذلك
في الشرع لاصالة البقاء وعدم
النسخ والتغيير وقد استعمل فيه
كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء وغير ذلك من الايات
والاثار بل نقول انه لما كان حقيقة
في الوطي لم يكن حقيقة في غيره و
الا لزم الاشتراك والاصل عدمه
واستعماله في العقد في كقوله تعالى
اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن مجاز لانه خير
من الاشتراك ووجه حسن
المجاز ان العقد يؤدي الى الوطي
فحسن التجوز ولو سلم انه حقيقة
فيه لكن حقيقة شرعية فلا يمنع
من استعماله في حقيقته اللغوية
بل قد استعمل كما بيناه و
اذا تقرر هذا فنقول النهي يتناول
الخ منه

ايضاً في كفارة قتل النعامة في كتاب الحج قلنا ما رواه ابو عبيدة في الموثق عن الصادق
عليه السلام وفي طريقه سهل بن زياد فكانه معول على ان الشيخ رحمه الله ذكره في كتاب الرجال
في اصحاب ابي جعفر الجواد عليه السلام فقال سهل بن زياد الادمي يكنى ابا سعيد من اهل الري
واسلمت عن الجرح والتعديل ثم ذكره في اصحاب ابي الحسن الثالث عليه السلام فوثقه فقال سهل
بن زياد الادمي يكنى ابا سعيد ثقة رازي وان كان قد ضعفه في الفهرست وفي بعض ابواب
التهذيب والاستبصار وفي الخلاصة اورده في قسم المجروحين وقال اختلف قول الشيخ
الطوسي رحمه الله فيه فقال في موضع انه ثقة وقال في عدة مواضع انه ضعيف قال
النجاشي انه ضعيف في الحديث غير معتمد فيه وبالجملة الحق عندي تضعيف الرجل ثم قال
في المختلف واحتج الاخرون بالاصل وبقوله تعالى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ وهذه
قد طابت وبما رواه محمد بن منصور الكوفي قال سئلت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث
بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال والجواب
الاصل يعدل عنه عند وجود المعارض والاية غير دالة على المطلوب لما تقدم من ان المراد
بطاب ابيح وحلل لا متعلق الشهوة والرواية بعد سلامة سندها عن المطاعن لا تدل على
المطلوب ايضا فان العبث لا يستلزم الجماع قال ابن ادريس الاستدلال بقوله تعالى وَ
لَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم يمثل ببيت العنكبوت لانه لا خلاف انه اذا كان في الكلمة عرفان لغوي
وشرعي كان الحكم لعرف الشرع دون عرف اللغة ولا خلاف ان النكاح في عرف الشرع هو
العقد حقيقة وهو الطاري على عرف اللغة وكالناسخ له والوطء الحرام لا ينطلق عليه في
عرف الشرع اسم النكاح بغير خلاف قال شيخنا ابو جعفر في كتاب العدة ان النكاح اسم للوطي
حقيقة ومجاز في العقد لانه موصل اليه وان كان بعرف الشرع قد اختص بالعقد كلفظ
الصلوة وغيرها فقد اعترفنا انه قد اختص بعرف الشرع بالعقد وايضا قوله تعالى مِن قَبْلِ أَن
تَمَسُّوهُنَّ سمى العقد نكاحا بمجرده وقول الرسول عليه السلام لا يحرم الحرام الحلال دليل على
صحة ما قلناه واخترناه وهذا الكلام في غاية السقوط اما نسبة الاستدلال بالاية
الى الضعف فجهل معه بمواقع الالفاظ فان كون النكاح مستعملا في عرف الشرع في العقد لا

حجة المنكرين لنشر التحريم بالكتاب

ينافي

فروعات نشر الحرمة باللواط

بنا في الحقيقة الاصلية ولا الاستعمال الشرعي منها وقد بينا وروده في الوطي شرعا في قوله تعالى فانكحوا وقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره واما قوله الوطي الحرام لا يطلق عليه في عرف الشرع اسم النكاح وادعاء الاجماع عليه خطأ ولهذا يقسم النكاح الى محرم ومحلل في الشرع ومورد القسمة مشترك بين الاقسام وصادق عليها والاقليت لاقسام اما لا اذ مقتضى القسمة انضياف مشخصات او مميزات متغايرة الى طبيعة كلية بحيث تكون تلك الطبيعة مع ذلك المميز او المشخص نوعا او صنفا او شخصا مغايرا للمركب من مقابله مع تلك الطبيعة الكلية المقسومة وقوله تعالى من قبل ان تمسوهن نقول بموجبه فانا قد بينا استعمال النكاح في العقد شرعا اما حقيقة شرعية او مجازا واما استدلاله بقوله عليه السلام لا يحرم الحرام الحلال فغير دال على مطلوبه فان الحلال حقيقة هو المتصف بما رفع عنه الحرج في الحال والمزني بها قبل عقد الاب والابن ليست حلالا لاحدهما وانما تحل بالعقد ونحن نقول انها لو كانت حلالا ثم زني بها لم تحرم **مسئلة** قال السيد المرتضى في الانتصار ومما انفردت الامامية به ان من تلوط بغلام فاوقب لم تحل له ام الغلام ولا اخته ولا بنته ابدا وحكى عن الاوزاعي وابن حنبل ان من تلوط بغلام يحرم عليه تزويج بنته له والطريقة في هذه المسئلة كالطريقة فيما تقدمها من المسائل ونحن نقول لا فرق في التحريم على الموقب بين ام المفعول به وبنته واخته من النسب وامه وبنته واخته من الرضاعة ضرورة ثبوت الحرمة بالرضاع حيث ثبتت الحرمة بالنسب واستشكال العلامة فيه في القواعد مما ينبعث عن نظر غاير ولحظ صايب اصلا ولقد اصاب في التحرير حيث افتى بالتحريم مطلقا من غير فرق ومستند الحكم في الاصل بعد اجماع الطايفة تظافر الاخبار وتظافر الروايات من معادن العلم والحكمة واهل بيت القدس العصمة صلوات الله وتسليماته على ارواحهم اجمعين فمنها صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته ومنها صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ياتي اخا امراته فقال اذا اوقبه فقد حرمت عليه المراة ومنها حديث حماد بن عثمان من طريق الكافي عنه عليه السلام في معناه قال بعض شهداء المتاخرين

فى نشر الحرمة باللواط

في شرح الشرايع وفي رواية ابرهيم بن عمر عنه عليه السلام تحريم الام ايضا وابرهيم بن عمر ضعيف المعتمد على الاجماع او الاخبار المجبورة بالشهرة قلت ابرهيم بن عمر اليماني ثقة مقبول الرواية وتضعيف احمد بن الحسين بن عبد الله الغضايري اياه غير قادح في قبول روايته وصحة حديثه مع ما قد قال النجاشي انه شيخ من اصحابنا ثقة وغير ذلك على ما قد اوضحناه في معلقاتنا على الخلاصة ومنها من طريق الكافي عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله السلام فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللاخر جارية ايتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال انه كان صديقا له فقال وان كان فلا باس قال فقال انه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعيه فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا باس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج **فروع** الاول الصبي والرجل في المفعول سيان في الحكم قولا واحدا واما في الفاعل الموقب فالصغير ايضا كالكبير على الاقوى واستشكله العلامة في القواعد نظرا الى خروجه عن حكم التكليف وليس بشيء لكون تعليق الحكم بذلك من الاحكام الوضعية كالضمان المسبب عن الاتلاف وكما وجوب الطهارة والمنع من العبادة المسببان عن الاحداث الموجبة لذلك فاما تحريم ايقاع العقد بالخطاب التكليفي قبل البلوغ فيتعلق بالولي الثاني هل الميت كالحي في كون الايقاب به سببا للتحريم استشكله العلامة ايضا والقطع بالتحريم احوط واقرب في وجوب الغسل لان حرمة الميت كحرمة الحي بل اكثر لاتصال نفسه بعالم القدس ومصيرها الى الدار الاخرة الثالث لو ملك امة ثم لاط باخيها فاوقبه قبل وطئها حرمت عليه وان خرجت عن ملكه ثم عادت اليه اما لو عقد على حرة ثم ارتب اخاها قبل الوطي او بعده فهي لا تحرم عليه بذلك فارقها ثم تزوجها بعقد اخر مستانف ام لم يفارقها اصلا الرابع يتعدى التحريم على الفاعل الموقب الى جدات المفعول وان بعدن لاب كن ام لام لصدق الام على كل واحدة منهن وهذا الحكم كانه متفق عليه بين الاصحاب لست اعرف فيه مخالفا وكذا القول في بنات اولاده

سواء في الحكم بنات الذكور وبنات الاناث لوقوع اسم البنت عليهن جمع اما بنت الاخت فلا يتعدى الحكم اليها لان اسم الاخت لا يقع عليها بحال من الاحوال فينبغي العمل بحكم الاصل سليما عن المعارض الخامس حد الايقاب المعتبر في ترتب التحريم عليه هنا هو ادخال الحشفة بكمالها او بجزء منها بخلاف ما يترتب عليه وجوب الغسل وكذا ايجاب الحد فانه ليس الا تغييب الحشفة بتمامها وقد نص على ذلك ابن ادريس وغيره وكذا الدخول بالمرئة قبلا ودبرا انما يتحقق بتغييبها او التغييب بقدرها في مقطوع الحشفة السادس لا يحرم على المفعول به ام اللائط ولا بنته ولا اخته عند علمائنا اجمع لقوله عز من قائل واحل لكم ما وراء ذلكم وللاصل مع انتفاء المعارض ويحكى عن احمد من فقهاء العامة انه يحرم على الغلام ام اللائط به وبنته السابع لو اوقب خنثى مشكل ذكرا او اوقبه في دبره ذكر قال في القواعد فالاقرب عدم التحريم وقواه في الايضاح نظرا الى ان السبب الموجب للتحريم الايقاب وذكورة الموقب فاذا كان جزء السبب غير معلوم التحقق ترجح العمل بالاباحة الاصلية ودليل التحريم الاخذ بالاحتياط وكون ذلك جاريا مجرى اشتباه الزوجة بالاجنبية الذي هو مناط الحكم بتحريمها واستبانة ان الحرام يغلب الحلال عند التعارض ومن هناك ما قد انعقد الاتفاق على ان الخنثى المشكل يحرم عليه النظر الى الرجال والنساء جميعا وعلى الرجال والنساء جميعا النظر اليه قال جدي المحقق اعلى الله مقامه في الشرح وفيه ضعف لان الاحتياط لا يجب المصير اليه والفرق بين هذا وبين اشتباه المحرم بالاجنبية وجود من يقطع بتحريم نكاحه هناك بخلاف ما نحن فيه واغلبية الحرام الحلال دائرة مع تحقق الحرام والاقرب ما قربه المصنف قلت الاحتياط فيما باعتباره يتقوى جانب احد الدليلين المتعارضين من مدارك الاحكام ويعبر عنه بالاحتياط السابق على الحكم ويجب على المجتهد المصير اليه في الاستنباط اذا تقاوم عنده دليلا الطرفين وفيما يتم الدليل ناهضا على ما يخالفه ليس هو من الادلة ويعبر عنه بالاحتياط اللاحق ولا يصار اليه بل يعزل النظر عن اعتباره في الاستدلال ولا يسوغ للمجتهد ان يعمل به اذا خالف مظنونه بل انما العمل به وظيفة المقلد في اختيار احد المجتهدين المتساويين في العلم والورع اذا اختلفا في مسئلة فهذه ضابطة

فی حکم الخنثی اذا کان فاعلا او مفعولا

لخصيصة اصولية بها يندفع ما يظن من التدافع بين اقاويل المستنبطين حيث انهم في مواضع الاستدلال تارة يستندون الى الاحتياط وتارة يقولون الاحتياط مما لا يصار اليه والفرق بين ما نحن في تحريجه وبين الاشتباه بالاجنبية غير مستبين السبيل اذ من يقطع بحرمتها عن الاجنبية محلة التحقق هناك لا معلومة كما يقطع باستحبابه تحريم الام والبنت والاخت عن الذكورية هنا وكذلك القول في خالية الحرام فانها دائرة مع تحقق الحرام في نفسه على البت فيما يحتمل الحل على الاحتمال فههنا كذلك فالتحريم مع الذكورية متحقق في نفسه والخنثى المشكل يحتمل الامرين على سبيل واحد والاصل معزول عن العمل في امثال ذلك على ان كون الاصل فيه الانوثة والاباحة ليس بصحيح بالجملة فرع بل الاقوى عندي فيه التحريم ثم ان لشيخنا البارع الشهيد هنالك في حواشيه بحثين **الاول** انه ينبغي الجزم بتحريم الام والبنت اذا كان مفعولا لان التحريم فيهما لازم على تقدير ذكوريته وانوثته فيكون الاشكال في الاخت لا غير على القول بنشر الزنا فالحدى الشارح التحرير معترضا عليه ان موضع البحث في هذا الموضع انما هو الايقاب الذي هو اعم من ادخال الحشفة بتمامها او بشيء منها فما اورده غير وارد نعم ينبغي ان يفصل في هذا المقام بان تغيب الحشفة في دبر الخنثى يقتضي تحريم الام والبنت عند من يحرمه بالزنا وبدونه الاقرب عدم التحريم **الثاني** ان الاشكال هنا غير وارد اصلا سواء كان فاعلا او مفعولا لان البحث اما مع بقاء الاشتباه او مع زواله فان كان فاعلا مع الاشتباه يحرم عليه جميع بنات ادم ويحرم على رجالهم لاشتراط التزويج بتحقق الذكورة والانوثة و مع الوضوح اظهر لانه ان كان فاعلا وظهرت الذكورة تحقق الحكم بالتحريم والا تحقق عدمه وان كان مفعولا مع الذكورة يثبت التحريم على الفاعل وبدونها يتخلف في الاخت فلا يتاتى الاشكال هنا اصلا الا على تقدير الحكم بجواز تزويج الخنثى المشكل قال في الارث في وطئها اذا كان زوجا او زوجة اشعار بجوازه فالحدى في الشرح رادا عليه لا ريب ان المصنف لا يريد بما ذكره ما اذا وضح الحال بل حيث يكون الاشتباه حاصلا ولا يرد عليه ما اورده اذا كان مفعولا لان تحريم امه واخته وبنته على تقدير عدم ادخال

الخشفة محتمل نظراً الى ان الخنثى ماخوذ فيه باحوط الامرين و لهذا يحكم بتحريم النظر اليه على
الرجال والنساء وعليه النظر الى الرجال والنساء وهذا وان كان محتملا الّا انه ضعيف
لان حل النظر وما جرى مجراه ليس له اصل يتمسك به بخلاف ام الخنثى وابنته واخته فان
الاصل فيهن الحل فلا ينتقل عنه بمجرد الاحتمال نعم ما اورده على تقدير كونه فاعلا وارد قلت
من البين ان تحريم النظر الى الرجال والنساء على الرجال والنساء جميعا خلاف الاباحة
الاصليّة فلحلّ النظر المقابل له اصل اصيل قد حيد عنه لنهوض الدليل الصارف فكذلك
القول فى حلّهن و تحريمهن ثم ان دعوى ان ام الخنثى وابنته واخته الاصل فيهن الحلّ مع
لحاظ وصف الخنوثة وتحقق الايجاب فغير مسلم وان دعوى اصالة حلهن مع عزل النظر عن
ذلك فغير مجد **ضابطة اصوليّة** وخص ضابطا اعلم ان التشبث بحكم الاصل
والاباحة الاصليّة فى ابواب هذه المسائل و نظائرها بعد ورود النصوص و نهوض الادلة
القائمة على عزله عن العمل والجمود عن مقتضاه سقف ساقط ونجم هابط وعصام منجذ و
جدار منقض ثم اعلم ان الاصل فى اللغة ما يبتنى عليه الشئ و فى الاصطلاح يطلق على معان
سنة الراجح يقال الاصل الحقيقة وما لا يبعد لعنه الّا لثبوت حجة شرعيّة صارفة عنه
يقال الاصل فى المنافع العامّة الخالية من وجوه الضرر الاباحة والاصل فى العقود الواقعة
الصحّة اى وقوعها على الجهة الصحيحة و مقتضى الادلة يقال الاصل فى اقوال المسلمين و افعالهم
القبول والصحّة والاصل فى مطلق الماء حتى الماء الحاصل من ذوبان الثلج ومن انقلاب الهواء
اليه وماء البحر مثلا الطهوريّة بحسب اصل الخلقة والقانون الكلّى يقال لنا اصل وهو ان
العقل مقدّم على النقل عند التعارض و ان الاصل مقدم على الظاهر اذا تعارضا والدليل يقال
الاصل فى هذه المسئلة الكتاب او السنة او الاجماع او سبيل العقل وهذه المعانى الخمسة
انما يلحظ فيها حال موضوع الحكم بحسب نفسه و فى حد ذاته سواء عليه اكان فى مبداة الامر و
بدئة الفطرة ام فى دوام التحقق و سيلان الحصول ولا يعتبر فى شئ منها حال الموضوع بحسب
البقاء والاستمرار والثبات والاستدامة والمستصحب يقال مثلا فى قصة ذى اليدين و اسمه
الخرباق تعارض الاصل والظاهر فيرعان الصحابة اعملوا الظاهر و ذو اليدين الاصل و فى باب

مدمنى الخمر وادمن الحمام تعارضا وافاخم الاصحاب بحجو الظاهر وفى موت القصبة المجروح فى الماء القليل مع الاشتباه تعارض الاصلان فذهب فريق من ال الفحص والتحقيق الى العمل بهما معا وليس يلزم من ذلك اجتماع المتنافيين كما لا يلزم من العمل بهما فيما اذا ادعت المرئة وقوع العقد فى الاحرام فانكر الزوج وحلف على عدم وقوعه فيه وهذا المعنى السادس انما الملحوظ فيه حال الشئ بحسب ما هو عليه من الاستمرار والاستدامة ولذلك انما يصح العمل باستصحاب الحكم اذا لم يتغير الموضوع فى حد نفسه عن شانه الذى كان هو فيه وشاكلته التى كان هو عليها فاما مع التغير عن الشان الخلقى وطرو عارض فى الفطرة الثانية هو مظنة تبدل الحكم فلا يصح استصحابه كما لا يصح استصحاب الحكم السلامة الحاصلة لحواس صحيح المزاج و المثانة الثابتة لقواه عند عروض الامراض الحادة والاورام الباطنة فى الحجب القلبية و البطون الدماغية نظرا الى امكان مدافعة الطبيعة ومقاومتها اياها **ضابطة و تثبيت** كل فجور كزنا او تلوط يترتب عليه تحريم نكاح فانما هو الذى يكون سابقا على العقد ومنهم من يدعى اجماع الاصحاب على ان الزنا اللاحق بالعقد الصحيح لا ينشر حرمة المصاهرة لان الحرام لا يفسد الحلال وقال فى التحرير الزنا الطارى لا ينشر الحرمة فلو زنا بام امرأته بعد العقد وابنتها ولاط باخيها وابنها وابيها لم تحرم امرأته عليه و كذا لو زنا الاب بجارية الابن وبالعكس لم تحرم على مالكها وقال الشيخ تحرم سواء زنا بها قبل الوطى او بعده وقال الشيخ اذا زنا بجارية ابيه قبل ان يطاها الاب حرم على الاب المالك وطؤها وان كان قد وطئها بعد وطى الاب لم تحرم وليس بمعتمد وقال فى المختلف لو سبق العقد من الاب والابن على امرأة ثم زنا بها الآخر لم تحرم على العاقد سواء دخل العاقد قبل الزنا من الآخر او لم يدخل ذهب اليه اكثر علمائنا وشرط ابن الجنيد فى الاباحة الوطى فلو عقد ولم يدخل فزنا الآخر حرمت على العاقد ابدا ولو دخل لم تحرم وقال شيخنا المبرز السعيد الشهيد فى شرح الارشاد واعلم ان مراد اكثر القائلين بان الزنا ينشر انه مع سبقه لا مع تاخره ولو عن العقد وابن الجنيد حرم مزنية الاب والابن على احدهما ما لم يطأ لرواية عمار عن الصادق عليه السلام فى رجل له جارية فوقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها

النبى صلى الله عليه وآله وسلم لنزول الوحى عليه ما يقتضى فالصحابة اعلموا الطاهر لجلالة رتبة النبوة عن السهو حملوا ذلك على ورود الحكم بالتقصير دون السهو انه صلى الله عليه وآله وسلم على السهو والنسيان فيما وقع منه عليهم منه

فى شرح البحر بالكلمات الثلاث

الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم
زنا ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية واجيب بضعف السند والدلالة
والمختار التحريم ما لم يسبق عقد قلت ضعف السند مسلم من جهة سهل بن زياد وقد اسلفنا
ادخال العلامة اياه في الموثق اما ضعف الدلالة فلا ولتعلم انه لا فرق هنالك في الاحكام
بين الاب والابن من النسب والاب والابن من الرضاعة وكذلك بين الام والبنت مثلا من
النسب والام والبنت من الرضاعة فكل محرم في باب المصاهرة بالنكاح الصحيح او بما يلحق به
من الزنا والشبهة والنظر واللمس على احد من ذوي الانساب من جهة النسب محرم على نظيره
الذي هو في منزلته من جهة الرضاعة فتحرم الموطوئة بالعقد بل المعقودة على اب او ابن بل
العاقد بالرضاع وان علا وابنه وان نزل وكذلك الموطوئة بالزنا او بالشبهة وتحرم على
الواطي ام الموطوئة من الرضاعة وان علت وبنتها منها وان سفلت وعلى هذا السبيل سائر
المراتب والطبقات ولا يرد ان هذه المحرمات محرمة بالمصاهرة لا بالنسب فلا يشملها عموم القاعدة
القضاء للنص لما قد استبان لك ان باب التحريم بالمصاهرة ايضا راجع الى باب التحريم بالنسب و
انما لم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة اكتفاء
منه عليه السلام بقوله الرضاع لحمة كلحمة النسب وبقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
لان الذي يحرم من المصاهرة راجع الى النسب فالمصاهرة اللاحقة لذوي الانساب
كالمصاهرة اللاحقة لامثالهم بحسب المنزلة الحاصلة من جهة الرضاعة ثم ليكن من
المعلوم المستبين ان كل رضاع محرم للنكاح كما انه يحرم ابتداء النكاح كذلك يبطل استدامته
ويفسد صحته ويقطع استمراره **تبصرة** كيف يحل في مذهب التعظيم والتوقير ان تكون معقودة
الاب من النسب هو الوالد الهيولاني الذي هو سبب ما الحيوة بائنة مجازية جسمانية بمجرد
العقد من دون الدخول محرمة على الابن بحسب الولادة الجسدانية وكذلك معقودة
الاب من الرضاعة على الابن بحسب الرضاع بمجرد نفس العقد من غير دخول ولا تكون معقودة
عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الوالد العقلاني الذي هو سبب الحيوة
الابدية الحقيقية الروحانية بمجرد عقد التزويج محرمة على الامة ولقد روى علماء العامة

ومحشوهم

ومحدثوهم فی کتبهم ورویناه من طریق رئیس المحدثین شیخنا الاکرم الاقدم ابی جعفر محمد بن
یعقوب بن اسحق الکلینی رضی الله تعالی عنه فی جامعه الکافی باسناد الصحیح وهو علی بن
ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینه قال حدثنی سعید بن ابی عروبه عن قتاده
عن الحسن البصری ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم تزوج امراة من بنی عامر بن
صعصعه یقال لها سناه وکانت من اجمل زمانها فلما نظرتا الیها عایشه وحفصه قالتا
لتغلبنا هذه علی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بجمالها فقالتا لها لا یری منک
رسول الله صلی الله علیه واله وسلم حرصا فلما دخلت علی رسول الله صلی الله علیه وآله
وسلم تناولها بیده فقالت اعوذ بالله فانقبضت ید رسول صلی الله علیه واله وسلم عنها
فطلقها والحقها باهلها وتزوج رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم امراة من کنده
بنت ابی الجون فلما مات ابرهیم بن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ابن ماریه القبطیه
قالت لو کان نبیا ما مات ابنه فالحقها رسول الله صلی الله علیه واله وسلم باهلها قبل ان
یدخل بها فلما قبض رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وولی الناس ابوبکر اتته العامریه
والکندیه وقد خطبتا فاجتمع ابوبکر وعمر فقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما الباءه
فاختارتا الباءه فتزوجتا فجذم احد الرجلین وجن الاخر قال عمر بن اذینه فحدثت بهذا الحدیث
زرارة والفضیل فرویا عن ابی جعفر علیه السلام انه قال ما نهی الله عزوجل عن شیء الا
وقد عصی فیه حتی لقد نکحوا ازواج رسول الله صلی الله علیه واله وسلم من بعده وذکر
هاتین العامریه والکندیه قال ابوجعفر علیه السلام لو سئلتم عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان
یدخل بها اتحل لابنه فقالوا لا فرسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اعظم حرمة من
ابائهم قلت فعمر بن اذینه روی ایضا هذا الحدیث عن زرارة والفضیل عن ابی جعفر علیه
السلام فالطریق الی المعصوم ایضا صحیح وعالی الاسناد ومن طریق الکافی ایضا عن علی بن الحکم
عن موسی بن بکر عن زرارة بن اعین عن ابی جعفر علیه السلام نحوه وقال فی حدیثه وهم
یستحلون ان یتزوجوا امهاتهم ان کانوا مؤمنین وان ازواج رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم
فی الحرمه مثل امهاتهم قلت موسی بن بکر الواسطی روی مدحه الکشی وقال النجاشی روی

لقد اوضحنا صحة الطریق من جهة ابرهیم بن هاشم القمی فی الرواشح السماویه وعلقنا جنینا الامر فی کتبنا وتعلیقاتنا منه

فی کتب الرجال ابو عروبه من دون اللام وقال الفیروزابادی فی القاموس عروبه باللام یوم الجمعه وابن ابی العروبه باللام وترکها لحن او قلیل منه مدظله

سنفی

عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام وعن الرجال له كتاب يرويه جماعة ولم يحك عن احد
غمزة فيه اصلا وكذلك الشيخ في الفهرست وايضا رواية ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عنه
ورواتهما كتابه على ما في الفهرست وغيره من اعدل شاهد على حسن حاله فلذلك الحسن
بن داود اورده في قسم الممدوحين وقال في كش روى عن الرجال ممدوح ولكن الشيخ
في كتاب الرجال في اصحاب ابي عبد الله الصادق عليه السلام اقتصر على مجرد ذكره في اصحاب
ابي الحسن الكاظم عليه السلام ذكره وقال اصله كوفي واقفي له كتاب روى عن ابي عبد الله
عليه السلام ونظرا الى ذلك ادخله العلامة في الخلاصة في قسم المجروحين والذي يستبين
ان الرجل ممدوح ووقفه غير واضح فالطريق حسن **مسئلة** اذا ملك الرجل جارية
فوطئها ابنه من النسب ومن الرضاعة من قبل ان يطأها هو حرم على الاب المالك وطئها
مؤبدا ولا يحل له ان يتزوجها من بعد العتق ابدا فاما ان وطئها بعد وطي الاب نسبا
او رضاعا فلا يحرم بذلك على الاب وطئها ما دامت في ملكه ولا التزوج بها بعد خروجها
عن ملكه ذهب اليه الشيخ في النهاية وبه قال ابو علي بن الجنيد والقاضي عبد العزيز بن
البراج وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وان زنى رجل
بامرأة ابنه او امرأة ابيه او بجارية ابيه او بجارية ابنه فان ذلك لا يحرمها على زوجها
ولا تحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان منه بالجارية وهي حلال فلا تحل
تلك الجارية ابدا لابيه ولا لابنه وقال ابن ادريس لا فرق بين ان يطأها الرجل جارية
الاب قبل وطي الاب وبعده في عدم التحريم وتوقف العلامة هناك في المختلف احتج الشيخ
بروايه عمار السابقة واذا ثبت التحريم بذلك في حق الابن لعدم قائل بالفرق فان في
المختلف ورواية الشيخ ضعيفة السند لكن يعضدها ما تقدم من الروايات الدالة على
التحريم لو زنا الابن بامرأة الجد او الاب المالك وان ثم الاباحة لكن يظهر اثره بالوطي
اذ قد يملك من لا يباح له وطؤها قلت واذا كان مجرد الملك جزء مؤثر في جعل المملوكة
بمنزلة الحليلة الموطوئة او المعقودة فالتوقف في التحريم لا مساغ له مع نهوض النصوص
المتضافرة المتظافرة على ان الزنا السابق ينشر حرمة المصاهرة نعم الفجور الطاري لا يفسد

لو وطى الابن جارية الاب

النکاح ولا یبطل الاباحة المستمرة لما قد قدمناه من الاخبار الصحیحة من طرق الابی جعفرین الثلثة وهم المحدثون الثلثة اشیاخ الدین و اعلام المذهب ابن یعقوب بن اسحق الکلینی و ابن علی بن بابویه القمی و ابن الحسن بن علی الطوسی رضوان الله تعالی علیهم و فی معناها من طریق ابی جعفر الصدوق فی الفقیه صحیح الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل یصیب من اخت امرأته حراما ایحرم ذلک علیه امرأته فقال ان الحرام لا یفسد الحلال والحلال یصلح به الحرام و روایة موسی بن بکر و مذرع سمعک ما یوضح حسن خاله عن زرارة بن اعین عن ابی جعفر علیه السلام قال عن رجل کانت عنده امراة فزنا بامها او بابنتها او باختها فقال لما حرم حرام قط حلالا امرأته له حلال و قال لا باس اذا زنا رجل بامرأة ان یتزوج بها بعد و ضرب مثلا فی ذلک مثل رجل سرق من ثمر نخلة ثم اشتراها بعد **مسئلة** مجرد العقد علی البنت یحرم امها من النسب و امها من الرضاعة علی الزوج العاقد ابدا دخل بها او لم یدخل واما فی جانب الام فلا یحرم بنتها من النسب و من الرضاعة علی العاقد اذا تجرد العقد عن الدخول فلو فارقها و لم یدخل بها کان له ان یتزوج بابنتها او باختها من النسب و من الرضاعة فذلک مذهب اکثر علماء الاسلام و ذهب ابن ابی عقیل من اصحابنا والشافعی من فقهاء العامة فی احد قولیه الی عدم الفرق بین جانبی الام و البنت فی اشتراط التحریم بالدخول علی ما یروی عن ابن عباس و توقف العلامة فی المختلف فقال بعد الاحتجاج من الطرفین و بالجملة فنحن فی هذه المسئلة من المتوقفین الا ان الترجیح للتحریم عملا بالاحتیاط و بفتوی الاکثر من الاصحاب و عندی ان ما افتی به الاکثر هو الذی علیه التعویل من غیر توقف و سیاق التحریم مساق قوله عز من قائل و امهات نسائکم و ربائبکم اللاتی فی حجورکم من نسائکم اللاتی دخلتم بهن فان لم تکونوا دخلتم بهن فلا جناح علیکم اذ من علی القوانین الادبیه اذا دخلها (علقتها) بمدخولها بالربائب کانت ابتدائیه کما اذا قلت بنات رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم من خدیجة و ان علقتها بامهات نسائکم کانت بیانا للنسائکم و لیس یصح ان یعنی بالکلمة واحدة معنیان مختلفان فی خطاب واحد عند جمهور الادباء و ایضا یوجب جعلها بیانا للنسائکم کونها حالا منها و تعلیقها بالربائب کونها حالا من

وربائبكم فيختلف العامل فيها وذا امر لم يجوز احد اما جعلها للاتصال كما فى قوله تعالى
المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض على ان تكون حالا من الامهات والربائب ولا تكون
من جملة الصلة من حيث ان امهات النساء متصلات بالنساء لانهن امهاتهن والربائب
متصلات بامهاتهن لانهن بناتهن فيخرج اللاتى بصلتها عن ان تكون صفة مفيدة و
يسلخ معزى الكلام عن نظمه ونظامه فانه قد انصرح ان امهات نسائكم على الاطلاق التعميمى
بالنسبة الى الدخول بالنساء وعدمه وربائبكم على التقييد التخصيصى بكونهن من النساء
المدخول بهن فاما اللاتى فى حجوركم فسبيلها سبيل ما يراد به تقوية العلة وتكميلها و
المعنى ان الربائب لكونهن فى احتضانكم لهن او بصدد احتضانكم وفى حكم التقلب فى حجوركم
اذا دخلتم بامهاتهن قوى الشبه بينهن وبين اولادكم وصرن محقوقات باجرائكم اياهن مجرى
الاولاد وليس الغرض تقييد الحرمة بذلك وما فى الكشاف وتفسير البيضاوى عن امير المؤمنين
على عليه السلام انه جعل ذلك شرطا للتحريم فلم يبلغنا ثبوته من طريق اهل البيت عليهم
السلام والباء فى دخلتم بهن للتعدية كما هو مسلك الكشاف لا بمعنى مع كما حسبه البيضاوى
والفرق بين التعدية بالباء والتعدية بالهمزة كذهبت به واذهبته مثلا ان مفاد الاولى
الاخذ والاستصحاب دون الثانية والدخول بهن كناية عن الوطى ثم مما يدل على ذلك من
الروايات رواية الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات
اللاتى قد دخلتم بهن هن فى الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات او
لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله وفى رواية محمد بن يحيى فى الموثق عن غياث بن
ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة
حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام واذا لم يدخل بالام فلا باس ان يتزوج بالبنت فاذا
تزوج البنت فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام
كن فى الحجر او لم يكن وفى صحيحة محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابى بصير
المضمرة قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها

ولا تحل له امها وصحیحة محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال سئلته عن رجل تزوج امرأة فنظر الی بعض جسدها ایتزوج ابنتها فقال لا اذا رای منها ما یحرم علی غیره فلیس له ان یتزوج ابنتها وما فی الصحیح عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جریر عن ابی الربیع قال سئل ابو عبد الله علیه السلام عن رجل تزوج امرأة فمکث ایاما معها لا یستطیعها غیر انه قد رای منها ما یحرم علی غیره ثم یطلقها ایصلح له ان یتزوج ابنتها فقال ایصلح له وقد رای من امها ما رای وما فی الصحیح عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال سئلت ابا الحسن علیه السلام عن رجل یتزوج المرأة متعة ایحل له ان یتزوج ابنتها قال لا فاما صحیحة جمیل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابی عبد الله علیه السلام قال الام والابنة سواء اذا لم یدخل بها یعنی اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان یدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء تزوج ابنتها وصحیحة محمد بن منصور بن حازم قال کنت عند ابی عبد الله علیه السلام فاتاه رجل فسئله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان یدخل بها ایتزوج بامها فقال ابو عبد الله علیه السلام قد فعله رجل منا فلم یر به باسا فقلت جعلت فداک ما تفخر شیعة الا بقضاء علی علیه السلام فی هذه الشمخیة التی افتاها ابن مسعود انه لا باس بذلک ثم اتی علیا علیه السلام فسئله فقال علی علیه السلام من این اخذتها فقال من قول الله عز و جل ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فقال له علیه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ فقال ابو عبد الله علیه السلام للرجل اما تسمع ما یروی هذا عن علی علیه السلام فلما قمت ندمت وقلت ای شیء صنعت یقول هو قد فعله رجل منا فلم یر به باسا وانا اقول قضی علی علیه السلام فیها فلقیته بعد ذلک فقلت جعلت فداک مسئلة الرجل انما کان الذی قلت یقول کان زلة منی فما تقول فیها فقال یا شیخ تخبرنی ان علیا علیه السلام قضی فیها وتسئلنی ما تقول فیها فقد احتج بهما اصحاب اشتراط التحریم بالدخول مطلقا ونبهنا الشیخ فی الاستبصار الی الشذوذ قال فهذان الخبران شاذان مخالفان لظاهر کتاب الله تعالی ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ ولم یشترط الدخول بالبنت کما شرط فی الام الدخول لتحریم الربیبة فینبغی ان تکون الایة علی اطلاقها ولا یلتفت الی ما یخالفه ویضاده لما روی عنهم علیهم السلام ما اتاکم عنا فاعرضوه

[Margin note:] رای من امها ما رای فقد ... فان هذا الخبر من باب ... التنبیه بذکر ... تعدیة الحکم فی ... [illegible] ... ان یتزوج ابنتها ... بالنسبة الی ... فی قوله سبحانه ولا تقربوا ... وکما فی الکل مال الیتیم ... الی افراده فی قوله تعالی ... اموال الیتیم فالنهی عن الاضعف تنزیهی بسبیل الکراهة وعن الاقوی علی سبیل التحریم ... من جملة ادلة العقل ... دلالة مطابقة ... من باب القیاس ... باب التخریج کما هو المبین فی الاصول فلیعرف منه

على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه ويمكن ان يكون الخبران وردا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة ثم ذكر موثقة محمد بن اسحق بن عمار المضمرة قال قلت له رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف يحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امراة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها وقال فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبرين الاولين سواء على ان محمد بن اسحق بن عمار الراوي لهذا الخبر قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي سئله غير الامام الذي يجب المصير الى قوله فاذا احتمل ذلك سقطت المعارضة به ونحن نقول اما صحيحة جميل وحماد فالظاهر منها ان يعني اذا تزوج الخ كلام الراوي وانما قول الامام عليه السلام ما قبله فقط وقول الراوي مذهبه غير واجب الاتباع ومعنى قول الامام ومغزاه ان الام والبنت سواء في الحل على الرجل اذا لم يدخل بالام وان كان قد عقد عليها من البين ان ضمير التانيث في قوله عليه السلام بها عائد الى الام ثم ان كلام الراوي ايضا تفسير لقوله عليه السلام فيكون معناه اذا تزوج المرئة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانها وبنتها سواء في الحل عليه فان شاء تزوج الام وان شاء تزوج البنت واما صحيحة منصور بن حازم فمن البين فيها ان ابا عبد الله عليه السلام لم يعن بقوله قد فعله رجل منا احدا من المعصومين فاذن قوله عليه السلام فلم ير به باسا ظاهر الامر فيه انه في سياق الانكار عليه ومن هناك قال عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام ثم قال عليه السلام لمنصور يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى فيها وتسئلني ما تقول فيها فقوله عليه السلام هذا تنصيص على ان الفتوى على ما قضى فيها علي عليه السلام واما مضمرة محمد بن اسحق بن عمار بن حيان التغلبي باعجام الغين بعد التاء المثناة من فوق فحيث انه في الواقفة على ما قد حكم به الصدوق ابو جعفر بن بابويه وان كان ثقة عينا على ما قد قاله النجاشي والمسؤل كانه مولانا ابو الحسن الرضا عليه السلام فلعل سؤاله على طريق التعنت لا من التفقه ولذلك لم يسلك عليه السلام في الجواب مسلك الافتاء الصريح بل اجابه على سنن الانكار والتفتيش عن علة التحريم وما هذا سبيله ليس يصح به

الاحتجاج واليه الاسناد ولاسيما فى مثل هذه المسئلة التى استند فيها السيّد المكرم صاحب الغنية رضوان الله تعالى عليه الى الاجماع اذ قال ومن هذا الضرب من المحرّمات ام المعقود عليها جمع ص ط وايضا قوله تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط الدخول وايضا فقد روى المخالفون انه عليه السلام قال من نكح امرأة ثم ماتت قبل الدخول بها لم يحلّ له امها وهذا نصّ ومن هذا الضرب بنت المدخول بها سواء كانت فى حجر الزوج او لم تكن فيه بلا خلاف الا من داود وهو قال ان كانت فى حجره حرمت والا فلا فانّا ظننا منه ان قوله تعالى اللاتى فى حجوركم شرط فى التحريم وليس ذلك شرطا وانما هو وصف لها اذ الغالب ان الربيبة تكون فى حجره

مسئلة عندنا ان عقد النكاح بل مطلق العقد الصادر من الفضولى وهو الذى ليس له ولاية ولا وكالة باطلا فى اصله من راس والاجازة اللاحقة غير مؤثرة فى تصحيحه ولا كاشفة عن صحته اصلا واليه ذهب الشيخ فى الخلاف والمبسوط وبه افتى فخر المحققين فى الايضاح وعليه يدور كلام شيخنا الشهيد فى شرح الارشاد واذن فلا يترتب عليه تحريم ام المعقود عليها فضولا واختها وبنتها من النسب او من الرضاعة مطلقا واما المسوّغون له موقوفا على الاجازة فاختلفوا فى ان الاجازة هل هى جزء السبب او كاشفة عن سبق صحة النكاح ولزومه فى الواقع من حين العقد وايا ما كان فهل يشترط فى تحريم ام المعقود عليها بل كل تحريم يترتب على مجرد العقد ان يكون عقد النكاح لازما من الطرفين جميعا او من طرف الزوج فقط او لا يعتبر ذلك اصلا نظر فيه العلامة فى القواعد فلو وقع العقد على الزوجة الصغيرة الفضولى عنها قال ففى تحريم الام قبل الاجازة او بعد فسخها مع البلوغ نظر قال الشارح المحقق جدى التحرير اعلى الله مقامه التحقيق ان يقال ان حكمنا بكون الاجازة من الزوجين او من احدهما جزء السبب فالذى يقتضيه صحيح النظر عدم التحريم لان اطلاق العقد انما يحمل على الصحيح وهو الذى يترتب عليه اثره والحاصل فى العقد الفضولى انما هو جزء السبب ويمنع صدق النساء على الذى عقد عليها الفضولى وكون الاضافة يكفى فيها ادنى ملابسة معناه انه اذا اريد اضافة شئ الى شئ كفى لصحة الاضافة ان يكون بينهما ادنى ملابسة وليس معناه انه اذا وجد بين شيئين ادنى ملابسة وجب حمل اللفظ المضاف

اختيار المصنف بطلان الفضولى اساسا

اريد ان كانت الفضولية من كلا الطرفين او من احدهما فقط منه

اريد قوله تعالى وامهات نسائكم منه

منهما الى الاخر على جميع محتملاته القريبة والبعيدة لان الواجب الحمل على المعنى الحقيقي الذي
يتبادر الى الفهم عند الاطلاق والمعقود عليها فضولا من الطرفين معا او من احدهما لا تعد من
من النساء بالنسبة الى المعقود له ولا من زوجاته ومنكوحاته لما قلناه من ان الحاصل جزء العقد
لا كله وان حكمنا بكون الاجازة كاشفة عن حصول العقد الصحيح والرد كاشفا عن عدمه فالتحريم و
عدمه بحسب الواقع موقوف على انكشاف الحال عندنا بالاجازة والرد لكن قبل حصول احدهما
وتبين الامر ينبغي ان يحكم بالمنع من تزوج ام المعقود عليها واختها وبنتها لان العقد الواقع
بمعرض ان ينكشف صحته ولزومه من الجانبين فان قيل كيف حرم من بمجرد الاحتمال والاصل الاباحة
قلنا لما حصل عقد وتردد نا في سببيته وعدمها على حد سواء وكان له امد ننتظر انكشاف
حاله لنا لم يجز الهجوم على نكاح من يترتب على هذا العقد تحريم نكاحه ولم يبق اصل الاباحة
كما كان لان حصول ما وقع اللبس في سببيته نقل عن حكم الاصل الذي كان وليس هذا بادون
من المعقود عليها عقدان لاثنين وقد اللبس السابق منهما فان ام المرئة حرام على كل منهما لاحتمال
وكذا لو عقد عاقد على امراة والبنت المعقود عليها باجرى فان ام كل منهما حرام عليه ولحق
ان بين هاتين والمعقود عليها فضولا فرقا لثبوت السبب التام الناقل عن حكم الاصل فيهما
بخلاف المتنازع فيه وكيف كان فالاحتياط التحريم وان كان الاخر لا يخلو من وجه ولا فرق في
هذا بين كون العقد فضوليا من الطرفين او من احدهما من جانب الزوج او الزوجة لان كل
الاجازة كاشفة لا تفاوت فيه بين الامور الثلثة فاذا حصل الرد انكشف لنا بطلان
العقد حين وقوعه ولا نه لا مصاهرة بسببه فلا تحريم واطلاق الفسخ في مثل ذلك مجاز لا حقيقة
وان حصلت الاجازة انكشفت صحته ولزومه من حين وقوعه ويتفرع على ذلك ان الصداق
لو كان عينا من اموال الزوج فنمت قبل الاجازة انكشف بالاجازة ان النماء للزوجة وبالرد
انه للزوج وهذا بحمد الله تعالى واضح مسئلة كانه قد استبان لك مما اسلفناه ان في تحريم
الجمع بين الاختين في نكاح او وطي بالملك لا فرق بين الاختين من النسب والاختين من الرضاع
وذلك مما قد انعقد عليه الاجماع وكذلك الزوجة المحرمة اختها على زوجها سواء عليها كانت
زوجيتها له زوجية بالنكاح والمصاهرة ام زوجته لا زمة من الرضاعة لا فرق في حكم

نعيز ان الحكم بتحريم الام او عدمه موقوف على انكشاف الامر عندنا بحصول العلم بالاجازة او بالرد اذ هما كاشفان عن صحة العقد و فساده بحسب الواقع لان التحريم او عدمه بحسب الواقع موقوف على حصول العلم بالاجازة او الرد منه

الظاهر بحسب قواعد الاعراب عقدين لاثنين على المفعول المطلق للمعقود عليها ولعل ذلك في شرح القواعد من تحريف النسخ منه

[illegible]

التحريم بين السببين فهذا ايضا قد نهضت عليه الادلة ونطقت بما يقتضيه نصوص الاحاديث والعلامة في القواعد عد من جملة ما يحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة ان يتزوج الرجل بام مرضعه ولد النبي نسبا وباخت زوجته من الرضاع فقال الشارح المحقق اعلى الله درجته قيل عليه ان اخت الزوجة حرام سواء كانت الاختية من النسب ام من الرضاع بلا خلاف وسياتى تحريمها في كلام المصنف في الفروع في غير موضع قلنا هذا صحيح لكن الظاهر ان المصنف يريد بذلك ان الزوجة من الرضاع لا تحرم اختها فالجار متعلق بمحذوف على انه مع المجرور حال من الزوجة او صفة لها لا انها حال او صفة من الاخت وهذا صحيح وربما نزلت العبارة على ان الضمير في زوجته يعود الى الفحل والمعنى انه يجوز لاب المرتضع ان يتزوج اخت زوجة الفحل وهذا ايضا صحيح في نفسه الا انه بعيد عن العبارة جدا لا يفهم منها بحال قلت لا ينبغي تعلق من الرضاع في عبارة المتن بالزوجة كما افاده اعلى الله درجته لا بالاخت وقول العلامة ويحتمل قويا ليس على سبيل انه فتواه بل انما يعني بذلك انه احتمال قوي لولا دلالة الرواية الصحيحة عن اصحاب العصمة صلوات الله عليهم على خلافه كما قاله في المختلف في مسئلة جد المرتضع واما ما اورده نور الله مرقده من الحكم بصحة هذا الاحتمال بقوله وهذا صحيح فمتفرع على ما قد مهدت من الفرق في استيجاب تعدية حكم التحريم بين علاقة المصاهرة الحاصلة بالنكاح وبين ما في حكمها وبمنزلتها من العلاقة الناشئة عن الرضاع من دون نكاح وكذلك بين الرضاع المتاخر عن المصاهرة الحاصلة بالنكاح وبين الرضاع المتقدم على المصاهرة الناشئة عنه لا بنكاح فقد انصرح لك الامر في ما قدمناه من القول الفصل وانما كان ذلك الفرق مما قد سلك سبيله النواوي والرافعي من الشافعية ثم سار عليه فريق من العامة من اصحابنا والصراط المستقيم من منهاج آل الرسول صلى الله عليه وآله عليهم ما نحن او صحنا بفضل الله سبحانه ثم ان صاحب التنقيح قال فيه قال ابن الجنيد لا يحرم الجمع بين الاختين بالرضاع بنكاح ولا ملك ولم نقف لغيره على كلام من ذلك والاجود التحريم لاطلاق قوله تعالى وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ والذي نقله العلامة وغيره عن ابن الجنيد هو الحكم بالتحريم

فى حكم من ارضع زوجته

فى المسائل المستثناة من قاعدة الرضاع

بل قد شاع عند الاصحاب نقل الاجماع على ذلك فلعل كلامه ينزل على احد الوجهين المنزل عليهما
كلام القواعد وان كان فى غاية البعد من عبارته مع انا لم نصادف فيما بلغنا من مقالات ابن الجنيد
ما يدل على ذلك والله سبحانه اعلم **ذيالة فيها مقالة** ان صاحب التنقيح فى كنز
العرفان نقل كلام الكشاف فاعترض عليه بما اورده النووى والرافعى من الشافعية ومن وافقهما
منهم كالبيضاوى وغيره قال قال الزمخشرى قالوا تحريم الرضاع كتحريم النسب الا فى مسئلتين
احديهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب لعلة وطئه امها وهذا المعنى غير
موجود فى الرضاع وثانيهما لا يجوز ان يتزوج ام اخيه من النسب ويجوز فى الرضاع لان المانع
فى النسب وطى الاب اياها وهذا المعنى غير موجود فى الرضاع وكذا استثنى مسئلتان اخريان احديهما
ام الحفدة وثانيتهما جدة الولد فانهما محرمتان من النسب دون الرضاع اما ام الحفدة فلانها
بنتك او زوجة ابنك ولو ارضعت اجنبية ولد ولدك لم تحرم واما جدة الولد فانها امك
او ام زوجتك ولو ارضعت اجنبية ولدك كانت امها جدة ولدك ولم تحرم عليك وفى استثناء
هذه الصور نظر لان النص انما دل على ان جهة الحرمة فى النسب جهة الحرمة فى الرضاع والجهات
التى فى هذه الصور ليست جهات الحرمة فى النسب فان جهة اختية الابن مثلا لم تعتبر من
جهات الحرمة بل المعتبر فيها اما كونها ربيبة واما كونها بنتا واية جهة من هاتين الجهتين لو
وجدت كانت محرمة وتوضيحه ان اخت الابن اذا كانت بنتا تكون لها جهتان جهة الاختية للابن
وجهة البنتية لك ولا شك فى تغايرهما والنص دل على الحرمة من جهة البنتية لا من جهة
الاختية للابن وكذا اذا كانت ربيبة كان لها جهتان الاختية للابن وكونها ربيبة وجهة الحرمة
ليست الا كونها ربيبة على ان جهة الحرمة بحسب المصاهرة لا بحسب النسب فلا يصح الاستثناء
من جهة حرمة النسب هذا ما قاله وليس هو من نتايج فطرته وزروع فطنته بل هو كلام رهط من
علماء الشافعية وهو فى اصله من فاسد الكلام وساقط القول وعليل النظر اما انه من اقاويلهم
فقد قال امامهم النووى فى الروضة بعد استثناء هذه المسائل كذا استثنى جماعة من اصحابنا
ولا حاجة الى استثنائها لانها ليست داخلة فى الضابطة وكذلك قال الرافعى فى العزيز و
فى المحرر وشرحه اذا ارضعت اجنبية اخاك او اختك فلا تحرم عليك وان حرمت ام الاخ

ويجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع لان المانع فى النسب وطئه امها كذا فى الكشاف بتجريد

عبه رضا محمود داماد قده

النافلة في النسب ثم ام الاخ فحرمتها في النسب لانها اما ام او زوجة اب وفي الرضاع ليست
كذلك واما ام النافلة فحرمتها في النسب لانها اما بنت او زوجة ابن وفي الرضاع ليست كذلك
وكذلك اذا ارضعت اجنبية ولدك لم تحرم امها وبنتها عليك وان كان يحرم جدة الولد
واخته في النسب اما حرمة جدة الولد في النسب فلانها ام او ام زوجة وام مرضعة الولد
ليست كذلك واما حرمة اخت الولد في النسب فلانها بنت او ربيبة وفي الرضاع ليست
كذلك ولا يحرم اخت الاخ في النسب لا في الرضاع وصورته في النسب ان يكون لك اخ لاب
واخت لام فله ان ينكحها وفي الرضاع ان ترضعك امراة وترضع صغيرة اجنبية منك يجوز
لاخيك نكاحها وقال فاضلهم المفسر البيضاوي في تفسيره قال عليه السلام يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب واستثناء اخت ابن الرجل وام اخته من الرضاع من هذا الاصل ليس بصحيح
فان حرمتهما في النسب بالمصاهرة دون النسب واما سقوطه وفساده فمن وجوه اربعة الاول
ان النص وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لم يتعرض
للدلالة على جهة الحرمة اصلا بل انما دل بمنطوق عمومه على ان كل ما يحرم من النسب فهو
يحرم من الرضاع ساكتا عن جهة الحرمة وعلة التحريم راسا فاذا كانت ام النافلة وام الاخ
واخت الولد وام ام الولد من النسب محرمة كانت تلك من الرضاع محرمة ايضا بمقتضى عموم
المنطوق مع عزل اللحاظ عن خصوصيات الجهات ما لم يكن هناك مخصص يكون صارفا عن
قضية العموم من دون استرابة وارتياب فيه الثاني ان ام النافلة من جهة النسب اذا كانت
بنتا كانت ام النافلة من جهة الرضاع في منزلة البنت لا محالة فيشملها حكم التحريم لكون
الرضاع لحمة كلحمة النسب كذلك سبيل القول في ساير الصور الثالث ان الحرمة من سبيل
علاقة المصاهرة ليست خارجة عن الحرمة من سبيل العلاقة النسب مباينة اياها كما
قد سبق الى اوهامهم بل انما احد ضربيها وراجعة اليها على ما قد دريناك وحققنا لك ان
احاديث اهل بيت القدس والعصمة صلوات الله وتسليماته عليهم مصرحة بذلك فاذن
تلك الصورة مندرجة في هذا الاصل بعمومه فاذا تجشم احد اخراجها منه لم يكن له بد
من هذا الاستثناء الرابع ان نصوص المعصومين من العترة الطاهرين وهم احد الثقلين المتمسك

تناسب منه

بها

بهما بالطرق الصحيحة والاسانيد المعتبرة ناصة على ان المصاهرة كالنسب في تعدية الحرمة الى ما
بمنزلة ذلك من الرضاع فلا يسوغ الخروج عن حكم التحريم هنالك الا بتخصيص واستثناء ثم ان الاشتباه
في المسائل الاربع المذكورات على ما ذهبت اليه الشافعية ونقله صاحب الكشاف وغيره غير
صحيح عندنا ولا هو بمنطبق على ما يقتضيه اصول مذهبنا قال جدي المحقق النحرير اعلى الله درجته
في رسالته الرضاعية واما المسائل الثلث الذي اختلف فيه الاصحاب **فالاولى** جدات
المرتضع بالنسبة الى صاحب اللبن هل تحل له ام لا قولان للاصحاب وقريب منه ام المرضعة
وجداتها بالنسبة الى اب المرتضع **الثانية** اخوات المرتضع نسبا او رضاعا بشرط اتحاد الفحل
هل يحللن له ام لا قولان ايضا **الثالثة** اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا وكذا اولاد
المرضعة ولادة وكذا رضاعا مع اتحاد الفحل بالنسبة الى اخوة المرتضع هل يحللن ام لا قولان
ايضا وقال في شرح القواعد قد اختلف الاصحاب من ذلك في مسائل **الاولى** تحريم اولاد
صاحب اللبن على اب المرتضع وتحريم اخوة المرتضع على صاحب اللبن **الثانية** تحريم اخوة
المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن على اولاد الفحل **الثالثة** تحريم ام المرضعة على اب
المرتضع ويجيء مثله بتحريم ام ام المرتضع على الفحل قلت لقد ادرج نور الله مضجعه في هذه
الثلث سبع مسائل **الاولى** جدات المرتضع بالنسبة الى صاحب اللبن **الثانية** ام
المرضعة وجداتها بالنسبة الى اب المرتضع الذي صارت مرضعة ولده وهي امه من جهة
الرضاعة في منزلة زوجته التي هي ام ولده من جهة النسب **الثالثة** اخوات المرتضع نسبا
او رضاعا مع اتحاد الفحل بالنسبة الى صاحب اللبن **الرابعة** اولاد صاحب اللبن مطلقا
بالنسبة الى اب المرتضع **الخامسة** اخوات المرتضع من جهة الام بالنسبة الى صاحب اللبن
وان لم يرتضعن من لبنه **السادسة** اخوة المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن بالنسبة
الى اولاد الفحل **السابعة** اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا وكذا اولاد المرضعة ولادة
وكذا رضاعا بشرط اتحاد الفحل بالنسبة الى اخوة المرتضع وقد انضح لك وانصرح لبصيرتك
بما اوضحناه من الحجج ان الحق الصريح والحكم الصحيح في هذه الصور وفي امثال ذلك كله هو
التحريم بل ان الاصل في الحكم بالخلاف هنالك بين الاصحاب انما هو كلام الاصحاب المبسوط

وقد تلى عليك ان ذلك في المبسوط حكاية قول الشافعية لا مذهب الشيخ وفتواه فاستقم كما امرت وكن من المتبصرين **فذنيب** نظرا الى ما تلوناه عليك لاحظ العلامة رحمه الله تعالى كلام الرافعي في التحرير فقال في التذكرة ما صورته يحرم في النسب اربع نسوة قد يحرمن في الرضاع وقد لا يحرمن **الاولى** ام الاخ في النسب حرام لانها اما ام او زوجة اب اما في الرضاع فان كانت كذلك حرمت ايضا وان لم تكن كذلك لم تحرم كما لو ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم **الثانية** ام ولد الولد حرام لانها اما بنته او زوجة ابنه وفي الرضاع قد لا تكون احدهما مثل ان ترضع الاجنبية ابن الابن فانها ام ولد الولد وليست حراما **الثالثة** جدة الولد في النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا تكون كذلك كما لو ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست بامك ولا ام زوجتك **الرابعة** اخت ولدك في النسب حرام عليك لانها اما بنتك او ربيبتك واذا ارضعت اجنبية فبنتها اخت ولدك وليست ببنت ولا ربيبة ولا يحرم اخت الاخ في النسب لا في الرضاع اذا لم تكن اختا له بان يكون له اخ من الاب واخت من الام فانه يجوز للاخ من الاب نكاح الاخت من الام وفي الرضاع لو ارضعتك امراة وارضعت صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وهي اختك من الرضاع ثم قال هذه الصور الاربع مستثناة من قولنا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فناقش بعض شهداء المتاخرين بصاحب كنز العرفان وحكم معترضا عليه في شرح الشرايع بان هذا الاستثناء اما فاسد واما انه متوسع فيه على سبيل التجوز في المنقطع لكن هذا المعنى الثاني غير مراد لهم وقال ان هذه الاربع غير مندرجة في المحرمات بالنسب لا في المحرمات بالمصاهرة وانما هن من الملائمات للمحرم بها وانت بما قد حققناه لك باذن الله سبحانه غير ممتر اولا في استبانة سبيل هذا الاستثناء والاستقامة مسلكه وثانيا في ان صريح الحق وصحيح القول في الفتوى هنالك تعميم حكم التحريم في تلك الصور كلها من غير استثناء اصلا لمصاهرة كالنسب بل من سبيل علاقة النسب والزوجية اللازمة من الرضاع كالزوجية الحاصلة بالمصاهرة في استيجاب ما يترتب على ذلك كله من التحريم الله سبحانه ولي الفضل والرحمة

انما قلنا لاحظ العلامة رحمه الله كلام الرافعي لانه رحمه الله تعالى في المختلف في موضع من التذكرة قال عن بعض من تلك الاربع كجدة المرتضع مطلقا بالنسبة الى الفحل صاحب اللبن ان المعتمد في المذهب فيها التحريم وفي التحرير نقل عن المبسوط اولا اورد القول بالجواز في عدة من الصور جميعا ونظائرها الحرمة وحكموا في ذلك كله بالتحريم وبالجملة فكل من يصيب بالرضاع بمنزلة محرم من جهة مجرد النسب او من جهة المصاهرة وقد اتينا عليك الكلام من غير مقصد فلا تكونن من الغافلين منه مد ظله

قوله في استبانة وما يوضح ذلك ايضا ما تاه ويخلص فيه قولا فصلا لا محيد عنه اصلا ان المعتبر الثابت عند الجميع اتفاقا ان تحريم المحرم من الرضاع بمحرم من النسب مثل بنت المراة من الرضاع على زوجها بمعنى تحريم نكاح بنت الاخ او بنت الاخت من الرضاعة على زوج العمة او الخالة الرضاعية

وفياض العلم والحكمة به الاعتصام ومنه العصمة **الاستبانة الثالثة** وفيها مسائل وضوابط **مسئلة** هل التقبيل واللمس والنظر بشهوة على شاكلة الدخول في استيجاب ما يترتب على ذلك من التحريم بالمصاهرة من جهة علاقة النسب ومن جهة ما في حكمها من علاقة الرضاع فيه اقوال عديدة **الاول** انه اذا نظر مالك البضع بالعقد او بالملك من معقودته او مملوكته بشهوة الى ما لا يحل لغيره النظر اليه او قبلها قبلة شهوة او لمسها كذلك من غير دخول حرمت هي على ابيه وعلى ابنه من النسب ومن الرضاع تحريما مؤبدا وذلك فتوى الشيخ والاتباع واليه ذهب صاحب الغنية مستدلا عليه بالاجماع واليه ذهب ابو حنيفة من العامة وفريق من الشافعية وهو مختار العلامة في المختلف ومستصح حكى الحبر المحقق في شرح القواعد وقواه فخر المدققين في الايضاح وهو الاصح عندي وفي تقييد النظر بما لا يحل لغير المالك ايماء الى ان في المملوكة ما يباح النظر اليه لمن لا يملكها كالوجه والكفين وقد صرح بذلك بعضهم كالعلامة في التذكرة وفي القواعد استباح له لمس كفيها ومنهم من يمنع منه مطلقا ويظهر من المحقق اختياره في بعض كتبه والتقييد بالشهوة في هذا الباب احتراز عن مثل نظر الطبيب ولمسه العضو لاستعلام الحال مثلا **الثاني** ان شيئا من ذلك لا ينشر حرمة المصاهرة اصلا بل انما نكره في حق الاب والابن معقبلة بل ملموسته بل منظورة كل منهما بشهوة على الاخر به قال ابن ادريس والمحقق نجم الدين بن سعيد والعلامة في اكثر كتبه **الثالث** انه يحرم ملموسة الاب ومنظورته من سبيل الشهوة على الابن دون العكس ذهب اليه الشيخ المفيد رحمه الله تعالى وعد ابو الصلاح الحلبي في المحرمات امة الاب المنظور اليها منه لشهوة وجنح اليه ابو يعلى الديلمي سلار بن عبد العزيز في المراسم رواية وافتى به شيخنا البارع الشهيد في اللمعة الدمشقية لنا على التحريم من الجنبتين عموم وحلائل ابنائكم اذ الحليلة فعيلة اما بمعنى الفاعلة من حل المنزل حلولا وحال صاحبه حل معه قال المطرزي في كتابيه المعرب والمغرب ومنه الحليلة الزوجة لانها تحال زوجها في فراش او من الحلال المقابل للحرام لانها تحل لمالك بضعها نظرا ولمسا ووطيا واما من المفعولة من الحل ضد العقد لان مالك البضع يحل ازارها للجماع والناكح للنقل وعلى جميع التقادير فهي شاملة للامة المبتغاة للوطي واذا ثبت

التحريم على الاب من جنبة الابن ثبت العكس من الجنبة الاخرى بالاجماع المركب وما رواه اشياخ المذهب لابو جعفرون الثلثة رضوان الله تعالى عليهم كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة ونظر منها على ما يحرم على غيره هل تحل لابيه وان فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه وصحيحة جميل بن دراج من طريق الكافي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ينظر الى الجارية يريد شراءها اتحل لابنه قال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها لا يقال مدلول الرواية التحريم بالتجريد والنظر الى العورة او وضع اليد على جسدها مجردة وذلك اخص من المدعى لانا نقول لا ذاهب الى الفرق فاذا ثبت الحكم في بعض الصور بالنص ثبت فيها على العموم بالاجماع المركب وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري من طريق الصدوق في الفقيه سئلا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا باس ورواية الصفار من طريق الشيخ في الاستبصار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرئة لم تحل لابيه ولا لابنه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين قلت ما قاله النجاشي في فخامة محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني وثقته وجلالة امره ونقل الكشي ان الفضل بن شاذان كان يثني عليه ويقول ليس في اقرانه مثله يبين ان استثناء محمد بن الحسن بن الوليد اياه من رجال نوادر الحكمة وعدم اعتماده على ما ينفرد هو بروايته عن يونس لا يوجب تضعيفه فالطريق صحيح ولذلك ترى العلامة في المنتهى والمختلف كثيرا ما يستصح احاديث في طريقها محمد بن عيسى عن يونس ثم ان قول يونس سئلته

هذا من طريق الكافي وفي التهذيب والاستبصار فقال ترك شيئا يبقاه ماله سبيل الاستفهام الانكاري منه

حجة المحللين

حجة المفصلين

اى ابا عبد الله عليه السلام يدافع ما فى كتب الرجال ان يونس بن عبد الرحمن راى جعفر بن محمد عليه السلام بين الصفا والمروة ولم يرو عنه وانما روى عن الكاظم والرضا صلوات الله عليهما

ومما يشد اعضاد الفتوى ان مجرد العقد على الزوجة ناشر الحرمة على الاب والابن اجماعا والنص فيه اولى او اللمس او النظر بشهوة اقوى فى قصد الوطى من ايقاع الصيغة فلان ينشر الاقوى ادرج واولى

احتج المحللون مطلقا بالاصل وبعموم او ما ملكت ايمانكم وبما رواه البزوفرى فى الموثق عن على بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام فى رجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا باس فرد عليهم بان الاصل متروك لنهوض الصارف والعموم مخصص لورود المخصص والموثق لا يعارض الصحيح على انه محمول اما على ان المراد المباشرة والمس من غير شهوة حملا للمطلق على المقيد او على ان المرءوم انه يحل لابنه او لابيه ملكها لا وطئها جمعا بينها وبين معارضاته الصحيحة وتمسك الفارقون فى التحريم بين الاب والابن بوقوف الجانب لابوة بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وفى معناه موثقة الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابيعبد الله عليه السلام قال ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها وروايته عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله عليه السلام فى الرجل تكون عنده الجارية يكشف عنها او يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه وعن داود الابزارى عن ابيعبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل اشترى جارية فقبلها تحرم على ولده وقال ان جردها فهى حرام على ولده والجواب ان هذه الروايات انما تدل على التحريم بذلك من احد الجانبين لا تنفيه من الجانب الاخر اصلا والتحريم بذلك من الجانبين قد ثبت بنصوص غيرها

مسئلة هل القبلة واللمس والنظر بشهوة عمدا كالوطى فى نشر تحريم المصاهرة فى حق الاب والابن فقط او انها تنشر الحرمة فى حق المباشر ايضا فتحرم بنت المقبلة او الملموسة او المنظورة وامها من نسب كانت او من رضاع على المنعم بشهوة اذا كانت هى معقودا عليها وكذلك امها وان علت وبنتها وان سفلت من نسب او من رضاع عليه اذا كانت هى مملوكة فيه للاصحاب قولان

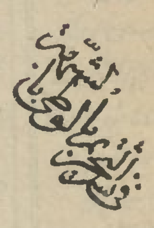
الاول انها ناشرة التحريم مطلقا وهو قول ثلثة من الاقدمين قال ابو على محمد بن احمد بن

الجنب واذا اتى الرجل من زوجته او من امته محرما على غيره كالقبلة والملامسة والنظر الى عورة وما جرى مجراها عمدا فقد حرمت عليه ابنتها من نسب كانت او من رضاع وقال الشيخ في الخلاف اللمس بشهوة مثل القبلة يحرم الام وان علت والبنت وان نزلت وقال في مسئلة اخرى اذا نظر الى فرجها تعلق به تحريم المصاهرة وادعى الاجماع على ذلك وهو العمدة عندى الثاني انه لا تحرم مصاهرة الام والبنت بالنظر الى جسد المرئة وعورتها ولا بشيء من المباشرات ماعدا الوطى كالتقبيل والملامسة والمضاجعة والمفاخذة وبه قال المحقق العلامة وقواه فخر المدققين واعتمد عليه شيخنا البارع الفائز الشهيد في شرح الارشاد واستحسنه جدي المحرر المحقق في شرح القواعد ومن العجب كل العجب ادعاء المحقق في الشرايع عدم الخلاف فيه مع اسند لان الشيخ في الخلاف على خلافه باجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وبما ورد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا ينظر الله تعالى الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها وبقوله صلى الله وسلم عليه واله من كشف قناع امرأة حرم عليه امها وبنتها قلت وعنى باخبار الفرقة صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى بعض جسدها ايتزوج ابنتها فقال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها ورواية محمد بن مسلم ايضا عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في معناها وحسنة خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال ايصلح له وقد رأى من امها ما رأى وصحيحة هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر قدماها في مسئلة الفجور بامها ان رجلا من اصحابنا تزوج بامرأة قد زعم انه كان يلاعب امها ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال فسئلت ابا عبد الله عليه فقال كذب مره فليفارقها احتج النافون بقوله سبحانه وتعالى فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ اذ القبلة واللمس والنظر لا ينطلق عليه الدخول وبصحيحة عيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها قلنا والجواب ان الدخول بهن ليس معناه الحقيقي الوطى بل انما معناه

ادخالهن في الستر والدخول معهن في الحجلة والخلوة بهن والستر معهن عن اعين الناظرين
والباء للتعدية فجعل ذلك كناية عن الجماع ومقدماته مما يقع غالبا وراء حجاب من
الحجل والاستار نص عليه ائمة العلوم اللسانية فالدخول بهن يعم الوطي وما يسبيله وكذلك
الافضاء اليها ليس معناه ايلاج الفرج في الفرج بل هو افعال من الفضا المكان الواسع و
يجعل كناية عن مطلق المباشرة بالجسد قال علامة زمخشر وهو متمم علوم اللسان في اساس
البلاغة افضيت اليه بشقوري وافضى الساجد بيده الى الارض اذا مسها بباطن كفه وافضيت
بفلان خرجت به الى الفضا وقال المطرزي هو امام الفن في المغرب الفضا المكان الواسع و
قولهم افضى فلان الى فلان اذا وصل اليه حقيقته صار في فضائه وفي التنزيل وافضى بعضكم
الى بعض كناية عن المباشرة ومن قال هو عبارة عن الخلوة فقد نظر الى اصل الاشتقاق فمعنى
الحديث اذا كانت المباشرة والتقبيل بالافضاء اليها اي بمباس نفس الجسد وملامسة صريح
البشرة من دون حائل فلا يتزوج ابنتها والا فلا باس **ضابطة** النظر المحرم الى الاجنبية
وكذلك اللمس في نشر الحرمة المصاهرة بهما فيحرم بذلك الام وان علت والبنت وان نزلت من
النسب من الرضاعة مما يتفرع عن الحكم بنشر الحرمة بالزنا ويتفرع عليه قال فخر المدققين
في الايضاح كل من قال لا يحرم الوطي بالزنا قال لا يحرم هنا واختلف القائلون بالتحريم بالوطي
بالزنا في تحريمه هنا على قولين قال والاقوى عندي عدم التحريم للاصل قلت وينص على عدم
التحريم هنا صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة
فجور فهل يتزوج ابنتها فقال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها ان شاء وان كان
جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي ان شاء فاما صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام
في رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا فالفجور فيها وان كان على الارسال
والاطلاق لكن ليس بالبعيد تنزيله على الوطي حملا للمطلق على المقيد وللطبيعة المرسلة على الفرد
وجمعا بين الاخبار الصحيحة المتعارضة هذا ما يستكشفه التفتيش في ام الملموسة او المنظور
اليها بالفجور وبنتها وام المفجور بها نفسها اذا كانت ذات بعل بالنسبة الى الفاعل فانما
يحكم بتحريمها عليه مؤبدا بالوطي لا بشيء مما دونه من المباشرات الفجورية قولا واحدا على ما هو

متن الرواية بهذا من طريق الكافي وعلى ما استفناه في سنده المنجبر بانها من طريق التهذيب والاستبصار منه

الذايع عند المتاخرين من الاصحاب واذا لم يكن لها بعل ولاهي في عدة رجعية فالمشهور ان الزنا بها لا يحرمها على الفاعل مطلقا وان كانت من المشهورات بالزناء والشيخان واتباعهما قالوا من فجر بامراة وهي غير ذات البعل لم يكن له العقد عليها الا اذا ظهر منها التوبة والاقلاع واعتبر الشيخ في النهاية في توبتها ان يدعوها الى ما كانا يفعلانه فلا تجيبه وتبعه القاضي عبد العزيز بن براج على ذلك والحجة على القول المشهور ما في الصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ايما رجل فجر بامراة حراما ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح واخره نكاح فمثله كمثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا احتج المحرمون بمضمرة ابي بصير قال سئلته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعدان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت فكيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها وبرواية عمار بن موسى الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن الرجل ايحل له ان يتزوج امراة كان يفجر بها فقال ان انس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها فالعلامة في المختلف استضعف طريقهما اولا ثم حملهما ثانيا على الكراهة ولعله لم يرم بالضعف معناه الحقيقي بالاصطلاح بل ما يعم الاضافي بالقياس فان في الموثق ضعفا بالاضافة الى الصحيح ثم الموثق طريق خبر عمار واما مضمرة ابي بصير فصحيحة الطريق والضعف الاضافي فيها من جهة اضمار المسئول بالقياس الى المصرحة **مسئلة** هل الوطؤ بالشبهة والمراد به كل وطي يستند الى عقد او شراء فاسد لا يكون الواطي عالما بفسادهما او الى اشتباه والتباس لظنه الموطوئة زوجته او امته او الى جهل الحكم كوطي امة مشتركة بينه وبين غيره قد حسب اباحتها له بذلك ملحق بالوطي الصحيح في ايثار تحريم المصاهرة فيحرم على الواطي امهات الموطوئة بالشبهة نسبا ورضاعا وان علون وبناتها من النسب ومن الرضاعة وان نزلن ويحرم موطوئة الابن النسبي والرضاعي بالشبهة على الاب وان علا وبالعكس على الابن وان نزل ام لا فلا يحرم من بذلك المشهور الذاهب اليه الاكثر والقاطع به المعظم الحاقه بالوطي الصحيح في تحريمه ما يحرمه الصحيح وادعى بعضهم انعقاد الاجماع عليه قال العلامة في التذكرة يتعلق به التحريم اجماعا لتعلقه بالوطي المباح ثم حكى عن ابن



المنذر انه قال اجمع كل من يحفظ عنه العلم من علماء الامصار على ان الرجل اذا وطى امراة
بنكاح فاسد او شراء فاسد فانها تحرم على ابيه وابنه واجداده وولد ولده وهذا مذهب
مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واصحاب الرأي واصحاب النص وهم الامامية هذا
قال جدي المحقق النحرير في شرح القواعد وظاهر عدم الخلاف في ذلك الا من ابن ادريس منع التحريم
فيه وحكاه المصنف في المختلف وكذا جزم والاصح التحريم قلت ونسبه المحقق نجم الدين جعفر بن سعيد
الى تخريج الشيخ واختار قول ابن ادريس والصحيح عندي ما هو الاشهر وعليه الاكثر كما هو مستصح
حكي وبه قطع شيخنا الفائق الشهيد في اللمعة الدمشقية وفخر المدققين في الايضاح
لنا عموم الكتاب ان الوطي بالشبهة وطؤ محترم شرعا يلزمه معظم احكام الوطي الصحيح من لحاق
النسب ولزوم المهر واعتبار العدة وسقوط الحد فيكون يتحقق به ايضا تحريم المصاهرة اذ ثبوت
احد معلولي علة واحدة ملزوم ثبوت معلولها الاخر واما تخلف المحرمية فغير ضائر لانها
متعلقة بكمال حرمة الوطي اذ هي اباحة وحل النظر ولان الموطوئة بشبهة لا يباح النظر اليها
بذلك فكيف الى امها وبنتها ولان مع التعارض بين التحليل والتحريم يكون الترجيح لجانب التحريم
احترازا عن الضرر المظنون ثم قد بان لك فيما سلف نشر تحريم المصاهرة بالزنا السابق وما نحن
في ذلك بالشبهة الملحقة بالصحيح واذ قد استبان لك السبيل فقد انصرح انه لو وطى الاب
زوجة الابن لشبهة فالاصح انها تحرم على زوجها لا على ابيه الواطي بالشبهة بخلاف ما
لو زنى بها اذ الزنا اللاحق لا يثمر التحريم **في نابة** لما كان الوطي بالشبهة في منزلة الوطي
الصحيح في الاحكام فالاقوى انه لا يلحق بالزنا السابق في نشر التحريم فاذن ذات البعل الموطوئة
لشبهة ان كانت الشبهة عارضة للطرفين فلا حكم عليها بالتحريم اصلا والا فانما تحريمها
بالنسبة الى من لا اشتباه عليه فقط من الطرفين اما الواطي او الموطوئة لا غير وبالجملة انما
التحريم على التابيد هناك من باب العقوبات ولا موجب لاستحقاق العقوبة في الوطي
بالشبهة وكذلك الزنا بذات العدة البائنة وبذات عدة الوفاة غير مثمرة للتحريم لانتفاء
صدق ذات البعل عليها فاما الامة الموطوئة بالملك فهي في حكم ذات البعل فالاقرب ان
الزنا بها موجب للتحريم مؤبدا الا وطئها بالشبهة وقد روى لابو جعفر من الثلثة رضوان

والفرق بين الوطي بالشبهة والزنا السابق

الله تعالى عليهم في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر الباقر عليه السلام قال سئلته
عن رجلين نكحا امرأتين فاتى هذا بامراة هذا و هذا بامراة هذا قال تعتد هذه من هذا و
هذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا
عبدالله عليه السلام قال في اختين اهديتا لاخوين فاذا دخلت امراة هذا على هذا وامراة هذا
على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا
يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فان انقضت العدة صارت كل امراة منهما الى زوجها
الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان الى بنصف
الصداق على ورثتهما ويرثاهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة فقال ترثاهما
ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى
عنهما زوجها قلت وهذه الرواية الصحيحة ناصة على ان الموت قبل الدخول كالطلاق قبله
في تشطير الصداق وانه لا فرق في ذلك بين موت الزوج وموت الزوجة وسنحكمه من
ذي قبل انشاء الله العزيز **مسئلة** اذ من المنصرح ان الرضاع بالنصاب المحرم يصد عن
ابتداء النكاح ويبت استدامته فانه كما يمنع من النكاح على المسبوق كذلك يبطله على اللحوق
فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاحها بارضاعها اياها كامه او جدته او اخته
او زوجة ابيه او اخيه من لبنهما من احدهما او زوجة ابنه من لبنها منه انفسخ النكاح لانها
بالنسبة اليه تصير اما اختا او عمة او خالة او بنت اخت او بنت اخ او بنت ابن فان سعت
المرتضعة الى المرضعة واستبدت بالارتضاع والامتصاص من غير شعور من صاحبة الثدي
بالالتقام فالمذهب سقوط مهرها اذا كانت ممهورة وعدم لزوم شيء لها على الزوج اصلا اذا
كانت مفوضة لان الانفساخ قد جاء من تلقائها قبل الدخول كما الامر في الارتداد من قبلها
وقد قطع بذلك المحقق في كتبه وقواه العلامة في التذكرة واحتمال عدم السقوط بناء على
ان قصد الرضيعة كلا قصد فكان فعلها بمنزلة العدم كما هو احد وجهي الشافعية ساقط
ان تولت المرضعة ارضاعها او سعت هي اليها فمكنتها من الارضاع ولم يمنعها عنه فالذي
ذهب اليه الشيخ في المبسوط وتبعه عليه جم من الاصحاب انه يجب للصغيرة على الزوج نصف

تنصيف المهر بالموت كالطلاق قبل الدخول

ما قد سمي لها من الصداق اما اللزوم فلان الفسخ لم يكن من تلقاء الزوجة واما وجوب النصف فلانه فسخ قبل الدخول لا من تلقاء الزوجة فيجري مجرى الطلاق في تشطير المهر قبل ويحتمل وجوب الجميع فاستصحبه جدك العلامة في شرح القواعد بناء على ان المهر يجب بالعقد جميعه ويستقر بالدخول ويتشطر بالطلاق قبله ولم يثبت تشطيره بسبب اخر فيستصحب جميعه الى ان ينهض دليل على ثبوت سبب مسقط لشيء منه قلت قد ذهب الشيخ في النهاية والاستبصار والقاضي عبد العزيز بن البراج في الكامل وقطب الدين الكيدري وغيرهم الى ان موت الزوجة قبل الدخول مشطر للمهر كالطلاق والصدوق عروة الاسلام ابو جعفر بن بابويه في المقنع الى التشطير بموت الزوج قبل الدخول فهو وموت الزوجة قبل الدخول والطلاق سواء في حكم التنصيف للمهر لا فرق بينها في كون كل منها كاشفا لعدم سببيته مجرد العقد لاستقرار وجوب المهر جميعه وهذا هو الصحيح ولا محيد عنه عندي لصرايح صحاح الاحاديث المتضافرة ناصة بالتنصيص على ذلك فمنها صحيحة العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت تحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة ومنها صحيحة ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها قال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث ومنها صحيحة ابن ابي عمير العالية الاسناد من طريق الكافي عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة ومنها صحيحة ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة ومنها صحيحة ابن محبوب العالية الاسناد من طريق الكافي عن علي بن رئاب عن زرارة قال سئلته عن المراة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمراة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها ومنها صحيحة ابن ابي يعفور من طريق الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في امراة توفيت قبل ان يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد

في بيان الاخبار في المسئلة

فرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا وفي رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته قال ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهر فلا مهر لها ومنها صحيحة ابن ابي يعفور العالية الاسناد من طريق الكافي عن ابان بن عثمان و الفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك ومنها موثقة ابن سماعة عن احمد بن الحسين عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها ان كان سمى لها مهرا فلها نصفه وهي ترثه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وهي ترثه قلت والعدة قال كف عن هذا ومنها صحيحة صفوان بن يحيى العالية الاسناد جدا من طريق الكافي عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يموت عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة ومنها صحيحة ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها ومنها صحيحة الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام وقد قدمنا ذكرها ومنها قوله عليه السلام يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما وقوله عليه السلام ترثاهما ولهما نصف المهر ومنها من طريق الشيخ في الاستبصار عن فضالة بن ايوب في الصحيح عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت هي فكذلك وعن فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد مهرها صداقها فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقها فهي ترثه ولا صداق لها قال الشيخ في الاستبصار فهذه الاخبار لا يجوز العدول اليها عن الاخبار الدالة على لزوم المهر كاملا لان تلك مطابقة

تنصيف المهر بالموت قبل الدخول

لظاهر القران قال الله تعالى وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً من غير تخصيص بغير المدخول
بها وذكر رواية علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة وسمى لها صداقا ثم مات عنها و
لم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال
لا يحفظون عني انما ذلك في المطلقة ثم قال على انه يمكن مع تسليم ذلك كله من جميع ما قلناه
ان نحملها على انه يستحب للمرأة اذا توفي عنها زوجها او لاوليائها اذا توفيت هي قبل ان
يدخل بها ان يتركوا نصف المهر استحبابا دون ان يكون في ذلك واجبا وليس لاحد ان يقول هلا
قلتم انتم ذلك بان تقولوا انه يجب على الرجل او على ورثته ان يعطوها النصف ويستحب لهم
المهر ان يعطوها النصف الآخر لان اخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا ان ننصرف عن
ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القران واذا كان كذلك جاز لنا
ان ننصرف فيها عن الوجوب الى الاستحباب على ان الذي اختاره وافتي به هو ان اقول اذا مات
الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر وانما فصلت
هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر تضمن اذا مات الرجل وليس في
شيء منها انه اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كاملا فانا لا اتعدى الاخبار فاما ما عارضها
من الاخبار من التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب
الذي قدمناه وما تضمنت من الاخبار انه اذا ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر فمحمولة على
ظاهرها ولست احتاج الى تاويلها وهذا المذهب اسلم لتاويل الاخبار والله الموفق للصواب
هذا كلام الاستبصار بالفاظه ونحن نقول تخصيص عموم القران وتقييد اطلاقه بالحديث امر
مفروغ عن اثباته في علم الاصول فما ظنك باحاديث جمة جلية الدلائل صريحة المناطيق نقية
الطريق صحيحة الاسانيد والرواية التي ذكرها موثقة الطريق معطوبة المتن لمذهب اكثر
العامة ليس في متنها ان تعارض اخبارنا الصحيحة والاصح في المذهب الاسلم من الخروج عن جادة
الاحتياط في سبيل الجمع بين القران والاخبار المتعارضة ان يصار الى تسوية الطلاق وموت
كل من الزوجين قبل الدخول في وجوب نصف المهر ثم الفرق بان في صورة موت الزوج يستحب لاوليائها

ان يعطوها المهر كاملا بخلاف صورة الطلاق فانه لا يستحب فيها ذلك ومن ثم خصها التنزيل الكريم بالذكر حيث قال عز من قائل وَاِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ اَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ واما صورة موت الزوجة فلا يبعد الحاقها بموت الزوج في استحباب اكمال المهر بالنصف الساقط وجوبه مراعاة لجانب ورثتها وان كان الاظهر اجراء حكم الطلاق عليها في عدم استحباب الزيادة على القدر الواجب في هو النصف ثم من العجب كل العجب ان الشيخ رحمه الله تعالى يتفق عليه في هذا الموضع ان ينصرف عن ظاهر عموم القرآن الى تخصيصه مع نصوص مخصصات صريحة من الاخبار الصحيحة وربما تراه ينصرف عن صريح القرآن معارضة باخبار صحيحة في مواضع عديدة منها افساد الصوم بتعمد البقاء على الجنابة الى ان تطلع الفجر مع ما قد صح عن اصحاب العصمة صلوات الله عليهم بطرق متعددة متكثرة انه لا افساد منه على الصائم كما يدل عليه القرآن الكريم وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد فعل ذلك تمسكا منه باخبار احاد اسانيدها ضعيفة وقصارى امر متونها الدلالة على الاستحباب والافضلية على ما قد اوضحناه في حيزه وحققناه في مقامه **وهم وضابط** عسى ان تقع في طريق الاعتراض فتقول هلا اعتبرت الشهرة في امثال هذه المواضع كما يعتبرها رهط من الاصحاب فيرجح بها جانب الخبر الضعيف ويجبرها ضعفه فيقال لك قد قال شيخنا البارع الشهيد في مقدمة كتابه الذكرى الحق بعضهم المشهور بالمجمع عليه فان اراد في الاجماع فهو ممنوع وان اراد في الحجية فقريب لمثل ما قلناه ولقوة الظن في جانب الشهرة سواء كان اشتهارا في الرواية بان يكثر تدوينها او روايتها بلفظ واحد او الفاظ متغايرة او الفتوى فلو تعارضا فالترجيح للفتوى اذا علم اطلاعهم على الرواية لان عدولهم عنها ليس الا لوجود اقوى فقلت في اضعاف معلقاتي عليه ليس ذلك من الغرض في شيء اصلا اذ حجية الاجماع انما هي من جهة ما يعلم بالدليل دخول المعصوم فيه عندنا ومن جهة قوله صلى الله عليه واله وسلم لا تجتمع امتي على خطاء او على ضلال على اختلاف الرواية لدى الجمهور والامران منتفيان جميعا في الشهرة ثم ان الاشهر في الرواية احق بالاعتبار وعلى تقدير اعتبار المشهور من الاشهر في الفتوى على الاشبه وما قال في ترجيح جانب الفتوى ليس يرجع الى ارادة يعبأ بها اذ عدولهم

تحقيق اصول في تحصيل الشهرة

در شهرة الرواية والفتوى

عما اطلعوا عليه من الرواية المنقوية بالشهرة انما يكون لوجود ما هو اقوى منها في ظنهم و
لا يسوغ للمجتهد اتباع ظنهم وتقليدهم في ذلك على تقدير حيوتهم فكيف بعد موتهم و
مماة فتواهم بمماتهم فعسى ان يكون ظنهم ذلك خطاء واجتهادهم فيه غير مصادف للحق
والفتوى بما هي الفتوى ليست من مدارك الاحكام سواء عينها اكان المفتى حيا ام ميتا فلم يبق
للحكم مدرك يعول عليه هنالك الا الرواية المشهورة فيتعين على المجتهد المحاول للاستنباط
المصير اليها وبالجملة اما ما كان من الترجيح لشهرة الرواية او لشهرة الفتوى فليعلم ان ضابط
مقام البحث وموضوعه وملاك الكلام في حجية الاخذ بالمشهور وعدمها انما هو النظر
في الاشهر عند الاقدمين الذين هم اقرب عهدا الى عصر المعصومين اشد توغلا في نقد الاخبار
واختبار الروايات واكثر اطلاعا على ما ورد وصح عنهم عليهم السلام دون الاحدثين المتاخرين
عصرا والمتنازلين احاطة واضطلاعا بمتون الاحاديث وطرق الاسانيد فالشهرة الحادثة
عند المحدثين من اصحاب هذه السنين المتجددة وابناء هذه الاعصار المتاخرة مطلقا ساقطة
عن درجة الاعتبار اتفاقا فليفقه ثم ليتفقه **تتمة في تحقيق** قال جدى البحر اعلى الله مقامه
في شرح القواعد هذا كله اذا كان قد سمى مهرا ولو لم يسم مهرا بل كانت مفوضة البضع وجبت
المتعة الحاقا لهذا الفسخ بالطلاق ويحتمل السقوط كما لو ماتت ووجوب مهر المثل او نصفه
لاختصاص المتعة بالطلاق حيث ان القران انما ورد بها في الطلاق فلا يتعدى الحكم موردها
والبضع لا يخلو من عوض وصرح المصنف في التذكرة بوجوب المتعة وحكاه عن الشافعي ولم يذكر
احتمالا اخر ثم يرجع الزوج بما اغرمه على المرضعة المتولية للارضاع ان قصدت الافساد وهو
اختيار الشيخ في المبسوط لان البضع مضمون كالاموال يقابل بمال في النكاح والخلع ولا يجب على
المريض المهر لو نكح بمهر المثل فما دون وكذا المريضة المختلعة بمهر المثل اما اذا لم تقصد الافساد
فانها لا تضمن لان السبب مباح كما لو احتفر بئرا في ملكه فتردى فيها متردد ولانها محسنة الى
المرتضعة حيث لا يوجد من يرضعها وما على المحسنين من سبيل والذي ينساق اليه النظر
عدم الفرق بين الحالتين في الضمان وعدمه لان اتلاف الاموال موجب للضمان على كل حال
والفرق بين هذا وبين حفر البئر في الملك قائم اذ لا اتلاف من الحافر اصلا على انا نقول ان

هل الفسخ بالرضاع كالطلاق

كان الضمان دائراً مع العدوان فنمنع ان ارضاع الصغيرة عدوان في محل النزاع فان القصد
لا يصير ما ليس بعدوان عدواناً حتى لو احتفر في ملكه بئراً ليتردى فيه الناس لم يضمن
بذلك واطلق الشيخ في الخلاف عدم الضمان على التقديرين والضمان قريب وسيأتي ان شاء الله
تعالى له مزيد تحقيق ولو انفردت المرتضعة بالارتضاع بان سعت وامتصت من ثديها
من غير شعور المرضعة سقط مهرها لان الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول فكان كالردة قبل
الدخول وهو الذي قواه المصنف في التذكرة وللشافعي وجه بعدم السقوط بذلك وانها
تستحق نصف المسمى وتقييد المصنف بقوله من غير شعور المرضعة يقتضي انه مع شعورها
لا يسقط وكانه نظر الى ان تخليتها اياها لترتضع بمنزلة الفعل وفيه نظر ولعله يريد انه
مع التخلية يكون الفعل مستنداً اليهما فكل منهما جزء السبب وهو محتمل انتهى كلامه وفاقاً لما
قاله فخر المدققين في الايضاح قلت اما اختصاص المتعة بالطلاق لانه موردها في القران
ولا يتعدى الحكم مورده فغير صحيح اذ قد ورد الحكم بها في غير الطلاق في اخبار اهل بيت القدس
والعصمة صلوات الله عليهم ففي الصحيح او في الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل
ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها فان طلقها وقد تزوجها على حكمها
او على حكمه لم يجاوز بحكمها على خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم واما امتناع خلو البضع عن العوض وهو مهر المثل او نصفه ففيه ان النكاح ليس عقد
معاوضة على الحقيقة بل فيه شائبة المعاوضة وانه اشبه بالعبادات اشبه منه بالمعاوضات
بل انه ضرب ما من ضروب العبادات والصداق ليس عوضاً حقيقة بل انه نحلة ولذلك ما
يجوز اخلاؤه من المهر ولا يصح اشتراط الخيار في النكاح وانما يصح اشتراطه في الصداق واذا
وقع الخلع على عين مستحقة مغصوبة او غير معلوم كونها مستحقة كان صحيحاً عند فريق من المحققين
واما كون البضع مضموناً كالاموال فيكون ملحقاً بالمال في ضمانه بالتفويت مفسد ان مالك
البضع انما له مالكية الانتفاع لا ملك المنفعة ولذلك قال الشيخ في الخلاف لا تضمن المرضعة
مطلقاً سواء قصدت الفسخ او لم تقصد لان منفعة البضع لا تضمن بالتفويت بدليل ما لو

في الصحيح من طريق الصدوق في الفقيه وفي الحسن من طريق الشيخ في الاستبصار منه

عليه اكثر من خمسين د (بين السطور)

حكم مالية البضع وضمان منفعته

في اقسام الملك

قتلت نفسها او قتلها قاتل او ارتدت او ارضعت من يفسد نكاحها بارضاعه فانها لا تغرم
للزوج شيئا وبالجملة فالبضع ليس كالمال مطلقا والحاقه به في بعض المواضع لا يوجب الحاقه به
مطلقا ومما يخرجه عن الالحاق بالمال جواز تفويض البضع بدون شيء على تقدير عدم الطلاق
والمال ليس كذلك واما ان كون السبب مباحا يستلزم عدم ثبوت الضمان عليه ففاسد اذ
اباحة السبب بحسب الخطاب التكليفي وسببيته للضمان بحسب الخطاب الوضعي فالاباحة بخطاب
التكليف انما مقتضاها انتفاء الاثم وعدم استحقاق العقوبة ولا يصادم ذلك ثبوت حكم
التغريم بخطاب الوضع ومن ثم يحكم بالضمان على الطبيب الحاذق وكذلك على المتلف لمال الغير
ان كان على ظنه ملكا له **ضابطة اصطلاحية** الملك على اقسام اربعة ملك العين وملك
المنفعة وملك الانتفاع وملك الملك وقد حققنا القول فيها ووفيناها حقها من البيان في
الرسائل والمعلقات قال شيخنا البارع الشهيد قدس الله لطيفه في قواعده **قاعدة**
الملك قد يكون للرقبة وقد يكون للمنفعة وقد يكون للانتفاع وقد يكون للملك وهو المعبر
بقولهم ملك ان يملك والاولان ظاهران واما ملك الانتفاع فكالوقف على الجهات العامة
عند من قال ينتقل الى الله تعالى فان الموقوف عليه يملك انتفاعه به كالمدارس والربط فله
السكنى بنفسه والارتفاق وليس له الاجارة ومنه ملك الزوج للبضع فانه انما يملك
الانتفاع به فلهذا لو وطئت بالشبهة كان مهر المثل لها ان كانت حرة وللسيد ان كانت امة
وليس للزوج فيه شيء ومنه ملك الضيف الانتفاع بالاكل لا المأكول فليس له التصرف في
الطعام بغير الاكل اما الموقوف عليه الخاص فانه يملك المنفعة قطعا فله الاجارة و
الاعارة ويملك الثمر والصوف واللبن واما الاقطاع فالخبر يدل على انه يملك كارض الزبير
وعقيق بلال بن الحارث نعم لو اعتبر الاعمار فيه لم يملك الرقبة وكذا لو صرح الامام بالعمرى
او الرقبى وحينئذ ليس للمقطع اجارة الارض المقطعة كما ليس للمعمر ان يوجر الا مع تصريح الامام
له بذلك او تعميم وجه الانتفاع ولو عم عرف بلد بذلك صار كانه المقصود وجوز بعض متأخري
العامة الاجارة مطلقا وعارضه متأخر منهم بالمنع الا مع العرف وملك الملك جار في
المواضع المعروفة وخاصيته زواله بالاعراض وتوقفه على نية التملك في التملك اذا اراد ملكه

الجبهي وقال ايضا المراد بملك المالك ان ينعقد سبب يقتضي المطالبة بالتمليك فهو بعد مالكا من حيث الجملة تنزيلا للسبب منزلة المسبب كحيازة الغنيمة والاستحقاق بالشفعة والعثور على كنز او مال مباح وحق الشفعة وظهور ربح مال المضاربة ان قلنا يملك بالانضاض انتهى كلامه واذا اتضح ان الزوج ليس مالك عين البضع ولا مالك منفعته استبان ان الضمان له بالتفويت وان كان عن قصد غير مسبّب **مسئلة** اذا ارضعت كبيرة زوجيه صغيرة بما النصاب المعتبر في استثمار التحريم انفسخ النكاحان اجماعا لحصول اضافتي العمومة والبنتية معا في درجة واحدة فان كانا بلبنه حرمتا عليه مؤبّدا على كل حال وان كان بلبن غيره فان كان قد دخل بالكبيرة فكذلك هما في التحريم عليه وان لم يكن قد دخل بها فالكبيرة محرمة عليه ابدا الصغيرة دونها ام زوجته بالرضاع دون الصغيرة بناء على اشتراط تحريم الربيبة بالدخول بامّها لا تحريم امّ الزوجة بالدخول ببنتها فاما على القول بالاشتراط في الطرفين فالكبيرة ايضا لا تحرم على التابيد واما امر المهر فالكبيرة ان كانت مدخولا بها فلها استحقاق المهر كلّه لاستقراره بالدخول والّا فلا شيء اصلا لكون الفسخ من جهتها كالردة والصغيرة لها نصف المهر على الاصح لمكان الانفساخ قبل الدخول من تلقائها كما الامر في الطلاق وقيل بلزوم المهر كلا لعدم التشطير الا بالطلاق وقد ادريناك وهنه وعلى هذا النمط سبيل القول فيما لو ارضعت كبيرة زوجاته صغائرهن جميع **مسئلة** لو ارضعت الصغيرة زوجتان او زوجاته على التعاقب كل واحدة كمال النصاب المحرّم فالذي اختاره ابن ادريس واستقربه العلامة وهو الاحوط بل الاقرب عندي تحريمهن جميع ان كان قد دخل باحدى الكبيرتين لان الاخيرة صارت ام من كانت زوجته وليس يشترط في صدق المشتق استدامة قيام مبدأ الاشتقاق على ما قد قرّر في مقره في الاصول ولان عنوان الموضوع لا يعتبر صدقه حال الحكم بل لو صدق قبله لكفى فيندرج في عموم وامّهات نسائكم ولمساواة الرضاع النسب وهو يحرّم سابقا ولاحقا فكذا ما يساويه الصغيرة بنتيه الرضاعية من زوجته المدخول بها والّا فالكبيرتان محرمتان مؤبّدا والصغيرة منفسخ عقدها وموقوف حلّها على عقد مستأنف وسواء في ذلك كان الرضاع قبل الطلاق للكبيرتين لم يضعفتين ولا حدهما ام بعد اذ الطلاق لا يزيل اطلاق الزوجة على المطلقة نعم لو طلّق الكبيرتين قبل لم يدخل بهما ثم هما من بعد الطلاق ارضعتا الصغيرة على بلبن غيره حرمتا عليه

مؤبدا او بقيت زوجته الصغيرة على حالها وقال الشيخ في النهاية وفاقا لابي علي بن الجنيد بعدم
تحريم المرضعة الاخيرة تمسكا بما رواه رئيس المحدثين ابو جعفر الكليني رضوان الله تعالى
عليه في جامعه الكافي عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر عليه
السلام قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأة ثم ارضعتها امرأة له اخرى
فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر عليه السلام اخطأ ابن شبرمة
حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه كانها ارضعت ابنتها
قال العلامة في المختلف ونمنع صحة سند الرواية قال بعض شهداء المتأخرين في شرح الشرايع
في طريقها صالح بن ابي حماد وهو ضعيف ومع ذلك فهي مرسلة لان المراد بابي جعفر حيث يطلق
الباقر عليه السلام وبقرينة قول ابن شبرمة في مقابله لانه كان في زمنه وابن مهزيار لم يدرك
الباقر عليه السلام ولو اريد بابي جعفر ابو جعفر الثاني وهو الجواد عليه السلام بقرينة انه
ادركه واخذ عنه فليس فيه انه سمع منه ذلك بل قال قيل له وجاز ان تكون سمع ذلك
بواسطة فالارسال متحقق على التقديرين مع ان هذا الثاني بعيد قلت لا يذهب وهم متوهم اصلا
الى كون ابي جعفر في هذه الرواية غير الباقر عليه السلام افلا يرى انه لم يقل عن علي بن مهزيار
عن ابي جعفر عليه السلام كما هو مجرى المسانيد المتصلة بل انه غير الاسلوب فقال عن علي بن مهزيار
رواه عن ابي جعفر عليه السلام وامر هذا الارسال هين لان علي بن مهزيار في نباهة حاله
في الثقة والجلالة قطع باسناد ذلك الى ابي جعفر الباقر عليه السلام على البت والجزم لا على سبيل
النقل والحكاية وذلك اية انه سمع ذلك من معصوم وهو اما مولانا الرضا او مولانا الجواد
عليهما السلام واما صالح بن ابي حماد وهو ابو الخير بن سلمة الرازي فليس فيه ضعف ثابت
يمنع من قبول روايته كيف وروى الكشي عن علي بن محمد القتيبي قال سمعت الفضل بن شاذان
يقول في ابي الخير وهو صالح بن سلمة بن ابي حماد الرازي كما كنى وقال كان ابو محمد الفضل بن نصير
يمدحه نعم قال النجاشي وكان امره ملبسا يعرف وينكر والعلامة في الخلاصة قال والمعتمد عندي
التوقف فيه وبالجملة لا حجة على ضعفه وان كان احمد بن الحسين الغضائري قد ضعفه ولكن يراعاة
طريقة الاحتياط واصول المذهب يترجح الحكم بالتحريم **مسئلة** لو تزوج بصغيرة فارضعتها

امته الرضاع المحرم بلبن غيره فان كانت الامة موطوئة حرمتا عليه مؤبدا ام الزوجة
واما الصغيرة فلانها بنت المدخول بها ويجب عليه للصغيرة نصف المهر وكله على اختلاف
الوجهين وقد سبق حق القول فيهما ولا رجوع له على الامة بحال فان السيد لا يثبت له على مملوكه
مال الا ان تكون مكاتبة مطلقة او مشروطة ولو لم تكن الامة موطوئة اصلا فالنكاح مستمر
على حاله وتحرم الامة مؤبدا لانها ام الزوجة واذا كان اللبن للمولى حرمتا على التابيد قطعا
اذ الصغيرة صارت بنته والامة ام الزوجة ولو كانت الامة موطوئة بالعقد هل يرجع
عليها بعد العتق بما اغرمه الزوج للصغيرة من المهر نصفا او تاما استشكله العلامة في
القواعد بناء على انه هل يضمن منفعة البضع للزوج بالتفويت كفسخ النكاح لقوله عز من قائل
يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ثم قال سبحانه وآتوهم
ما انفقوا واراد بذلك المهر ولانه جناية ظلما على ماله قيمة شرعا فيستوجب كونه
مضمونا اولا لانه ليس جناية على طرف الاصل برائة الذمة وليس النكاح عقد معاوضة
حقيقية لغرض مالي ولا المهر عوض على الحقيقة بل انه نحلة شبه عوض ولا البضع عين و
لا منفعة مملوكة على ما قد تلونا عليك **مسئلة** اذا قلنا بضمان منفعة البضع بالتفويت
فلو وطئ الاب زوجة ابنه لشبهة فقد يجب عليه مهران لها مهر المثل ولابنه المهر المسمى
في العقد اذا كان قد دخل بها ونصفه اذا لم يكن دخل بها على الاصح لانفساخ النكاح وهذا
احد مواضع لزوم مهرين **مسئلة** قال في التحرير لو ارضعت زوجته زوجتين من ثلث
صغاير بلبن غيره دفعة واحدة بان تعطي كل واحدة ثديا من الرضعة الاخيرة حرمت الكبيرة
عينا والصغيرتان كذلك ان كان دخل بالكبيرة والا جمعا فان ارضعت الثالثة حرمت عينا
ان كان دخل بالكبيرة والا لم تحرم عينا ولا جمعا ولو ارضعت احدى الثلث ثم الاخيرتين دفعة
حرمت الكبيرة عينا والاولى كذلك ان كان دخل والا جمعا والاخيرتان عينا ان كان دخل والا
جمعا ايضا ولو ارضعتهن على التعاقب حرمت عينا والاولى ان كان دخل بها والا جمعا
واما الثانية فان كان دخل بالام حرمت عينا والا لم تحرم عينا ولا جمعا واما الثالثة فيحتمل
تحريمها خاصة كمن تزوج باخت امرأته فان التحريم يختص بها ويحتمل تحريمها مع الثانية

لانهما بارضاع الثالثة صارتا اختين في حالة واحدة فانفسخ نكاحهما دفعة واحدة و
هو قوي هذا اذا لم يدخل بالام فان كان قد دخل حرم من كلهن مؤبدا وما قواه هو الصحيح و
استصحه جدي المحقق ايضا في شرح القواعد بين الصورتين فرقان مبين اذ في صورة
التزويج باخت الزوجة الاختية متحققة قبل النكاح ونكاح الزوجة منعقد الصحة سابقا
ونكاح الاخت لم تسبق صحته والمانع من الصحة وهو استلزامها الجمع المحرم ثابت فيكون
هو متعين الفسادية وفي هذه الصورة التي نحن في بيان حكمها نكاح كل قد سبقت صحته محقق
الاختية وبحدوث الاختية يتحقق الجمع بين الاختين في النكاح الصحيح فهو عند كمال رضاعهما
صارتا اختين لا اولوية لاحدهما في حصول السبب المقتضي لبطلان النكاح بالنسبة اليها
بخصوصها فلا محالة يتعين الحكم بانفساخ النكاحين معا في درجة واحدة وينبه على هذا
امران احدهما ان المعلول الموجود عند الجزء الاخير من العلة المستند الى ذلك الجزء على تقدير
والا لكان ما فرض جزء علة علة تامة وهو باطل والاخر ان الاخوة والاختية من الامور
الاضافية بل من الاضافات التي يكون ثبوتها من الجانبين معا في مرتبة واحدة وبهذا
البيان يستبين ان احتمال القرعة ايضا هاهنا ساقط فليتفقه ه مسئلة اذا ارضعت ثلث من بنات
زوجته الكبيرة ثلث زوجاته الصغار كل واحدة منهن واحدة من الزوجات معا او على
التعاقب فان كان قد دخل بالكبيرة فزوجاته الاربع حرمن عليه جميع والا فالكبيرة فقط و
انفسخ عقد الصغائر وله تجديد العقد عليهن جميعا لانهن بنات خالات ولكل صغيرة
نصف المهر على الاصح وتمامه على قول وللكبيرة اذا كانت مدخولا بها المهر كله واذا قلنا
بتضمين منفعة البضع فالزوج يرجع بما قد لزمه لكل صغيرة على مرضعتها وللكبيرة على البنات
بالسوية وقال العلامة في التذكرة مع الدخول بها لا رجوع خلافا للمختار في القواعد لاستقرار
المهر بالدخول ولو ارتضعن بانفسهن على الاستقلال فلا ضمان وفي تضمين الصغائر مهر
الكبيرة وجه وقد سبق القول في ذلك كله مفصلا وان ارتضعن على التعاقب تعلق بالمرضعة
الاولى مهر الكبيرة او نصفه ونصف المهر للصغيرة وبكل من الباقيتين نصف مهر من
ارضعتها مع الدخول بالكبيرة والا فلا رجوع لبقاء النكاح على حاله اذ نكاح الكبيرة قد

انفسخ قبل الارضاع فلا يلزم الجمع مع الجن **مسئلة** لو ارضعت ام الكبيرة دخل بها او لم يدخل الصغيرة انفسخ النكاح لصيرورتهما اختين وكذا لو ارضعتها جدة الكبيرة لصيرورة الكبيرة خالة الصغيرة واستشكل العلامة في القواعد حكم الاخيرتين لجواز الجمع بين العمة وبنت الاخ وكذلك بين الخالة وبنت الاخت مع الاذن والتحقيق انه لا اشكال اذ صحة الجمع مشروطة بتحقق الاذن المسبوق بالنسبة المتحققة وذلك منتف حين تمام الرضاع المحدث لهذه النسبة فيلزم الاجتماع المنهي عنه في النكاح عند تمام النصاب والنهي غير مختص بادخال بنت الاخ او بنت الاخت بالنكاح على نكاح العمة او الخالة بل يعم الجمع بينهما في النكاح كيف كان فقول الايضاح لا يعتبر الاذن هنا لان هذه النسبة تجددت بعد العقد فلا يتحقق ادخال بنت الاخ والاخت على العمة والخالة والاصل بقاء الاباحة ساقط وكذلك الحكم لو ارضعتها امرأة اخي الكبيرة من لبنه اذ الكبيرة تصير عمة وفي جميع هذه الصور ينفسخ النكاح للجمع ولا يحرم على التابيد **مسئلة** اذا تزوج الولي ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ النكاح وحرم للتابيد لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو عم زوجته او خالها وان كان الانثى فهي عمة زوجها او خالته **مسئلة** لو زوج المولى ام ولده بعبد او حر صغير فارضعت زوجها من لبنه حرمت عليهما اما على زوجها فلصيرورته ابنا لها واما على مولاها فلصيرورتها زوجة ابنه الرضاعي واما الملك فباق على حاله وكذا اذا ارضعت زوجها زوجة مولاها او ام ولد له اخرى من لبنه اما على المولى فلانها زوجة ابنه واما على الزوج فلانه اذن اخو ولدها والمربية على اخي ولدها محرمة **مسئلة** لو فسخت الامة نكاح الصغير لعيب او لعتقها ثم تزوجت فارضعته من لبن الثاني حرمت عليهما اما على الصغير فلامومتها له من الرضاع واما على الثاني فلكونها حليلة ابنه الرضاعي من قبل وكذا لو تزوجت بالكبير اولا فطلقها فتزوجت بالصغير فارضعته من لبن الاول **مسئلة** لو فارق كل من الاثنين زوجته فتزوجها صاحبه ثم ارضعت احدهما الاخرى حرمت المرضعة عليهما للتابيد والرضيعة على من دخل بالمرضعة وكذا لو تزوجتا بواحد ثم باخر **مسئلة** لو ارضعت ام ولده زوجة ولده حرمت زوجة الولد عليه مؤبدا دون ام الولد على الوالد وللرضيعة على الولد نصف المسمى قال

رد على العلامة في القواعد حيث قيدها بعدم الدخول بتسميته تحكمه

عمة ان كانت الجدة من قبل الاب وخالة لو كانت من قبل الام منه

في التحرير افتى بعدم الانفسخ الا في صورة واحدة قال ولو ارضعتها جدتها صارت خالة ولو ارضعتها اخت الكبيرة فالكبيرة خالة فان رضيت فلا فسخ لانه لا يجوز الجمع بين المرأة وخالتها وان ارضعتها ام ابي الكبيرة فالصغيرة عمة الكبيرة لانها اخت ابيها وانفسخ النكاح هنا اذ لا يمكن اعتبار رضا العمة لصغرها منه دام ظله

مسائل مشكلة في الرضاع

الشيخ ويرجع به على سيدها كما لو جنى عبد الغير فاختار ان يفديه ويضمن اقل الامرين من
القيمة ونصف المسمّى **ضابطة** قال شيخنا الشهيد في قواعده منافع الاموال تضمن بالفوات و
التفويت ومنفعة البضع بالتفويت لا غير وفي ضمان منفعة الحرّ اذا حبسه مدة وجه بالضمان
وضعّفوه من حيث عدم دخوله تحت اليد ويقوى الضمان في ما لو استأجره ثم حبسه وخصوصا
مع كون الاجير خاصا لان المنافع بعقد الاجارة قدرت موجودة شرعا فاستقرت الاجرة في
مقابلها والذي يدل على ملكها اقتضاء العقد ذلك ومن ثم جاز ان يوجره غيره **مسئلة**
لو وطئ الاب من النسب او من الرضاع زوجة الابن لشبهة فقد استبان لك فيما اسلفناه من
القول ان الاصح تحريمها على الابن فلو لم يعلم الابن فعاودها ووطئها حرمت عليهما جميعا
ولها على الابن مهرها المسمّى بكماله ان كان قد دخل بها من قبل الانفساخ والا فالنصف لمكان
العقد ومهر المثل لوطئها بالشبهة وعلى الاب ايضا مهر المثل فان قلنا بتضمين منفعة
البضع بالفوات فقد قال في التحرير لا يرجع به الابن على الاب وان كان قد حال بينه وبينها بخلاف
ما لو ارضعتها امه لان الاب لزمه مهر المثل بالوطئ فلا يجب عليه ثانيا اما الام فلم يجب عليها
للزوجة مهر بارضاعها ويحتمل الرجوع لان المهر يثبت لها على الاب بوطئه اياها واتلاف
بضعها عليها ووجب للابن عليه من جهة التفويت والحيلولة فلا يسقط احدهما بالاخر وقوّاه
الشيخ تفريعا على التحريم وهو قوي **مسئلة** اذا زوج الاب لنسبي او الرضاعي بامرأة وابنه
بابنتها فسبقت امرأة كل منهما الى الاخر خطأ ووطئها انفسخ النكاحان وعلى البادي منهما مهر
الموطوئة بالشبهة ونصف مهر لزوجته لانفساخ عقدها قبل المسيس بسبب ما من جهته
وعلى الاخر مهر للموطوئة وهل يجب عليه شيء من المهر لزوجته التي سبق وطؤها من غير
زوجها قال شيخنا الشهيد في قواعده يحتمل وجوب نصفه لان الفرقة ليست من جهتها في الجملة
فيرجع به الى البادي فيغرم البادي على هذا بوطئ واحد مهرا ونصفي مهر واحتمال وجوب النصف
هنا متعين والرجوع به على البادي محتمل ثم ان كان الوطئان للاشتباه من بعد دخول كل منهما
بزوجته لزم ان يغرم البادي بوطئ واحد مهورا ثلثة وهذا احد مواضع استيجاب وطئ واحد
لمهور ثلثة **مسئلة** اذا ارضعت من لبن الزوج بعد موته نشر الحرمة الى اقاربه لان كون

فی ضمان منفعة الحر اذا حبسه

اللبن له لا يزول بالموت فاستصحاب ما كان يترتب عليه قبل الموت وتناول عموم الكتاب والسنة
لهذا الارضاع مع انتفاء العارض يعطيان ثبوت الاحكام **مسئلة** اذا سعت الصغيرة من
زوجتيه فارتضعت بامتصاص ثدي الكبيرة وهي نائمة فان قلنا بالضمين رجع في مال الصغيرة
بمهر الكبيرة ان كان قد دخل بها او بنصفه ان لم يدخل بها فان ارضعتها الكبيرة بعض النصاب
ثم نامت فسعت الصغيرة فامتصت ثديها فاكملت النصاب انفسخ النكاح ويثبت التحريم لبلوغ
النصاب المقتضي للحكم وحينئذ فان هنالك احتمالين حوالة التحريم على الرضاع الاخير لانتفائه
قبله وتحققه مع حصوله فيكون هو السبب وما تقدمه شرط ومثله ما اذا كان الصيد يمتنع من
بامرين العدو والطيران فابطل واحد عدوه والاخر طيرانه فانه يكون للاخير وهذا اجدر بقول من
قال الاسباب الشرعية على الاطلاق امارات ومعرفات لا اسباب حقيقية وعلى هذا فيسقط
مهر الصغيرة وهي تضمن مهر الكبيرة كلا او نصفا على ما قد سبق وتغليبه على جميع الرضعات
واعتبار سببية المجموع في الضمان للاطباق على ان السبب المقتضي للتحريم هو مجموع النصاب
فاحاد مرات الرضاع كل منها جزء العلة ومن المستبين ان الجزء الاخير من العلة هو تتمة
العلة ومتممها لا العلة التامة على الانفراد وان بين الاسباب والمسببات اعني الاحكام
في الخطابات الوضعية علاقة ارتباطية ذاتية عقلية وهذا احق بالاعتبار وعلى هذا
يلزم الحكم بتقسيط المهرين على اجزاء السبب اذ صدورهما من فاعلين فلا محالة يتقسط
الضمان عليهما ثم هنالك ايضا احتمالان احدهما اعتبار المسقط بفعل الزوجة من اصل
المهر المسمى في العقد على ما يسقط بالفرقة قبل الدخول لان بتمام الرضاع يتحقق المقتضي للفرقة
والمسقط لبعض المهر معا دفعة واحدة والاخر اعتبار المسقط من الواجب بعد الفرقة قبل
الدخول اعني النصف بناء على ان بالفرقة قبل الدخول قد تشطر المهر فالساقط من تلقاء
فعل الزوجة انما يسقط من القدر الباقي والاول اقوى واوجه وربما صير الى احتمال اخر
ثالث وهو تقسيط المهر او نصفه على الصغيرة والكبيرة بالسوية لان لفعل كل منهما مدخلا
فهو جزء العلة ولا يعبأ بقلته او كثرته كما لو ضربه واحد ضربة والاخر عشرا ومات بالجميع فانهما
يضمنان على السوية فعلى قول من يعتبر النصاب المحرم خمسة عشر رضعة ان ارضعتها عشر

وضعات ثم نامت فارتضعت الرضيعة الخمس الباقية احتمل نوط التحريم بالرضعة الآخرة فيكون الحكم كما لو كانت نائمة في الجميع اسقاط عبار التقسيط اما باسقاط الثلث الذي اخذ بفعل الصغيرة والنصف الساقط بالفرقة قبل الدخول من اصل القدر المسمّى في العقد فينبغي لها سدس يدفعه اليها ويرجع به على الكبيرة فاما الكبيرة اذا لم تكن مدخولا بها فانها لا تستحق شيئا الان فعلها ثلثا السبب فيسقط بذلك مهرها وبالفرقة قبل الدخول قد سقط نصفه والباقي بعد الثلثين اقل منه فلم يبق لها شيء اصلا واما باسقاط من النصف الباقي لسقوط النصف بالفرقة قبل الدخول فيسقط بسبب فعلها ثلث الواجب بعد الفرقة اذ فعلها ثلث سبب التحريم وهو سدس الاصل المسمّى في العقد فينبغي لها ثلثاه وهو ثلث الاصل فيغرمه الزوج لها ويرجع به على الكبيرة فاما الكبيرة الغير المدخول بها فانه يسقط بفعلها اعني ثلثي سبب التحريم ثلثا الواجب بعد الفرقة وهما ثلث الاصل فينبغي لها سدس الباقي الاصل وهو ثلث الواجب بعد الفرقة فيغرمه الزوج لها ويرجع به على الصغيرة واما بان يقسط ما يجب لكل واحد منهما على الزوج عليهما بالسوية **شك وضابطة** لعلك تقول لقد امتنت على مقتضى نصوص الاحاديث بتحريم كل من يصير بالرضاع بمنزلة محرم بالنسب على العموم وانه اذا ارتضع رضيع رضاعا بالغا نصاب التحريم صارت المرضعة بمنزلة الزوجة الوالد المرتضع من حيث انه ام ولده فتكون امها بمنزلة ام الزوجة وجدة الولد فتحرم عينا واختها بمنزلة اخت الزوجة فتحرم جمعا وعليه بنيت ان خالة الولد اذا ارضعته حرمت على الوالد زوجته التي هي ام الرضيع واخت المرضعة ويلزم من ذلك ان يكون الرجل اذا طلق زوجته المرضعة لولده على النصاب الكامل لا يحل له نكاح اختها لبقاء زوجيتها له من جهة الارضاع وان زالت بالطلاق زوجيتها من جهة العقد وكذلك لاربع الحرائر اذا طلق احدهن وهي مرضعة ولده لا يحل له ان يتزوج باخرى مكانها وكان هذا شططا لا يرتكبه احد فيقال لك الم يقرع سمعك في فنّي الفقه والاصول قولهم السبب الاضعف لا يتمكن مع السبب الاقوى من التأثير والسببية وهو اصل عقلي ماخوذ من الحكماء الراسخين في حكمة ما فوق الطبيعة اذ يقولون الفعال القوي لا يمكّن الفاعل الضعيف من الصنع والفاعلية والجاعل المهيمن لا يمكّن الجاعل المجعول له

ضابط تقديم المباشر على السبب

مسئلة وجوب الوضوء مع الاغسال غير غسل الجنابة

من الايجاد والافاضه والنور القاهر لا يمكن النور المقهور من الانارة والاضائة فمن هناك
قالوا مثلا في باب العبادات ان غسل الجنابة لا يحتاج الى ضم الوضوء معه لا لان الطهارة
الكبرى يرفع الحدث الاصغر ايضا بل لان حدث الجنابة في غاية القوة فالحدث الاصغر لضعفه
ومقهوريته لا يتمكن معه من التاثير اصلا فهو معه في حكم العدم فلا حاجة الى ما يرفعه
واما ساير الاغسال المكملة بالوضوء كغسل الحيض وغيره مما ليس الحدث الاكبر فيه تلك الدرجة
من القاهرية والقوة فليس الامر فيها على سبيل توزيع الطهارتين الكبرى والصغرى
على الحدثين الاكبر والاصغر ولا على سبيل مدخلية كل من الطهارتين في رفع كل من
الحدثين بل على ان يكون مجموع الطهارتين سببا لرفع طبيعة الحدث المانع من الصلوة
فيكون كل منهما جزء مما هو رافع لطبيعة مطلق الحدث كابعاض الطهارة الواحدة ككل من
غسل الوجه وغسل اليدين بالنسبة الى الوضوء وكذلك مجموع ازالة النجاسة عن بدن الميت
بالماء والاغسال الثلثة وبالخليطين وبالماء القراح سبب لتطهيره من النجاستين العينية
والحكمية معا في مرتبة واحدة وفي ابواب الاتلافات والجنايات يقولون المباشرة اقوى في
سببية الضمان من السبب فاذا اجتمع السبب والمباشر كان الضمان على المباشر دون السبب فكذلك
في مقامنا هذا لما كان العقد اقوى من الارضاع في السببية لحكم الزوجية كان الارضاع في
السببية مع العقد بمنزلة العدم فلم يكن هو في نظر الشارع حيث تحقق السبب القوى اعني العقد
مؤثرا في ثبوت الزوجية اصلا فاذا زالت الزوجية المسببة عن العقد انتفت الزوجية
راسا وحيث ينفرد الارضاع عن العقد يترتب عليه الحكم لا محالة الزوجية المسبب عنه فليتعرف
فهذا يعم الصورتين ويخص الصورة الاخيرة بشئ اخر وهو ان المطلقة تخرج بالطلاق عن العقد
الدائم وان فرضنا بقاء حكم مطلق الزوجية لها بسبب الارضاع اذ مرضعة الولد في حكم
مطلق الزوجة لا في حكم المعقود عليها بالدوام والزيادة على الاربع انما تحرم بالعقد الدائم
لا في مطلق الزوجية وما في حكمها فليفقه **مسئلة** اظنك غير مستريب بما قد انصرح
في تضاعيف ما سلف من القول وفي اضعاف ما قد بسطنا لك تحقيقه في انه تحرم على الرجل
مرضعة اخيه من جهة الاب فانها وان لم تكن امه من النسب ولا امّا له من الرضاع فهي زوجة

رضاعية لابيه وفي منزلة زوجة الاب بالنكاح في التحريم واما مرضعة اخيه من جهة
الام فغير محرمة عليه لانها ليست اما نسبية ولا اما رضاعية له ولا زوجة رضاعية
لابيه بل هي زوجة رضاعية لزوج امه اعني ضرة امه بالنكاح غير محرمة عليه فكيف من بمنزلة
ضرة الام بسبب الرضاع وبالجملة انما تحرم على الرجل بحسب علاقة الامومة وما بمنزلتها خمس
ام النسبية وامه الرضاعية وزوجة ابيه النسبي النكاحية وزوجة ابيه النسبي الرضاعية
وزوجة ابيه الرضاعي النكاحية ومرضعة الاخ من جهة الام فقط ليست شيئا منهن وهناك
صور اخرى غير متأتية فيها ايضا حكم التحريم وهي الزوجة الرضاعية لابيه الرضاعي اعني
مرضعة احد اولاد ابيه من الرضاع ولا يتأتى فيها التحريم لتكرر الفرعية وعدم تحقق ما هو
الاصل في انتشار الحرمة فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومن المصاهرة لا ما يحرم
من الرضاع فالفرع لا يكون اصلا لفرع **مسألة** هل الرضاع شقيق النسب في كونه سببا
في العتق فينعتق على المالك منه ما ينعتق عليه من النسب ذهب اكثر علمائنا وكثير من فقهاء
العامة الى انه كذلك قال الشيخ فكل مملوك او مملوكة ينعتق على المالك بالملك في النسب ينعتق
عليه مثله في الرضاع فلو ملك احد الابوين رضاعا او احدى المحرمات عليه في النكاح
كالاخت وبناتها وبنات الاخ والعمة والخالة كل ذلك من الرضاع انعتق عليه كما في النسب
وهو مذهب ابي جعفر الصدوق في المقنع ومروية في كتابه وبه قال القاضي ابن البراج و
صاحب الوسيلة عماد الدين محمد بن علي بن حمزة واختاره المحقق واعتمد عليه العلامة
في المختلف وقواه في التحرير وقطع به في القواعد وادعى انعقاد الاجماع عليه ولده فخر
المدققين في الايضاح وسار ذلك المسير شيخنا البارع الشهيد ومن تاخر عنه من المحققين و
هو مستصح جدي الامام النحرير وخالف فيه الحسن بن ابي عقيل من قبل وقال لا باس بملك الام
والاخت من الرضاعة وبيعهن وانما يحرم منهن ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط
ووافقه الشيخ المفيد وتلميذه سلار بن عبد العزيز وارتضاه وانتصره محمد بن ادريس و
سبطه المدقق يحيى بن سعيد رحمهما الله واما ابو علي بن الجنيد فكلامه يعطي جواز الملك على
كراهة وعدم تسويغ البيع الا لضرورة قال والذي يوجبه الفقه ان لا يختار الانسان ان يملك

ذا رحم منه قربا وبعد ولا من يقوم مقام من يحرم عليه بالنسب ملكه من جهة الرضاع
يملك العبد فان ملكهم لهم بيعهم الا عند الضرورة الى اثمانهم وجعلوا اجرها يباع في الدين عليه
وعندكان سبيل الدين وقضية المذهب هو الاول وانه لا محيد عنه من طريق الكتاب و
السنة لنا من الكتاب قوله عز من قائل في تنزيل الرضاعة في سببية التحريم منزلة النسب و
أُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ فالتحريم لا ينصرف الى ذواتهن بل انما
يتعلق بالمنافع المتعلقة باعيانهن وهي متناولة للاستمتاع والاستخدام والتملك فيعمها
التحريم اذ تحريم العين مقتضاه تحريم المنافع جميعا ومن السنة قوله صلى الله عليه واله وسلم
الرضاع لحمة كلحمة النسب ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وصحيحة الحسن بن محبوب عن عبد
الله بن سنان قال سئلنا ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى
نفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها وصحيحة معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك والده ولا
والدته ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك
من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة وكانه عليه السلام قد اكتفى بذكر امه
من الرضاعة عن ذكر ما عدا الام من المحرمات من النساء من الرضاعة اكتفاء بما قد عدده من
المحرمات من النساء من النسب وفي الصحيح او الصحي العالي الاسناد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان
عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك
الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا
جميعا ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا
عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور
ما خلا والدا او ولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك وفي
الصحيح العالي الاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه اي ارضاعها بعتقه على معنى انه يكون سببا لعتقه

قوله من جملة الضمير في عليه يدل على الاضافة التشبيهية السجنس اي من باب اضافة الصفة الى ما هو فيها كحاتم

قوله اشتريت برا من اوسط وكلت برا من جيد منه دام ظله

ابو العباس البقباق الكوفي ثقة العين من اصحاب ابي عبد الله الصادق عليه السلام واسمه الفضيل بن عبد الملك والطريق صحيح بابان بن عثمان منه دام ظله

ومثلها موثقة الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر اهل هذه
الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة و
لا اخته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهم عتقوا قال ويملك الذكور ما عدا الوالدين والولد و
لا يملك من النساء ذات محرم قلنا وكذلك يجري في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وفي الصحيح بعلو الاسناد من طريق الاستبصار و من طريق الكافي عن عبد الله
الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يتخذ اباه او امه او
اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترق واما
الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسئلته عن المرئة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال
تعتقه وهي كارهة وفي معناها اخبار كثيرة مبينة المتون ردية الاسانيد واما ما تمسك
به في المختلف انه لو ملك المحرمات من الرضاع لساغ له الاستمتاع بهن والتالي بط اجماعا
فكذا المقدم وبيان الملازمة قوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم وقوله تعالى او ما
ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ولعل هذا ملحوظ صاحب الايضاح في ادعائه الاجماع
ففيه ان ثبوت الملك قد يفترق عن تسويغ الاستمتاع وقد سبق ذلك في صور عديدة منها
اذا ارضعت امة الرجل من لبنه نافلته من بنته ومنها اذا ما ارضعت من لبنه زوجها
الصغير مثلا احتج النافون للانعتاق بموثقة الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي
جميل عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل
لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه
فهما حران وهو بعينه الحسن بن محمد بن سماعة بعلو اسناده عن عبد الله وجعفر ومحمد بن
العباس عن احدهما عليهما السلام قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرضاعة
وموثقته ايضا عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يملك الرجل ابن اخيه واخاه من الرضاعة وموثقته ايضا عن عبد الله بن جبلة عن اسحق
بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سئلته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت

حجة النافين للانعتاق

خادمته ابناله وارضعت ام ولد ابنه خادمته فصار الرجل ابا ابنة الخادم من الرضاع
يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه قد كان وهبها لبعض اهله حين
ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه قال يبيعها هو
ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابناله قال نعم وما
احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال يبيعها وموثقة ايضا عن محمد بن زياد عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو
حر الا ما كان من قبل الرضاع وموثقة ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام في بيع الام من الرضاعة قال لا باس بذلك اذا احتاج وباصالة استصحاب الملك
والجواب عن الروايات اولا من جهة السند اذ الموثق لا يعارض الصحيح وثانيا من جهة المتن
فان رواية ابي عيينة لنا لا علينا اذ مفادها ملك الاخ من الرضاع وليس هو في حريم
النزاع اليس يسوغ ذلك من جهة الرضاع النسب فكيف لا يسوغ من جهة الرضاع وقوله
عليه السلام ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران يعني بهما الابوين من النسب لا الابوين
من الرضاع جميعا بل الظاهر تخصيصهما بالرضاع حيث كان الكلام فيه وكذلك القول في
رواية محمد بن مسلم ورواية عبيد بن زرارة واما خبر اسحق بن عمار فقد قال الشيخ في الاستبصار
قوله عليه السلام في اول الخبر ان شاء باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة
دون ابنتها الاخرى لانه قد صرح بذلك في اخر الخبر حين قال له السائل فيبيع الخادم وقد
ارضعت ابناله متعجبا من ذلك بقوله نعم وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة بحسب ما
قاله وما احب له ان يبيعها ولو كانت الخادم ام ولد من جهة النسب لما جاز له بيعها على ما
قدمناه وفي خبر عبد الله بن سنان قوله عليه السلام فهو حر محمول في الاخ على الاستحباب
المؤكد وقوله الا ما كان من قبل الرضاع استثناء من الاخير فقط وهو الاخ لا من الابن و
الاخ جميعا ومعناه نفي تأكد الاستحباب في الاخ من الرضاع والشيخ في الاستبصار جعل
الا عاطفة بمعنى الواو لا كلمة الاستثناء كما في التنزيل الكريم ما دامت السموات و
الارض الا ما شاء ربك فان ذلك معروف في اللغة فكأنه قال اذا ملك الرجل اباه

في الجواب عن الروايات

واخاه

واخاه فهو حر وما كان من قبل الرضاع وعلى هذا يكون الحكم في الاخ من جهة النسب و
الاخ من جهة الرّضاع على سبيل الاستحباب قلت وذلك دائر على السنة اصحاب الخوض
في الفنون الادبيّة والعلوم اللسانيّة والاشبه هنا ان يجعل الا بمعنى سوى كما جعلها ذ[هط]
من المفسّرين في الّا ما شاء ربّك وقالوا في لو كان فيهما الهة الّا الله لفسدتا اى غير [الله]
قال الفيروزابادي في القاموس الّا للاستثناء وتكون صفة بمنزلة غير وتكون عاطفة
بمنزلة الواو لئلا يكون للناس عليكم حجة الّا الذين ظلموا لا يخاف لدىّ المرسلون الّا
من ظلم اى ولا الذين ظلموا وزايدة والكلام في خبر الحلبي كما في خبر اسحق على ما قاله في الاستبصار
فيكون مفاده نفي الباس عن بيع الرجل ام ولده بالرضاع عند شدة الحاجة كما في بيعه ام
ولده بالنسب في صور جواز بيعها معدودة مشهورة فاما ما في المختلف من الطعن في السند ان
في طريق الجمع الحسن بن محمد بن سماعة وهو واقفي لم يوثقه علماؤنا فغير صحيح اذ قد وثقه
النجاشي والشيخ وغيرهما وان كان هو من الواقفة وما قال ان احاديثنا مزيلة عن حكم الاصل
فتكون راجحة ففيه ان الامر ربما يكون بالعكس فانهم في ابواب الترجيح كثيرا ما يرجحون الحديث
الموافق لاصالة الحكم ويقولون بموجبه لاعتضاده بالاصل وعن اصالة استصحاب
الملك بان الاصل معزول عن العمل بعد ورود النص كما قد اسمعناك مرات متكررة بحث

تفصيلي وضابط تحصيلي

من الثابت المستبين ان العتق فرع الملك فقد
اعضل باولى البصائر الثاقبة ان من لا يملكه المشتري مثلا كيف يصح ان يعتق عليه البين من
المنصرح ان عدم العلة علة لعدم المعلول وانه اذا انتفى الملك الذي هو سبب العتق استوجب
ذلك نفي الانعتاق بتة فمنهم من ذهب الى ان الشراء مثلا سبب للعتق من غير دخول في الملك
فيتحقق الانعتاق فيهم مع تمام البيع لا يتاخر عنه اصلا بل ان في صيغ العقود والايقاعات
على الاطلاق انما يتحقق الحكم مقارنا للجزء الاخير من الصيغة وهو مختار ابن ادريس محتجا بان
الانسان لا يملك من يعتق عليه على ما قد نطقت به الروايات ومنهم من قال يعتق في
ملك ويثبت العتق حين يتحقق الملك لما في صريح بعض الاحاديث الصحيحة ولان العقد
لو اقتضى زوال الملك عن البائع من غير ان يثبت للمشتري لما فوّت عليه لو اشترى بعضه ولما

فما اورده بعض شهداء المتأخرين في شرح الشرائع من استبعاد ذلك بعيد منه

صحة الانعتاق مع نفي الملك

تبعه احكام البيع من وجوب الارش وغيره والمراد بالملك المستقر لا مطلق الملك جمعا بين الادلة وكذلك في جميع العقود والايقاعات يكون ثبوت الحكم بحصوله بعد الجزء الاخير من غير فصل والى هذا ذهب العلامة في صريح قوله والمحقق في ظاهر كلامه ومن راد في خطاب لوضع التقدير من العامة والخاصة تقدير الملك المعدوم موجودا مقدر للملك انا قبل العتق ليتحقق العتق في الملك وان لم يكن هو امرا متحققا قال شيخنا المحقق الشهيد في الدروس فيستقر ملك الرجل على كل احد سوى العمودين وكل انثى محرمة عليه نسبا ورضاعا فانهم ينعتقون في الحال بعد فرض ملكهم انا وظاهر ابن ادريس وجماعة انه لا يشترط هذا الان وعلل ابن ادريس بانه لا يملكهم ولا يعتق على المرأة سوى العمودين وفي الخنثى نظر من الشك في الذكورية وامكانها والاقرب انها كالمرأة فلا يعتق عليها سوى العمودين ولو ملكها الرجل وهي المحارم غير العمودين فالاشكال اقوى ولا يعتق غيرهم من الاقارب كالاخ وابنه والعم والخال نعم يستحب عتاقهم ولا فرق بين الملك القهري والاختياري ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه ان ملكه مختارا على الاقوى ولا حكم لقرابة الزنا فيملك ولده من الزنا على الاقوى لان الحكم الشرعي يتبع حكم الشرعي انتهى قلت وكذلك في الرضاع اذا زنى بامرأة فارضعت من لبنها منه رضيعا مملوكا وقال الفاضل المقداد في التنقيح اختلف الفقهاء في ان العتق يقع بعد الملك بعدية زمانية او يقع معه بمعنى ان الشراء سبب للعتق من غير دخول في الملك ذهب الى كل من الاحتمالين قوم لاحتمال النص لهما والحق ان الايجاب والقبول سبب في الملك والملك سبب في العتق فيكون العتق مع الملك بالزمان وبعده بالذات كحركة الخاتم مع حركة الاصبع او نقول يقع الملك في اول انات العتق ثم يقع العتق في ثانيها قلت هذا غاية ما قد حصلوه في حل عقد الاعضال وفك عقد الاشكال ومن المنصرح ان شيئا من ذلك ليس يرجع الى جادة ينجذب اليها الذهن ويستنيم اليها البال اما المعية بالزمان والتقدم بالذات فلان العتق هو زوال الملك فيلزم ان يجتمع الشيء وزواله في التحقق في وقت واحد اما الملك في اخر انات الصيغة والعتق في ان اخر بعده من غير فصل فلان مشافعة الانات مما قد ابطلته العقول الصريحة

المراد بالعمودين عمود الاب ان علا والابن وان نزل منه دام ظله

واحالته البراهين الصحيحة واما تقدير المعدوم الصرف موجودا او الموجود بالفعل معدوما فليس له في مذهب الصحة وجهة يركن اليها اصلا فنحن نقول بما المتيسر للقول الفصل في مضائق المقامات العلمية من وزن محكمات الاصول بالموازين الحكمية ورص غامضات العلوم بالقوانين العقلية فاعلمن انه قد استقر في مقامه على ما قد حققناه في الصراط المستقيم والافق المبين والايماضات والتشريقات واوردناه في السبع الشداد ان الامور الزمانية على تثليث الاقسام دفعيات الحصول كطلوع مركز الكوكب وتوالد زيد والوصول الى طرف المسافة والى كل حد من حدودها الغير القابلة للانقسام وتدريجيات الوجود كالحركة القطعية الموجودة في زمان شخصي هو مجموع زمان الحركة على سبيل الانطباق عليه وزمانيات التحقق لا دفعية ولا تدريجية كالحركة التوسطية الحاصلة في نفس زمان الحركة لا على وجه الانطباق بل على سبيل الحصول في كل جزء من اجزائه وفي كل آن من آناته من غير ان يصح ان من الآنات لبداءة التحقق وان الدفعيات الآنية الثبوت انما حصول كل منها في آن بعينه لا عزوز واله في نفس الزمان الذي بعده على الجهة المذكورة فاذن في مقامنا هذا انما حصول الملك في الآن الاخير الذي هو طرف زمان الايجاب والقبول لا مقارن الجزء الاخير من الصيغة بل مقارن طرفه الغير المنقسم وكذلك حكم الايجاب في صيغ العقود جميعا ثم الانعتاق وهو زوال الملك في نفس الزمان الذي هو بعد ذلك الآن الطرف على وجه تلي عليك ثم حسبان الملك سببا للعتق وهم سخيف وجرح بعيد فكيف يصح ان يكون ثبوت الشيء سببا لانتفائه بل الحق الصريح ان القرابة النسبية او الرضاعية سبب للانعتاق على المالك فليتبصر **تفريع** من لا يقول بالانعتاق من جهة الرضاع يقول لو ملك الرجل امه او اخته او ابنته من الرضاعة فوطئ احدهن فقد فعل حراما ولكن يثبت للموطوئة حكم الاستيلاد فاما على ما هو الاصح في المذهب فليس طرو حكم الاستيلاد لانهن قد انعتقن بالملك وكذلك القول لو فرض اتفاق وقوع الوطي في آن الملك على الاقوى لاستدعاء حكم الاستيلاد الملك المستقر وهو مفقود

مسئلة هل المحرمات بالرضاع كالمحرمات بالنسب في وقوع الظهار بالتشبيه بهن

في تعميم حكم الظهار الى الرضاعيات

هنا ثلاث اقوال مختلفة **الاول** تخصيص المشبه بها فى الظهار بالام النسبية لا غير و
هو اختيار ابن ادريس وقواه فخر المدققين فى الايضاح اقتصارا على المذكور فى التنزيل
الكريم و نصوص الاحاديث تدفعه **الثانى** تعديه التشبيه فيه الى كل محرمة على
التابيد بالنسب خاصة ذهب اليه ابن البراج فى الكامل تمسكا بصحيحة جميل بن دراج
عن الصادق عليه السلام ورد لا لدلالتها على المطلوب غير واضحة **الثالث** الاقتصار على
الام من النسب و الام من الرضاع لا غير اختاره بعضهم و ربما يروى ايضا عن ابن ادريس
الرابع التعدية الى المحرمات المؤبدة من النسب و من الرضاع لا غيرهن و هو قول الاكثر
ذهب اليه الصدوق والحسن بن ابى عقيل والشيخان و ابن الجنيد و ابن حمزة و ابو الصلاح
الحلبى و المحقق فى كتابيه والعلامة فى القواعد والتحرير و ربما جنح اليه فى المختلف و شيخنا
الشهيد فى اللمعة الدمشقية و فى شرح الارشاد قال الشيخ فى المبسوط و هو الذى يقتضيه
مذهبنا لقوله صلى الله عليه و اله و سلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب و تبعه القاضى
ابن البراج على ذلك فى المهذب و هو مذهب الشافعية و كثير من فقهاء العامة **الخامس**
الحاق المحرمات على التابيد بالمصاهرة ايضا بهن و هو قول الشيخ فى المبسوط و فتوى
العلامة فى المختلف و مختار فريق من اصحابنا و قوم من الجماهر للاشتراك فى العلة و هو
ظاهر السيد حمزة بن على بن زهرة فى الغنية اذ قال و من شروط صحة الظهار الشرعى
ان يكون متلفظا بقوله انت على كظهر امى او واحدة من المحرمات عليه و كذلك سلار بن
عبد العزيز فى المراسم حيث قال و الظهار ان يقول الرجل لزوجته انت على كظهر امى او
بنتى او اختى او واحدة من المحرمات فاما التعميم المطلق بالنسبة الى اية محرمة كانت على
الاطلاق مؤبدا كان تحريمها ام موقتا و عينا كان ام جمعا فلم اعثر على قائل به من الاصحاب
الى الان بل ان الشيخ قال فى المبسوط لا خلاف فى عدم وقوع الظهار بذلك قال بعض
شهداء المتاخرين فى شرح الشرايع ظاهر القائلين بالتعدى الى المحرمات بالرضاع عدم
الفرق بين من لم تزل محرمة منهن بالرضاع كحرمة الرضاع التى ارضعت اباه او امه او اخته
و من الرضاع المولودة بعد ان يرضع و بين من كانت تحل له ثم حرمت عليه كالتى ارضعته

وصارت اما وكانتها وبنتها المولودة قبل ان ارتضع فالتشبيه بالجمع يفيد التحريم لعموم الادلة
وان كان القسم الاول اقوى تحريما من الثاني وربما فرق بين الامرين وخص التحريم بالقسم الاول
وعموم الادلة يدفعه قلت هذا الفرق والتخصيص اورده الرافعي من الشافعية في المحرر والعزيز
ولست اجد في اصحابنا من يقول به والاصح عندي من الاقوال تعميم ايقاع الظهار وتصحيح التحريم
في التشبيه بالمحرمات على التابيد من النسب ومن الرضاع ومن المصاهرة جميعا على انك
قد تعرفت ان التحريم من جهة المصاهرة مندرج في التحريم من جهة النسب لنا مضافا الى
عموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب صريح التعميم في صحيحة الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام
او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت فكيف قال يقول الرجل لامرأته
وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وايضا
ثبوت حكم التحريم في التشبيه بالام بالدلائل القطعية انما علته تحريمها على التابيد و
ذلك حاصل في سائر ما فيه النزاع فلا وجه لشيء من هذه التخصيصات اصلا **تذنيب**
قال في التحرير روي انه اذا ربت امرأة جديا بلبنها فانه يكره لحمه ولحم ما كان من نسله عليها
وذلك ليس بمحظور قلت وكذلك على الفحل الذي هو صاحب اللبن **التتمة** وفيها
ضوابط ومسائل **ضابطة** اختلف اقوال الفقهاء في نصاب الرضاع المترتب عليه
التحريم فذهب ابو علي بن الجنيد الى انه لا يشترط فيه العدد بل المعتبر ما صدق عليه
الاسم ولو برضعة واحدة وقال ابن ابي عقيل انه عشر رضعات تامات متواليات و
هو مذهب الاكثر والقول الاشهر قال به الشيخ المفيد والسيد المرتضى والتقي ابو الصلاح
الحلبي والسيد ابن زهرة والقاضي ابن البراج الطرابلسي وسلار بن عبد العزيز الديلمي وعماد
الدين ابو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي صاحب الوسيلة وحكم ابو عبد الله بن ادريس
في اول كتاب النكاح انه الصحيح في المذهب وانه الاظهر الذي يقتضيه اصول المذهب و
اختاره العلامة في المختلف واستصحه فخر اصحاب التدقيق في الايضاح واستقربه شيخنا
المحقق البارع الشهيد في اللمعة وذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وكتابي الاخبار الى انه خمس

عشرة رضعة تامة متتالية وافتى بذلك ابن ادريس في اول باب الرضاع والمحقق نجم
الدين جعفر بن سعيد في بعض كتبه والعلامة في التحرير وغيره ووافقه جدي التحرير في
شرح القواعد وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه رحمه الله تعالى في المقنع لا يحرم من الرضاع
الا ما انبت اللحم وشد العظم قال وروى انه لا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر
يوما ولياليهن ليس بينهن رضاع قال وبه كان يفتي شيخنا محمد بن الحسن رحمه الله
قال وروى انه لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وروى انه لا يحرم من الرضاع
الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة والاصح الاحوط الذي به افتي وعليه اعول من هذه الاقوال
هو ما ذهب اليه الاكثر وانطلق عليه الاشهر لنا اطلاق بل عموم قوله تعالى وَاُمَّهَاتُكُمُ
اللاتي اَرْضَعْنَكُمْ وَاَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ الصادق على القليل والكثير ترك العمل به فيما
دون العشر بما ثبت من المخصصات فيبقى حكمه في العشر على مقتضاه وكذلك قوله صلى
الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وصحيحة هرون بن مسلم المزين في
الاسناد من طريق الكافي عن مسعدة وهو مسعدة بن زياد الربعي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث
حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس وفي معناها موثقة بل صحيحة الحسن علي بن فضال
من طريق الكافي عن عبد الله بن سنان ومن طريق الكافي والاستبصار موثقة علي بن الحسن
علي بن فضال عن الحسن بن علي وهو ابو محمد الوشا ابن بنت الياس الصيرفي عن عبد الله بن
سنان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة و
الثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا
فهذان الخبران بمفهوم الشرط وبدليل الخطاب يعطيان ان العشر اذا كن متتاليات غير
متفرقات اثرن التحريم وكذلك بلحن الخطاب موثقة ابن فضال من طريق الكافي عن علي بن
يعقوب عن محمد بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سالته
عن الرضاع ما ادنى ما يحرم منه قال ما ينبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت اسئلك
اصلحك الله قال لا فلم ازل اعد عليه حتى بلغت عشر رضعات وصحيحة محمد بن عبد الجبار والفضل

بن شاذان بعلو الاسناد من طريقنا الكافي عن صفوان بن يحيى قال سئلت ابا الحسن عليه السّلام عن الرضاع ما يحرم منه فقال سئل رجل ابي عنه فقال واحدة ليس بها باس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت متواليات او مصّة بعد مصّة فقال هكذا قال له وسئله اخر عنه فانتهى به الى تسع وقال ما اكثر ما اسئل عن الرّضاع فقلت جعلت فداك اخبرني عن قولك انت في هذا عندك فيه حدّ اكثر من هذا فقال اخبرتك بالذي اجاب فيه ابي قلت قد علمت الّذي اجاب ابوك فيه ولكني قلت لعله يكون فيه حدّ لم يخبر به فتخبرني به انت فقال هكذا قال ابي قلت فارضعت امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرّضاعة قلت فتحلّ لاخ لي من امّي لم ترضعها امّي بلبنه قال فالفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي وامّي قال اللّبن للفحل صار ابوك اباها وامّك امّها فهذا الخبر الصحيح الاسناد ايضا بلحن الخطاب بل بصريح منطوقه يفيد ان اكثر حدّ لا يترتّب عليه التحريم هو التسع وان ادنى حدّ يستثمر التحريم هو العشر وصحيحة معوية بن وهب من طريق ابي جعفر الكليني ورواه الشيخ ايضا عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السّلام انا اهل بيت كبير فربّما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنّساء فربما استحيت المرءة ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرّضاع وربما استخفّ الرّجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرّضاع فقال لما انبت اللحم والدّم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدّم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع قال الشيخ في الاستبصار انه لم يقل ان عشر رضعات يحرم عن نفسه بل اضافه الى غيره فقال كان يقال فلو كان ذلك صحيحا لاخبر به عن نفسه والذي يدلّ على ذلك انه لمّا سئله السائل عن صحّة ذلك قال له دع ذا فلو كان صحيحا لقال له نعم ولم يعدل عن جوابه الى شيء اخر لضرب من المصلحة قلت هذا الكلام ضعيف جدّا لانه لو لم يكن ذلك صحيحا لكان واجبا على الامام عليه السّلام ان ينبّه على فساده وان يبيّن ما هو الصّحيح في ذلك واما قوله عليه السلام دع ذا فمعناه دع هذا السؤال فان كون عشر رضعات مثمرة للتحريم امر مستبين وليس هو عدولا عن الجواب الى شيء اخر بل انه سلوك لمسلك البيان على سبيل التبيان بالاسند لال فكانه عليه السّلام قال

العين ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع وذلك متناول للقليل والكثير فاذا سقط
عنه ما دون العشر بالدليل لعدم انبات اللحم والدم بقيت العشر الثابتات سببا لحكم التحريم
بلا امتراء وانما قال عليه السلام كان يقال ان عشر رضعات لما قد حدث في زمنه صلوات
الله عليه من حكم الفقهاء العامية والزيدية بالتحريم بخمس رضعات وبما دونهن وفي
صحيحة حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام وفي كتاب من لا يحضره الفقيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور قال قلت وما المجبور
قال ام مربية او ظئر تستاجر او امة تشترى ثم ترضع عشر رضعات تروي الصبي وينام
قال المراد بذلك على ما قاله الشيخ في كتابيه التهذيب والاستبصار نفي التحريم عمن ارضعت
رضعة او رضعتين او ثلثا مثلا قال والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان
بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان
فليس بشيء الا ان تكون ظئرا مستاجرة مقيمة عليه فصرح عليه السلام في هذا الخبر ان
المراد بذلك ما قلناه من الرضعة والرضعتين دون ما زاد على ذلك حتى يبلغ الحد الذي
يحرم على ما بيناه والمخبور بالخاء المعجمة والباء الموحدة ما غزر وكثر واستمر من الامر وما تكرر
وتوظف على المواظبة والمزاولة من خبرت الارض كفرح كثر خبارها والخبر بالكسر المخابرة
وهي المواكرة وان يزرع على النصف ونحوه ومنه يقال الخبير للاكار والخبر بالفتح كالجرأ
المزادة العظيمة والناقة الغزيرة اللبن والخبرة بالضم النصيب لما ماخوذ من الشيء والوظيفة
المقدرة من طسق الارض وغيرها ويحتمل ان يكون المخبور هنا بمعنى المعلوم من الخبر بالضم
والتسكين بمعنى العلم فان الضريبة المكتوبة والوظيفة المقررة معلومة الحصول بخلاف
ما كان على سبيل الاتفاق والمجبور ايضا الطيب الادام وربما يروى المجبور بالجيم والباء
من الجبر خلافا للاختيار وكذلك ضبطه بعض شهداء المتاخرين في شرح الارشاد
الشرايع قال وجدتها مضبوطة بخط الصدوق ابن بابويه بالجيم والباء في كتابه المقنع فانه
عندي بخطه رحمه الله ونحن **نقول** ذلك تصحيف ان كان بخطه رحمه الله وظني ان اللفظة

ذي المخبور اذا كان مخبورا في تهذيب الاستبصار المخبور وفي من لا يحضره الفقيه الا ما كان مخبورا انتهى

اليمانية من الحاقات المحرفين وتصرفات المصحفين في كتابه من بعده وليست هي ممن ضبط
بخطه والجبر غير مستعذب في هذا المقام ومع ذلك فقد قال المطرزي في المغرب جبره
بمعنى اجبره لغة ضعيفة ولذا قل استعمال المجبور بمعنى المجبر واستضعف وضع المجبورة
موضع المجبونه في كتاب الصوم في الجامع الصغير ثم ان العلامة في المختلف بعد استصحاح خبر
الفضيل قال لا يقال في طريقه محمد بن سنان وفيه قول وان الرواية اختلفت فان كلا
من الشيخ والصدوق روى هذا الخبر بصيغة مخالفة لصيغة الرواية الاخيرة
فتتعارضان لانا نقول قد بينا رجحان العمل برواية محمد بن سنان في كتاب الرجال ولا مدخل
لاختلاف الصيغتين في الاستدلال ومنعه لانا نستدل بقوله ثم يرضع عشر رضعات
وهذه زيادة رواها الشيخ ولا يلزم من ترك رواية الصدوق لها الطعن فيها قلت وهذا
الحديث له اسناد اخر من غير طريق محمد بن سنان فانه مذكور في كتاب حريز ونقله الصدوق
عنه وايضا طريق الصدوق في الفقيه الى حريز بن عبد الله صحيح وللشيخ اليه ايضا في رواية تمام
كتبه ورواياته طريقان صحيحان ليس فيهما محمد بن سنان وبالجملة طريق هذا الحديث على كل
حال صحيح وايضا الانسب طريقة الاحتياط وما قد روي عنه صلى الله عليه واله وسلم ما اجتمع
الحلال والحرام الا غلب الحرام على الحلال ومن ثم اذا اختلطت احدى المحرمات بالنسب او بالرضاع
باجنبيات محصورات معدودات لا يعسر عدهن او اشتبهت احدى الزوجات لا بعينها بمحرمة نسبية
او رضاعية مثلا فمع الاشتباه وجب اجتناب الجميع احتج الشيخ ومن سار في مسيره بما رواه في
الموثق عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه
السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة
متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهن رضعة امراة غيرها ولو ان
امراة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتهما امراة اخرى
من لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما وبما رواه في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي عبد
الله الصادق عليه السلام قال قلت له ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت
فيحرم عشر رضعات قال لا انها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات وفي الموثق

رضاعية محمود آباد

عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن
شيئا وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات
لا يحرمن والجواب على ما اقول فعن الخبر الاول اما اولا فمن جهة السند اذ الموثق ليس في متنه ان يعادل
الصحيح فكيف عدة من الصحاح المتطابقة المتعاضدة واما ثانيا فمن جهة المتن فلانه غير اضطرابا
اذ يدل بناء على حسب دليل الخطاب من حيث مفهوم التقييد على انه اذا ارضعتها امرأة اخرى
من لبن ذلك الفحل الاول عشر رضعات حرم نكاحهما ويصدق على انه لا يحرم اقل من خمس
عشر رضعة فلا محيص اما من اطراحه او من حمل ذلك على خمس عشرة رضعة متواليات غير
تامات تساويها في المقدار عشر رضعات تامات متواليات اذ بذلك يحصل انبات
اللحم والدم وحينئذ يستتب المرام ويستبين سبيله ويتلائم اطراف الكلام ويستقيم
نظمه وعن صحيحة علي بن رئاب بحملها على عشر رضعات غير تامات او غير متواليات جمعا
بينها وبين عدة روايات صحاح وموثقات تفيد ان عشر رضعات تامات متواليات
تشد العظم وتنبت اللحم والدم والاصول الحكمية والقوانين الطبية ايضا تقتضي
ذلك فكان السائل قال هل تحرم عشر رضعات على الاطلاق سواء كانت تامات او غير تامات
ومتواليات او غير متواليات فقال عليه السلام لا لانه لا يحرم من الرضاع الا ما انبت
اللحم وشد العظم ومجرد عشر رضعات على الاطلاق سواء كان كن تامات او غير تامات و
متواليات او غير متواليات لا ينبت اللحم ولا يشد العظم وكذلك القول في الخبر الموثق وهذا
الطريق في التوفيق بين الروايات مسلك الشيخ في الاستبصار حيث ذكر موثقة
علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان او غيره عن عمر بن
يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم فقال الوجه في هذا ان
نحمله على انهن كن متفرقات بان دخل بينهن رضاع امرأة اخرى واما الاحتجاج باصالة الاباحة
وباستصحابها فغير مستحق للسماع مع ورود النصوص الدالة على التحريم على ما قاله في
المختلف وبما قد حققنا القول ونبهنا على نكات دقيقة تبين بعضها الفطن المتبصر سقطت
اعتراضات شارح الشرائع وغيره باسرها فليتبصر **تكملة** احتج ابو علي بن الجنيد بما

الصحيح عن علي بن مهزيار في مكاتبته عن ابي الحسن عليه السّلام انه كتب اليه يسئله عمّا
يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام وبرواية زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السّلام
انه قال الرضعة الواحدة كالمأة رضعة لاتحل له ابدا فاجاب الشيخ عن الاول بالحمل على ان
قليله وكثيره حرام بعدما يبلغ الحدّ الذي يحرم او انه خرج مخرج التقية لموافقته لمذهب اقوام
من العوام والجماهير وعن الثاني ان في طريق هذا الخبر رجال العامة والزيدية ولم يرو
غيرهم وما هذا سبيله لايجب العمل به فاما قول الصدوق رضي الله تعالى عنه لايحرم
من الرضاع الّا ما انبت اللحم وشدّ العظم فصحيح وقد دريت ان العشر التامات المتواليات
ينبتن ويشددن وعلى ذلك تحمل صحيحة ابن ابي عمير عن حمّاد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السّلام
قال لايحرّم من الرضاع الّا ما انبت اللحم والدم وروايه ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله
بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ايحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان
والثلث قال لا الّا ما اشتد عليه العظم ونبت عليه اللحم واما حديث عبيد بن زرارة
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السّلام قال سئلته عن الرضاع فقال لايحرم من الرضاع
الّا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين وكذلك حديث عبيد بن زرارة عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السّلام قال لايحرم من الرضاع الّا ما كان حولين كاملين فقد قال الشيخ
الوجه ان نحمل قوله حولين كاملين على ان يكون ظرفا للرّضاع لا ان يكون المراد به المدّة
المعتبرة في النصاب المحرم فيكون المعنى ان الرضاع المحرّم لابدّ ان يكون في اثناء حولين كاملين
لانه بعد الحولين لايحرم وما رواه العلا بن رزين القلّا عن ابي عبد الله عليه السّلام قال سئلته
عن الرضاع فقال لايحرم من الرضاع الّا ما ارتضع من ثدي واحد سنة فهو على ما قد قال الشيخ
خبر شاذ نادر متروك العمل به بالاجماع وما هذا حكمه لايعترض به على الاخبار الكثيرة
المطابقة **ضابطة تلخيصية** اطلق اصحابنا وعصابة من العامة على ان مطلق الرضاع
ومسماه غير كاف في نشر الحرمة بل لابد له من مقدار معيّن زايد على اصل المسمّى ثم ان نصاب
سبب التحريم قد ضبطه الشرع بتقديرات ثلثة باعتبار انواع ثلثة احدها بحسب الاثر
هو ما انبت اللحم وشدّ العظم واشتداد العظم ونبات اللحم امران متلازمان فلذلك اشبه شيخنا

تتمة اسم موق

في التهذيب والاستبصار ارتضع

وفي الفقيه يرتضع منه

اجمع

البارع الشهيد الى الاجتزاء باحدهما والمرجع في حصول هذا الاثر الى قول الطبيب العارف الثقة
الحاذق فان جعلنا ذلك من باب الشهادة اعتبرنا فيه العدالة والعدد فاحتيج الى عارفين
عدلين وان قلنا انه من باب الخبر ومن الملحقات بباب الشهادات وهو الاظهر اكتفينا بعارف
عدل واحد وان كان فاسد المذهب لحصول الظن الذي هو مناط الحكم بقوله كما في باب
المرض المسوغ للافطار والتيمم مثلا وثانيها بحسب الزمان وهو يوم بليلته والمروم
بذلك الرضاع الذي يقتضيه عادة بحسب الامر الاوسط والمزاج الاعدل في طول اليوم و
الليلة بحيث يكون الراضع مرتويا في جميع المدة وثالثها بحسب العدد والمقدار وهو عشر رضعات
تامات متواليات او خمس عشر رضعة تامة على التوالي على اختلاف القولين فهذه التقادير
الثلثة متوافقة في الضبط متقاربة في القدر بحسب اعتبار العادة المتوسطة ومن ثم جعل
الشارع كلا منها مناطا لحكم التحريم من دون افتقار الى اعتبار الاخرين والاشبه ما قاله الشيخ
في المبسوط ان الاصل المتاصل في التقدير انما هو اعتبار العدد والباقيان يعتبران عند
عدم انضباطه وكذلك العلامة في التذكرة قال ان اليوم والليلة لمن لا يضبط العدد وظاهر
المحقق وزمرة من المتاخرين ان هذه الامور الثلثة اصول برؤسها ليس يتعلق احدها بالاخر
فاي منها حصل تحقق السبب التام وترتب عليه التحريم وان لم يتحقق الاخران وبذلك قطع
فخر المدققين في الايضاح وهناك وجه اخر واورده جدي المحقق في شرح القواعد فلم يستبعده و
هو ان كلا منها اصل براسه ولكن ليس يلزم الاستغناء باحدها عن الاخر مطلقا بل يتحقق المناط
بحسب المدة من دون اعتبار العدة اذا كان الرضيع يرتضع ولا يطعم الطعام اصلا فيكتفى
بالمدة المضروبة وان لم يتم نصاب العدد وقد يفتقر معها الى اعتبار العدد ايضا اذا كان
يرتضع ويطعم فيكمل نصاب الرضاع يوما بليلة ويتخلل بين الرضعات تراخ ليستغني الرضيع فيه
بالطعام فلم يتحقق فيه انبات اللحم وشد العظم بالرضاع فانه حينئذ لا بد من بلوغ نصاب
العدد المعتبر كله ثالث والتحقيق ان الامزجة المتوسطة في القوة والاعتدال قلما تقصر طول
اليوم بليلته عن الارتضاع عشرا والعشر التامات على التوالي قلما ينسلخ عن شد العظم وانبات
اللحم فلذلك كان التقدير بالعشر هو الحق بالاعتبار واعتبر الاخران لعدم افتراقهما عنه بحسب

الاكثر

يشترط الرضاع ما دون الحولين

الامر الاوسط غالبا والعامة رووا في صحاحهم عن عايشة انه كان في القران عشر رضعات محرمات فنسخت تلاوته قلت فذلك على تقدير صحة الرواية من المنسوخ تلاوته دون حكمه وفي رواية عندهم عنها قالت كان فيما انزل القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله عليه السلام وهي فيما يقرء من القران رواها مسلم والنسائي والترمذي والسجستاني وابن ماجة القزويني والدارمي فاكتفى الشافعي من فقهائهم واحمد بن حنبل بخمس لا اقل ومنهم من قال بثلث واكتفى مالك وابو حنيفه بالرضعة الواحدة مع انه قد صح عندهم برواية ائمة محدثيهم المذكورين في صحاحهم ومسانيدهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يحرم الرضعة والرضعتان وانه عليه واله الصلوة والتسليم قال لا يحرم المصة والمصتان و لا يحرم الاملاجة والاملاجتان ثم ان شارح الشرايع قال ومع الشك يتعارض الاصل والاحتياط كتعارضهما في العدد وتمام الاحتياط المخرج من خلاف جميع اصحابنا ان لا يشبع الولد من رضاع الاجنبية ان اريد السلامة من التحريم ولو مرة واحدة ليخرج من خلاف ابن الجنيد وروايته ومع ذلك لا يسلم من خلاف جميع مذاهب المسلمين فقد ذهب جمع من العامة الى الاكتفاء منه بمسماه وقدره بعضهم بمقدار ما يفطر الصائم وادعى عليه اجماع اهل العلم نحن نقول ان الاحتياط لا يكترث له ولا يعبأ به عند نهوض الادلة على خلافه واى احتياط في الدين يستوجب الاعتداد بمذهب جمع من العامة وادعاء بعضهم الاجماع عليه مع مخالفته لسنن اصحاب القدس والعصمة وسبيل اهل بيت الوحي والرسالة بل مع مضادته لما صح عند ائمتهم ثبوته واستفاض نقله عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **مسئلة** نقل غير واحد من اصحابنا اجماع الطايفة في نشر الحرمة بالرضاع على اشتراط ان يكون سن المرتضع ما دون الحولين فلا عبرة برضاعه بعد استكماله الحولين وان كان جايزا كالشهر والشهرين معهما وسواء في ذلك كان قبل ان يفطم او بعده لما قد جعله في التنزيل الكريم تمام الرضاعة في الحولين اذ قال عز قائلا وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ اَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ اَرَادَ اَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وقال جل سلطانه وفصاله في عامين ولقوله عليه السلام لا رضاع الا ما كان في الحولين وقوله لا رضاع بعد فصال لا رضاع بعد فطام

حكم ما لو شك في حصول الرضعات

[illegible]

قاله

قاله المحقق نجم الدين بن سعيد في كتبه وكذا شيخنا الشهيد في شرح الارشاد فاعترض شارح
اللمعة عليه في شرح الشرايع بان الاصطلاح على انه اذا قيل قوله عليه السلام وقال عليه السلام
انصرف ذلك عند الاطلاق الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرد الحديث بهذا اللفظ عنه
عليه السلام بل انما ورد من طرقنا عن ابي عبد الله عليه الصادق عليه السلام في حديث احمد بن
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام لا رضاع بعد فطام قال
قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين اللذين قال الله عز وجل قلت فيما رواه الشيخ في
التهذيب والاستبصار عن عبد الله بن بكير رواه قال رسول الله صلى الله عليه وآله و
سلم لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن و
لا يفسد بينه وبين من يشرب من لبنه وايضا فقد رواه الصدوق رضي الله تعالى عنه في
الفقيه مرسلا فقال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا رضاع بعد فطام
ومعناه انه اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امراة اخرى ما شرب لم
يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام ومن المتضح ان مراسيل مثل هذا الشيخ الرفيع
المنزلة في حكم المسانيد المقبولة لوفور علمه وظهور عدالته كما قاله العلامة في كتابه
المختلف في مراسيل الحسن بن ابي عقيل ونقله عنه شيخنا البارع الشهيد في شرح الارشاد
وعبد الله بن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وان كان فطحيا وروى ثقة
المحدثين ايضا في جامعه الكافي عن ابن ابي عمير في الموثق عن منصور بن يونس عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا رضاع
بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد الاحتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب
بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد
مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة
فمعنى قوله لا رضاع بعد فطام ان الولد اذا شرب لبن المرأة بعد ما تفطمه لا يحرم ذلك
الرضاع التناكح ومن طريق العامة عن ام سلمة قالت قال رسول الله عليه السلام لا يحرم
من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام رواه الترمذي وابن ماجه في

يشترط الحولين في ولد المرضعة ايضا وما لو تخلل فطام

صححها والبغوي في المصابيح والطيبي في المشكوة وابن الاثير في جامع الاصول وايضا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله دخل عليها وعندها رجل فكانه كره ذلك فقالت انه اخي فقال انظرن ما اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة المجاعة مفعلة من الجوع وفسر ذلك بما دون الحولين وذهب ابن الجنيد من اصحابنا وفرق من الجماهير الى ان الرضاع اذا كان في لم يتوسط بين الرضاع فطام نشر الحرمة قال شيخنا في شرح الارشاد وهو ضعيف لسبق الاجماع وتأخره قلت وموثقة داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم محرم خبر شاذ متروك العمل به بالاجماع على ما قاله الشيخ ولا يبعد عندي ان يحمل على الكراهية ويحتسب ابتداء الحولين من حين انفصال المولود والمعتبر فيهما الاهلة كما في سائر الآجال في الابواب الفقهية فلو انكسر الشهر الاول فالحكم الان والاقرب اعتبار ثلثة وعشرين شهرا بالاهلة واكمال المنكسر ثلثين يوما بالعدد من الشهر الخامس والعشرين ولو اكملت الرضعة الاخيرة بعد كمال الحولين لم ينشر وينشر لو تمت مع تمام الحولين **مسئلة** هل يعتبر ما اشتمل على ذلك في سن المرتضع من لبنه ايضا اعني ولد المرضعة فيه قولان ذهب الى الاشتراط ابن حمزة وعماد الدين بن حمزة وتقي الدين ابو الصلاح وهو المروي عن ابن بكير تمسكا بظاهر لا رضاع بعد فطام لكونه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم بالنسبة الى الراضع والمرتضع من لبنه جميعا ونفاه ابو عبد الله بن ادريس والمحقق واستحسنه شيخنا في شرح الارشاد وتوقف العلامة فيه في المختلف وقواه في القواعد ووافقه ولده المدقق في الايضاح وجدي التحرير في الشرح وعليه الفتوى عندي وعبارة الشيخ ومن تقدمه هنالك مطلقة من دون تصريح لنا اصالة عدم الاشتراط واما الفطام في لا رضاع بعد فطام فالظاهر من سياق الكلام تعلقه بالراضع دون الذي لا رضاع من لبنه كما هو المستبين **مسئلة** المشهود ان الرضاع على في مدة الرضاعة اعني الحولين تنشر الحرمة مطلقا سواء على ذلك تخلل بين الرضاع قبل استكمال الحولين فطام ام لا وقال ابن ابي عقيل رحمه الله الذي يحرم من الرضاع عشر رضعات قبل الفطام فاذا فطم ثم ارتضع فشرب لم يحرم ذلك الشرب وان كان قبل كمال

الحولين

الحولين والتعويل عندي على ما هو المشهور لما تقدم من الرواية في تفسير الفطام وتحديده
بالحولين والجواب عن الاحتجاج بما رواه الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام
قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم بان المراد بذلك الفطام الشرعي اي قبل ان يبلغ حدا
ينبغي ان يفطم **مسئلة** معظم الاصحاب على اشتراط الامتصاص من ثدي امرأة واحدة في
رضعات النصاب المحرم كلها فلا عبرة في نشر الحرمة بايصال اللبن الى جوف الرضيع من غير
طريق المص من الثدي ولو في رضعة ما بوجوره وجور منه في حلق او اسعاط سعوط منه
في انف او اذن او تقطير شيء منه في احليل وحقنه بحقنة منه او اتخاذ جبن منه لبا كله
لقول الصادق عليه السلام لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين
كاملين اي في اثناء الحولين على ما قد سبق ولعدم صدق الارضاع والارتضاع بحسب المتفاهم
من العرف واللغة على ما لا يكون من طريق الامتصاص من الثدي وقال ابو علي محمد بن احمد
بن الجنيد في مختصر الاحمدي وقد اختلفت الرواية من الوجهين جميعا في قدر الرضاع
المحرم وعني بالوجهين طريق العامة والخاصة وذلك يحرم في العبارة عنهما قال الا
ان الذي اوجبه الفقه عندي واحتياط المرء لنفسه ان كل ما وقع عليه اسم رضعة وهو
ما ملأت بطن الصبي اما بالمص او الوجور محرم للنكاح والشيخ في المبسوط تارة افتى بما عليه
الاكثر وتارة بما قاله ابن الجنيد وهو مذهب قوم من العامة استنادا الى اشتراك العلة
اذ الغاية المعتبرة وهي اشتداد العظم ونبات اللحم حاصلة بالوجور كما بالامتصاص واجيب
بالمنع فان الامتصاص حيث انه بمقتضى الطبيعة والطبيعة لا تكذب فيعلم ان المشروب
يصير جزءا من بدن المرتضع قطعا والوجور يحتمل ان يكون على خلاف مقتضى الطبيعة فلا يعلم
صيرورة الموجور في حلقه جزءا منه فلذلك لم يعتبره الشارع وعدم التحريم بالارتضاع
من ثدي البهيمة او الرجل او الخنثى المشكل اجماعي عندنا وخالفنا في ذلك من الجماهير مالك و
بعض الشافعية وكذلك بالرضاعة على النصاب المحرم من غير امرأة واحدة وان كان من لبن فحل
فلو ان نسا فحل واحد ثلث وبن عليه فارضعنه من لبن الفحل فاكملن النصاب المعتبر لم يصر ذلك محرما
الرضاع بينهن ولا بينه وبين صاحب اللبن فلا يصير واحدة منهن اما له ولا صاحب اللبن ابا

ولا ابوة جد الا ان امومتها وابوته معا ومتانى في التحقق فحيث انتفت احدهما انتفت الاخرى
لا محالة وبالجملة ما لم يكمل من واحدة منهن تمام العدد ولا لم يتحقق شيء من ذلك واذا
ارضعت احديهن رضيعا تمام النصاب واخرى منهن كذلك انتشرت الحرمة بين الجميع **مسئلة**
يشترط في ثبوت حرمة المصاهرة حيوة الموطوئة وفي نشر الحرمة بالرضاع حيوة المرضعة
في تمام النصاب على المشهور بين الاصحاب لانها بالموت تخرج عن الحاق الاحكام فتصير في
حكم البهيمة وقال ابو حنيفة ومن ذلك من العامة اللبن لا يموت وان ماتت المرضعة وتردد فيه
المحقق في الشرايع لعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفعل الارتضاع والقصد اليه من المرضعة
غير معتبر اجماعا كما اذا ما سعى المرتضع اليها فالتقم ثديها فامتص وهي نائمة او غافلة فهو يقول
هنالك بحصول الابوة مع انتفاء الامومة فيحكم بنشر الحرمة بالنسبة الى صاحب اللبن واقاربه
لا بالنسبة الى اقارب المرضعة لعدم تحقق امومتها لموتها قبل نصاب الرضاع كما اذا مات صاحب
اللبن قبل تمام النصاب فانه يلزم ان يتحقق هناك حرمة الرضاع بالنسبة الى المرضعة واقاربها لا
بالنسبة الى اقارب صاحب اللبن لعدم تحقق ابوته بالموت **مسئلة** المرجع في كمال الرضعة
وتمامها الى العرف كما في ساير ما لم يرد عن الشارع في تقديره حد مضبوط وقدرها الشيخ
في احد قوليه بان يروي الرضيع ويصدر عن ري من قبل نفسه فلو ارتضع رضعة ناقصة
لم تحتسب من العدد ولو لفظ الثدي اعراضا عنها حسبت رضعة تامة ولو لفظه للتنفس او
الالتفات الى ملاعب او الانتقال الى الثدي الاخر ثم عاود ممتصا كان الجميع رضعة واحدة
ولا يخل بالتوالي تخلل الطعام والشراب بين الرضعات بل انما يشترط عدم تخلل رضاع من امرأة
اخرى بالامتصاص وان كان اقل رضعة ولو من لبن ذلك الفحل على ما يستفاد من منطوق
الروايات ومفاهيمها وذهب العلامة في التذكرة الى ان اتصال رضعات النصاب لا ينقطع
الا بالارتضاع من ثدي غيرها رضعة تامة وان الناقصة في حكم العدم كالماكول **مسئلة**
لم يكن يستريب احد من اصحابنا في ان اللبن الدار من الثدي لا عن وطي لا يستحق ان يثبت
رضاعة شرعية اصلا ويلزم من ذلك ان لا يكون لبن الزنا يوجب رضاعا شرعيا الا ان الوطي
الغير المباح شرعا ليس له حرمة شرعية في الشرع فيكون حصول اللبن عن وطي غير شرعي في حكم

يشترط في التحريم حيوة المرضعة

المرجع في تكميل الرضاع الى العرف

ويرتفع اللبن لا عن وطي بل احد ومنه بالسقوط عن درجة الاعتبار وايضا لبن الفحل مناط حكم

الرضاع والفحل هو من يملك البضع واللبن تابع البضع فحيث لا يكون الواطي مالكا للبضع لا

يكون صاحبا للبن وايضا الاصل في حرمة الرضاع حرمة النسب وفي الزنا لا يصح النسب ولا

يلحق المولود بالوالدين وان كانت المولدة من نطفة الزاني محرمة عليه وكذا الام من الزنا محرمة

على المولود منه فاذ لبن الزنا مصحح للنسب فلا يكون اللبن الحاصل منه مادة لنشر

الرضاع وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال سئلته عن لبن

الفحل قال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام تفيد

المطلوب حيث انه عليه السلام حصر لبن الفحل الذي هو مادة ثبوت الرضاع فيما يكون من

امرأته التي هو مالك بضعها وقد وطئها وطأ صحيحا فولدت منه وحكى في المختلف عن ابن الجنيد

انه قال ولو ارضعت بلبن حمل من الزنا حرمت واهلها على الرضيع وكان تجنبه اهل الزاني

احوط واولى ولكنه قد انعقد الاجماع من بعده على مفاد الرواية فلا يتجه الا الحكم بالكراهة

وبالجملة لبن الرضاع لا بد ان يكون عن نكاح صحيح والمراد بالنكاح هنا مجرد الوطي فيندرج فيه

ما يكون بالعقد الصحيح دواما ومتعة وما يكون بالملك وما في معناه واما الوطي بعقد فاسد

غير معلوم الفساد والوطي لشبهة من الطرفين او من احدهما فهل اللبن الحاصل من ذلك صالح

لحصول الرضاعة منه اختلف فيه كلام الاصحاب فالاشهر ان الرضاع منه ينشر الحرمة وقال

المحقق في الشرايع وفي نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح وكذلك ابن ادريس

قال ان نكاح الشبهة لا ينشر حرمة ثم قال وان قلنا في وطي الشبهة بالتحريم كان قويا لان نسبه

عندنا صحيح شرعي وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم

من النسب فجعله اصلا للرضاع ثم قال ولي في ذلك نظر وتامل وهو يدل على شدة

تردده فيه وكيف كان ما هو المشهور في ذلك هو المتعين بالعمل به والتعويل عليه فلو ارضعت موطوئة

الرجل لشبهة من لبنه زوجته الصغيرة حرمتا عليه مؤبدا والكلام في ما يلزم من المهر وتقسيطه

اذا ما سعت اليه على تفصيل قد سلفناه ولو اختصت الشبهة بالرجل او المرأة فالتحريم بالرضاع

انما هو بالنسبة الى من يثبت النسب بالاضافة اليه لعدم القائل بالفصل ولان الرضاع

المشهور نشر الحرمة في الوطي بالشبهة

تابع النسب **مسئلة** كما لا اعتداد بدر اللبن لا عن وطى صحيح او ما فى حكمه سواء كان من صغيرة او كبيرة او ثيب او بكر بعل او خلية فكذلك لا حكم فى حرمة الرضاع للبن الموطوئة بنكاح صحيح او ما فى حكمه اذا لم يكن عن ولادة على ما قد نطقت به صحيحة عبد الله بن سنان السابقة وفى الصحيح من طريق الصدوق وفى الفقيه عن محمد بن ابى عمير عن يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع قال لا وروى يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال قلت له امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع قال لا ثم ان العلامة فى التذكرة نقل قولا عن بعض فقهائنا انه لا يشترط وضع الحمل بل انما يعتبر كون اللبن عن الولادة او عن الحمل بالنكاح وحكاه ايضا عن الشيخ فى المبسوط وافتى به فى القواعد ثم حكى عن المبسوط ما ينافيه وهو ان لبن الحبلى لا حرمة له وانما المحرم المعتبر لبن ما بعد الولادة وهو مختاره فى التحرير وفاقا على منطوق الرواية فاذا طلق الزوج او مات والزوجة حامل منه فوضعت وكان مرضعا فارضعت لدا فههنا صورة الاولى ان يكون ارضاعها قبل ان تنكح زوجا غيره فاللبن له قطعا والطلاق والموت لا يبطل اسناده اليه ولا فرق بين ان ترضع فى العدة او بعدها ولا بين ان ينقطع اللبن ثم يعود وعدمه مع حصول باقى الشرائط اذ لم يحدث ما يقطع استمرار اللبن على ما كان عليه لكن ان اشترطنا كون الرضاع وولد المرضعة فى حولى الرضاع اعتبر كونه مثل مضى الحولين من بين الولادة والا فلا الثانية ان يكون بعد ما ان تزوجت وقبل ما ان حملت عن الثانى فالحكم كما اذا لم تتزوج الثالثة ان يكون بعد الحمل من الثانى وقبل الولادة واللبن على حاله ولم ينقطع ولا حدث زيادة ولا نقيصة فهو للاول قطعا قال فى التذكرة ولا نعلم فيه خلافا ويؤيد العمل بالاستصحاب حيث لم يتجدد ناقل الرابعة ان يكون بعد الحمل من الثانى وقبل الوضع وقد تجدد فى اللبن زيادة يمكن اسنادها الى هذا الحمل فقد قطع فى التذكرة بكون اللبن للاول استصحابا لما كان فالحمل لا يزيل الحكم السابق والزيادة لا اثر لها فى ذلك لان اللبن ربما يزيد عن غير الاحبال ولقول الشافعى فى احد قوليه بالتفصيل وهو انه اذا زاد اللبن بعد اربعين يوما فهو للزوجين عملا بالظاهر

الحمل بتلك الثنائية ليستمر وجود اللبن غالبا والا فهو للاول ولا تحصيل في هذا التفصيل عندنا
الخامسة ان ينقطع اللبن انقطاعا تاما اعنى مدة طويلة لا يتخلل مثلها اللبن الواحد غالبا
ثم يعود في وقت يمكن اسناده الى الثاني وذلك بعد مضي اربعين يوما من الاحبال فعنده
حكم معظم الاصحاب بانه للثاني لانه لما انقطع زال حكم الاول فاذا عاد وقد وجد سبب يقتضيه
وجب احالته اذ الحكم بعود ما قد زال الى دليل بخلاف ما اذا لم يتجدد سبب آخر يحال عليه فانه
يحكم بانه للاول لانتفاء ما يقتضي خلافه وهذا احد اقوال العامة فيه وهو المختار عندنا ولكنه
انما يتجه على القول بالاكتفاء بالحمل وقد عرفت ان مفاد الروايات يأباه وللشافعي هناك قولان
آخران احدهما انه للاول مطلقا ما لم يلد من الثاني لان الحمل لا يوجب اللبن وانما يخلقه الله
سبحانه للمولود لحاجته اليه وذلك انما يكون بعد الولادة والآخر انه لهما مع الانتهاء الى
حيث يصح نزول اللبن وذلك الاربعون يوما لانه كان للاول الى حين الانقطاع فلما عاد بحدوث
الحمل فالظاهر رجوع الاول بسبب الحمل الثاني فكان مضافا اليهما كما لو لم ينقطع السادسة ان يكون
بعد الوضع فهو للثاني خاصة من غير خلاف زاد او لم يزد اتصل ام انقطع وقد نقل فيه في التذكرة
الاجماع عن كل اهل العلم فاذا اتصل الى وقت الوضع فما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني
فلبن الاول ينقطع بالولادة للثاني ظنين لان حاجة المولود الى اللبن يستدعي خلقه ويزاحم
كونه لغيره وليعلم انه على تقدير كون اللبن للثاني في صورة من هذه الصور بما حدوه انه
لا يصح منه نشر الحرمة بالنسبة الى الاول فاما انتشار الحرمة بالرضاع منه بالنسبة الى
الثاني فيعتبر فيه من الشرائط ما قد اعتبر في اصل الرضاع فاذا كان للثاني حمل لم ينفصل
وحكم بكون اللبن له فيبنى الكلام فيه على انه هل يصح نشر الحرمة من لبن الحمل ام لا بد فيه
من لبن الولادة فموضع البحث في هذه الصور مجرد اضافة اللبن الى الاول او الثاني ثم يعتبر
في استثمار التحريم ما قد تقرر من الشرائط فلا تذهل **مسئلة** اذ قد استبان لك ان
ملاك الامر في الحكم باستيجاب التحريم اشتداد العظم ونبات اللحم ولا يتحصل ذلك الا
باغتذاء الرضيع باللبن وصيرورته جزءا من جوهر بدن المغتذي فان من المنصرح لديك ان
من الشرائط استقرار ما يشربه المرتضع في رضعات النصاب في معدته الى وقت الانهضام فلو

حكم اشتباه المحرمات بالشبهة المحصورة

شربه بالامتصاص او الوجور او السعوط ولو في رضعة تالى يحتسب في تلك من رضعات العدد المعتبر في النصاب قطعا وكذا يشترط فيه بقاء اللبن على صرافته الى حين الوصول الى الجوف فلو امتزج بمايع كالماء وما شابهه او بجامد كالسكر وما ضاهاه ولو في فم المرتضع خرج عن استحقاق الاحتساب من رضعات النصاب **مسئلة** كما قد اسمعناك ان اشتباه محرمة بالنسب وبالرضاع او بالمصاهرة بغيرها في عدد محصور عادة يوجب اجتناب الجميع فلو بادر وعقد على واحدة منهن كان العقد باطلا لثبوت المنع من جميعهن فاذا زال الالتباس وتبين ان المعقود عليها غير محرمة عينا ولا جمعا ففي الحكم بصحة النكاح حينئذ نظر والاولى بالفساد لسبق الحكم ببطلانه ولانه وقع مع اعتقاد العاقد عدم صحته فيفتقر الى الاستيناف ولو كن لا ينحصرن وكان الاشتباه في عدد غير محصور صح نكاح ما شاء منهن الى حيث يبقى عدد محصور فيثبت المنع وسوغ جدي المحقق في شرح القواعد احتمال الجواز الى ان يبقى واحدة استصحابا لما كان ولان الاشتباه في المجموع وهو عنده غير سائغ لبقاء الالتباس فيما بقي مع محصورية العدد **ضابطة** هذا الضابط اصل منضبط في ساير ابواب الفقه مثل ما اذا اختلط صيد مملوك بصيود مباحة الاصل غير منحصرة العدد فانه لا يحرم الاصطياد واذا كانت منحصرة حرم وكذا اذا تنجس مكان واشتبه بارض غير محصورة فانه لا يمنع من الصلوة على تلك الارض واذا كانت محصورة منع منها واذا ذبحت شاة مغصوبة في بلد او قرية كبيرة لا يحرم اكل اللحم فيها ولو ذبحت في موضع محصور وجب الاجتناب وكذا الميتة مع المذكى غير المحصور ولا ريب في ان الاجتناب في جميع هذه الابواب احوط اذا وجد ما لا اشتباه فيه كما قال شيخنا الشهيد في قواعده قال ومن ذلك وقوع التمرة المحلوف عليها في تمر كثير فانه ياكل ما عدا واحدة والوجه عندي عدم الجواز اذا انتهى الى حد منحصر لاصالة بقائها فيما بقي وعدم دخولها فيما اكل قال جدي روح الله تعالى منبله في شرح القواعد توضيحا لكونهن لا ينحصرن المراد من حد الانحصار عسر عدهن على احاد الناس نظرا الى ان اهل العرف اذا نظروا الى مثل ذلك العدد اطلقوا عليه انه ليس بمحصور لكثرته والا فلو عمد احد الى اكبر بلد لعد سكانها لامكنه ذلك قال بعض المحققين كل عدد لو اجتمعوا على صعيد واحد لعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر كالالف فهو الا

فهو غير محصور وان سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين وسائط تلحق باحدهما
بالظن وما وقع الشك فيه فالاصل وجوب الاجتناب قلت وجدت ذلك في كلام الغزالي في
كانه رحمه الله اياه عنى لكنه حكم في صورة الشك بخلاف ما قاله فانه قال وبين الطرفين اوساط
تلحق احدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفت فيه القلب وعندي ان القلب السليم يفتي فيه بوجوب
الاجتناب وان جعل الالف والالفين من غير المحصور بحسب العرف مقام تامل ويشبه انهما
بالمتوسطات اشبه منهما بالطرفين فليراع الاحتياط في الدين وليتامل **مسئلة** اذا توافق
الزوجان عند الحاكم على ان بينهما رضاعا محرما ولم يكذبهما علم الحاكم او الحس القاضي بعدم
امكان ذلك فرق بينهما مؤاخذة لهما باقرارهما ولو قال بيني وبينها رضاع واقتصر عليه توقف
الحكم بالتحريم على بيان العدد ولو قال هي اختي او بنتي او امي من الرضاع فان كان فقيها موافقا
للحاكم في الرأي لم يفتقر الى ذكر العدد والا فوجهان واولى بالافتقار فان صدقته الزوجة
قبل الدخول فالعقد باطل ولا مهر ولا متعة لها لانفساخ النكاح وكذا ان كان بعد الدخول وعرفت
بسبق العلم لانها بغي بتمكينها الزوج من الدخول وان ادعت تجدد العلم لها بعد قبل قولها و
كان لها المسمى على قول الشيخ في المبسوط واختار المحقق والعلامة نظرا الى ان العقد هو سبب
ثبوت المهر لانه مناط الشبهة فكان كالصحيح المقتضي لتضمين البضع بما وقع عليه التراضي
في العقد ومهر المثل على الاقوى وفاقا لفخر اصحاب المدققين في الايضاح وهو مستصح جدي
المحقق لان العقد باطل فلا يترتب عليه اثره ولا يلزم من جهته ما تضمنه من المهر وانما
الموجب له الوطي بالشبهة وعوضه مهر المثل ولا تعلق له بالمسمى ولانه انما وجب بمباشرة الاتلاف
والاستيفاء اما القيمة والمعتد باصل الشرع لا بعقد لا معقد هنا في اصل الشرع فتعينت
القيمة وقيمة منافع البضع هو مهر المثل فيلزم وربما قيل هذا اذا كان مهر المثل اقل من المسمى
او مساويا له اما لو كان ازيد فلها المسمى لرضاها عن البضع بالاقل فلا يلزم الزائد وليس بمتجه
فههنا ضابط وهو كل وطي لا تؤاخذ الموطوئة عليها شرعا عقيب عقد فاسد يوجب مهر
المثل وكل عقد صحيح يتعقبه الفسخ بعد الدخول يجب به المسمى وان كذبته قبل قوله في حقه
واما في حقها فيحتاج الى بينة فان اقامها حكم ايضا بالبطلان كما لو صدقته وان لم تكن له

بينة حكم بحرمتها عليه من طرفه ولزم نصف الصداق لها ان كان قبل الدخول والجميع اذ لا يقبل
بعد التشطير الا بالطلاق واما بعد الدخول فالجميع مطلقا **مسئلة** ولو ادعت هي فان
اخبرت بسبق علمها بالاصل وبالحكم لم تسمع دعواها والا سمعت وان كانت هي التي رضيت
بالعقد لجواز جهلها باحد الامرين حين العقد فلا يكون فعلها مكذبا لدعواها فان صدقها
وقعت الفرقة وثبت لها بالدخول مع الجهل مهر المثل او المسمى على القولين واذا لم يدخل بها
او كانت عالمة فلا شيء لها وان كذبها فالنكاح باق ولا يقبل قولها في الفسخ لانه حق
عليها وليس لها المطالبة قبل الدخول بالمسمى لزعمها فساد العقد فلا يصح ما تضمنه
من المهر وكذا بعد الدخول فاما مهر المثل فللشيخ قول بسقوطه ايضا والوجه ثبوته لانها
تستحقه بالوطي لكونها غير بغي وذهب العلامة في التذكرة الى ان لها اقل الامرين من المسمى
ومهر المثل لانه ان كان المسمى اقل فلا يقبل قولها في وجوب زائد عليه بل القول قوله
بيمينه وان كان الاقل مهر المثل لم تستحق اكثر منه باعترافها اذ استحقاقها للمهر على قولها
بوطي الشبهة لا بالعقد قال جدي البحر وفاقا لبحر اهل التدقيق وهذا هو الاصح وعندي
في استصحاحه نظر لان قولها على هذا التقدير غير مؤثر في الحكم بفساد العقد بل انه محكوم
بصحته ظاهرا وصحته غير منسلخة عن ثبوت المسمى فيه فاذن قولها حينئذ كلا قول في ظاهر
الامر الذي هو حكم الشرعي على الحقيقة فالزوج مؤاخذ بمقتضى قوله ومطالب بحسب اقراره
بلوازم العقد المحكوم بصحته شرعا ومنها ثبوت المسمى فيه وان كان يحرم على الزوجة بينها
وبين الله سبحانه اذا كانت صادقة في نفس الامر ان تتصرف فيما لها مطالبته به ظاهرا كما يجب
عليها باطنا ان تتجنب مضاجعته وما بسبيلها وتتخلص منها بقدر ما يمكنها لا ظاهرا
ضابطة من المقرر في مقرره في احكام باب القضاء ان الحالف على نفي فعل الغير انما سبيله ان
يحلف على نفي العلم والحالف على اثبات فعل الغير او اثبات فعل نفسه او نفيه انما يحلف على القطع
والبت فاذا لكل من الزوجين اذا ادعى الرضاع المحرم بينهما ان يدعي علم الآخر بذلك فان صدقه
وجب التفريق والا كان له احلافه على نفي العلم واليمين المردودة من احدهما على الآخر تكون
على البت لانها مثبتة قال شيخنا الشهيد في قواعده لو انكر احد الزوجين الرضاع المدعى به

حلف على نفي العلم فان نكل حلفت لا هي على البت لانها يمين مثبتة وقيل يحلف الزوج
على البت بخلاف الزوجة والفرق ان في يمين الزوج تصحيح العقد في الماضي واثبات استباحته
في المستقبل فكانت على البت تغليظا ويمين الزوجة لبقاء حق ثبت ظاهرا فيقنع فيه بنفي
العلم وهذا فرق ضعيف يمكن فيهما اعتبار البت لانه ينفي حرمته يدعيها المدعي فيحلف على
البت وتفصيل القول انه ان كان المدعي هو الزوج فله احلافها على نفي العلم ان ادعى عليها
العلم فلو ردت عليه اليمين فحلف كان الامر كما لو صدقته اما لو حلفت هي او نكل هو بعد
الرد فالحكم فيه بحسب تحريمها عليه وتشطير الصداق على ما سبق وان كانت الزوجة هي
المدعية فادعت عليه العلم كان لها احلافه على نفي العلم فان حلف اندفعت دعواها ظاهرا
وطالبته بالمسمى وبقي النكاح على استمراره ولكن يجب له ان يطلقها وعليها فيما بينها
وبين الله عز وجل اذا كانت صادقة في دعواها ان تتخلص من مساكنته وتمكينه من وطئها
وان تفتدي بضعها وجميع حبسها مما امكنها كالتي تعلم انها مطلقة وزوجها يجحد ذلك وان
نكل فاليمين مردودة عليها فتحلف حينئذ على البت فتقع الفرقة واذا نكلت هي ايضا فان كان
قد دفع اليها المسمى لم يكن له مطالبتها به لانها تستحقه بقوله وان لم يكن دفعه اليها فقد
فالاقرب ليس لها مطالبته به لانها بزعمها لا تستحق المسمى بالعقد بل انما مهر المثل بالوطي
وغيره ويثبت سبيل النظر فيه قال العلامة في القواعد والاقرب انه ليس لها مطالبته بحقوق
الزوجية على اشكال في النفقة وخص ولده امام المدققين في الايضاح تلك الحقوق بما عدا
الاستمتاعات كالوطي والمضاجعة ومشاهدة ما يحرم على غير الزوج قال فانه ليس له ذلك قطعا
على الجزم البتي لا على الاحتمال الاقرب فان ذلك حرام عليها فكيف يكون لها المطالبة بما لا
يحل لها باقرارها فالمستغرب حكمه هو ما عدا ذلك كما لو اوصى موقته لزوجاته او نذر
شيئا لهن ويحتمل ان يكون النظر عنها وكالكفن وما شابه هذا السبيل وقال الشيخ المحقق في الشرح
بعد ان قال انما يحرم عليها ذلك فيما بينها وبين الله سبحانه اذا كانت صادقة اما ظاهرا فلا
لان النكاح ثابت ظاهرا ولو رجعت عن دعواها وصدقت الزوج في عدم التحريم قبل ذلك منها و
لم يمنع من المطالبة بالحقوق ح فلا اقل من ان تقبل مطالبتها بها بمنزلة الرجوع وللنظر في ذلك

كله محال وكذا ان مستند الاقربية فيما استقربه ان تلك الحقوق تابعة للزوجية وهي
متفرعة باقرارها فكيف تكون لها المطالبة بما لا تستحقه ودليل خلاف الاقرب وهو الاقوى
ان الزوجية ثابتة في نظر الشارع وقولها في حكم العدم فاستحقت شرعا بحسب ذلك توابعها
واستضعفناه بان ثبوت الزوجية ظاهرا لا يقتضي ثبوت توابعها مع اعتراف الزوجة بعدم
الاستحقاق لكن في النفقة اشكال ينشأ من انتفاء مقتضيها بزعمها ومن انها معطلة لاجله وممنوعة
من التزوج بغيره بسببه فلو لم يجب عليه نفقتها مع اعترافه بوجوبها عليه لزم الاضرار بحالها و
الفرق بين النفقة وحقوق الاستمتاع ان النفقة لو بذلها لم يحرم عليها اخذها واما الاستمتاع
فلو اراده منها وجب عليها الامتناع بمقتضى دعواها قال في الايضاح والاصح عندي انه ليس
لها المطالبة بشيء من ذلك كله قلت بل الاصح انه لا فرق بين النفقة وسائر الحقوق في جواز
المطالبة بها ظاهرا وعدم حلها لها اذا كانت صادقة باطنا فالزوجية محكوم بثبوتها وحقوقها
التابعة واقرار العقلاء على انفسهم جائز فاما اقرارها بالتحريم مع يمينه او نكولها فغير موثر
في ابطال الزوجية الثابتة اصلا فهو بحسب الشرع بمنزلة العدم فليتامل **مسئلة** لو رجع
الزوج عن اقراره بالرضاع المحرم بعد حكم الحاكم بالفرقة بينهما لم يقبل رجوعه وان ادعى الغلط
بخلاف الزوجة واما الرجوع حيث لم يحكم بالفرقة فيتجه قبوله لبقاء النكاح الثابت شرعا
ورجوعه عن الاقرار في منزلة الرجوع عن انكار النكاح الذي تضمنه الاقرار واطلق في التذكرة
عدم القبول فيتناول بظاهره ما اذا كان قبل الحكم او بعده وحكى عن ابي حنيفة قبول رجوع
المقر عن اقراره من غير فرق بين الرجل والمرأة ولو سبق الاقرار العقد لم يجز العقد قطعا
وسواء فيه الرجل والمرأة وسواء تصديق الآخر اياه وتكذيبه ولو رجع المقر منهما عن اقراره
لم يقبل رجوعه في ظاهر الحكم ويدين بينه وبين الله سبحانه فان كان صادقا في اقراره
فالتحريم ظاهرا وباطنا وان كان كاذبا فظاهرا خاصة **مسئلة** لو اقر بنسب بابوة او
بنوة من جهة الرضاع مع امتناع ذلك بحسب السن لم يقبل فلا ينعتق عليه كما لو اقر له و
هو اكبر سنا منه انه ابنه من النسب لم يؤثر ابدا فلا ينعتق ولا يحرم عليه وذهب ابو حنيفة
الى القبول مطلقا عملا بمقتضى الاقرار ممكنا كان او ممتنعا وفساده منصرح **مسئلة** لو ادعى

رجوع المقر بالرضاع عن اقراره

عبده رضیا محقق داماد

احد الزوجين على الاخر اقراره باسباع المحرم بينهما فسماع هذه الدعوى والزام المدعى عليه بالجواب فرع صحة دعوى الاقرار ومسموعيتها فمن يحكم بصحتها يطالبه بالجواب و يقضي عليه باليمين لو انكره ومن لا يستصحها لا يسمعها راسا قال المحقق في الشرايع وفي الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشأه ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا ثبت قضي به ظاهرا وكذلك العلامة استشكله في التحرير في غير موضع واحد في القواعد تارة طابق التحرير وتارة استقرب لا لزام بالجواب قال شيخنا الامام البارع الشهيد في الدروس في كتاب الدعوى في صحة دعوى الاقرار وجهان من نفعه لو صدقه ومن عدم ايجابه حقا ثم قال في كتاب الشهادات لابد من موافقة الشهادة للدعوى وتوافق الشاهدين معنى لا لفظا فلو قال احدهما غصب قال الاخر انتزع قهرا وظلما قبل بخلاف ما لو قال احدهما باع و قال الاخر اقر بالبيع قال في الايضاح توجيها لما استقربه والده العلامة وجه القرب انه لو اقر الخصم المدعى عليه بمجرد الاقرار منه يثبت حق المدعي وقضي باقراره الاول لا باقراره بالاقرار في مجلس الحكم ويحتمل العدم اذ الاقرار ليس حقا لازما ولا سببا للحق في نفس الامر وانما هو اظهار واخبار بحق لازم فالمدعي لم يدع حقا لازما ولا ملزوما له في نفس الامر لانه لو علم المقر له كذب المقر في اقراره لم يحل له اخذ المقر به فلذلك لا تسمع بالنسبة الى اليمين فلا يلزم بالجواب الاقوى عندي ما هو الاقرب عند المصنف قلت ما قواه ضعيف والاقوى خلافه لان حقيقة الدعوى طلب حق شرعي في نفس الامر بحسب اعتقاد المدعي والاقرار ليس حقا ولا هو ملزوم حق في نفس الامر فكيف يصلح متعلقا للدعوى ثم ما يقال انه ينفعه لو صدقه ليس مستقيم ايضا لانه ما يقضى به ويؤاخذ بموجب مؤاخذ ظاهرا انما هو الاقرار في مجلس الحكم بثبوت الحق في نفس الامر اما لو اعترف عند الحاكم بانه كان قد اقر له عند مستجمع لشرايط الحكم بحق غير ثابت لغرض صحيح فليس للحاكم الزامه بذلك الحق بمجرد هذا الاعتراف وعموم اقرار العقلاء على انفسهم جايز غير متناول لما عدا الاقارير بالحقوق عند الحاكم كالاقرار بالاقرار والاقرار بالاقرار بالاقرار مثلا ثم لو صحت دعوى الاقرار لم يكن تتعداها الصحة الى مرتبة اخرى كما الشهادة على الشهادة انما يجوز مرة واحدة فلا تسمع شهادة الفرع على شهادته والا لكانت

تصح دعوى الاقرار بالاقرار ودعوى الاقرار بالاقرار بالاقرار وكذلك الشهادة على الشهادة والشهادة على الشهادة على الشهادة وهكذا الى اللانهاية اللايقفية وبطلان ذلك مستبين السبيل **مسئلة** لا تسمع الشهادة في الرضاع مطلقة كما يسمع الاقرار به مطلقا بل لا بد من التفصيل فلو شهد الشاهدان بان هذا ابن هذه من الرضاع او اخوها مثلا لم تسمع حتى يقولا نشهد انها ارضعته من لبن الولادة عشر رضعات تامات متواليات في الحولين خلص اللبن في كل منها الى جوفه بامتصاص الثدي لم يفصل بينهن بارتضاع من ثدي امرأة اخرى ولا يكفي ان يحكي القرائن كما اذا كان قال رايته قد التقم الثدي وشفتاه وحلقه متحركة صرح بذلك الاصحاب وذهب اليه العامة لان النصاب المتعلق به التحريم مختلف فيه كمية وكيفية فبعضهم حرم بالقليل وبعضهم بالايجار الى غير ذلك من الاختلافات فلا بد من ذكر الكمية والكيفية وسائر ما اختلف في اعتباره في انتشار الحرمة ليحكم الحاكم باجتهاده اذ لو اطلق الشاهد فربما كان قد عول على معتقده او معتقد غيره مما لا يعول عليه في مذهب الحاكم اما الحاكم فيكفي علمه ويثبت الرضاع الذي هو مناط نشر الحرمة بقوله وحده على الاقوى لكونه نافذ القول والحكم في الاموال والدماء والفروج **ضابطة** علمن ان هذا الحكم ليس مختصا بباب الرضاع بل انه اصل ضابط في مطلق الشهادة فيما يختلف فيه آراء المجتهدين قال شيخنا الامام المحقق الشهيد في كتابه الدروس في كتاب الصوم لا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم او الفطر لجواز استناده الى عقيدته بل يجب على الحاكم استفساره وهل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال الاقرب نعم ولو قال اليوم الصوم او الفطر ففي جواز استفساره على السامع ثلثة اوجه ثالثها ان كان السامع مجتهدا **فرع غريب** هل يشترط في التفصيل المعتبر هناك ذكر وصول اللبن الى الجوف قال بعضهم فيه وجهان واستقرب العلامة في القواعد عدم الاشتراط لان ضابط وجوب التفصيل وقوع الخلاف في شرائط المشهود به فعند احتمال استناد الشاهد الى اعتقاد لا يستنصره الحاكم ووصول اللبن الى الجوف ليس من هذا القبيل فيكفي فيه اطلاق الشهادة وايضا فانه ليس بمحسوس فلا يعتبر تصريح الشاهد به ومن يحكم بقبول عليه ذكره لتقبل شهادته كما في ذكر الايلاج في شهادة الزنا وايضا ذلك منا

شرائط الحرمة فلا بد من ذكره وايضا اختصاص علة الحكم ببعض الافراد لا يقدح في عمومه
على ما قد تقرر في محله في علم الاصول كما المسكر علة تحريمه الاسكار وما اسكر كثيره حرم قليله
وكثيره مع ان القليل منه ليس بمسكر قال جدنا اعلى الله تعالى مقامه في شرح القواعد والاول
اصح لان الشهادة بالرضاع تقتضيه فتكفي عن ذكره وعندي ان الاصح هو الثاني عملا بمقتضى الادلة

ذنابة قال في شرح القواعد هل يشترط ان يشهد الشاهد بان الرضيع بقي اللبن في جوفه
لانه لو قاءه لم يتم الرضاع المحرم مقتضى التعليل السابق اعتباره لان هذا من الامور المختلفة
فيها ولم اجد تصريحا الا انه ينبغي اعتباره قلت لا ريب في وجوب اعتباره وان لم يكن هو مما
قد اختلف فيه لما قد تعرفته فكيف اذا ما وقع فيه الخلاف **ذنابة** لو كان الشاهد
بالرضاع فقيها مؤتمنا وعلم الحاكم موافقته له في احكام الرضاع كلها واستمراره على رأيه
عند اقامة الشهادة او مقلدا للحاكم فيها موثوقا به في مراعاة العمل بمذهبه فقضية التعليل
الثاني الاكتفاء بشهادته مطلقة لاندفاع المحذور كما لو كان الشاهد بنجاسة الماء مقلدا
للمشهود عنده او فقيها موافقا اياه في اسباب التنجيس قال في شرح القواعد هذا قوي لكن لا
نجد به قائلا من الاصحاب فاعتبار التفصيل اولى وا[illegible]بر شارح اللمعة وقال فالمتجه
الاكتفاء بالاطلاق الا ان الاصحاب اطلقوا القول بعدم صحتها الا مفصلة قلت ولا
مستضعفي الادلة تباعد على قياس ما قد تعرفت ولبعض علماء الشافعية هناك قول بالاكتفاء
اذا علم حذقه وتبحر اجتهاده عند الشهادة **مسئلة** يصح تحمل الشهادة لشاهد الرضاع بشروط
اربعة ان يعرف فيها ذات لبن وان يشاهد الرضيع قد التقم الثدي وان يكون الثدي مكشوفا ليبصر
التقامه الحلمة وان يشاهد امتصاصه للثدي وتحريك شفتيه والتجرع وحركة الحلق ولا
يكفي سماع صوت الامتصاص فبمعاينة هذه الامور يصلح مستند العلم العادي بوصول
اللبن الى الجوف ثم اقامة الشهادة بذلك عند الحاكم على البت وان كان حكايتها عند الحاكم
غير مشروعة اياه ولا مسوغة للحكم بثبوت الرضاع **مسئلة** ان قلنا بصحة دعوى الاقرار
بالرضاع والمطالبة بالبينة عليه فالشهادة به مطلقة مسموعة ولا يفتقر الى التفصيل
على ما قاله بعضهم لان الاقرار بالرضاع المحرم مسموع بخلاف الشهادة به وفرق بينهما

بان المقر محتاط لنفسه فلا يطلق القول بالتحريم الا بعد تحقيقه قال في شرح القواعد و
هذا الفرق لا يشفي لانه ربما بنى على رايه في التحريم او راى ما لا يعول عليه عند الحاكم ويمكن
الفرق بان حكم الحاكم على رجل وامراة بان بينهما علاقة الرضاع المحرمة امر خطير فلا بد من
من الاحتياط فيه باستفصال ما يدفع الاجمال بخلاف قرار المرء على نفسه فان عموم قوله
عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز يوجب مؤاخذته بظاهر اقراره حتى لو فسر
بما لا يثمر التحريم عند الحاكم لا يقبل منه وهذا الفرق وجيه قلت وللتامل فيه مجال و
فانه من اقر ثم فسر قوله بما هو هل ان يقبل منه ذلك مع قيام القراين ونهوض
الامارات وشهادة الحال وقضاء العادات فقوله في تفسيره مقبول منه شرعا وعرفا و
قصة ماعز وما كرر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الاستفصال بعد اقراره شاهدة
بذلك وبالجملة مدعي الجهل مع امكانه في حقه مصدق بيمينه قطعا **مسئلة**
اختلف علماؤنا في قبول شهادة النساء في الرضاع على قولين احدهما انه لا تقبل شهادتهن
فيه اصلا لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ذهب اليه الشيخ في الخلاف وفي رضاع المبسوط
وتبعه ابو عبد الله بن ادريس وسبطه نجيب الدين يحيى بن سعيد صاحب الجامع وهو
منسوب الى اكثر الاصحاب بل نسبه في الخلاف الى الجميع وبه افتى العلامة في التحرير فقالوا
لا يثبت الرضاع الا برجلين عدلين وكما لا يجري فيه الشاهد واليمين كذلك لا مدخل فيه
لشهادة المرئة مطلقا كما انه لا يقبل شهادة النساء اصلا في هلال شهري الصيام والافطار و
لا في ساير الاهلة والثاني وهو عندي اقوى واحوط ان شهادتهن في الرضاع مقبولة وان
انفردن ذهب اليه ابو عبد الله المفيد وتلميذه سلار بن عبد العزيز والشيخ في شهادات
المبسوط وعماد الدين بن حمزة وهو ظاهر ابن جنيد وابن ابي عقيل ومختار المختلف وشرح
القواعد ومستصح الايضاح وفتوى اللمعة الدمشقية ومستقوى الدروس واستحسنه جد
التحرير واستقربه المحقق في الشرايع وتردد فيه في النافع قال في التحرير لا يثبت الرضاع الا
بشاهدين عدلين وقال بعض علمائنا يثبت بشهادة رجل وامراتين او اربع نساء ايضا وهو
متروك وهناك قول اخر شاذ نادر نقله في الدروس حيث ومنع ابن البراج من قبول شهادة

اختلاف الاصحاب في قبول شهادة النساء في الرضاع

الرجال فيما لا يجوز لهم النظر اليه وهو ضعيف وقال ابو حنيفة من فقهاء العامة لا يثبت الرضاع بالنسوة المتمحضات احتج النافون باصالة الاباحة وهي ضعيفة ومعارضة بمراعاة طريقة الاحتياط وحجة المثبتين انه امر لا يطلع عليه الرجال غالبا فوجب قبول شهادتهن فيه كما في غيره من الامور الخفية عن الرجال كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة للاخبار متظافرة عن مولانا الصادق عليه السلام ان من شهادة النساء تقبل في ما لا يجوز للرجال النظر اليه وعموم رواية عبد الله بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام تقبل شهادة النسوة اذا كن مستورات وخصوص ما رواه عبد الله بن بكير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام في امرأة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها فمفهوم الشرط يقتضي عدم المعلق على شرط عند عدم ذلك الشرط فينتفي عدم التصديق عند انتفاء عدم الغير وهو ملزوم ثبوت التصديق عند تحقق الغير وهو اعم من الرجال والنساء قال في الايضاح وفيه نظر لضعف السند وارسالها وكونها دلالة مفهوم ومدلوله مهملة وهي في قوة الجزئية قلت السند صحيح لكون عبد الله بن بكير ممن اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ومفهوم الشرط من مفاهيم دليل الخطاب حجة عند اصحاب التحقيق والجزئية التي انعقد المرسل في قوتها اعم من ان يكون موضوعها الاخص التناولي بالنسبة الى موضوع المرسلة او الاخص بالاعتبار على ما قد حققناه في حيزه ومقامه فكما يصدق الانسان نوع طبيعي والحيوان جنس طبيعي والناطق فصل طبيعي مرسلة فكذلك يصدق بعض الانسان نوع طبيعي وبعض الحيوان جنس طبيعي وبعض الناطق فصل طبيعي جزئية بحسب الفرد الاعتباري الذي هو الاخص بنحو من الاعتبار وان لم يصدق جزئية بحسب شيء من الجزئيات التي هي الافراد الحقيقية والاخصات التناولية وذلك امر مستبين عند ائمة العلوم العقلية وبنصاب تمام التحقيق فيه كتابنا الافق المبين **مسئلة** ثم الذاهبون الى قبول شهادتهن في الرضاع اختلفوا في اعتبار العدد على اقوال اربعة الاول انه لا بد من الاربع على كل حال فان كل امرأتين بمنزلة رجل واحد لا يكفي ما دون الاربع قطع به العلامة وذهب اليه المحقق حيث قال و

يعتبر في شهادتها النساء الاربع ولو ارضعته

كل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يقبل فيه اقل من الاربع واختار شيخنا الشهيد
في شهادات شرح الارشاد وقال انه المشهور وانه لا توزيع الا في الاستهلال و
الوصية وعليه اعتمد جدي في رضاع شرح الارشاد القواعد وهو الاصح عندك الثاني
قول الشيخ ابي عبد الله المفيد وهو في الرضاع شهادة امراتين مامونتين في غير حال
الضرورة فان تعذر المعدل فواحدة مامونة تمسكا بصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام وفيها وسئلته عن شهادة القابلة في الولادة قال يجوز شهادة النساء في المنفوس
والعذرة وليست هي من الدلالة على حريم التنازع فيه في شيء اصلا ونحن نقول بوجوبها
ونقبلها في ربع الحق على ما قاله في المختلف لصرايح روايات صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق
عليه السلام قال سئلته عن رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما
ثم مات الغلام بعد ما وقع على الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع على
الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام الثالث قول الواحد
في الرضاع والحيض والنفاس والاستهلال والولادة والعذرة وعيوب النساء من غير
اعتبار حال الضرورة قال به الحسن بن ابي عقيل وسلار بن عبد العزيز الرابع اعتبار الاربع و
القضاء بشهادة ما نقص عن العدد في حالة الاختيار ولكن بالحساب من ذلك كما في الاستهلال
والوصية وهو مذهب ابي علي بن الجنيد قال وكل امراة لا يحضره الرجال ولا يطلعون عليه
فشهادة النساء عليه فيه جائزة كالعذرة والاستهلال والحيض فلا يقضى بالحق الا
باربع منهن فان شهدن بعضهن فبحساب ذلك وهذا انما يستقيم على ما قد عول عليه من
العمل بالقياس اذ لا نص هناك في باب الرضاع ولا تنصيص ايضا على العلة الجامعة وفي
من يقضي بشهادة النساء في الرضاع ممن يستصح ويسمع عوى الاقرار يفرق بين نفس
الارضاع والاقرار بالرضاع فيقول لا تقبل في اثبات الاقرار بالرضاع الا شهادة ذكرين
عدلين لان الاقرار مما يطلع عليه الرجال غالبا ولا كذلك نفس الارضاع **مسئلة**
لا تقبل شهادة المرضعة وحدها بالرضاع عند اصحابنا اجمع خلافا لبعض الشافعية اما اذا
شهدت مع ثلث نسوة بناء على قبول شهادتهن فيه منحصات فان شهدت ان بينهما

رضاعا محرما على التفصيل ولم تسند الى نفسها قبلت وفى وجه للشافعية لا تقبل كما لو
شهد الحاكم بعد العزل بالحكم وقال حكم به حاكم غير مسند اياه الى نفسه لم تقبل وان اسندته الى
نفسها فشهدت انها ارضعته فان ادعت الاجرة بطلت شهادتها لانها تشهد لنفسها وفى وجه
للشافعية لا تقبل فى ثبوت الاجرة وتقبل فى نشر الحرمة والا فوجهان اقربهما واستصحه جدى
فى شرح القواعد القبول لعدم استجرارها بهذه الشهادة نفعا ولا استدفاعها بها ضررا و
علمها به اقوى من علم غيرها به ورواية ابن بكير السالفة مشعرة بذلك ويحتمل البطلان لان
شهادة الانسان على فعل نفسه غير مقبولة كما الحاكم المعزول لا تقبل شهادته على حكم نفسه و
كذا القسام لو شهد على القسمة واما لو شهدت مع ثلث انها ولدته فلا تقبل شهادتها قطعا
لترتب النفقة والميراث هنا **مسئلة** لو شهدت ام المرئة او جدتها او بنتها او ام الزوج
او جدته او بنته بالرضاع بينها وبين الزوج مع تتمة نصاب البينة وتحقق شرائطها لقبول
سمعت عند اصحابنا وسواء فى ذلك كان المدعى للرضاع الزوج ام الزوجة الا ان يتضمن
شهادة البنت الشهادة على الوالد كما اذا ادعت الزوجة الرضاع وانكره الزوج فشهدت
به بنته فتلك شهادة على الوالد وقالت العامة اذا ادعت المرئة وانكر الرجل لم تقبل
شهادة ام المرئة وبنتها لانها شهادة اما للبنت وللام واذا انعكس الامر قبلت لانها
شهادة على البنت او على الام وذلك عندنا ساقط لان علاقة الامومة والبنتية غير مانعة
من قبول الشهادة وحكى فى التذكرة عن بعض الشافعية انه لا تسمع شهادة البنت على امها
بانها ارضعت من ام الزوج لان شهادة الرضاع يشترط فيه مشاهدة الثدى والامتصاص
قال جدى رحمه الله تعالى فى شرح القواعد وقد يقال ان تحمل الشهادة ثم يثبت بقول الاثبات
الثقات على وجه يثمر اليقين قلت ويقال لعلها تكون من شهادة الفرع على قول من يستصح
شهادة النساء فيها فى موضع تقبل شهادتهن فيه اصلا سواء كان الاصل رجالا او نساء و
سواء كان الموضع مما تقبل فيه شهادتهن منضمات او منفردات ايضا ولو شهدت الام
او البنت من غير تقدم الدعوى على طريق الحسبة قبلت كما اذا شهد ابو الزوجة وابنها او
ابناها ان زوجها قد طلقها ابتغاء فانها تقبل ولو ادعت الطلاق فشهدا لم تقبل ضابطة

تجويز شهادة الفرع في حقوق الناس دون حقوق الله

شهادة الفرع لا تجزي في حقوق الله المحضة اجماعا وتصح في الاموال وحقوق الادميين وفيما
فيه مراعاة الحقين كحد القذف وحد السرقة خلاف قال العلامة في التذكرة لا تثبت الهلال
بالشهادة على الشهادة عند علمائنا لاصالة البراءة واختصاص ورود القبول بالاموال وحقوق
الادميين ولا يبعد ان يكون مراده ان الهلال بحسب ما يتعلق به حق الله سبحانه كالصوم والفطر
وما ضاهاهما من العبادات لا بحسب ما يتعلق به حق انسان كالاجل في الدين ونحوه وما في مضاهاته
وكذلك لا يسوغ فيه الشاهد واليمين وينص على ذلك صحيحة الحسن بن محبوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم
منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل او رؤية الهلال
فلا قال الشيخ في التهذيب والاستبصار يجب حمل حقوق الناس في هذا الخبر على الدين دون
ما عداه من الحقوق لما في اخبار كثيرة فاذن الرضاع من جهة ما يتعلق به نشر الحرمة وتعلق الا
يجوز فيه الشهادة على الشهادة لا من جهة ما يستوجب مع ثبوته حدا او تعزيرا مثلا ثم اذا
سوغنا كون النساء فرعا ففيما تقبل فيه شهادتهن لا بد على كل واحدة من الاصل اربع من
الفرع لانه لو كان الفرع من الرجال كان على كل امراة من الاصل رجلان من الفرع وكل
امراتين في منزلة رجل واحد فاذا كن في الاصل اربعا مامونات لزم في الفرع ست عشرة امراة
مامونة **مسئلة** قد اسلفنا لك انه كما يحرم الجمع بين الاختين من النسب او من الرضاع
في العقد فكذلك يحرم في الوطي بالملك لا في الملك اجماعا فاذا وطئ واحدة من الاختين
المملوكتين حرمت عليه الثانية بالاجماع حتى يخرج الاولى عن ملكه فان وطئ الثانية عالما
فقد فعل حراما ولا يترتب عليه حد الزنا لتحقق الملك بل انما يستحق عليه التعزير بمقدار
ما يراه الحاكم وهل يؤثر ذلك في تحريم الاستمتاع بالاولى فيه للاصحاب قولان احدهما وهو
مذهب الشيخ في النهاية والقاضي عبد العزيز بن البراج وعماد الدين بن حمزة ومختار العلامة
في المختلف وولد المدقق في الايضاح وشيخنا الشهيد في شرح الارشاد ومستصح حكى
في شرح القواعد هو الاصح عنده التحريم الى حين موت الثانية او يخرجها عن ملكه لقصد
البيع او الهبة مثلا لا لغرض العود الى الاولى فاما مع الجهل فلا تحريم بنص على ذلك كله ما

حكم تحريم الجمع بين الاختين

في الصحيح من طريق الصدوق في الفقيه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطى احديهما ثم وطى الاخرى قال اذا وطى الاخرى حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وفي الصحيح ايضا عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى قال فاذا وطى الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى فان وطى الاخيرة بعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا ومن غير طريق الفقيه ايضا في الصحيح من طريق رئيس المحدثين في جامعه الكافي عن الحلبي عليه السلام مثل رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام كما في الفقيه بعينه وعن ابي الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق عليه السلام نحو ذلك وهناك اخبار اخرى كذلك في التهذيب وهذا من باب المقابلة بنقيض المقصود كما يمنع القاتل من الارث الثاني وهو قول ابن ادريس واختاره المحقق نجم الدين بن سعيد ومختار التذكرة ومستقرب القواعد ومسلك اللمعة الدمشقية تحريم الاولى بوطي الثانية لاصالة الاباحة واستصحابها ولان الحرام لا يحرم الحلال ثم تحليل الباقية في ملكه بعد اخراج الاخرى من ملكه ولو لغرض العود الى الاولى لزوال علة التحريم وهي الجمع بين الاختين وهذا القول ضعيف كما قاله شيخنا في شرح الارشاد لنصوص الروايات الصحيحة الصريحة مع انتفاء ما يعارضها وذكر بعض المتاخرين ان في المسئلة اقوالا خمسة

ذنابة فيها فروع **الاول** هل موجب تحريم وطي الموطوئة منهما عليه كالتزويج او الرهن او الكتابة يكفي في افادة تحليل الاخرى ام لا بد مما يخرجها من ملكه كالعتق او البيع او الهبة استشكله في القواعد وجزم في التذكرة ان الرهن لا يفيد الحل لان منعه من وطي لحق المرتهن لا لكونها محرمة عليه وهو يقدر على فكها واسترجاعها اليه واما التزويج والكتابة المطلقة فسبب التحريم ولا يقدر هو على رفعه وفي التعليل ضعف فان تعلق حق المرتهن بها قد اقتضى تحريمها نعم التحريم فيه اضعف منه فيهما والصحيح ما قواه الايضاح واستجوده شرح القواعد هو ان شيئا من ذلك غير مجد بل لا بد من خروج الرقبة عن ملكه لقول امير المؤمنين صلوات

الله

فروع الجمع بين الأختين المملوكتين

الله عليه من وطي احد الاختين فلا يطأ الاخرى حتى يخرج الاولى عن ملكه **الثاني** هل يكفي مجرد العقد الناقل عن ملكه بناء على ان الملك ينتقل بنفس العقد ولكن اتفقا الامر لزاما كما ذهب اليه المتاخرون ام لا بد من الاستقرار واللزوم بانقضاء الخيار استشكله اتصافا في القواعد من ان النص المتفق عليه في التحريم قد غيّاه بخروج الاولى من ملكه فهو نهاية التحريم وقد حصل ولو كانت الغاية الخروج المستقر اللازم لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة واخذ ما ليس بسبب مكان السبب ومن ان المقصود بالخروج عدم تمكنه من العود اليها ولم يحصل لسلطنته على الفسخ بالخيار فهي في حكم المملوكة وفيه منع ظاهر لانتفاء الدليل عليه واعتبر في الايضاح اشتراط اللزوم قال في شرح القواعد انه بعد الاخراج اللازم متمكن من العود اليها بالشراء والاتهاب وغير ذلك من العقود الناقلة فلو اشترط لاشترط هنا والاقرب عدم اشتراط اللزوم فانه بين القصدين فرقان مبينين موثر لعدم استقرار الخروج عن ملكه قبل اللزوم ولكن ما استقربه هو الصحيح وقوفا على مفاد النص **الثالث** قال في التذكرة لو باع بشرط الخيار فكل موضع يجوز للبائع الوطي لا تحل فيه الثانية وحيث لا يجوز فوجهان للشافعية هذا كلامه وظاهر النص يعطي استواء الحكم في اقسام الخيار من غير فرق لتحقق الاخراج عن الملك **الرابع** الوطي في القبل والدبر سواء في تحريم الثانية لتحقق الدخول النكاح والفراش بكل منهما واما مقدمات الوقاع كاللمس والتقبيل والنظر لشهوة فكذلك على الاشبه وان كان للتردد فيه مجال **الخامس** لو اخرج احدهما عن ملكه بعقد من العقود الناقلة ثم فسخ البيع مثلا او ردت بعيب واقاله فلا بد من الاستبراء للملك الحادث وكذا لو طلقها زوجها او عجزت المكاتبة فاسترقها ثم ان كان قد وطي الاخرى لم تحل المردودة حتى تخرج الموطوءة من ملكه **السادس** لو كان الوطي بشبهة فهو كالوطي مع العلم في التحريم الثانية لعموم النصوص وقيل يحتمل العدم لانها كانت حينئذ في حكم الاجنبية ولو كانت الموطوءة منهما محرمة بسبب اخر كما لو كانت وثنية او مزوجة او اخته من الرضاعة فوطيها بشبهة قال في التذكرة يجوز وطي الاخرى لان الاولى محرمة وفيه تامل **السابع** لو ملك امرأة وبنتها فوطي احدهما حرمت الاخرى على التابيد فان وطي المحرمة عالما استوجب الحد ولم ينشر تحريم الاولى لان الزنا الطاري لا ينشر الحرمة وان كان جاهلا بالاصل او بالحكم قيل يحرم الاولى ايضا

مؤيدا وحكاه في التذكرة عن الشافعية ولا تعويل عليه **مسئلة** اذا وطى امة بالملك قال الشيخ في الخلاف والمبسوط يجوز له ان يتزوج باختها فتحرم عليه الموطوئة ما دامت الثانية في زوجيته وهو مختار التحرير والتذكرة وقواه في الايضاح واستصحه في شرح القواعد وهو الاصح عندي لان النكاح اقوى من الوطي بملك اليمين فاذا اجتمعا وجب تقدم الاقوى والاستفراش بالنكاح اقوى لانه يتعلق به الظهار والطلاق والايلاء واللعان والميراث وساير الاحكام واذا كان فراش النكاح اقوى لم يندفع بالاضعف ولم يفت في القواعد بالجواز لاحتمال المنع لان الامة تصير للوطي فراشا للحوق الولد به واذا كانت مفترشة فلا يجوز ان يرد نكاح الاخت على فراشها كما لا يرد نكاح المرئة على نكاح اختها والجواب انه قياس باطل مع قيام الفارق لان الفراش بالنكاح اقوى من فراش الوطي بملك اليمين **مسئلة** لا خلاف في تحريم ادخال بنت الاخ على العمة وكذلك بنت الاخت على الخالة بعقد النكاح يعم العمومة والخؤلة من النسب ومن الرضاع فلا يجوز جمعهما في العقد الا بالاذن سواء في ذلك كونهما حرتين او امتين او على التفريق واما جمعهما في الوطي بملك اليمين ففي القواعد فيه اشكال ويتصور هنالك صور ثلث كون العمة وبنت اخيها او الخالة وبنت اختها مملوكتين للواطي وكون العمة او الخالة مملوكة وبنت الاخ او الاخت معقودا عليها له وعكس ذلك فاذا وطى العمة مثلا بالملك فالاشكال في تحريم وطى بنت الاخ عليه بالملك ينشأ من تناول قوله عليه السلام لا تنكح المرئة على عمتها وغيره من النصوص اياه بناء على ان النكاح حقيقة في الوطي ومن شيوع استعماله شرعا في العقد لا بد من ارادته للمنع عنه واللفظ لا يستعمل في معنييه اللغوي والشرعي معا وبعض الاخبار مصرح بالتزويج وايضا سلطنة النكاح بالنسبة الى الامة لمولاها ولا اعتبار لاذنها معه فكيف تصح سلطنتها عليه بحيث يتوقف نكاحها لمملوكته على اذنها به والاقوى الاول وفاقا للايضاح لقول الصادق عليه السلام في صحيحة ابي الصباح الكناني عنه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرئة وعمتها ولا بين المرئة وخالتها ولو وطى العمة مثلا بالملك فالاشكال في جواز العقد على بنت الاخ اضعف كما في العقد على اخت الموطوئة بالملك فان عقد عليها فالوجه توقف حل وطى العمة المملوكة على رضاها بنكاح بنت اخيها المعقود عليها ولا استبعاد بعد ظهور دلالة النص واقتضاء الدليل

في ادخال بنت الاخ والاخت على العمة والخالة

وان عقد على العمة مثلا ثم اراد وطي بنت الاخ بالملك فوجه الاشكال في توقف الحل على الاذن
ما قد ذكرا اولا والتوقف اقوى والفرق هنا اولى لان السر في ذلك تكريم العمة او الخالة فاذا كانت
حرة دونها كانت ومنها كانت احق بمراعاة التكريم **لحاقة** اذا عقد على بنت الاخ او بنت
الاخت وعنده العمة او الخالة فان وقع العقد باذن العمة والخالة فلا بحث في الصحة عند اصحابنا
الا الصدوق فان ظاهره في المقنع القول بالتحريم مطلقا كما ذهبت اليه العامة ولا يجوز
ايضا عنده ادخال العمة او الخالة على بنت الاخ او بنت الاخت وان كان من غير سبق الاذن
منهما فللاصحاب فيه اقوال الاول بطلان العقد الداخلة من راس فيقع فاسدا ولا يجدي رضا
المدخول عليها اخيرا فاذا رضيت احتيج الى استيناف العقد ويتزلزل بذلك عقد المدخول
عليها فيكون لها الخيار في فسخ عقد نفسها واعتزال الزوج من غير طلاق وهو مذهب ابن ادريس
ومن وافقه الثاني بطلان عقد الداخلة وبقاء عقد المدخول عليها على ما كان من غير خيار
الفسخ والاعتزال ذهب اليه المحقق نجم الدين في كتابيه وهو الصحيح عندي المذهب الثالث
تزلزل عقد الداخلة خاصة فيقع موقوف الصحة على رضا المدخول عليها فمهما رضيت لزم
واستقر واما عقدها فثابت اللزوم على حاله قال به العلامة وجمع من المتاخرين وربما
يحكى عن المحقق ايضا الرابع تزلزل العقدين جميعا فالمدخول عليها مخيرة ان شاءت فسخت عقد
الداخلة وان شاءت امضته وان شاءت فسخت عقد نفسها واذا رضيت استمر العقدان
واستقرا على اللزوم وهو قول الشيخين وسلار بن عبد العزيز الخامس تزلزل العقدين وعدم
خيار المدخول عليها في فسخ عقد الداخلة بل هي مخيرة بين الرضا بذلك وبين فسخ عقد نفسها
والاعتزال عن الزوج لا بطلاق اختاره عماد الدين بن حمزة والقاضي ابن البراج الطرابلسي
احتج ابن ادريس على بطلان عقد الداخلة بان العقد على بنت اخت الزوجة او بنت اخيها
منهي عنه والنهي يدل على الفساد اما انه منهي عنه والنهي يدل على الفساد اما انه منهي عنه
فلقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولصحيح ابي الصباح
الكناني عن الصادق عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة و
خالتها وصحيحة ابي عبيدة الحذاء قال سمعت الصادق عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على

عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وهذا انما هو مع عدم الاذن وكون الطارى نكاحها هى بنت الاخ او بنت الاخت اما مع الاذن او كون الطارى نكاح العمة او الخالة فهما يقولون بالصحة ويدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها والاجماع على مساواة العمة والخالة فى ذلك واما ان النهى يدل على الفساد فقد تبين فى الاصول واما تزلزل عقد المدخول عليها فلم يتعرض للاحتجاج عليه واعترض عليه فى المختلف بان النهى لا يدل على الفساد فى المعاملات انما ذلك فى العبادات وبانه لو وقع العقد الطارى فاسدا لم يكن للتخيير فى فسخ عقد نفسها وجه لان المقتضى للفسخ الجمع ومع وقوع العقد فاسدا لا جمع انتهى فى شرح القواعد ولقائل ان يقول ان النهى فى المعاملات وان لم يدل على الفساد بنفسه لكنه اذا دل على عدم صلاحية المعقود عليها للنكاح فهو دال على الفساد من هذه الجهة كالنهى عن نكاح الاخت والعمة والخالة وكما فى النهى عن بيع الغرر فى البيع النهى فى محل النزاع من هذا القبيل ونحن نقول الفرق بين العبادات والمعاملات فى دلالة النهى على الفساد كلام ظاهرى دار على الالسن ما دارت به على الافواه ولا عرق له فى مغرس التحقيق اصلا وقد لخصنا حق القول وحققنا مر الحق فيه فى السبع الشداد واوضحنا ان مطلق النهى عن عمل ما عبادة كان او معاملة ان كان متعلقه نفس العمل او جزء ما من اجزاء ذاته او شرطا ما من شروط وجوده كالنهى عن الصلوة فى الحيض وعن الصلوة فى مكان مغصوب والنهى عن بيع العين بالزايد من جنسها او بعين اخرى مغصوبة فهو معلوم الفساد ومن هذا القبيل النهى عن نكاح المحرمات وان كان قد تعلق بوصف ما من الاوصاف اللازمة او امر ما من الامور المفارقة خارج عن قوام اصل الذات وعما يتعلق به قوام الذات والوجود من اجزاء الذات وشروط الحصول فليس يلزم من ذلك فساد العمل بل انما يستلزم ترتب الاثم على الاتيان بالمنهى عنه كالنهى عن الطهارة من الانية المغصوبة او فيها وكذلك ولد القدين وكالنهى عن البيع وقت النداء وايضا لو موشى بالتسليم فالنكاح من ضروب العبادات على ما قد اسلفنا ذكره فالنهى هناك دال على الفساد اتفاقا وتمسك العلامة ومن على سبيله

تحقيق في اقتضاء النهي في العبادات والمعاملات

في لزوم عقد المدخول عليها باصالة البقاء وبان المنهي عنه هو الطاري فيختص بمقتضى
النهي فان فسد فلا بحث وان كان موقوفا رجح الاول لسبق لزومه فلا يلزم تجدد تزلزله
وفي تزلزل العقد الطاري عدم وقوعه فاسدا لعموم قوله جل سلطانه اَوْفُوا بِالعُقُودِ
فالمتنازع فيه اذا تعقبه رضا من يعتبر رضاه اندرج في هذا العموم فوجب الحكم بصحته و
قبل الرضا لا يكون فاسدا والا لم ينقلب صحيحا فيكون متزلزلا موقوفا لزومه على الرضا
بانه عقد صدر بدون رضا من يعتبر في صحته رضاه فكان موقوفا على رضاه كالصادر من
الفضولي ولا دلالة للاخبار السابقة على انه من دون سبق الرضا يكون يقع فاسدا بل مفادها
المنع من العقد بدون الاذن وذلك مع عدم التصريح بالبطلان اعم من كون الاذن سابقا او لاحقا
قلت روى محمد بن احمد بن يحيى في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
امراة تزوجت على عمتها وخالتها قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت
ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل فهذا
صريح في التنصيص على البطلان وما في شرح الشرايع من منع صحة السند لان في طريقه بنان بن محمد و
حاله مجهول غير خفي السقوط عند المتمهر فان بنان بن محمد اخو احمد بن محمد بن عيسى وجلالتهما
في شدة الظهور واستصحاح الاسانيد التي في طريقها بنان من الذايعات المستمرة القبول عنده
وصحيحة محمد بن مسلم السابقة ايضا كالناصة على اعتبار سبق الاذن في الصحة فان معاني
الباء الالصاق والسابق الى الفهم في مثل ذلك المصاحبة او السببية فيجب اعتبار حصوله
في وقت عقد التزويج وكذلك موثقة السكوني عن الصادق عليه السلام ان عليا صلوات الله
عليه اتي برجل تزوج امراة على خالتها فجلده وفرق بينهما وانما يصح ذلك مع عدم الاذن على
ما عليه السواد الاعظم من الاصحاب هو المطلوب اما الاصل والعموم فمعزولان عن العمل بعد
ورود النص والمخصص واستدل الشيخان على تزلزل العقدين بان العقد الطاري صحيح فيتدافع
العقدان فيتزلزلان قال في المختلف منتصرا لهما وكلام الاصحاب ليس فيه استبعاد لان عقد
الداخلة صحيح في نفسه لصدوره من اهله في محله جامعا للشرايط الصحة واذا وقع صحيحا تساوت
نسبته ونسبة عقد المدخول عليها الى عدم اللزوم فكما كان لها فسخ عقد الداخلة كان لها فسخ عقدها

وهذا الانتصار في غاية الضعف حيث قد ثبت ان بطلان عقد الداخلة مستبين السبيل وعلى تقدير صحته فتساوى العقدين غير صحيح كما قاله في الايضاح لسبق ثبوت اللزوم للعقد السابق واللازم لا ينقلب جائزا من غير دليل يقتضيه فان قيل لزومه السابق انما كان في ظاهر الحال بحسب علمنا الظاهري لا بحسب نفس الامر على ما في علم الله سبحانه فلم يلزم الانقلاب في نفس الامر كالذي يلزم في عقد الفضولي عند عدم الاجازة انقلابه من الصحة الى البطلان في نفس الامر وبحسب علم الله العزيز العليم عز سلطانه قلت الحجة في عقد الفضولي مطلقا ببطلانه في نفسه رأسا وحدا وفي وجه في اصله من بدو الامر على ما قد بيناه في مظانه فما ظنك بما نحن فيه بانه هو احد من عقد الفضولي بالبطلان اذ ليس للمدخول عليها سلطان على الامر في عقد الداخلة ولا هي من اركان العقد بل انما رضاها شرط صحته بخلاف الزوجة مثلا في عقد الفضولي فانها ركن العقد وبيدها امر ايقاعه والرضا بوقوعه فاجازتها اقوى في افادة الصحة من اجازة المدخول عليها من هذا الوجه فليتامل **ذنابة** فيها تنبيهات **الاول** قال القاضي ابن البراج وان لم ترض العمة والخالة بذلك ولم يفسخ الزوج العقد كان لهما اعتزاله وهذا القول بظاهره يعطي ان العمة والخالة ليس لهما فسخ عقد الداخلة بل للزوج سلطنة الفسخ وتسويغ الفسخ للزوج لا للبطلان مع ندوره ضعيف لانه على تقدير عدم البطلان يكون بالنسبة الى الزوج لازما فلا يكون له فسخه وان كان متزلزلا بالنسبة الى اذن المدخول عليها **الثاني** لو قلنا للمدخول عليها ان تفسخ نكاحها لم يجب الارتقاب حتى تخرج الفاسخة من عدتها للبينونة كما في سائر الفسوخ وقد نص على ذلك ابن ادريس فلا نفقة لها عليه ويحل له وطي الداخلة وكذلك العقد على اخت الفاسخة وعلى خامسة من حين الفسخ وابن حمزة والقاضي قالا بوجوب الارتقاب الى انقضاء العدة فيحرم عليه في العدة وطي بنت الاخ او الاخت والعقد على اختها وعلى الخامسة ويلزمه وجوب الانفاق عليها مدة العدة **الثالث** ذكرت العامة ان الضابط هناك تحريم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة او رضاع لو كانت احديهما ذكرا لحرم عليه نكاح الاخرى فيدخل فيه الجمع بين الاختين وبين البنت وامها وان علت وبنتها وان سفلت وكذلك الجمع بين المرأة وعمتها او عمة احد ابويها وكذلك بين المرأة وخالتها او خالة

فرع في تزويج عمة الزوجة وبنتها

احد ابويها وعلى قول الصدوق يحتج هذا الضابط على عمومه وعلى القول الذي [ذكر]
فيما عدا الجمع بين العمة وبنت الاخ والخالة وبنت الاخت مع الاذن للروايات الرابع
لو كانت الداخلة العمة او الخالة نسبا او رضاعا والمدخول عليها بنت الاخ او بنت
الاخت مع عدم علم العمة والخالة بذلك فكذلك الاقوى بل الاصح عندي بطلان
عقد اللاحقة من راس لصراحة نصوص الاحاديث ولا سيما صحيحة ابي الصباح الكناني [في]
ومستقرب العلامة في القواعد وقوع العقد متزلزلا حيث قال وله ادخال العمة
والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت وان كرهتا والاقرب ان للعمة والخالة فسخ
عقدهما لو جهلتا لا المدخول عليها قال جدي المحقق الخبير اعلى الله تعالى مقامه في
الشرح احتذاء لكلام فخر المدققين في الايضاح وتحقيقه انه اذا تزوج عمة زوجته
او خالتها مع علم العمة والخالة صح النكاح ولم يلتفت الى رضا بنت الاخ وبنت الاخت
ولو جهلتا فالاقرب عند المصنف ان لهما فسخ عقدهما اذا علمتا وليس لهما فسخ عقد
المدخول عليها هذا هو الظاهر ويمكن ان يكون المراد لا المدخول عليها فانه ليس لها
فسخ عقدها يدل على الحكم الاول ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت
بغير اذنها ولم يفرق بين العمة والخالة احد فالفرق احداث وروى محمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلام قال لا تزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير
اذنهما واما الحكم الثاني فوجه القرب فيه ان الجمع بدون الاذن ممنوع منه ولا
سبيل الى افساد عقد المدخول عليها السابق لزومه ولا الى بطلان عقد اللاحقة
لان الجمع وان كان ممنوعا منه الا ان المنع ينتفي بالرضا فحينئذ يكون موقوفا على رضا العمة
والخالة فان رضيتا لزم والا كان لهما الفسخ ويؤيده ان الحق في ذلك لهما لان التحريم
لحرمتهما فاذا رضيتا انتفى السبب المحرم ويحتمل بطلان العقد الطارئ من راس
لثبوت النهي عنه والنهي في غير العبادات انما لا يدل على الفساد اذا لم يكن راجعا
الى شيء من اركان العقد فاما اذا رجع الى بعض الاركان كبيع المجهول والعقد على بعض المحرمات

فان العقد يقع باطلا قطعا والتحقيق في هذه المسئلة ان رضا العمة والخالة ان
كان شرطا لصحة العقد كان العقد المشروط بالرضا اذا وقع بدونه باطلا وان
كان من جملة السبب يحكم بالبطلان لكن يقع العقد متزلزلا واللايح من الاشتراط (النصوص) انتهى
قوله ويحتمل ثم قال وهنا احتمال ثالث وهو تزلزل العقدين معا لان كلا من
العقدين بالنظر الى ذاته صحيح وصحته تنافي صحة الاخر ولا اولوية فيندفعان وضعفه
ظاهر فان الاولوية للعقد السابق محققة ولم يتعرض الشارح الفاضل لهذا هنا و
الاحتمال هنا وسيأتي مثله قولا في نظير هذه المسئلة **الخامس** قال في القواعد
تحرم بنت اخت الزوجة معها وبنت اخيها وان نزلتا على اشكال تحريم جمع فان لم
تجز الزوجة فان اجازت صح فقال الشارح المحقق ان التحريم كما يتعلق ببنت الاخ والاخت
للصلب كذا يتعلق بغيرهما على اشكال وهو المراد بقوله وان نزلتا ومنشأ الاشكال من
ان المفهوم من تحريم ادخال بنت اخت الزوجة وبنت اخيها عليها انما هو احترام العمة
ولهذا لو رضيتا انتفى التحريم ففي بنتيهما اولى لان بعد الدرجة يقتضي زيادة الاحترام
ومن حيث ان النص لم يرد الا على بنت الاخ والاخت ولا يصدق ذلك الا على بنت
الصلب لان بنت البنت لا يصدق عليها البنت الا مجازا والاول ارجح نظرا الى
استفادة ذلك بالفحوى بالتحرى ولان الاحتياط في الفروج هو المطلوب انتهى
كلامه والفتوى عندنا على ما رجحه والاصح بطلان العقد راسا لا توقفه على الاجازة كما قد (زيدت احسنه [illegible])
حققناه ان المنصوص عليه والمصرح به عند الاصحاب هو ان للعمة والخالة حقوقا من
كما في انهما بمنزلة امها كان الحكم كما ذكرنا في الرسالة الجامعية والمعدلية ومن حيث ان
النص لم يرد الا على بنت الاخ والاخت ولا يصدق ذلك الا على بنت الصلب لان
بنت البنت لا يصدق عليها البنت الا مجازا والاول ارجح نظرا الى استفادة ذلك بالفحوى
ولان الاحتياط في الفروج هو المطلوب انتهى كلامه والفتوى عندنا على ما رجحه والاصح هو
ما حققناه والحكم في نظيرة هذه المسئلة اعني ادخال العمة والخالة على بنت بنت الاخ
وبنت بنت الاخت ايضا على هذا السبيل وبنت بنت الاخت ايضا على هذا السبيل

احد ابويها وعلى قول الصدوق يصح هذا الضابط على عمومه وعلى القول الذايع فيما عدا الجمع بين العمة وبنت الاخ والخالة وبنت الاخت مع الاذن للروايات **خاتمة** فيها طائفة من اللواحق والمتممات في الاحكام والاداب والوظايف في النوادر **ضابطة** تحرم على الولد منكوحة الجد لابيه اولامه وان علا وعلى الاب منكوحة ابن ابيه او ابن بنته وان نزل وسواء في ذلك النسب والرضاع ولا تحرم ام منكوحة احدهما على الاخر الى حيث علت ولا بناتها الى حيث نزلن نعم يكره التناكح بين ابن الرجل من النسب او من الرضاع وبنت زوجة المدخول بها التي ولدتها بعد خروجها عن حبالة نكاحه فاما بنتها المولودة قبل نكاحه او في حال دخولها في زوجيته فلا باس وردت بذلك الرواية وحكم به الاصحاب **ضابطة** اختلف الروايات في تزويج القابلة وابنتها فمن طريق الصدوق في الفقيه ورئيس المحدثين في الكافي صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه وروى الا بوجعفرون الثلثة رضوان الله تعالى عليهم بالاسناد عن ابي محمد الانصاري عن عمر بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي قال سئلت ابا جعفر عليه السلم عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته ومن طريق الفقيه هي كبعض امهاته ومن طريق الاستبصار هي من بعض امهاته وعن علي بن الحكم عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المرئة التي قبلته ولا ابنتها ومن طريق الكافي عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن عمرو بن شمر عن ابي عبد الله عليه قال قلت له الرجل يتزوج قابلته قال لا ولا ابنتها ومن طريقه عن ابان بن عثمان عن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وولدها قال الشيخ في الاستبصار الوجه ان يحمل ذلك على وجه ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود فاما اذا لم تربه فليس بمكروه ايضا والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل ايحل له ان يتزوجها فقال ان كانت قد قبلته المرة والمرتين والثلث فلا باس وان كانت قد قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر اخر

في تزويج القابلة وبنتها

صدیقی ونحن نقول بل الوجه الحمل على الكراهية مطلقا وعلى الكراهية الشديدة اذا ما
لها قبلك وربث جمعا بين الاخبار وانما صددنا عن الحمل على التحريم ما رواه الشيخ في الصحيح
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المرأة التي قبلته
قال سبحان الله ما حرم عليه من ذلك **ضابطة** قال في التحرير المرضعة كل امرأة حية
والدة بالنكاح الصحيح دائما كان او متعة او ملك يمين او بشبهة كنكاح الشبهة وسواء كانت الولادة
عن تمام او سقط فلا اعتبار بلبن البهيمة ولا لبن الرجل ولا لبن الميتة ولا من در لبنها من غير
ولادة ولا من لبنها من زنا ويعتد بلبن المنكوحة بالشبهة على الاقوى والفتوى عندي على ما
رواه **ضابطة** في الصحيح من طريق الصدوق في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج
ضرة كانت لامه مع غير ابيه فمقتضاه شدة الكراهة وسواء في ذلك امه وابوه من
القرابة ومن الرضاعة **ضابطة** لا يشترط اذن الزوج ولا اذن المولى في الرضاع اما
الزوج فلانه ليس يملك الزوجة ولا لبنها وان كان اللبن منسوبا اليه وغاية ما هنالك ان
يستلزم الارضاع ارتكاب حرام بتعطيل بعض حقوق الزوج من الانتفاع بها ولا يلزم من
ذلك نفي ترتب نشر التحريم على هذا الارضاع واما المولى فلان كونه مالكا للامة انما يستلزم
كون تصرفها في لبنها غير سائغ الا باذنه ولا مدافعة بين عدم جواز مباشرة الارضاع وترتب
نشر الحرمة عليه **ضابطة** الاصح من سبيل دلالة الرواية على ما قد استبان في سالف
القول ان الرضاع من لبن الزنا انما يترتب عليه الكراهية الشديدة دون التحريم خلافا
لابن الجنيد في كتابه الاحمدي وللشيخ في موضع من المبسوط فحكم الزاني بالنسبة الى بنته الرضاعية
والزانية بالنسبة الى ابنها الرضاعي وحليلة ولد الزنا من الرضاع بالنسبة الى الزاني
الذي هو ابو الرضاعي من لبن الزنا وزوج بنت الزنا من الرضاعة بالنسبة الى امها الرضاعية
الزانية وسائر ما اشبهها كلها الكراهة لا التحريم واما من تلقاء القرابة فالتحريم المتعلق
بالنسب يثبت من جهة الزنا اذا تولد منه ولد فيحرم على الزاني المخلوقة من مائه كما يحرم على
الزانية المتولد منها بالزنا اجماعا من اصحابنا لان ذلك يعد لدا في اللغة وبحسب العرف حقيقة

في كراهة الارتضاع من لبن الزنا

وان انتفى عنه ثبوت بعض الاحكام شرعا كاستحقاق الارث مثلا لفقد بعض الشرايط او حصول
شيء من الموانع كما لا ارث للكافر من ابيه المسلم ولا للقاتل من ابيه المقتول، وتعليل ابن ادريس
المنع بكون المتولد من الزنا كافرا فلا يحل على المسلم مع عدم ثبوته غير مستقيم لتخلفه عن الحكم فيما اذا
كان الزاني كافرا فاما باقي الاحكام كحل نظر الزاني الى بنته والزانية الى ابنها والانعتاق بالقرابة
لو ملك اباه او ابنه من الزنا وما جرى مجراه ورد شهادة ولد الزنا على ابيه حيث تقبل شهادة ولده
على من عداه وسقوط القود اذا ما قتل الزاني ولده من الزنا وتحريم حليلة ولد الزنا على
الزاني وزوج بنت الزنا على امها الزانية الى غير ذلك من توابع النسب فقد استشكله العلامة
والاصح وفاقا لجدي الخبير اعلى الله تعالى قدره في شرح القواعد عدم اللحاق في شيء من هذه الاحكام
الا على سبيل الكراهة اخذا بمجامع الاحتياط وتمسكا بحكم الاصل حتى يثبت الناقل وبتحريم النكاح
لبس بناء في ذلك فان حل الفروج حكم توقيفي يتوقف امره على ثبوت النص ولا يكفي في استحلال
الفرج عدم القطع بالجهة المحرمة لانه امر مبنى على شدة الاحتياط وكمال الاستحياط **ضابطة**
الرضاع مؤثر في الطباع وتنبعث عنه جبلة الملكات وغريزة الاخلاق فقد قال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم انا سيد ولد آدم ويروى انا افصح العرب بيد اني من قريش ونشأت في
بني سعد واسترضعت في بني زهرة وفي موثقة غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه انظروا من ترضع اولادكم فان الولد يشب عليه وفي
الصحيح عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه
السلام يقول لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع وقال رسول الله صلى الله عليه وآله و
سلم لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه وفي صحيحة حسنة محمد بن قيس البجلي الكوفي
فيما رواه عاصم بن حميد عنه عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال لا تسترضعوا الحمقاء فان
اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق وفي الصحيح عن فضيل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالرضاع من الوضاء فان اللبن يعدي وفي
معناها اخبار اخر سواها فلذلك حكم الاصحاب بكراهة استرضاع الكافرة وانها اشد من
كراهة استرضاع الحمقاء فان اضطر الى ذلك استرضع اليهودية او النصرانية ومنعها من شرب

في كراهة استرضاع الحمقاء والكافرة

الخمر واكل لحم الخنزير ولو استاجرها للظائرة شرط عليها تجنب ذلك وينبغي ان يسترضعها في منزله ويستاجرها على هذا الشرط ولا يسلم الولد اليها لتحمله الى منزلها لكونها غير مأمونة على الوفاء بالشرط وردت الرواية بذلك كله عن الصادق عليه السلام ومظائرة المجوسية اشد كراهية واشد منها فظاعة امراة ولدت من الزنا وابنتها المولودة من ماء الفجور ففي الصحيح عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن امراة ولدت من الزنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا وفي الموثق عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا فقال لا تسترضعها ولا ابنتها ثم انه قد ورد في الصحيح عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمرئة في حل وفي الصحيح لعلو الاسناد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في المرئة تكون لها الخادم قد فجرت يحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن ومن طريق سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم فهذه الاخبار على منطوقها العمل اذ لا معارض لها ولكن لا يتعدى حكم استطابة اللبن بذلك الى غير الزانية المملوكة فلا يطيب لبن بنت الزنا المخلوقة من ماء الفجور اذا كانت امها امة فاحل مولاها ما صنعت مطلقا افضل ما يرضع به المولود لبان امه فان تعسر استحب استرضاع العاقلة المؤمنة العفيفة الوضيئة الحسناء فقد روى طلحة بن زيد في الموثق عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ما من مؤمن لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن علي عليه السلام وفي الحسن عن محمد بن مروان قال قال لي ابو جعفر عليه السلام استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي وفي الصحيح عن فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي وفي الصحيح عن

قد يعض ارباب علوم اللسان لفظ اللبن لا يطلق الا لبان البهائم من ناقة وبقرة وشاة ونقل عن ابن السكيت صاحب كتاب اصلاح المنطق انه قال يقال هو اخوه بلبان امه بكسر اللام ولا يقال بلبن امه ولكن ما قد ورد في الحديث [illegible] ذلك منه

صفوان عن سعيد بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تسترضع للصبى المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا تشربن الخمر يمنعن من ذلك وفى الصحيح عن ابن مسكان عن الحلبى قال سئلته يعنى الصادق عليه السلام عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه فى بيتها او ترضعه فى بيته قال ترضعه فى بيتك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضعن لك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها وروى عبد الله بن يحيى الكاهلى فى الحسن عن عبد الله بن هلال عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن مظائرة المجوسية قال لا ولكن اهل الكتاب **ضابطة** روى الصدوق فى الفقيه مرسلاً ولعمر الحبيب ان مراسيله ومن اترابه فى قوة المسانيد الصحاح على ما قد اسلفناه غير مرة واحدة فقال نظر الصادق عليه السلام الى ام اسحق بنت سليمان وهى ترضع احد ابنيها محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدى واحد ارضعيه من كليهما تكون احدهما طعاما والاخرى شرابا ورواه رئيس المحدثين ابو جعفر الكلينى فى جامعه الكافى مسندا من طريق سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحق بنت سليمان قالت نظر الى ابو عبد الله عليه السلام وانا ارضع احد ابنى محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدى واحد ارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والاخر شرابا **ضابطة** روينا فى الصحيح عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس ابى عبد الله البجلى الكوفى الثقة العين صاحب كتاب القضايا المعروف عن مولانا الباقر ابى جعفر الاول عليه السلام قال كان لرجل على عهد على عليه السلام جاريتان فولدتا جميعاً فى ليلة واحدة احدهما ابنا والاخرى ابنة فعمدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها فى المهد الذى فيه الابن واخذت ام الابنة ابنها فقالت صاحبة الابنة الابن ابنى وقالت صاحبة الابن ابنى فتحاكمتا الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها وكذلك رواه ابو جعفر الصدوق فى الفقيه وابو جعفر الكلينى فى الكافى وفى الطريق الجمهورية انه كان قد وقع ذلك الامر فى زمن ثانى متقمصى الخلافة فتحير فى الحكم فرجع الى يعسوب الموحدين عليه السلام فامر بذلك **ضابطة** قال المحقق فى المعتبر قال بعض فقهائنا لبن البنت

استحباب ارضاع [illegible]

فى حكم الابن الرضيع بلبن البنت

بخرج لانه یخرج من مثانة امها وروی السکونی فی الموثق عن ابیعبدالله عن ابیه ابی جعفر علیهما السلام
عن امیر المؤمنین علی بن ابی طالب صلوات الله علیه قال لبن الجاریة وبولها یغسل منه الثوب
قبل ان تطعم ولبن الغلام لا یغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان یطعم لان لبن الغلام یخرج من العضدین
والمنکبین ذکرها العلامة فی المنتهی ثم قال وفی طریقها ضعف والصحیح عندک ان اللبن طاهر
سواء کان لانثی او لذکر ونحن نقول الضعف لیس بالمعنی المتعارف علیه الاصطلاح بل بمعنی اخر
متوسع فیه اعم من المعنی المصطلح لما قد ادریناک من حال السکونی وما استصحه من الحکم بالطهارة
هو الاصح والروایة الموثقة تحمل علی الندب کما ذهب الیه شیخنا الشهید فی الذکری **ضابطة**
من طریق الکافی باسناده الصحیح عن موسی بن عمر عن علی بن الحسین بن الحسن القزیری ولست
استثبت الان صحة حدیثه عن حماد بن عیسی عن ابیعبدالله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین
صلوات الله علیه یثبت للصبی کل سنة اربع اصابع باصابع نفسه وعن عیسی بن زید رفعه
الی ابیعبدالله علیه السلام قال یثغر الغلام لسبع سنین ویؤمر بالصلوة لتسع ویفرق بینهم فی
المضاجع لعشر ویحتلم لاربع عشرة وینتهی طوله لاثنتی وعشرین وینتهی عقله لثمان وعشرین سنة
الا التجارب وروی الصدوق فی الفقیه مرسلا فقال وقال امیر المؤمنین علیه السلام
یربی الصبی سبعا ویؤدب سبعا ویستخدم سبعا ومنتهی طوله فی ثلث وعشرین سنة ومنتهی عقله
فی خمس وثلثین سنة وما کان بعد ذلک فبالتجارب **ضابطة** من السنة ارضاع المولود حولین
کاملین فاذا نقص ثلثة اشهر لم یکن به باس وان نقص عن ذلک کان جورا علی الرضیع غیر حاجة
ویجوز الزیادة علی الحولین ما لم تکن ازید من شهرین ولکن لا تستحق المرضعة علی الزائد علی الحولین
اجرة وفی الخبر من طریق محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابیعبدالله علیه السلام
قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور علی الصبی وفی صحیحة ابن ابی عمیر عن حماد
عن الحلبی عن ابیعبدالله علیه السلام ولیس لها ان تاخذ فی رضاعه فوق حولین کاملین فان اراد
فصالا عن تراض منهما قبل ذلک کان حسنا والفصال هو الفطام وفی الصحیح عن محمد بن خالد عن
سعد بن سعد الاشعری عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال سألته عن الصبی هل یرضع اکثر
من سنتین قال عامین فقلت فان زاد علی سنتین هل علی ابویه من ذلک شیء قال لا **ضابطة**

اذا كانت ام المولود حرة لم تجبر على الارضاع فى الحولين سواء عليها اكانت شريفة او مشرفة موسرة او معسرة مذيلة او نبيلة واكانت ممن ترضع ولدها فى العادات اولا واكانت مزوجة على الدوام او متمتعا بها وكذا لو كانت الزوجة امة فاما ام الولد فللمولى اجبارها على ارضاع ولدها واذا تبرعت الام بالارضاع لم يجب على الزوج الزيادة فى نفقتها ولو لم تتبرع وطلبت الاجرة وجب على الاب دفعها اليها من ماله اذا لم يكن للولد مال ولو كانت الحرة مطلقة طلاقا بائنا واعتقته عارفة اواجرة على الارضاع جاز للاب عقد الاجارة عليها واعطاؤها اباها ولو كانت فى حبالة او مطلقة طلاقا رجعيا قال فى التحرير فللشيخ قولان احدهما انه لا اجرة لها ولا يصح للاب ان يعقد عليها عقد اجارة للارضاع والثانى جواز ذلك وهو الاقوى عندى قال وكذا لو استاجرها لخدمته او خدمة غيره لم يجز لاستغراق وقتها فى حقوقه من الاستمتاع واذا اخذت الام الاجرة ولم يصرح بتعيينها فى متن العقد ففى جواز ان لا ترضعه بنفسها بل تسترضع له اخرى قولان احوطهما بل اقربهما المنع لاختلاف المراضع فى الخواص والمنافع واذا تبرعت الاجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهى احق به وكذا اذا رضيت باقل من الاجرة الاجنبية او بمثلها والا فللاب تسليمه الى الاجنبية المتبرعة او الاقل اجرة وفى الكافى والتهذيب والاستبصار مسندا وفى الفقيه مرسلا عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ومتى وجد الاب من ترضع الولد باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان الاصلح له والارفق به ان يتركه مع امه قال الله عز وجل وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ قلت وجه الاصلحية له كون مادة لبنها اوفق بمزاجه لتغذيه منها دما قبل الولادة ولبنا بعدها وفى الصحيح عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابن ابى يعفور عن مولانا الصادق ابى عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فى رجل توفى وترك صبيا فاسترضع له قال اجر رضاع الصبى مما يرث من ابيه وامه **مسئلة** لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فقد قال الشيخ فى المبسوط القول قول الاب بيمينه لانه فى حكم المنكر لكونه دافعا عن نفسه وجوب الاجرة والاصل برائة ذمته منها ورده المحقق واستشكله العلامة لكون الام هى المنكرة والحق ثابت لها والاصل

اعتقدا ولعفه واما المطلب عارفة ومعروفة منه

عند سقوطه الى ان يثبت وجود المتبرعة **مسئلة** اوجب ثلثة من الاصحاب منهم العلامة
فى القواعد وشيخنا البارع الشهيد فى اللمعة على الام ارضاعها ولدها اللباء بكسر اللام و
اسكان باء الموحدة على وزن صبغ وضلع وقال الجوهرى فى الصحاح اللبأ على وزن فعل بكسر
الفاء وفتح العين هو اول اللبن عند الولادة محتجين بان المولود لا يعيش بدونه ومنع الباقون
فانه يعيش نادرا فلا يشتد عظمه ولا تقوى بنيته وعند ثلثة لا فرق فى عدم الوجوب بين
اللبأ وغيره وبعض الذاهبين الى الوجوب يذهب الى تحديد مقدار ما يجب منه بثلثة ايام
مستندا الى افتقار المولود الى ذلك فى القوة على البقاء ثم اختلف الموجبون فى استحقاقها
الاجرة عليه فقيل بالمنع من ذلك وان كان للرضيع او لوالده مال لعدم جواز اخذ الاجرة على
ما يجب الاتيان به وقيل بالتسويغ واليه ذهب شيخنا الشهيد نظرا الى ان وجوب فعل الارضاع
لا ينافى اخذ العوض
لتبرعه بمائه كما يجب على مالك الطعام بذله فى المخمصة للمضطر اليه وان كان بالاستعاضة
منه بمال اذا كان موسرا فالممنوع من اخذ الاجرة عليه هو نفس العمل دون عين الطعام او اللبن
المبذول. **مسئلة** الحضانة بفتح المهملة قبل المعجمة من الحضن بالكسر وهو ما دون
الابط اى ضم الحاضن محضونه الى حضنه ومعناه القيام بتربية الولد وما يتعلق بها من
مصلحته مدة الرضاع وهى حق للام اذا كانت متبرعة بالارضاع او راضية بما يأخذها
غيرها من الاجرة فهى احق باحتضان الولد فى الحولين ولا يسوغ لها اخذ اجرة على ذلك ولكن
بشروط ثمانية الاول ان تكون مسلمة فلا حضانة للكافرة ولو مرتدة على الولد المسلم تبعا
لاسلام ابيه اذ لا ولاية للكافر على المسلم لما قد قال تعالى سلطانه وَلَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكَافِرِينَ
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ولئلا ينشأ على دينها لما الفه منها الثانى ان تكون حرة فلا حضانة
للرقيقة ولو على التحديد بسبب مقتضى او بافترانها لان منافعها لسيدها وخدمته مستوعبة
لاوقاتها فهى غير متفرغة للحضانة ولانها نوع ولاية واحكام لا يستاهل ذلك واذن السيد لا
يجدى فى استيجاب حق الحضانة لها وان كان مصلحة الرضيع ربما اوجبت على الولى استيذان المأذون
له والمدبرة والمكاتبة وام الولد والمبعضة عتقا كالقنة طلقا فى عدم الاستحقاق فان
كان الولد حرا فحضانته لمن له الحضانة بعد الام ابا كان او غيره وان كان رقيقا فالحضانة على

قول الشيخ لبعداد فى ايام التفسيح
اللبأ بكسر الفاء وفتح
العين مد اللام وهو
اول اللبن فى
النتاج
فهم
غير مستند الى اصل منه دام ظله

وقوع مرضع بلغ

السيد وكذلك لو كانت الام حرة وهو رق كما لو سبي الطفل واسلمت الام او دخلت في
الذمة ولو كان الولد متصفا بالحرية والرقية تبعضت حضانته للسيد وللام ولمن يلي
حضانة الحر من الاقارب الثالث ان تكون عاقلة فالمجنونة لا حضانة لها اذ لا يتأتى منها الحفظ
والتعهد بل المجنون في نفسه محتاج الى من يحضنه وسواء في ذلك الجنون على الاطباق و
الانقطاع الا اذا كان نادرا لا يطول زمانه فانه في حكم مرض يطرأ ويزول وفي الحاق
المرض المزمن الشاغل عن التدبير والكفالة كالسل والفالج به وجهان فيل وكذلك العمى
ان تمكنت من الاستنابة الرابع ان تكون فارغة من حقوق الزوج فلو تزوجت سقط
حقها من الحضانة اجماعا لان النكاح يشغلها بحق الزوج ويمنعها من الكفالة ولقول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انت احق به ما لم تنكحي وقول ابي عبد الله الصادق عليه السلام المرأة
احق بالولد ما لم تتزوج ولا اثر لرضى الزوج كما لا اثر لاذن السيد ولا فرق عندنا بين الزوج
القريب للزوج كعم الطفل وبين غيره كالاجنبي عملا باطلاق النص خلافا لبعض الشافعية الخامس
ان تكون ثقة مأمونة فلا حضانة لها مع الفسق لانها لا تؤمن ان تخون ولان نفس الولد في نظرها
الهيولانية كارض قفر ما القي فيها من شيء قبلته فلا حظ له من الصلاح في حضانتها الا انه
ينشأ على طريقتها ولان الفاسق لا خلاق له من الولاية ولا نصيب له من الاحكام وهذا
مما اعتبره الشيخ في المبسوط واليه ذهب شيخنا الشهيد في قواعده وهو قول العلامة في
التحرير وفي القواعد استقرب عدم اشتراط العدالة في حق الحضانة للام والولاية للاب وربما قيل
باشتراط عدم الفسق مع عدم اشتراط العدالة لثبوت الواسطة السادس ان تكون مقيمة في محلها
فلو انتقلت منه الى مسافة القصر سقط حقها من الحضانة اليه ذهب الشيخ في المبسوط ثم نقل عن
قوم انه ان كان المنتقل هو الاب فالام احق به وان كانت الام منتقلة فان انتقلت من قرية الى
بلد فهي احق وان كان انتقالها من بلد الى قرية فالاقرب ان الاب احق به فقال وهو قوي السابع
ان يكون الاب مقيما قال شيخنا الشهيد في قواعده لو سافر الاب قيل له استصحاب الولد وتسقط
حضانة الام الثامن ان تكون سليمة من الامراض المعدية على الاقوى قال شيخنا في قواعده لو كان
بها جذام او برص وخيف العدوى امكن كون الاب اولى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فر من

المجذوم فرارك من الاسد وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لايورد ممرض على مصح ويحمل بقاء حضانتها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لاعدوى ولاطيرة ووجه الجمع بين الاخبار الحمل على ان ذلك لا يحصل بالطبع كاعتقاد المعطلة والجاهلية وان جاز ان الله تعالى يخلق ذلك المرض عند المخالطة ونحن نقول قد او فينا حق القول فيه في الرواشح السماوية **مسئلة** اذا تزوجت الام بغير الاب سقطت حضانتها اجماعا فان طلقها رجعية فالسقوط مستمر بالاجماع وان بانت منه فالاقوى عندي انه لم يرجع حضانتها استصحابا لبقاء السقوط وهو قول ابن ادريس ومن وافقه من اهل التحقيق وذهب الشيخ رحمه الله تعالى واتباعه الى الرجوع لنا ان استحقاقها للحضانة قد غياه النص والاجماع بالتزويج فهي قد خرجت بالتزوج عن الاستحقاق والحكم بالعود ليس له بد من مدرك وهو مفقود فلا محيد عن استصحاب السقوط احتج الشيخ بان المانع من حضانتها متزوجة اشتغالها عنها بحق الزوج فاذا زال المانع عاد الحق لبقاء المقتضي سليما عن المعارض وهو ساقط لان علة الاستحقاق غير مطلقة بل مغياة فاذا جاءت الغاية بطلت العلة بالنص والاجماع فلابد للرجوع من علة مستانفة ثم على القول بالرجوع اذا تزوجت ثانيا رجع السقوط فاذا خرجت من الزوجية عاد الرجوع وهكذا ابدا وهذا القول قد التزمه ابدا لك اصحاب

مسئلة اذا سقطت حضانتها بالتزويج ثم مات الاب وهي متزوجة فالذي تقتضيه الادلة والاصول ان الوصي او من له الولاية احق منها بالحضانة وان كانت هي احق من الوصي والولي ما لم تتزوج هو مسلك كلام شيخنا الشهيد في قواعده وفي لمعته الدمشقية وصرح العلامة في التحرير والارشاد بانه اذا مات الاب كانت هي احق من الوصي سواء في ذلك اكانت متزوجة ام لا وعبارات باقي الاصحاب مجملة محتملة للتبيين والتقييد بكونها غير متزوجة كما هو الحق على ما تقتضيه الاخبار والادلة فان منطوق النصوص ان ذلك شرط في اصل استحقاقها لحق الحضانة على الاطلاق وايضا هو مقتضى التعليل باشتغالها بحقوق الزوج بصدها عن الكفالة وبالجملة قول العلامة غير مستند الى شيء من مدارك الاحكام اصلا وغاية التمحل ما تحامله بعض شهداء المتاخرين في شرح الشرائع ان ما ورد فيما لو كان الاب ميتا يدل على اولوية الام وان كانت متزوجة يعني بذلك ما في الصحيح عن ابن محبوب عن داود الرقي قال

فى سقوط حق الحضانة بتزويج الام

فى تزوج الام بعد موت الاب هل يسقط حقها من الحضانة عن الاب

سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبداً فأولدها أولاداً ثم إنه طلقها فلم تقم
مع ولدها فتزوجت فلما بلغ العبد أنها تزوجت أراد أن يأخذ منها ولدها وقال أنا أحق بهم منك
إن تزوجت فقال ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها وإن تزوجت حتى يعتق هي أحق بولدها منه
ما دام مملوكاً فإذا عتق فهو أحق بهم منها قال وهكذا الرواية صريحة في الاستحقاق الأم الحضانة
وإن كانت مزوجة مع وجود المانع للأب من الحضانة بالرقية والمصنف وغيره حملوا مانع
الكفر عليها لأنه أقوى منها ولم يصرحوا بحكم غيرهما من الموانع وظاهر إطلاقهم الأول الحاق
موته بها ويمكن استفادته من ذلك بطريق أولى لأن المانع الرق مما يقبل الزوال بخلاف مانع الموت
ولذلك أطلقوا الحكم في السابق على إجمال فيه ويبقى الكلام في باقي الموانع ونحن نقول ليس يستفاد
منه ذلك بوجه أصلاً والأولوية منعكسة على خلاف ما ظنه فإن مانع الرق يشغل الرقيق عن كفالة
الطفل بخدمة مولاه ولا كذلك موت الأب إذ ربما يأتي ذلك ممن ينوب عنه ويقوم مقامه أعني
الوصي أو من له الولاية الشرعية على وجه تام وأيضاً المملوك لا يستحق ولاية الحضانة أو بخلاف
من يقوم مقام الأب وأيضاً دلالة الرواية على حق الحضانة للأم المزوجة في تلك الصورة
غير مسلمة بل إنما مدلولها أنها أحق بالكفالة من الأب المملوك ولعل ذلك من حيث مراعاة
مصلحة حال الطفل لا من حيث استحقاقها لحق الحضانة لأن التزويج قد أبطله ثم إن طريق
الأولوية إنما يركن إليه إذا كان مدرك الحكم قطعياً على ما قد قرر في مقره في علم الأصول

وفيصل القول ومحرره أن حقها من الحضانة قد بطل بالتزويج فعود الحق بعد الأب لا
يتصحح إلا بإنهاض دليل شرعي أقوى فليس فيما قد جرى عليه في شرح اللمعة من تعميم قول المتن
والأم أحق من الوصي بقوله وإن تزوجت وتقييد قوله ولو تزوجت الأم سقطت حضانتها
بقوله بالنص والإجماع مع وجود الأب كما يلائم ما يأباه فقه المسألة ولا يرضاه المحصل بفسر الكلام
المصنف لبارع المحقق **مسألة** وإذ قد استبان أن الوصي أو الولي مع العدالة أولى بالحضانة
من الأم مع التزويج فليعلم أنه لا فرق في ذلك بين التزويج قبل موت الأب وبعده فلو مات
الأب ثم تزوجت سقطت حضانتها بمقتضى النص والإجماع فيكون من يقوم مقام الأب
كالوصي العدل أولى بالتدبير والكفالة **نكات الأولى** هل سقوط حضانتها بالتزويج على

الاطلاق كما عليه كلام المحقق في الشرايع وشيخنا البارع في اللمعه او على التقييد بما اذا
تزوجت بغير الاب كما في عبارة العلامة في التحرير والقواعد الاخبار الناصة هنالك مطلقه
فيحمل التقييد اعتبار القيام القرائن ويحمل على الحكم نظرا الى اطلاق النصوص **الثانية**
لا فرق في حكم حق الحضانة مدة الرضاع بين الذكر والانثى واما بعد الفصال فالاقرب في
سبيل الجمع بين الاخبار المطلقه ان الام احق بالانثى الى سبع سنين ما لم تتزوج والاب بالذكر
الى البلوغ وبالانثى بعد السبع الى بلوغها وهذا ما ذهب اليه الشيخ واكثر الاصحاب بعده و
هناك اقوال اخر للام الى تسع في الانثى ذهب اليه الشيخ المفيد وتلميذه سلار بن عبد العزيز
والى سبع فيهما نقله شيخنا الشهيد في موا مد والى سبع في الصبي ولو جاوزها وكان معتوها
كان حكمه حكم الطفل في كون الام احق به واما البنت فالاولى بها الام ما لم تتزوج وهو مذهب ابي
علي بن الجنيد والى البلوغ فيهما ما لم تتزوج وهو قول الصدوق ابي جعفر بن بابويه والى سن
التميز فيهما وهو سبع او ثمان ثم الاب اولى بالذكر والام بالانثى الى البلوغ اختاره الشيخ في
ط والى التميز فيهما وبعده الام اولى بالانثى الى تسع قال به القاضي ابن البراج في المهذب **الثالثة**
اذا بلغ الولد رشيدا سقطت عنه الحضانة مطلقا وكان هو بالخيار في الانضمام والى من اختار
خلافا لبعض العامة ولكن يكره له ان يفارق امه وخصوصا للانثى الى ان تتزوج ثم حيث يسقط
حق الحضانة ينبغي ان لا يمنع الولد من زيارة امه والاجتماع بها فان كان ذكرا ذهب اليها
وان كان انثى اتتها هي زائرة من غير اطالة ولا انبساط في بيت الذي طلقها **الرابعة** اذا فقد
الابوان كانت الحضانة لاب الاب فان فقد فللاقارب مترتبة ترتب الارث على الاشهر
لعموم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وللاصحاب في ذلك اقوال مختلفة ولا نص في الاخبار
هنالك على مستحق الحضانة على الخصوص وابن ادريس يمنع من الحضانة لغير الابوين والجد للاب خاصة
بطريق الولاية **الخامسة** اذا تعددت القرابة وتساوت في الدرجة كما اذا اجتمعت العمة والخالة
او عمتان وخالتان او اختان متساويتان وجدتان اقرع بينهما فمن خرجت له القرعة كان
اولى بالحضانة وقيل بتقديم ام الاب على ام الام وتقديم من يمت بالابوين او بالاب على من يمت
بالام خاصة ولو كان المتساويان بالدرجة مختلفين بالذكورة والانوثة كعم وعمة او خال

وحالة فالاظهر التسوية بينهما والحكم بالقرعة وفي تقديم الانثى قول استقربه العلامة
في التحرير ماخذه تقديم الام على الاب كون المرأة اوفق لتربية الطفل واقوم بمصالح الصغير
لاسيما الانثى قال ولم اقف فيه على نص منا السابعة اذا خرج الاب عن استحقاق الحضانة
بكفر او فسق او رق كان كالميت فيكون الجد اولى وكذلك لو كان الاب غائبا انتقل حقه من
الحضانة الى الجد والمجنون في ثبوت الحضانة عليه في حكم الطفل امره الى الاب ان بلغ
ذكرا كان او انثى والبكر البالغة العاقلة لا ولاية عليها للاب ان اشتف الثامنة هل
يجب على من له حق الحضانة القيام بها وجوبا عينيا او له اسقاط حقه منها فيجب على غيره
على الكفاية وينتقل حق الممتنع منها الى غيره من اهل استحقاقها فذهب العلامة الى الاخير
عملا بما يقتضيه الاصل فتوقف في القواعد امتناعه منها وان كان الظاهر من سياق الاخبار هو
الاول ولعل شيخنا البارع الشهيد قد لاحظ مراعاة السبيلين في قواعده فقال لو امتنعت الام
من الحضانة صار الاب اولى ولو امتنعا معا فالاظهر اجبار الاب خاتمة اللبن من المنصوص
المستبين لدى المتبصرات الانسان الذي هو نسخة نظام الكل وفذلكة طبقات العوالم
من سنخين بحسب العالمين سنخ بحسب عالم الطبيعة وهو هيكله الجسداني وبدنه الهيولاني
وسنخ بحسب عالم القدس وهو جوهره العاقل الذي هو نفسه الناطقة المجردة وله من جنبتي
السنخين ولادة في العالمين وبحسب الولادتين رضاع وارتضاع على سبيلين مختلفين
حسي وعقلي وثديا ارتضاعه العقلي في ولادته الحقيقية قوتاه النظرية والعملية اللتان
هما العاقلة بحسب درجتيه التي في شبيبته المستكمل الداء الهالك ولبن ضرعي القوتين ونور العلم
وبهجة الحكمة وكما الرضاع الجسداني لحمة كلحمة النسب الجسماني ومتمم لحكم الولادة الهيولانية
فكذلك الرضاع الروحاني لحمة كلحمة النسب العقلاني بالاضافة الى اضافة جواهر عالم التسبيح
والتمجيد ومتمم للاتصال بالانوار العقلية القدسية اعني زمر ملائكة الله المقربين وزمرة
عباده القديسين ولاسيما روح القدس الذي يهب الصور باذن ربه الوهاب على ما قد قال
جل سلطانه في تنزيله الكريم وقرآنه الحكيم اِنَّمَا اَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِاَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا
وكما ان النصاب المعتبر بلوغه في الرضاع الجسماني عشر رضعات تامات فكذلك الرضاع

العقلانی تعتبر فی بلوغ نصابه الاول حد الاستتمام تعرف معارف المراتب العشر فی سلسلتی
البدء والعود وهما نصفا قطر نظام الوجود والمحیط هو الله سبحانه والله بکل شیء محیط و
کیفیة الانتهاء الی جنابه والمصیر الیه والفناء فیه والبقاء به تعالی شانه وتعاظم سلطانه
فی المبدء والمعاد ولا یعبأ الانسان من الحکماء ما لم یحصل له ملکة خلع البدن الظلمانی و
العروج الی عالم النور الالهی حتی یصیر البدن بالنسبة الیه کقمیص یلبسه تارة ویخلعه اخری
معشر ابناء الحقیقة وحزب الیقین جعلنا الله وایاکم من خلص اولیائه الذین لا خوف
علیهم ولا هم یحزنون واذ بلغ برق التوفیق نبأ هذا المقام فلنختم
علیه باذن الله سبحانه بارقة الکلام وکتب بیمناه الجانیة
الفانیة احوج المربوبین الی رحمة ربه الحمید
الغنی محمد بن محمد یدعی باقر
الداماد الحسینی
۱۰۳۸

نسأل المقام باعد

فایدة
شریفة مختصرة
از السید الاجل الاعظم
السید الداماد قدس سره فی کیفیة
زیارة القبور واجابة الدعوات

بسم الله الرحمن الرحیم

نفس را دو تعلق است ببدن یکی من حیث المادة و دیگری من حیث الصورة و موت
سبب قطع تعلق ثانی است نه اول از اینجا است اعتبار زیارت قبور
واجابت دعوات تامل فیه فانه مع وضوحه لا یخلو عن
الخفاء
تمت رسالة شریفة رضاعیه

رسالهٔ رضاعیهٔ مرحوم مجلسی ثانی قدس سره

رسالهٔ شریفهٔ رضاعیه بسم الله الرحمن الرحیم وحید عصر مجلسی ثانی

مسائلی که زن بر شوهر حرام میشود اول انکه هرگاه برادر یا خواهر خود را شیر دهد دوم انکه زن
برادرزادهٔ خود را شیر دهد سیم انکه زن خواهرزادهٔ خود را شیر دهد چهارم انکه زن فرزند
زادهٔ خود را شیر دهد یا فرزند زادهٔ زن شوهر خود را شیر دهد پنجم انکه زن عم خود را یا عمه خود را شیر دهد
ششم انکه زن خالوی خود را یا خالهٔ خود را شیر دهد هفتم انکه زن عموزادهٔ خود را یا عمه زادهٔ خود را
شیر دهد هشتم انکه زن خالوزادهٔ خود را یا خاله زادهٔ خود را شیر دهد نهم انکه زن برادر شوهر یا
خواهر شوهر خود را شیر دهد دهم انکه زن فرزند زادهٔ شوهر خود را شیر دهد یازدهم
انکه زن برادرزاده یا خواهرزادهٔ شوهر خود را شیر دهد دوازدهم انکه زن خالوی شوهر یا خالهٔ
شوهر خود را شیر دهد جواب اول انکه زن برادر یا خواهر خود را شیر دهد فرزند شوهرش
میشود و او خواهر فرزند شوهر میشود و خواهر فرزند شوهر حرام است بر شوهر زیرا که خواهر
فرزند نیز دختر او است دوم انکه برادرزادهٔ زن فرزند شوهر میشود پس زن عمهٔ فرزند میشود
عمه و زن بمنزلهٔ خواهر است سیم انکه خاله فرزند شوهر میشود پس خاله خواهر زنست و جمیع
مؤمنان را دو خواهر حرام است و حال انکه هر دو زن او باشند چهارم انکه نبیرهٔ زن فرزند شوهرش
میشود پس زن فرزند را جده میشود و جدهٔ فرزند بر شوهر حرام است پنجم انکه زن برادر
زادهٔ فرزند میشود و برادرزاده بر پدر حرام است ششم انکه زن خواهرزادهٔ فرزند میشود
هفتم انکه هرگاه زن عموزادهٔ خود را شیر دهد عموزاده فرزند میشود و عموزادهٔ فرزند بمنزلهٔ
برادرزاده است و هرگاه زن عموزاده را شیر دهد خالوزادهٔ فرزند میشود و خالوزاده بمنزلهٔ برادر
زاده است و برادرزاده بر شوهر حرام است بدین منافی نیست هشتم انکه زن عمه زادهٔ فرزند میشود
و عمه زاده بمنزلهٔ خواهرزاده است نهم انکه زن مادر یا مادر خواهر میشود دهم انکه مادر فرزند زاده
میشود و مادر فرزند زاده یا دختر یا عروس شوهر است یازدهم هرگاه زن برادرزادهٔ شوهر را شیر دهد
زن مادر برادرزادهٔ شوهر است و مادام که برادر زنده است زن برادر حرام است و اگر خواهرزادهٔ او
او را شیر دهد زن مادر خواهرزاده میشود دوازدهم انکه زن مادر خالو یا مادر خالهٔ شوهر میشود
و مادر خالو یا مادر خاله بمنزلهٔ جده است تمت الرساله

رسالة الرضاعية
تصنيف علم الائمة الاعلام امام علماء الاسلام لسان الفقهاء والمجتهدين ثاني المحققين الشيخ علي المحقق الكركي قدس سره الزكي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو اهله والصلوة على محمد وآله اعلم وفقك الله انه قد اشتهر على السنة الطلبة في هذا العصر تحريم المرأة على بعلها بارضاع بعض من سنذكره ولا نعرف لهم في ذلك اصلا يرجعون اليه من كتاب او سنة او اجماع او قول لاحد من المعتبرين او عبارة يستند بها تشعر بذلك او دليل مستنبط في الجملة يعول على مثله بين الفقهاء فانما الذي شاهدناهم من الطلبة وجدناهم يزعمون انه من فتاوى شيخنا الشهيد قدس الله روحه ونحن لاجل منافاة هذه الفتوى لاصول المذهب نستبعدنا كونها مقالة لمثل شيخنا على غزارة علمه وثقوب فهمه لا سيما ولم نجد لهؤلاء المدعين لذلك اسنادا يتصل بشيخنا في هذه الفتوى يعتد به ولا مرجعا يركن اليه ولسنا نابين لهذه النسبة عنه رحمه الله استعانة على القول بفساد هذه الفتوى فان الادلة على ما هو الحق اليقين واخبارنا المبينين بحمد الله كثيرة لا نستوحش معها من قلة الرفيق نعم اختلف اصحابنا في ثلث مسائل قد يتوهم منها القاصر عن درجة الاستنباط ان يكون دليلا لشيء من هذه المسائل او شاهدا عليها وسنبين المسائل التي نحن بصددها مما لم يتعرض له الاصحاب والثلث التي ذكرنا ان للاصحاب فيها اختلافا معطين البحث حقه في المقامين سالكين محجة الانصاف في المقصد بين غير تاركين لاحد من ذلك تعللا ما دام على جادة العدل متحليا بحلية التحقيق وهذا اوان الشروع في المقصود بعون الله تعالى فنقول

فی المسائل المنتشرة فیها الاختلاف

المسائل المتصورة فی هذا الباب کثیرة لا تکاد تنحصر والذی سنح لنا ذکره الان خارجا عن المسائل الثلث المشار الیها صور (ا) ان ترضع المرأة بلبن فحلها الذی هی فی نکاحه حین الارضاع اخاها او اختها لابویها او لاحدهما (ب) ان ترضع ولد اخیها (ج) ان ترضع ولد اختها (د) ان ترضع ولد ولدها ابنا او بنتا ومثله ما لو ارضعت احدی زوجتیه ولد ولد الاخری (ه) ان ترضع عمها او عمتها (و) ان ترضع خالها او خالتها (ز) ان ترضع ولد عمها او ولد عمتها (ح) ان ترضع ولد خالها او ولد خالتها (ط) ان ترضع اخا الزوج او اخته (ی) ان ترضع ولد ولد الزوج (یا) ان ترضع ولد اخ الزوج او ولد اخته (یب) ان ترضع عم الزوج او عمته (یج) ان ترضع خال الزوج او خالته فهذه ثلث عشر صورة یتبین بها حکم ما لم نذکره اما المسائل الثلث التی اختلفت فیها الاصحاب فالاولی جدات المرتضع بالنسبة الی صاحب اللبن هل تحل له ام لا قولان للاصحاب قریب منه ام المرضعة وجداتها بالنسبة الی اب المرتضع الثانیة اخوات المرتضع نسبا ورضاعا بشرط اتحاد الفحل هل تحللن له ام لا قولان ایضا الثالثة اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا وکذا اولاد المرضعة ولادة وکذا رضاعا مع اتحاد الفحل بالنسبة الی اخوة المرتضع هل تحللن لهم ام لا قولان ایضا اذا عرفت ذلک فالذی یدل علی عدم التحریم فی المسائل الاول وجوه الاول التمسک بالبرائة الاصلیة فان التحریم حکم شرعی فیتوقف علی مستند شرعی فان قیل فکما ان التحریم حکم شرعی فکذا الاباحة ایضا حکم شرعی فالمطالبة بالمستند ایضا قائمة اجیب بوجهین احدهما انه قد تقرر فی الاصول ان الاصل فی المنافع الاباحة والتنازع منفعة لانه الفرض فیکون مباحا الثانی ان القائل بالتحریم مثبت والقائل بالاباحة ناف وقد تقرر ایضا ان النافی لا دلیل علیه فیختص مدعی التحریم بالمطالبة بالدلیل فان قیل القائل باحدی المقالتین ناف للاخری فلم خصصت القائل بالاباحة بکونه نافیا قلنا معلوم ان التحریم امر زاید علی اصل الذات والمانع له یکفیه المنع فی رده وان لم یصرح بدعوی الاباحة وح فالاباحة ثابتة بطریق اللزوم والتحقیق ان یقال ان اردت بالاباحة الاذن الصریح المسوغ لذلک فسلم توجه المطالبة علیه ونحن لا ندعیه فان مطلوبنا غیر متوقف علیه وان اردت الاباحة المستفادة من الاصل المترتب

المذكور سابقا. ومدعانا ولا نسلم توجه المطالبة حينئذ فان قيل الاصل حجة مع عدم الدليل
الناقل وقد وجد ههنا فان الروايات التي سنذكرها تدل على التحريم قلنا اما الروايات فسيأتي
الكلام عليها في الموضع اللائق بها ونبين ان لا حجة فيها ولا دلالة بوجه من الوجوه ونتبع لك بما
وجدته من كلام الفقهاء الدال على المراد الثاني عمومات الكتاب العزيز الدالة على الاباحة
مطلقا مثل قوله تعالى (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) (فانها بعمومها
يتناول محل النزاع فان ما من ادوات العموم وكذا قوله تعالى (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) والايامى
جمع ايم وهي التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا والجمع المعرف باللام للعموم فيشمل محل النزاع و
غير ذلك من عمومات الكتاب والسنة الدالة على اباحة التزويج من غير تعيين فانها بعمومها
يتناول لمحل النزاع وهي كثيرة جدا بل لا تحصى فظاهر العموم حجة كما تقرر في الاصول فان قيل العموم
فيما ادعيته غير مراد قطعا لتناول ظاهره ما ثبت تحريمه فينتفي دلالته قلنا ما ثبت التحريم
يخص من العموم ويبقى ما عداه على حكمه فان العام المخصوص حجة في الباقي فان قيل يخص العموم
في المتنازع ايضا قلنا التخصيص بغير دليل باطل ولا دليل سوى القياس على ما ثبت فيه من التحريم
من المحرمات بالرضاع ولا يجوز التمسك به فضلا ان يخص به عموم الكتاب الثالث قوله تعالى
وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ بعد تعداد المحرمات المذكورة في الاية وذلك نص في الباب ودلالته
على المطلوب اظهر فان المعنى والله اعلم واحل لكم ما عدا تلك المحرمات المذكورة في الاية ولا
داخلا في مفهومه ولا يدل عليه بوجه من الوجوه المعتبرة في الدلالة فاذا عدد الحكيم انواعا
وخصها بالتحريم ثم احل ما سواها امتنع عدم الحل في غير المذكورات والا لكان مغريا بالقبيح
واذا قلت قد ثبت التحريم في البعض من غير المذكور كالمطلقة تسعا للعدة والمعقود عليها
في العدة مع العلم او الدخول او غير ذلك قلنا انما يثبت المنع ويلزم المحذور لو لم يكن هناك معارض
ينهض مخصصا للكتاب اما معه فلا محذور ولا شيء مما ادعي تحريمه خارجا عن المذكور في
الاية بثابت فيه التحريم الا وله شاهد يتمسك بمثله ويصلح لتخصيص الكتاب والغرض ان المتنازع
لا شاهد له اصلا وراسا فمن ادعى شيئا فعليه البيان الرابع الاجماع فان جميع العلماء ممن نقلت
اقوالهم واشتهرت مصنفاتهم عدوا المحرمات في النكاح واباحوا نكاح ما سواها ولم يعد احد

الدليل الثاني العمومات على التحريم

الدليل الثالث

الدليل الرابع

منهم شيئا من المتنازع في جملة المحرمات بل ولا نقل عن احد من الاصحاب الذين يرجع الى اقوالهم ويعول على امثالهم بل في عبارات بعضهم ما يدل على المنع كما سنشير اليه في موضعه فمن ادعى التحريم في شيء من ذلك احتاج مع اقامة الدليل الى سلف يوافقه حذرا من ان يكون خارقا للاجماع فان قيل هذا الاجماع الذي ادعيته لو ثبت لكان اجماعا سكوتيا وهو غير حجة عند المحققين كما تقرر في الاصول قلنا الاجماع السكوتي حقيقة ان يفتي واحد من اهل العصر بحضرة الباقين فلا يصرحون بوفاقه ولا يردون فتواه وليس كذلك محل النزاع اذ ان الفقهاء لما عدوا للمحرمات في النكاح بابا فاستوفوا اقسامهن فيه وتحرزوا ان لا يدعوا من اقسام المحرمات شيئا الا ذكروه كان ذلك جاريا مجرى التصريح بحل ما سواهن وهذا حجية لا سكوتي فان قيل قد ذكرت فيما سبق نسبة القول بذلك الى الشهيد فقد ثبت القائل بالتحريم من محصل السلف واندفع المحذور قلنا هذه النسبة غير ثابتة عندنا فانا لم نجدها في مصنف منسوب اليه ولا سمعنا من يركن الى قوله سماعا يوثق بمثله ويستند اليه وانما كنا نجدها مكتوبة في ظهر بعض كتب الفقه مسندة اليه وفي خلال الحواشي كما نسمعها من بعض الطلبة الذين عاصرناهم وهؤلاء ايضا لو طولبوا باسناد في ذلك لكان تسكن النفس الى مثله لم يجدوا اليه سبيلا ومثل هذا لا يشفي علة ولا يقطع غلة وقد رايت في عصري كثيرا من الحواشي والقيود منسوبة اليه وانا اجزم بفساد تلك النسبة والسر في ذلك تصرف الطلبة الذي يعسر سلامته من الزيادة والنقصان والخطاء وسوء الفهم وما هذا شانه كيف يجوز ان يجعل حجة لاحد من المعتبرين او يجترئ به على مخالفة الاجماع او ما يكاد يكون اجماعا ومخالفة ظاهر الكتاب والسنة والادلة الجلية الصريحة ويجزم لاجله بتحريم ما هو معلوم الحل ويقطع به عقد النكاح وتحل زوجة الرجل بسببه لمن يشاء ويحكم بسقوط احكام الزوجية الثابتة شرعا بغير شبهة ان هذا امر عظيم وبلاء مبين الخامس الاستصحاب وهو من وجوه الاول استصحاب الحال فان الزوجية حل قبل الرضاع المذكور والاصل بقاء ما كان على ما كان الى ان يثبت الناقل عن حكم الاصل الثابت ولم يوجد ومن ادعى شيئا فعليه البيان وما يمكن ان يتعلق به الخصم من الاخبار باضعف سبب سنبين ما فيه مستوفيا ان شاء الله تعالى الثاني استصحاب

الدليل الخامس

رضاعیه محقق ثانی ره

الاجماع الى موضع النزاع فان المؤثر قبل الرضاع المذكور حلال اجماعا فكذا بعده عملا بالاستصحاب وهذا النوعان من الاستصحاب حجة كما بين في موضعه الثالث ان حرمة الزوجة ثابتة قبل الرضاع المذكور من الطرفين فكذا بعده لما تقدم من الاستصحاب فنقضها يحتاج الى دليل السادس الاحتياط فان الفرج مبنية على الاحتياط التام ولا ريب ان حل المرئة المذكورة لغير من هي زوجة له بمجرد الرضاع المذكور ولا يجانب الاحتياط بل ما فيه من الاجتراء على الله والمخالفة لارشاد السنة المطهرة ما هو بين جلي فان قيل بقاء المرئة المذكورة على حكم النكاح مع جعلها ايضا مخالف للاحتياط فعارض الاحتياط بمثله قلنا لا نسلم فان ذلك انما يخالف الاحتياط لو كان الدليل من الكتاب او السنة او الاجماع على خلافه او كان ثم اختلاف للفقهاء ظاهر شهير على انه لو ثبت ذلك لم يسقط فان الحكم بحل ما ثبت تحريمه اكبر من الحكم بحل ما كان حلالا وابن هذا من ذلك السابع انتفاء المقتضى للتحريم في المسائل المذكورة من حيث المعنى والمراد بالمعنى ما يكون علة الحكم في المستنبط اما في الاولى فلان المرتضع اعني اخا المرضعة صار ولدا لها وللفحل واخت الولد انما تحرم بالبنوة او بالدخول بامها ولهذا اذا انتفى الامران جاز النكاح كما في اخت الولد مع اختلاف العلاقة ومعلوم انتفاء الامرين هنا على ان النبي صلى الله عليه واله وسلم انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واخت الولد انما تحرم من جهة النسب اذا كان بنتا والا تحريمها بالمصاهرة اعني كونها ربيبة مدخولا بامها والرضاع كالنسب لا كالمصاهرة **واما في الثانية** فلان اقصى ما يقال ان الزوجة اعني المرضعة صارت اما للولد وهي عمته ولا يلزم من ذلك تحريم لان عم الولد انما يحرم على من هي اخته اذ ليس في الكتاب والسنة ما يدل على تحريم عمة الولد بوجه من الوجوه الا اذا كانت اختا وحينئذ فالتحريم بسبب الاخوة لا بسبب عمومة الولد ولا اخوة بين المذكورة وبين اب المرتضع اعني زوجها بسبب الارضاع والحكم في المسئلة الثالثة اظهر لان خالة الولد لا تحريم الا للجمع بينها وبين اختها وذلك منتف هنا واما في الرابعة فلان اقصى ما يقال ان المرضعة صارت جدة ولد من الرضاعة وانتفاء تحريم جدة ولد من الرضاعة

بيان عدم مقتضى التحريم فى المسائل المذكورة

سيأتى بيانه فى الكلام على المسائل الثلث التى هى موضع خلاف الاصحاب على انه لو ادعى انتفاء التحريم فيها بغير خلاف امكن نظرا الى لحوق الرضاع المشكوك فى كونه محرما للنكاح المعلوم حله ولا بعد لان الظاهر عدم الفرق **واما فى الخامسة** فلان المرضعة قد صارت بنت اخى ولد صاحب اللبن و بنت اخ الولد انما تحرم باحد السببين السابقين اعنى كونها بنت الابن و كونها بنت ابن الزوجة المدخول بها وكلاهما منتف هنا **واما فى السادسة** فلان المرضعة صارت بنت اخت ولد والتقريب ما تقدم ومن ذلك يعلم الوجه فى **واما فى السابعة والثامنة** فلان المرضعة صارت بنت ابن عمة ولد او عمته او بنت ابن خال ولد او خالته **واما فى التاسعة** فلان الزوجة قد صارت ام اخ الزوج واما الاخ انما تحرم بالامومة او بكونها مدخولة للاب **واما فى العاشرة** فلانها وان صارت اما لحافدة الا انها لا تحرم الا بكونها زوجة ولد **واما فى الحادية عشرة** فاظهر لان ام ولد الاخ لا تحرم **واما فى الثانية عشرة** فانها وان صارت ام عمه او عمته لا تحرم اذ المحرم فى ذلك اما امومة الاب وكونها مدخولة الجد وقريب منه الحكم فى الثالثة عشرة ومما يشهد لذلك من عبارات الفقهاء قول الشيخ فى ط بعد ان ذكر احكام الرضاع فاذا ثبت هذا فانما يحرم من الرضاع من الاعيان السبع التى مضت حرفا بحرف واراد بالاعيان السبع الامهات والبنات والاخوات والعمات و الخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهذا صريح فى المراد وقال ايضا يجوز للفحل ان يتزوج بام المرتضع وبنته واخته وجدته ويجوز لوالد هذا المرتضع ان يزوج بالتى ارضعته لانه لما جاز ان يتزوج ام ولد من النسب فبان يجوز ان يتزوج بام ولد من الرضاع اولى قالوا اليس لا يجوز ان يتزوج ام ام ولد من الرضاع فكيف جاز ذلك وقد قلتم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قلنا ام ام ولد من النسب ما حرمت بالنسب بل بالمصاهرة من قبل وجود النسب و النبى صلى الله عليه وآله وسلم انما قال يحرم من النسب فنظر الى ما ارشد اليه من التعليل والتوجيه وان التحريم فى الرضاع فرع التحريم فى النسب فما لم يثبت نظيره كذب حيثية المقتضية للتحريم لم يثبت التحريم فى الرضاع وحكى العلامة فى المختلف عبارة ابن حمزة وهى لا تخلو عن اضطراب لكن فى ذكر فى آخرها ما صورته ويجوز للفحل التزويج بام الصبى و

فلا يشملهم بل بعض النسخ

من النسب م

من الرضاع ما يحرم م

حينئذ لوالد الصبي التزويج بالمرضعة وبامّها وبجدّاتها وقال ابن البراج في المهذب
ويجوز ان يزوج الرجل بالمراة التي ارضعت ابنه وكذلك تزوجها من بنيه غير الذي ارضعته
لانها ليست امّا لهم وانما هي ام اخيهم الذي ارضعته فلا تحرم عليهم لانها ليست بزوجة
لابيهم وانما حرّم الله سبحانه نساء الآباء وهذه المرأة ليست من الاب بسبيل وهكذا يجوز
ان يتزوجوا ابنتها التي هي رضيع اخيهم وولدها وولد ولدها وكذا يتزوج الرجل بنات المرأة
التي ارضعت ولده وبناتهن ايضا لانهن لم يرضعن من لبنه ولا بينهن وبينه قرابة من رضاع
ولا غيره وانما يحرم نكاحهن على المرتضع فانظر الى وجه تخلصه من التحريم في المذكورات
بنفي المقتضي له حيث ان المقتضي له اما القرابة بالنسب او الرضاع او المصاهرة وجميع
ذلك منتف في المذكورات وهذا بعينه آت في المسائل المذكورة والحاصل من ذلك ان
تحريم الرضاع مقصور على نظير المحرمات بالنسب دون المحرمات بالمصاهرة والحديث النبوي
صلى الله عليه وآله وسلم يرشد الى ذلك وقال العلامة في التذكرة ما صورته
يحرم في النسب اربع نسوة وقد يحرمن في الرضاع وقد لا يحرمن الاول ام الاخ في النسب
حرام لانها اما ام او زوجة اب اما في الرضاع فان كانت كذلك حرمت ايضا وان لم يكن كذلك
لم تحرم كما لو ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم الثاني ام ولد الولد حرام لانها اما بنتك
او زوجة ابنك وفي الرضاع قد لا يكون احدهما مثل ان ترضع الاجنبية ابن الابن فانها
ام ولد الولد وليست حراما الثالث جدة الولد في النسب حرام لانها اما امك او ام
زوجتك وفي الرضاع قد لا يكون كذلك كما لو ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته
وليست بامك ولا ام زوجتك الرابع اخت ولدك في النسب حرام عليك لانها اما بنتك
او ربيبتك واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست بنتا ولا ربيبة
ولا تحرم اخت الاخ في النسب لا في الرضاع اذا لم يكن له اختا بان يكون له اخ من الاب واخت من
الام فانه يجوز للاخ من الاب نكاح الاخت من الام وفي الرضاع لو ارضعتك امرأة وارضعت
صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وهي اختك من الرضاع فهذا تصريح منه
تنبيه على ان علة التحريم هي صيرورة المرأة بسبب الرضاع احد المحرمات بالنسب لا بالمصاهرة

بيان المسائل المستثناة عن الكلية

فان قلت سيأتي حكاية خلاف للاصحاب في بعض المسائل المذكورة قلنا مسلم ذلك لا يضرنا
مع كون الدليل دالا على المراد ونافيا لمقالة الخصم وقال في التحرير وللابن ان ينكح ام البنت التي
لم ترضعه قلت مراده لو ارتضع صبي وصبية اجنبيتان من امراة بلبن فحل واحد كان له ان
ينكح ام البنت التي لم ترضعه لانها وان كانت ام اخته الا انه لا نسب بينه وبينها ولا مصاهرة
وام اخته من النسب انما حرمت اما لانها امه او لانها موطوئة ابيه قال ايضا ولو ارضعت
امراة صبيين صارا اخوين ولكل منهما ان ينكح ام اخيه من الرضاع بخلاف الاخوين من النسب
لان ام الاخ من النسب انما حرمت لانها منكوحة الاب بخلاف ام الاخ من الرضاع وكذا لو
كان لاخيه من النسب ام من الرضاع جاز له ان يتزوج بها وكذا لو ارضعت امه من النسب صبيا
صار اخاه وكان له ان يتزوج امه هذا كلامه فانظر الى جملة هذه المسائل التي نفى فيها التحريم
والى السند لا له كيف تقضي على محل النزاع في كلامنا بانتفاء التحريم اذ لو ثبت التحريم في نحو
من المسائل السابقة للزم مثله هنا اذ ام الاخ والاخت من الرضاع قد صارت بمنزلة ام
الاخ من النسب وقال المقداد في كنز العرفان ما صورته قال الزمخشري قالوا تحريم الرضاع
كتحريم النسب الا في مسئلتين احدهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه في النسب والعلة
وطؤ امها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وثانيهما لا يجوز ان يتزوج ام اخيه من
النسب ويجوز في الرضاع لان المانع في النسب وطي الاب اياها وهذا المعنى غير موجود في
الرضاع وكذا استثنى مسئلتان اخريان احدهما ام ولد الولد وثانيهما جدة الولد فانهما
محرمتان من النسب ومن الرضاع اما ام ولد الولد فانها بنتك او زوجة ابنك ولو ارضعت
اجنبية ولدك لم تحرم واما جدة الولد فانها ام امك او ام زوجتك ولو ارضعت اجنبية
ولدك كانت امها جدة ولدك ولم تحرم عليك قال المقداد وفي استثناء هذه الصور
نظر لان النص انما دل على ان جهة الحرمة في النسب جهة الحرمة في الرضاع والجهات التي في
هذه الصور ليست من جهات المحرمة في النسب فان جهة اختية الابن مثلا لم يعتبر من جهات
الحرمة بل المعتبر فيها اما كونها ربيبة واما كونها بنتا واي جهة من هاتين الجهتين لو
وجدت في الرضاع كانت محرمة وتوضيحه ان اخت الابن اذا كانت بنتا يكون لها جهتان جهة

الاخية للابن وجهة البنتية لك ولا اثبات فى تغاير هما والنص دل على الحرمة من جهة البنتية لا من جهة الاخية للابن وكذا اذا كانت ربيبة كان لها جهتان الاختية للابن وكونها بنتية وجهة الحرمة بينهما ليست الا كونها ربيبة على ان جهة الحرمة بحسب المصاهرة لا بحسب النسب فلا يصح الاستثناء من جهة حرمة النسب هذا كلامه وانت اذا تاملت هذا الكلام وجدته شارحا للمراد وافيا ببيان ما نحن بصدد بيانه وقد وقع الى تحقيق كتبته قديما على بعض هذه المسائل وهى امراة الرجل اذا ارضعت ابن اخيها هل يحرم عليه لانها صارت بمنزلة عمته ولده فهى بمنزلة اخته ام لا وحاصل ما كتبته فى الجواب ان العمومة من طرف الاخ فى النسب لا من طرف الفحل اعنى صاحب اللبن فان صاحب اللبن لا قرابة بينهما وبينه بنسب وهو ظاهر ولا رضاع لعدم ارتضاعهما بلبن فحل واحد والمقتضى للتحريم فى عمة الولد القرابة بينهما وبين ابيه اعنى اخوتها له اما بالنسب او بالرضاع فان ثبوت العمومة المذكورة تابع الاخوة لاب لا يقتضى ثبوتها من طرف الاخر قطعا فينتفى التحريم بينهما اذ هو فرع القرابة المنتفية والذى اوقعه فى الغلط صدق اسم العمومة للولد على المذكورة على عدم ملاحظة اختلاف جهتى الفحل والاب النسبى فان قيل الذى قد روى الشيخ فى الصحيح عن على بن مهزيار قال سئل على بن جعفر بن عيسى عن ابى جعفر الثانى عن امراة ارضعت لى صبيا فهل يحل لى ان اتزوج ابنة زوجها فقال لى ما اجود ما سئلت من هنا يوتى ان يقول الناس حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية ليست ابنة المرئة التى ارضعت لى هى ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شىء وكن فى موضع بناتك وروى ابن يعقوب فى الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام ان امراة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرئة ام لا فوقع لا يحل له وروى ايوب بن نوح قال كتب على بن شعيب الى ابى الحسن عليه السلام امراة ارضعت بعض ولدى هل يجوز لى ان اتزوج ببعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك فهذه الروايات الثلثة دالة على ان من صار بالرضاع فى موضع المحرم حرم نكاحه وهذا دال على التحريم فى المسائل المتنازع فيها قلنا الجواب عن ذلك من وجوه الاول ان الروايات الثلث تضمنت واقعة معيّنة

بيان الجواب بالنسبة الى ثبوت التحريم

فلا عموم لها وما هذا شانه لا يكون حجة على محل النزاع فان قيل اللبن قد تضمنت تعليل التحريم
بانهن في موضع بنات ابی المرتضع فاذا انتفت الدلالة الصريحة كفى الاسند لال بجهة
منصوص العلة اجبنا بان الثانية مهمل لا تعاليل فيها فلا دلالة لها بوجه واما الاولى و
الثالثة فانهما وان تضمنت التعليل كما ذكر في السؤال الا ان ذلك لا يفيد ما ادعاه الخصم
لان التعليل في النصوص انما يقتضي ثبوت الحكم حيث ثبت تلك العلة بعينها لا حيث ثبت ما
اشبهها فان ذلك عين القياس الممنوع منه ونحن نقول بالموجب فانها بعد تسليم الدلالة المذكورة
وانتفاء القوادح تحكم بالتحريم حيث صارت بمنزلة الولد وهو المنصوص وفي المتنازع فيه ما
انما صارت بمنزلة المحرم مطلقا واين هذا من ذاك فمن حاول تعدية الحكم المسند الى العلة
المنصوص عليها الى موضع انتفت فيه تلك العلة لكن ثبت فيه ما هو شبهها فقد ارتكب العمل
بالقياس وخرج عن الاصول المقررة وذلك باطل قطعا وقول في الدين بغير علم الثاني ان في التعليل
المذكور اجمالا وليسا لان موضع البنات الحقيقي ومنزلتهن في قوله وكن في موضع بناتك وقوله
صارت بمنزلة ولدك غير مراد قطعا اذ لا معنى له والمجاز غير متعين لاحتمال ارادة المساوات
في الوصف المقتضي للتحريم وارادة غير ذلك كالاحترام او استحقاق الشفقة مثلا ومع الاجمال
المذكور كيف يمكن الحمل على ذلك المعنى ليحصل تعدية الحكم الى محل اخر سلمنا الحمل على المساوات
لتعينه فالمراد من هذه المساواة ام بعض الوجوه ام من جميعها لا جائز ان يراد البعض ولا يثبت
التحريم بالمساواة في امر ما عملا بمقتضى التعليل المذكور ولا جائز ان يراد المساواة من جميع
الوجوه لامتناع تحققه ولا من وجه معين لخصوصه لعدم اشعار اللفظ بشيء الثالث انا
اذا سلمنا دلالة الروايات المذكورة على المراد بغير مانع مما ذكر امكن القدح بوجه اخر وذلك
ان حكاية الحال في السؤال اعني قوله امراة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها
يحتمل كون زوجها هو صاحب اللبن وغيره ومع ذلك فيحتمل كون البنت المذكورة منها ومن
غيرها وترك الاستفصال في نحو ذلك يقتضي العموم ويقتضي تحريم بنت الزوج من غيرها وان لم
يكن الزوج هو صاحب اللبن وهو باطل بالاجماع ومثل هذا ات في الثانية والثالثة لان
قوله في السؤال هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرأة وقوله هل يجوز لي ان اتزوج

وبعض ولدها كما يحتمل ان يكون ابنة لصاحب اللبن يحتمل ان يكون لغيره ايضا وكما يحتمل ان
كونها ابنة لها من النسب يحتمل كونها ابنة لها من الرضاع فمقتضى ترك الاستفصال
تحريم بنت المرضعة من الرضاع بلبن فحل اخر على ابي الصبي وهو باطل قطعا ومع ذلك فهما
مكاتبتان ما هذا شانه كيف يتمسك به بل كيف يتعدى حكمه الى غيره قياسا
اما المسائل الثلث المختلفة التي تكلم فيها الاصحاب فالاولى مسئلة ام ام المرضعة
نسبا او رضاعا هل تحرم على صاحب اللبن اعني الفحل ام لا قولان للاصحاب الاول وبه
قال الشيخ في المبسوط وابن حمزة وابن البراج والعلامة في التحرير والقواعد والتلخيص وظاهر
عبارته في الارشاد عدم التحريم المقتضي له فانه ليس الا كونها جدة ابنته وذلك لا يصلح
دليلا على التحريم لان جدة الولد انما حرمت بالمصاهرة اعني كونه مدخولا بابنتها وذلك منتف
هنا فيتمسك باصالة الحل الى ان يثبت الدليل المحرم الثاني التحريم وبه افتى الشيخ في الخلاف
ونصره ابن ادريس واختار العلامة في المختلف مع اعترافه بقوة المذهب الاول وفي
التذكرة لم يصرح بشيء لكن الظاهر منه الميل الى التحريم وحجتهم ما تقدم من الاخبار الصحيحة ووجه
الاستدلال بها حكمهم عليهم السلام بتحريم اخت الابن من الرضاع وجعلها في موضع
البنت واخت الابن تحريمها بالنسب اذا كانت بنتا وبالسبب اذا كانت ابنة الزوجة والتحريم هنا
بالمصاهرة وقد جعل الرضاع كالنسب في ذلك فيكون ام الام كذلك وليس قياسا لانه تنبيه
بالجزئي من الكلي كذا احتج شيخنا في شرح الارشاد وفيه نظر اما اولا فلان المشار اليه بقوله ليس
في ذلك هو تحريم بنت الزوجة او جعل الرضاع كالنسب بتحريم بنت الزوجة تحرم بالنسب بالرضاع
ومعلوم ان تحريمها اذا لم يكن بنتا ليس بالنسب انما هو بالمصاهرة فلا يستقيم قوله جعل الرضاع
كالنسب في ذلك واما ثانيا فلانه لا يلزم من ثبوت التحريم في هذا الفرد المعين مع خروجه
عن حكم الاصل وظاهر القواعد المقررة لورود النص عليه بخصوصه تعدية الحكم الى ما اشبهه
من المسائل فان ذلك عين القياس وادعائه نفي القياس عنه واعتذاره بانه تنبيه بالجزئي
من كلي على حكم الكلي لا يفيد شيئا لان تعريف القياس صادق عليه فقد عرفت بانه تعدية الحكم
من الاصل الى الفرع لعلة متحدة فيهما والاصل فيما ذكره هو اخت الولد من الرضاع والفرع

هو جدة الولد من الرضاع والحكم المطلوب تعديته هو التحريم الثابت في الاصل بالنص وما يظن كونه علة التحريم هو كون اخت الولد من الرضاع في موضع من يحرم من النسب اعني البنت بالنسبة وهذا بعينه قائم في جدة الولد من الرضاع فانها في موضع جدته من النسب بل ما ذكره اسوء حالا من القياس لانك قد عرفت ان القياس تعدية الحكم من الجزئي الى اخر لاشتراكهما فيما يظن كونه علة للحكم وهو رحمه الله قد حاول تعدية الحكم من الجزئي الى الكلي وينبه على العلة وثبوتها في الفرع اول كلامه واتى عبادته فسمى ذلك تنبيها على الحكم ونفى عنه اسم القياس والا فذلك لا يخلصه من الايراد والاعتراض ولا يلبس على الناظر المتامل كونه قياسا الثانية اولاد الفحل ولادة ورضاعا هل يحرم على اب المرتضع ام لا الخلاف هنا كالخلاف فيما سبق غير ان التحريم هنا ارجح عملا بظاهر دلالة النصوص السالفة ولا محذور في استثناء هذه المسئلة من قاعدة عدم التحريم في الرضاع بالمصاهرة لاختصاصها بالنص فان قيل النصوص السالفة دلت على تحريم اولاد المرضعة وهي تقتضي شيئين احدهما عدم الاشعار بتحريم اولاد الفحل من غيرها فكيف عممتم التحريم والثاني تحريم اولادها من الرضاع وان كان بلبن فحل اخر لعموم صدق اولادها عليهم وانتم لا تقولون به قلنا اما الاول فصحيح بالنسبة الى الروايتين الاخيرتين واما بالنسبة الى الاولى فلا لانها مصرحة بتحريم اولاد الفحل فان اول السؤال معنون به ولا يضر التعبير بالزوج فانه وان كان اعم من الفحل الا ان الاصحاب مطبقون على ارادة صاحب اللبن ولعلهم فهموه من لفظه واهتدوا اليه باقتضاء الاجماع له واما الامر الثاني فالعموم بحسب الظاهر ثابت لكن الاجماع منعقد على اعتبار اتحاد الفحل في ثبوت التحريم فان قيل هذا شان اولاد الفحل في ثبوت التحريم بالنسبة الى اب المرتضع فما تقول في اولاد اب المرتضع ولادة ورضاعا واخوانه هل يحرم من على الفحل ام لا قلت الخلاف السابق جار هنا وقد صرح العلامة بعدم التحريم قال في التحرير في البحث السادس من اللواحق ما صورته قال الشيخ في الخلاف اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت المرتضع بلبنه ولا لاحد من اولاده من غير المرضعة ومنها لان اخوته واخواته صاروا بمنزلة اولاده وليس بمعتمد وقال في القواعد بعد ان قوى عدم تحريم الرضاع بالمصاهرة فرع عليه عدم التحريم في المسائل المذكورة وصرح بعدم التحريم في هذه المسئلة قال فللفحل نكاح ام المرتضع واخته وجدته

المسئلة الثانية

ولقائهم

والظاهر عدم الفرق بين بنات الفحل بالنسبة الى اب المرتضع واخوات المرتضع بالنسبة الى اب المرتضع واخوات المرتضع بالنسبة الى الفحل نظرا الى العلة المذكورة في الحديثين السابقين فان كانا حجة وجب التمسك بمقتضى العلة المنصوصة والا انتفى التحريم في المقامين وعلى كل حال فالعمل بالاحتياط فيهما اولى واحرى لنا الشرط لا ولاد اب المرتضع الذي لم يرتضعوا من هذا اللبن ان ينكحوا في اولاد المرتضعة ولادة ورضاعا وفي اولاد فحلها ولادة اما لا فلان ايضا للاصحاب كنحو ما سبق لكن القائل بالتحريم هنا هو الشيخ في ف وقال ابن ادريس قول شيخنا في ذلك غير واضح واى تحريم حصل بين اخت هذا الولد المرتضع وبين اولاد الفحل وليست اختهم لا من امهم ولا من ابيهم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل الرضاع والنسب صلة للتحريم فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي النسب لا يحرم على الانسان اخت اخيه التي لا من امه ولا من ابيه وفي المبسوط حكم بعدم التحريم في ذلك والتعليل انما اصله بين ان التحريم متعلق بالمرتضع وحده ومن كان من نسله دون من كان من طبقته وهذه من طبقته لانه لا نسب بينه وبين اخت اخيه ولا رضاع وهو واضح فان قيل النص السالف يدل على التحريم التزاما لانه لما تضمن تحريم الاولاد على اب المرتضع معللا بانهم بمنزلة اولاده في التحريم لزم من ذلك ان يكونوا لاولاده كالاخوة فيحرم بعضهم على بعض لان البنوة لصاحب اللبن والاخوة لاولاده متلازمان فيمتنع ثبوت احدهما مع انتفاء الاخرى وقد ثبت البنوة بالنصوص السالفة فثبت الاخوة فيلزم التحريم قلت نمنع الدلالة الالتزامية هنا لان من شرطها اللزوم الذهني هنا بالمعنى الاخص وهو ليس بثابت بل نمنع التلازم فان ثبوت بنوة شخص لآخر يقتضي ثبوت الاخوة لاخوة اولاده [او لاولاده لا ثبوت الاخوة] وذلك غير مقتض للتحريم بوجه من الوجوه والله اعلم بالصواب

تمت هذه الرسالة الرضاعية

في شهر جمادى الاولى

١٣١٣

هذه رسالة قاطعة اللجاج في حل الخراج تصنيف البحر المواج والسراج الوهاج مقتدى الطائفة سلطان الفقهاء امام المحققين الشيخ علي بن عبد العالي الكركي الشهير بالمحقق الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ايد كلمة الحق بالبراهين القاطعة واعلى كلمة الصدق بالحجج اللامعة ودمغ اباطيل المفترين بالدلائل الدامغة واذل اعناق المغالبين بالبينات القامعة والصلوة والسلام على المبعوث بخير الاديان محمد المختار من شجرة بني عدنان وعلى آله الاطهار المهذبين و عترته الاخيار الحفظة للدين **وبعد** فانى لما توالى على سمعي تصدّي جماعة من المتسمين بسمة الصلاح وثلة من غوغاء الهمج الرعاع اتباع كل ناعق الذين اخذوا من الجهالة بحظ وافر و استولى عليهم الشيطان فحاز منهم سويداء الخاطر لتعريض العرض وتمزيق الاديم والعكوف بمخالفة الشرع الكريم والخروج عن سواء المنهج القويم حيث ألمّت الزمنا الاقامة ببلاد العراق وتعذر علينا الانتشار في الآفاق لاسباب ليس هذا محل ذكرها ولم نجد بدّا من التعلق بالغربة لدفع الامور الضرورية من لوازم متممات المعيشة مقتفين في ذلك اثر جمع كثير من العلماء وجم غفير من الكبراء الاتقياء اعتمادا على ما ثبت بطريق اهل البيت عليهم السلام من ان ارض العراق ونحوها مما فتح عنوة بالسيف لا يملكها مالك مخصوص بل المسلمين قاطبة ياخذ منها الخراج او المقاسمة ويصرف في مصارفه التي بها رواج الدين بامر امام الحق من اهل البيت عليهم السلام كما وقع في ايام امير المؤمنين عليه السلام وفي حال غيبته عليهم السلام قد اذن ائمتنا عليهم السلام لشيعتهم في تناول ذلك من سلاطين الجور كما سنذكره مفصلا فلهذا تداوله العلماء الماضون والسلف الصالحون غير مستنكر ولا مستهجن وفي زماننا حيث استولى الجهل على اكثر اهل العصر واندرس بينهم معظم الاحكام وخفيت مواقع الحلال والحرام هدرت شقاشق الجاهلين وكثرت جرأتهم على اهل الدين

استخرت الله تعالى وكتبت في تحقيق هذه المسألة رسالة ضمنتها ما نقله فقهاؤنا في ذلك
من الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام واودعتها ما صرحوا به في كتبهم من الفتوى بان
ذلك حلال لا شك فيه وطلق لا شبهة تعتريه على وجه بديع تذعن له قلوب العلماء ولا تمجه
اسماع الفضلاء واعتمدت في ذلك ان ابحث عن هذه المسألة التي قل بدرها وجهل قدرها
غيرة على عقايل المسائل لا حرصا على حطام هذا العاجل ولا انقيادا من تعريض جاهل فان لنا
بموالينا اهل البيت عليهم السلام اعظم اسوة واكمل قدوة فقد قال الناس فيهم الاقاويل
ونسبوا اليهم الاباطيل وبملاحظة لو كان المؤمن في جحر ضب لبرزه كل عليل مع اني لما
فيما اشرنا اليه على مجرد ما نبهنا عليه بل اضفت الى ذلك من الاسباب التي تثمر الملك وتفيد
الحل ما لا يشوبه شك ولا يلحقه لبس من شراء حصة في الاشجار والاختصاص بمقدار معين
من البذر فقد ذكر اصحابنا طرقا للتخلص من الربا واسقاط الشفعة ونحوها مما هو مشهور
متداول بل لا ينفك منها الا القليل النادر وقد استقر في النفوس قبوله وعدم النفرة منه
مع ان ما اعتمدته في ذلك اولى بالبعد عن الشبهة واحرى بسلوك جادة الشريعة ولم
اودع في هذه الرسالة من الفتوى الا ما اعتقدت صحته واقدمت على لقاء الله به مع علمي
بان من خلا قلبه من الهوى وبصر بصيرته من الغوى [العمى] وراقب الله تعالى في سريرته وعلانيته
لا يجد بدا من الاعتراف به والحكم بصحته وسميتها بقاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج ورتبتها
على مقدمة وخمس مقالات وخاتمة وسئلت الله ان يلهمني اصابة الحق ويجنبني القول بالهوى
انه ولي ذلك والقادر عليه **المقدمة الاولى** في اقسام الارضين هي في الاصل
احدها ارض بلاد الاسلام وهي على قسمين ايضا عامر وموات فالعامر ملك لاهله لا يجوز التصرف
فيه الا باذن ملاكه والموات ان لم يجر عليه ملك مسلم فهو لامام المسلمين يفعل به ما يشاء و
ليس هذا القسم من محل البحث المقصود القسم الثاني ما ليس كذلك وهو اربعة اقسام احدها ما
يملك بالاستغنام ويؤخذ قهرا بالسيف وهو المسمى بالمفتوح عنوة وهذه الارض للمسلمين قاطبة
لا يختص بها المقاتلة عند اصحابنا كافة خلافا لبعض العامة ولا يفضلون فيها على غيرهم
ولا يتخير الامام بين قسمتها ووقفها وتقرير اهلها عليها بالخراج بل يقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها

بما يراه من النصف والثلث وغير ذلك وعلى المتقبل اخراج مال القبالة التي هو حق الرقبة وفيما يفضل في يده اذا كان نصابا العشر او نصف العشر ولا يصح التصرف في هذه الارض بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك وللامام ان يقبلها من متقبل الى اخر اذا انقضت هذه القبالة او اقتضت المصلحة ذلك وله التصرف فيها بحسب ما يراه الامام من مصلحة المسلمين وارتفاع الارض يصرف الى المسلمين والى مصالحهم وليس للمقاتلة فيه الا مثل ما لغيرهم من النصيب في الارتفاع وثانيها ارض من اسلم اهلها عليها طوعا من غير قتال وحكمها ان تترك في ايديهم ملكا لهم يتصرفون فيها بالبيع والشراء والوقف وساير انواع التصرف اذا قاموا بعمارتها ويؤخذ منهم العشر او نصفه زكوة بالشرايط فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وجاز للامام ان يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف او الثلث او الربع ونحو ذلك وعلى المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الارض مع وجود النصاب العشر او نصفه وعلى الامام ان يعطي اربابها حق الرقبة من القبالة على المشهور وافتى به الشيخ رحمه الله في ط ويه وابو الصلاح وهو الظاهر من عبارة المحقق نجم الدين في الشرايع واختاره العلامة في المنتهى والتذكرة والتحرير وابن حمزة وابن البراج ذهبا الى انها تصير للمسلمين قاطبة وامرها الى الامام وكلام شيخنا في الدروس قريب من كلامهما فانه قال يقبلها الامام بما يراه ويصرفه في مصالح المسلمين وابن ادريس منع من ذلك كله وقال انها باقية على ملك الاول ولا يجوز التصرف فيها الا باذنه وهو متروك احتج الشيخ بما رواه صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر او نصف العشر وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم تطوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر اخذها الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء وما

في ارض من اسلم طوعا

اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله و
سلم بخيبر واعترض في لف بان السؤال انما وقع عن ارض الخراج ولا نزاع فيه بل النزاع في ارض
من اسلم اهلها عليها ثم اجاب بان الجواب اولا عن ارض من اسلم اهلها عليها ثم انه عليه
السلام اجاب عن ارض العنوة اذا عرفت ذلك فاعلم ان العلامة في لف احتج بهاتين الروايتين
على مختار الشيخ والجماعة وهما في الدلالة على مختار ابن حمزة وابن البراج اظهر ثم احتج لهما
برواية لا تدل على مطلوبهما بل لا تلتئم على مذهبهما واهمل لنا في بيان ذلك كثير فائدة
نعم بمقتضى الروايتين المتقدمة ما ذهبا اليه وثانيها ارض الصلح وهي كل ارض صالح اهلها
عليها وهي ارض الجزية فيلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من نصف وثلث وربع او غير ذلك
وليس عليهم شيء سواه فاذا اسلم اربابها كان حكم ارضهم حكم ارض من اسلم طوعا ابتداء و
يسقط عنهم الصلح لانه جزية ويصح لاربابها التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة وغير
ذلك وللامام ان يزيد وينقص ما يصالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه
من زيادة الجزية ونقصانها ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى رقبة البائع
وهذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ومواتها للامام
عليه السلام ورابعها ارض الانفال وهي كل ارض انجلى اهلها عنها او تركوها او كانت مواتا
لغير مالك فاحييت او كانت آجاما وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فانها كلها للامام
خاصة لا نصيب لاحد معه فيها وله التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة والقبض حسب
ما يراه وكان له ان يقبلها بما يراه من نصف وثلث وربع ويجوز له نزعها من يد متقبلها
اذا انقضت مدة الضمان الا ما احييت بعد موتها فان من احياها اولى بالتصرف فيها
اذا تقبلها بما يتقبلها غيره فان ابى كان للامام نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه وعلى
المتقبل بعد اخراج مال القبالة فيما يحصل العشر ونصفه **مسائل** الاولى تقسيم
الارض الى هذه الاقسام الاربعة بعينه موجود في كلام الشيخ ره في ط ويه بل يكاد عبارته
تطابق العبارة المذكورة هنا والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ذلك فقد ذكره كل
جماعة المتأخرين كابن ادريس والمحقق ابن سعيد والعلامة في مطولاته كالمنتهى وكره

ارض الصلح

ارض الانفال

ومتوسطاته كالتحرير ومختصراته كالقواعد والارشاد وكذا لشيخنا الشهيد قدس سره
الثانية قال الشيخ كل موضع اوجبنا فيه العشر او نصف العشر من اقسام الارضين اذا اخرج
الانسان مؤنته ومؤنة عياله لسنة وجب عليه فيما بقي بعد ذلك الخمس لاهله وهو مبحث الثالثة
ما يؤخذ من هذه الاراضي اما مقاسمة بالحصة او ضريبة تسمى الخراج يصرف لمن له رقبة
تلك الارض فما كان من المفتوح عنوة فمصرفه للمسلمين قاطبة وكذا ما يؤخذ من ارض الصلح
اعني الجزية وما يؤخذ مما اسلم اهلها عليها اذا تركوا عمارتها على ما سبق وما كان من ارض
الانفال فهو للامام عليه السلام وسيأتي تفصيل بعض ذلك في موضعه انشاء الله تعالى
المقصد الثاني في حكم المفتوح عنوة اعني الماخوذ بالسيف قهرا الان عنوة معنى
الاذلال ومنه قوله تعالى وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ اي ذلت ومنه مسائل **الاولى**
قد قدمنا ان هذه الارض للمسلمين قاطبة لا يختص بها المقاتلة لكن اذا كانت محياة وقت
الفتح ولا يصح بيعها والحالة هذه ولا وقفها ولا هبتها بل يصرف الامام حاصلها في مصالح
المسلمين مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر ويخرج منها ارزاق القضاة والولاة
وصاحب الديوان وغير ذلك من مصالح المسلمين ذهب الى ذلك اصحابنا كافة قال الشيخ في ط
عندما ذكر هذا القسم من الارضين ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء
ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد الثغور ومعونة المجاهدين
وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح وليس للغانمين في هذه الارض شيء خصوصا بل هم والمسلمون
فيه سواء ولا يصح بيع شيء من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه
ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح ان يبني دورا ولا منازل ولا مساجد وسقايات
ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا و
هو باق على الاصل هذا كلامه ره بحروفه وكلامه في النهاية قريب من ذلك وكذا كلام ابن
ادريس في السرائر والذي وقفنا عليه من كلام المتأخرين عن زمان الشيخ غير مخالف لشيء من
ذلك وهذا العلامة في كتاب منتهى المطلب وتذكرة الفقهاء والتحرير مصرح بذلك قال
في المنتهى قد بينا ان الارض الماخوذة عنوة لا يختص بها الغانمون بل هي للمسلمين قاطبة

ان كانت محياة وقت الفتح ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها بل يصرف الامام حاصلها في المصالح
مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر ويخرج منها ارزاق القضاة والولاة وصاحب
الديوان وغير ذلك من مصالح المسلمين قد تكرر ذلك في كلامه نحو هذا قبل وبعد وكذا
قال في التذكرة والتحرير فلا حاجة الى التطويل بايراد عبارته بينهما وقد روى الشيخ في التهذيب
عن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه
السلام في حديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة قال وليس لمن قاتل شيء من الارضين و
ما غلبوا عليه الا ما احتوى العسكر الى ان قال والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب
فهي موقوفة متروكة في ايدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على
قدر طاقتهم من الخراج النصف والثلث والثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضر بهم
فاذا خرج منها نماء بدأ فاخرج منها العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف
العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذ الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله تعالى له
الى ان قال ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض و
اكرتها فيدفع اليهم انصباءهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق
اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد
وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال
والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن
صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام
وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك مما كان بايديهم من غير وجه الغصب لان
المغصوب كله مردود وهو وارث من لا وارث له الحديث بتمامه وهذا الحديث و
ان كان من المراسيل الا ان الاصحاب تلقوه بالقبول ولم نجد له رادا وقد عملوا بمضمونه
واحتج به على ما تضمن من مسائل هذا الباب العلامة في المنتهى وما هذا شانه فهو حجة
بين الاصحاب فان ما فيه من الضعف ينجبر بهذا القدر من الشهرة بقي شيء وهو انه تضمن
وجوب الزكوة قبل حق الارض وبعد ذلك يؤخذ حق الارض والمشهور بين الاصحاب ان

الزكوة بعد المؤن ثم هو قول الشيخ رحمه الله ، وروى الشيخ فى الصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال ما اخذ بالسيف فذلك للامام عليه السلام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خيبر وعليهم فى حصصهم العشر ونصف العشر وفى معناه ما رواه ايضا مقطوعا عن صفوان بن يحيى واحمد بن ابى نصر **الثانية** موات هذه الارض اعنى المفتوحة عنوة وهو ما كان فى وقت الفتح موانا للامام عليه السلام خاصة لا يجوز لاحد احياؤه الا باذنه ان كان ظاهرا ولو تصرف فيها متصرف بغير اذنه كان عليه طسقها وحال الغيبة يملكها المحيى بغير اذن ويرشد الى بعض هذه الاحكام ما اوردناه فى الحديث السابق عن ابى الحسن الاول عليه السلام وادل منه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عمر بن يزيد انه سمع رجلا يسئل الصادق عليه السلام عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارا وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهى له وعليه طسقها يؤديه الى الامام فى حال الهدنة فاذا ظهر القائم عليه السلام فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه وروى الشيخ عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس الى ان قال وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهى لهم **الثالثة** قال الشيخ ره فى النهاية والمبسوط وكافة الاصحاب لا يجوز بيع هذه ولا هبتها ولا وقفها كما حكيناه سابقا عنهم لانها ارض المسلمين قاطبة فلا يختص بها احد على وجه التملك لرقبة الارض انما يجوز له التصرف فيها ويؤدى حق القبالة الى الامام ويخرج الزكوة مع اجتماع الشرائط واذا تصرف فيها احد بالبناء والغرس صح له بيعها على معنى انه يبيع ماله فيها من الاثار وحق الاختصاص بالتصرف لا الرقبة لانها ملك للمسلمين قاطبة وروى الشيخ عن صفوان بن يحيى عن ابى بردة بن رجاء قال قلت لابى عبد الله عليه السلام كيف ترى فى شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهى ارض المسلمين

قال قلت يبيعه الذي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملا بخراجها منه وهذا صريح في جواز بيع حقه اعني آثار التصرف ومنع بيع رقبة الارض ولا نعرف احداً من الاصحاب يخالف ما في مضمون الحديث وعن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اهل الخيبر فخارجهم على ان يترك الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها باسا لو انك اشتريت منها الحديث وهذا يراد به ما اريد بالاول من بيع حقه منها اذ قد صرح اولا بانها ليست ملكا لهم وانما خارجهم النبي صلى الله عليه واله وسلم فكيف يتصور منهم بيع الرقبة والحالة هذه وقريب من ذلك ما روي حسنا عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال عليه السلام له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم وهذا في الدلالة كالاول وعن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن ذلك فقال لا باس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم يؤدي عنها وادل من ذلك ما رواه محمد بن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئله عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل وفي التذكرة رواه هكذا قال يؤد بالواو بدل الراء من الاداء مجزوما بانه امر للغايب محذوف اللام وما اوردناه اولى فان قلت اذا جوزتم البيع ونحوه تبعا لآثار التصرف فكيف يجوز لولي الامر اخذها من المشتري وكيف يسترد راس ماله مع انه قد اخذ عوضه اعني تلك الآثار قلت لا ريب ان ولي الامر له ان ينتزع ارض الخراج من يد متقبلها اذا انقضت مدة القبالة وان كان له بها شيء من الآثار فانتزاعها من يد المشتري اولى بالجواز وح فله الرجوع براس ماله لئلا يفوت الثمن والمثمن ولكن الذي يرد

يرد الثمن يحتمل ان يكون هو الامام عليه السلام لانه اهل ذلك ويحتمل ان يكون البايع لما في الرد من الاشعار بسبق الاخذ وقوله وما اكل الظاهر انه يريد به المشتري في معنى هذه الاخبار اخبار اخر كثيرة اعرضنا عنها ايثارا للاختصار **تنبيهان** الاول قد عرفت ان المفتوحة عنوة لا يصح بيع شيء منها ولا وقفه ولا هبته قال في ط ولا ان يبني دورا ولا منازل ولا مساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل وقد حكينا عبارته مثل ذلك وقال ابن ادريس فان قيل نراكم تبيعون وتشترون وتقفون ارض العراق وقد اخذت عنوة قلنا انما نبيع ونقف تصرفنا فيه وتحجرنا وبناءنا فاما نفس الارض فلا يجوز ذلك فيها قال العلامة في لف بعد حكاية كلام ابن ادريس هذا وهو يشعر بجواز البناء والتصرف وهو اقرب قلنا هذا واضح لا غبار عليه يدل عليه ما تقدم من قول الصادق عليه السلام اشترِ حقه منها وانه اثر محترم مملوك لم يخرج عن ملك ماله بشيء من الاسباب الناقلة فيكون قابلا لتعلق التصرفات به ونحو ذلك قال في التذكرة في كتاب البيع فانه قال لا يصح بيع الارض الخراجية لانها ملك المسلمين قاطبة لا يختص بها احد نعم يصح بيعها تبعا للاثار والتصرف وكذا قال في القواعد والتحرير ثم نعود الى كلامه في لف فانه قال فيه في اخر المسئلة في كتاب البيع ويحمل قول الشيخ على الارض المحياة دون الموات قلت هذا مشكل لان المحياة هي التي يتعلق بها هذه الاحكام المذكورة واما الموات فانها في حال الغيبة مملوكة للمحيي ومع وجود الامام لا يجوز التصرف فيها الا باذنه مع ان الحمل لا ينافي ما قررناه من مختار ابن ادريس لان مراده بارض العراق المعمور المحياة التي فيها لا يجوز بيعها ولا هبتها لانها ارض الخراج نعم يمكن حمل كلام الشيخ رحمه الله على حال وجود الامام وظهوره لا مطلقا **الثاني** نفوذ هذه التصرفات التي ذكرناها انما هو في غيبة الامام اما في حال ظهوره فلا لانه انما يجوز التصرف فيها باذنه وعلى هذا فلا ينفذ شيء من تصرفات المتصرف فيها استقلالا وقد ارشد الى هذا الحكم كلام الشيخ في يب فانه اورد على نفسه سؤالا وجوابا محصلها مع رعاية الفاظه بحسب الامكان انه ان قال قائل اذا كان الامر في اموال الناس ما ذكرتم من لزوم الخمس فيها وكذا الغنائم وكان حكم

حكم مفتوح العنوة بعد ظهور الامام

الارضين ما بيّنتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة عليهم السلام اما الاختصاص بها كالانفال او للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج فيجب ان لا يحل لكم منكم ولا يخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه قيل له ان الامر وان كان كما ذكرت من اختصاص الائمة عليهم السلام بالتصرف في هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص ثم اورد الاحاديث التي وردت بالاذن للشيعة لاختصاصهم في حقوقهم عليهم السلام حال الغيبة ثم قال ان قال قائل ان ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف في هذه الارضين و لا يدل على صحة تملكها الشراء والبيع ومع عدم صحتها لا يصح ما يتفرع عليها قيل له قد قسمنا الارض على ثلثة اقسام ارض له يسلم اهلها عليها فهي ملك لهم يتصرفون فيها وارض تؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراءها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها اراضي المسلمين و هذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب ثم استدل على حكم اراضي الخراج برواية ابي بردة بن رجا السالفة الدالة على جواز بيع اثار التصرف دون رقبة الارض و هذا كلام واضح السبيل و وجهه من حيث ان التصرف في المفتوحة عنوة انما يكون باذن الامام وقد حصل منهم الاذن لشيعتهم حال الغيبة فيكون اثار تصرفهم محترمة بحيث يمكن ترتب البيع ونحوه عليها وعبارة شيخنا في الدروس ايضا يرشد الى ذلك حيث قال ولا يجوز التصرف في المفتوح عنوة الا باذن الامام عليه السلام سواء كان بالبيع او بالوقف او غيرهما نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك واطلق في ط ان التصرف فيها لا ينفذ اي لم يقيده بحال ظهور الامام او عدمه ثم قال وقال ابن ادريس انما يباع ويوقف تحجيرنا وبنائنا وتصرفنا لا نفس الارض و مراده بذلك ان ابن ادريس ايضا اطلق جواز التصرف في مقابل اطلاق الشيخ ره عدم جوازه والصواب التقييد بحال الغيبة لينفذ وعدمه لعدمه وهذا ظاهر بحمد الله تعالى

المقدمة الثالثة في بيان ارض الانفال وحكمها

الانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهو الزيادة ومنه النافلة والمراد به هنا كل ما يخص الامام عليه السلام وقد كانت الانفال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حيوته وهي بعده للامام القائم مقامه عليه السلام

بيان ارض الانفال

فی بیان ارض الانفال وحکمها

وضابطها کل ارض فتحت من غیر ان یوجف علیها بخیل ولا رکاب والارضون الموات وترکات من لا وارث له من الاهل والقرابات والآجام والمفاوز وبطون الاودیة ورؤس الجبال وقطایع الملوك وقد تقدم فی الحدیث الطویل عن ابی الحسن الاول علیه السلام ذکر ذلك کله وقد روی الشیخ عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له ما تقول فی قول الله يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ قال الانفال لله وللرسول وهی کل ارض جلا اهلها من غیر ان یحمل علیها بخیل ولا رجال ولا رکاب فهی نفل لله وللرسول وعن سماعة بن مهران قال سئلته عن الانفال فقال کل ارض خربة او شیء کان للملوك فهو خالص للامام لیس للناس فیها سهم قال ومنها البحرین لم یوجف علیها بخیل ولا رکاب وفی مرسلة العباس الوراق عن رجل سماه عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا غزا قوم بغیر اذن الامام فغنموا کانت الغنیمة کلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا کان للامام الخمس ومضمون هذه الروایة مشهور بین الاصحاب مع کونها مرسلة وجهالة بعض رجال اسنادها وعدم امکان التمسك بظاهرها اذ من غزا باذن الامام لا یکون خمس غنیمته کلها للامام علیه السلام اذا عرفت ذلك فاعلم ان الارض المعدودة من الانفال اما ان یکون محیاة او مواتا وعلی التقدیرین فاما ان یکون الواضع یده علیها من الشیعة او لا فهذه اقسام اربعة وحکمها ان کلما کان بید الشیعة من ذلك فهو حلال علیهم مع اختصاص کل من المحیاة والموات بحکمه لان الائمة علیهم السلام احلوا ذلك لشیعتهم حال الغیبة واما غیرهم فانه علیهم حرام وان کان لا ینتزع عنهم فی الحال علی الظاهر حیث ان المستحق لانتزاعه هو الامام علیه السلام فیوقف علی امره وروی الشیخ ره عن عمر بن یزید قال رأیت ابا سیار مسمع بن عبد الملك بالمدینة وقد کان قد حمل الی ابی عبد الله علیه السلام مالا فی تلك السنة فرده علیه فقلت له لم رد علیك ابو عبد الله علیه السلام المال الذی حملته الیه فقال انی قلت له حین حملته الیه المال انی کنت ولیت الغوص فاصبت منه اربعماة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانین الف درهم الی ان قال یا ابا سیار قد طیبناه لك فضم الیك مالك وکل ما کان فی ایدی شیعتنا من الارض فهم فیه محللون محلل لهم ذلك الی ان قام قائمنا فیجبیهم طسق

فیجبیهم

ماكان في ايدي شيعتهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة قال في الصحاح الطسق الوظيفة من خراج الارض فارسي معرب وعن الحرث بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا نجبة قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسئلك عن مسئلة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجبة سلني فلا تسئلني اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجبة لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو الاموال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال نجبة انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعنا في اخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه وقال يا نجبة ما على فطرة ابرهيم عليه السلام غيرنا وغير شيعتنا وهذان الحديثان ونحوهما من الاحاديث الكثيرة مما لا خلاف في مضمونها بين الاصحاب بلا شك ولا مرية فلا حاجة الى البحث عن اسنادها والفحص عن رجاله فان اخبار الاحاد بين محققي الاصحاب المحصلين منهم انما يكون حجة اذا انضم اليها من المتابعات والشواهد وقرائن الاحوال ما يدل على صدقها فما ظنك باجماع الفرقة فان قيل ما معنى حيل هذه الاشياء في حال الغيبة للشيعة اهي على العموم او على جهة مخصوصة وعلى التقدير الثاني فما هذه الجهة قلنا ليس المراد حلها على جهة العموم والا لزم سقوط حقهم عليهم السلام من الخمس حال الغيبة وهو خلاف ما عليه اكثر الاصحاب بل القول به منسوب الى الشذوذ بل يلزم منه جواز تناول حقهم عليهم السلام والتصرف فيه الى غير ذلك مما هو معلوم البطلان وانما المراد احلال ما لا بد منه من المناكح والمساكن والمتاجر لتطيب ولادتهم ويخرجوا عن الغصب في المسكن والمطعم ونحوهما وقد عين الاصحاب لذلك مواضع بخصوصها في باب الخمس فلا حاجة بنا الى ذكرها ههنا فاذا كان سيدنا

من ارض الانفال شيء اما بالاحياء او بالشراء من بعض المتغلبين او نحو ذلك كانت عليه
حلالا باحلال الائمة عليهم السلام فان قيل أليس على الشيعة في هذا النوع من الارض
خراج فهل على غيرهم منه شيء من ذلك قلنا لا نعرف فيه ذلك تصريحا للاصحاب ولكن قد
وقع في الحديث السابق تصريحا به ووجهه من حيث المعنى انه تصرف في مال الغير بغير اذنه
فلا يكون مجانا فان قيل فهل يجوز لمن استجمع صفات النيابة حال الغيبة جباية شيء من
ذلك قلنا ان ثبت ان جهة نيابته عامة احتمل ذلك والى الان لم نظفر بشيء فيه وكلام
الاصحاب قد يشعر بالعدم لان هذا خاصة الامام وليس هو كخراج الارض المأخوذة عنوة
فان هذا القسم لغيره كما سيأتي ان شاء الله فان قيل فلو استولى سلطان الجور على جباية شيء
من خراج هذه الارضين اعتقادا منه انه يستحقه لزعمه انه الامام فهل يحل تناوله
قلنا الاحاديث التي تأتي تحل تناول الخراج الذي يأخذه الجائر وكلام الاصحاب يتناول
هذا القسم وان كان السابق الى الافهام في الخراج ما يؤخذ من المفتوح عنوة فلا يبعد الحاقه
به ولم اقف على شيء صريح في ذلك سوى اطلاق ما ورد عنهم عليهم السلام **فائدة** لا
فرق بين غيبة الامام وحضوره في زمان التقية لاستوائهما في كونه موجودا ممنوعا من التصرف
والاخبار وكلام الاصحاب يومي الى ذلك واباحتهم عليهم السلام لشيعتهم انما وقع في زمانهم
وكذا الامر بالجمعة وقد احتج الاصحاب بذلك بثبوتهما في زمان الغيبة وفي الواقع لا فرق
بينهما **المقدمة الرابعة** في تعيين ما فتح عنوة من الارضين اعلم ان الذي ذكره
الاصحاب من ذلك مكة زادها الله شرفا والعراق والشام وخراسان وفي بعض الاخبار وبلاد
العجم وقد تقدم في بعض الاخبار السابقة ان البحرين من الانفال فاما مكة فان للاصحاب
في كونها فتحت عنوة او صلحا خلافا فالاشهر انها فتحت عنوة قال الشيخ ره في ط المذهب ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتح مكة عنوة بالسيف ثم امنهم بعد ذلك وانما لم يقسم
الارضين والدور لانها لجميع المسلمين كما نقول في كل ما يفتح عنوة اذا لم يمكن نقله الى بلد الاسلام
فانه يكون للمسلمين قاطبة ومن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رجال المشركين فاطلقهم
وعندنا ان للامام ان يفعل ذلك وكذلك اموالهم من عليهم بها وقال العلامة في التذكرة

في ارض مكة

واما ارض مكة فالظاهر من المذهب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتحها بالسيف ثم امنهم بعد ذلك وكذا قال في هي ونحوه قال في التحرير وشيخنا في الدروس لم يصرح بشئ و احتج العلامة على ذلك بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لاهل مكة ماترون اني صانع بكم فقالوا اخ كريم وابن اخ كريم فقال اقول لكم كما قال اخي يوسف لاخوته لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين انتم الطلقاء ومن طريق الاصحاب بما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة الى ان قال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم فقال اذهبوا انتم الطلقاء واجاب عن حجة القائلين بانها فتحت صلحا حيث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخلها بامان كما ورد في قصة العباس وابي سفيان وقوله عليه السلام من القى سلاحه فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن ومن تعلق باستار الكعبة فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن لاجماعة معينين وانه عليه السلام لم يقسم اموالهم ولا اراضيهم بانه على تقدير تسليم ذلك انما لم يقسم الارضين والدور لانها لجميع المسلمين لا يختص بها الغانمون على ما تقرر من الارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة والاموال والانفس يجوز ان يمن عليهم بها مراعاة للمصلحة لان للامام ان يفعل مثل ذلك وهذا قريب من كلام ط واما ارض العراق التي تسمى بارض السواد

في ارض العراق

فهي المفتوحة من ارض الفرس في ايام الثاني فلا خلاف فيه انها فتحت عنوة وانما سميت سوادا لان الجيش لما خرجوا من البادية وراوا هذه الارض والتفاف شجرها سموها السواد لذلك كذا ذكر العلامة في المنتهى والتذكرة قال في المبسوط وهذه عبارته واما ارض السواد فهي المغنومة من الفرس التي فتحها عمر وهي سواد العراق فلما فتحت بعث عمر عمار بن ياسر اميرا وابن مسعود قاضيا واليا على بيت المال وعثمان بن حنيف ماسحا فمسح عثمان الارض واختلفوا في مبلغها فقال الساجي اثنان وثلثون الف الف جريب وهي ما بين عبادان وموصل طولا وبين القادسية وحلوان عرضا ثم ضرب على كل جريب نخل ثمانية دراهم والرطبة ستة والشجر والحنطة اربعة والشعير درهمين وكتب الى عمر فامضاه وروى ان ارتفاعها

كانت فى عهد عمر مائة وستين الف الف درهم فلما كان فى زمن الحجاج ورجع الى ثمانية عشر الف
الف فلما ولى عمر بن عبد العزيز رجع الى ثلثين الف الف درهم فى اول والثانية بلغ ستين
الف الف فقال لو عشت سنة اخرى لرددتها الى ما كان فى ايام عمر فمات فى تلك السنة وكان
امير المؤمنين عليه السلام لما افضى الامر اليه امضى ذلك لانه لم يمكنه ان يخالف ويحكم بما عنده
والذى يقتضيه المذهب ان هذه الاراضى وغيرها من البلاد التى فتحت عنوة يكون خمسها لاهل
الخمس واربعة اخماسها يكون للمسلمين قاطبة الغانمين وغير الغانمين فى ذلك سواء و
يكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء هذه عبارته بحروفها وقال فى المنتهى و
هذه عبارته ارض السواد هى الارض المغنومة من الفرس التى فتحها عمر بن الخطاب وهى سواد العراق
وحده فى العرض من منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب و
من تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقى دجلة فاما الغربى الذى تليه
البصرة فانما هو اسلامى مثل شط عثمان بن ابى العاص الى ان قال هذه الارض فتحت عنوة
فتحها عمر بن الخطاب ثم بعث اليها بعد فتحه ثلاثة انفس عمار بن ياسر على صلوتهم اميرا وابن مسعود
قاضيا واليا على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض وفرض لهم فى كل يوم شاة
شطرها مع السواقط لعمار وشطرها للاخرين وقال ما ارى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة الا سريع
فى خرابها ومسح عثمان ارض الخراج واختلفوا فى مبلغها فقال الساجى اثنان وثلثون الف الف
جريب وقال ابو عبيدة ستة وثلثون الف الف ثم ضرب كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى
الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم وعلى الحنطة له تسعة دراهم
وعلى الشعير درهمين ثم كتب فى ذلك الى عمر فامضاه وروى ان ارتفاعها كان فى عهد عمر مائة
وستين الف الف درهم فلما كان فى زمان الحجاج رجع الى ثمانية عشر الف الف فلما ولى عمر بن
عبد العزيز ثم ساق باقى كلام الشيخ السابق بحروفه ما زاد ولا نقص وكذا صنع فى التذكرة
فى باب الجهاد بحروفه واعاد القول بفتح السواد عنوة فى باب احياء الموات ومثل ذلك صنع فى
كتاب الجهاد من التحرير ولم يحضرنى وقت كتابة هذه الرسالة هذا الموضع من كتاب السرائر
لابن ادريس لاحكى ما فيه لكنه فى باب احكام الارضين من كتاب الزكوة ذكر ان ارض العراق

عنوة وذكر من احكامها قريبا من كلام الاصحاب الذى حكيناه وروى الشيخ باسناده عن مصعب بن يزيد الانصاري واورده ابن ادريس في السرائر والعلامة في المنتهى قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المداين البهقباذات وبهرسير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا اخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال وجبيتها ثمانية الف الف درهم في سنة قال الشيخ تؤظيف الجزية في هذا الخبر لا ينافي ما ذكرناه من ان ذلك منوط بما يراه الامام من المصلحة فلا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلام راى المصلحة في ذلك الوقت وضع هذا المقدار واذا تغيرت المصلحة الى زيادة ونقصان غيره وانما يكون منافيا لو وضع ذلك عليهم ونفي الزيادة عليهم والنقصان عنه في جميع الاحوال وليس ذلك في الخبر قلت ومثله القول في الخراج منوط بالمصلحة وعرف الزمان كما سياتي ان شاء الله تعالى وهذا التقدير ليس على سبيل التوظيف بل بحسب مصلحة الوقت واعلم ان الذي اوردته من لفظ الحديث هو ما اورده الشيخ في التهذيب لكن وجدت نسخه مختلفة العبارة في ايراد اسماء الرساتيق المذكورة ففي بعضها نهر سيريا ونهر جوير وفي بعضها نهر بسير بالباء الموحدة والسين المهملة المكسورة ونهر جوبر بالنون والجيم المفتوحة والياء المثناة من تحت بعد الواو المكسورة وفي بعضها جوبر بالجيم والباء الموحدة بعد الواو وقال ابن ادريس بعد ان اورد الحديث في السرائر يعطف البهقباذات على المداين بالواو ونهر بسير بالباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة والسين غير المعجمة هي المداين والدليل على ذلك ان الراوي قال استعملني على اربعة رساتيق ثم عد خمسة فذكر المداين ثم ذكر من جملة الخمسة نهر سير فعطف على اللفظ دون المعنى ثم شرع في بيان جواز مثل هذا العطف الى ان قال فاما البهقباذات البهقباذ الاعلى وهو ستة طساسيج ثم ذكر اسماءها والبهقباذ الاوسط

اربعه طساسیج وذکر اسمائها والبهقباذ الاسفل خمسه طساسیج وصنع مثل ذلک والذی
وجدته فی نسخ التهذیب لمدائن البهقباذات بغیر واو کما وجدته فی المنتهی حیث اورد الحدیث
بلفظ وروی الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال سئلته عن سیرة الامام
فی الارض التی فتحت عنوة بعد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فقال ان امیر المؤمنین علیه
السلام قد سار فی اهل العراق بسیرة فهم امام لسائر الارضین فان قلت الیس قد قال الشیخ فی
ط ما صورته وعلی الروایة التی رواها اصحابنا ان کل عسکر او فرقة غزت بغیر امر الامام فغنمت
تکون الغنیمة للامام خاصة تکون هذه الارضون وغیرها مما فتحت بعد رسول الله صلی
الله علیه وآله وسلم الا ما فتح فی ایام امیر المؤمنین علیه السلام ان صح شیء من ذلک یکون
للامام خاصة ویکون من جملة الانفال التی لا یشرکه فیها غیره وهذا الکلام یقتضی ان
لا یکون ارض العراق من المفتوح عنوة قلت الجواب عن ذلک من وجوه الاول ان الشیخ
قال هذه علی صورة الحکایة وفتواه ما تقدم فی اول الکلام مع ان جمیع اصحابنا مصرحون
فی هذا الباب علی ما قاله الشیخ فی اول کلامه والعلامة فی المنتهی والتذکرة اورد کلام
الشیخ هذا حکایة وایرادا بعد ان افتی بمثل کلامه الاول حیث قال فی اول کلامه وهذه
الارض فتحت عنوة آه ولم یتعرض لما ذکره اخرا بشیء الثانی ان الروایة التی اشار الیه الشیخ ضعیفة
الاسناد مرسلة ومثل هذه کیف یحتج به او یسکن الیه مع ان الظاهر من کلام فی المنتهی
ضعف العمل بها الثالث انا لو سلمنا صحة الروایة المذکورة لم یکن فیها دلالة علی ان ارض
العراق فتحت بغیر امر الامام فقد سمعنا ان عمر استشار امیر المؤمنین علیه السلام فی ذلک ومما یدل
فعل عمار فانه من خلصاء امیر المؤمنین علیه السلام ولولا امره لما ساغ له الدخول فی
امرها ومما یقطع مادة النزاع ویدفع السؤال ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد الحلبی قال سئل
ابو عبد الله علیه السلام ما منزلته فقال هو لجمیع المسلمین لمن هو الیوم ولمن یدخل فی
الاسلام بعد الیوم ولمن یخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقین قال لا یصلح الا ان یشتری
منهم علی ان یصیرها للمسلمین الحدیث وروی ایضا عبد الرحمن بن حجاج قال سئلت ابا
عبد الله علیه السلام عما اختلف فیه ابن ابی لیلی وابن شبرمة فی السواد وارضه فقلت ان

ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا احرار ومافي ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار وهذا قاطع في الدلالة على ما قلنا لاسيما وفتوى الاصحاب في نصر بحجهم موافق لذلك فلا مجال للتردد واما ارض الشام فقد ذكر كونها مفتوحة عنوة بعض الاصحاب ممن ذكر ذلك العلامة في كتاب احياء الموات من التذكرة لكن لم يذكر احد حدودها واما البواقي فذكر حكمها القطب الراوندي في شرح نهاية الشيخ واسند الى الطه وعبارته هذه والظاهر على ما في مبسوطه ان الارضين التي هي من اقصى خراسان الى كرمان وخوزستان وهمدان وقزوين وما حواليها اخذت بالسيف هذا ما وجدته فيما حضرني من كتب الاصحاب والله اعلم بالصواب

المقدمة الخامسة

في تحقيق معنى الخراج وانه هل يتقدر ام لا اعلم ان الخراج هو ما ضرب على الارض كالاجرة لها وفي معناه المقاسمة غير ان المقاسمة يكون جزءا من حاصل الزرع والخراج مقدار من النقد يضرب عليها وهذا هو المراد بالقبالة والطسق في كلام الفقهاء ومرجع ذلك الى نظر الامام على حسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين عرفا وليس له في نظر الشرع مقدار معين لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه ويدل على ذلك وجوه الاول ان الخراج والمقاسمة كالاجرة وهي منوطة بالعرف متفاوتة بتفاوت الرغبات اما الاولى فلانهما في مقابل منافع الارض ولا نريد بشبههما للاجرة الا ذلك واما الثانية فظاهرة قال العلامة في نهج في باب قتال البغاة في توجيه كلام الشيخ ره حيث قال لو ادعى من بيده ارض الخراج عند المطالبة به بعد زوال يد اهل البغي اداءه الى اهل البغي لم يقبل قولهم وجهان الخراج معاوضة لانه ثمن او اجرة فلم يقبل قولهم في ادائه كغيره من المعاوضات الثاني قد سبق في الحديث المروي عن ابي الحسن الاول عليه السلام وهو الحديث الطويل الذي اخذنا منه موضع الحاجة ما يدل على ذلك قال والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في ايدي من يعمرها ويحييها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضر بهم الحديث وهذا صريح فيما قلناه

في معنى الخراج وتحقيقه

نوعيه الخراج الى النصف والثلث والثلثين واناطته اياه بالمصلحة بعد ذلك صريح في عدم
انحصار الامر في شيء بخصوصه ولا اعرف لهذا رادا من الاصحاب لثالث الاجماع المستفاد
من تتبع كلام من وصل الينا كلامه من الاصحاب وعدم الفتوى على مخالف ولا محكيا لكلام
المتصدين لحكاية الخلاف مشهورا ونادرا في مطولات كتب المحققين ومختصراتهم قال الشيخ
في النهاية في حكم الارض المفتوحة عنوة وكان على الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه
من النصف والثلث والربع وقال في ط في باب حكم الارضين من كتاب الزكوة في حكم المفتوحة
عنوة وعلى الامام تقبيلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف والثلث وقال في كتاب
الجهاد منه عند ذكر سواد العراق وغيره مما فتحت عنوة يكون للامام النظر فيها وتقبيلها
بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وقال ابن ادريس في السرائر في حكم
المفتوحة عنوة وعلى الامام ان تقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف والثلث او
الربع او غير ذلك وقال العلامة في المنتهى وهذه الارض المأخوذة بالسيف عنوة
تقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف والثلث وقال في التذكرة الارض المأخوذة
بالسيف عنوة يقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف وغيره وقال في التحرير
في المفتوحة عنوة ويقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف والثلث وقال
في القواعد في هذا الباب ايضا ويقبلها الامام لمن يراه بما يراه حظا للمسلمين ويصرف
حاصلها في مصالحهم وقال في الارشاد ويقبلها الامام لمن يراه بما يراه وقال المقداد رح
في تنقيح ولم يحضرني عند كتابة هذه الرسالة لاحكي عبارته ولكن حاصل كلامه فيه على
ما اظن ان مرجع تعيين الخراج الى العرف فكلما يليق بالارض عرفا جاز ضربه عليها
فان قلت قد صرحتم بان هذا منوط بنظر الامام عليه السلام ورايه فكيف يحل بدون ذلك
قلنا قد نص ائمتنا عليهم السلام في غير حديث وصرح اصحابنا كافة وسيحكي الاحاديث الواردة
في ذلك وعبارات الاصحاب عن قريب ان شاء الله بحل تناول ما يأخذه الجائر من ذلك باسم
الخراج والمقاسمة ووجهه من حيث المعنى واضح لان الخراج حق شرعي منوط تقديره
بالمصلحة عرفا وارتباطه بنظر الامام فاذا تعدى الجائر في ذلك الى ما لا يجوز له وجعل ما

نقل كلمات العلماء في الخراج

هو منوط بنظر الامام استقلالا بنفسه كان الوزر عليه في ارتكاب ما لا يجوز له ولم يكن المأخوذ
حراما لانه حق شرعي على الزارع خارج عن ملكه يستحقه قوم معلومون وقد رفع ائمتنا
عليهم السلام المنع من طرفهم بالنسبة الينا فكيف يحرم قال في التذكرة في كتاب البيع ما ياخذ
الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم
الزكوة يجوز شراؤه واتهابه ولا يجب اعادته على اصحابه وان عرفوا لان هذا مال
لا يملكه الزارع وصاحب الانعام والارض فانه حق الله تعالى اخذه غير مستحقه فبرئت
ذمته وجاز شراؤه والحاصل ان هذا مما وردت النصوص واجمع عليه الاصحاب بل المسلمون
فالمنكر له والمنازع فيه مدافع للنص منازع للاجماع فاذا بلغ معه الكلام الى هذا المقام
فالاولى الاقتصار معه على قول سلام فان قلت فهل يجوز ان يتولى من له النيابة حال
الغيبة ذلك اعني الفقيه الجامع للشرائط قلنا لا نعرف للاصحاب في ذلك تصريحا ولكن من
جوز للفقهاء في حال الغيبة تولي استيفاء الحدود وغير ذلك من توابع منصب الامامة ينبغي
ان يجوز لهذا بالطريق الاولى لان هذا اقل منه خطرا لا سيما والمستحقون لذلك موجودون
في كل عصر اذ ليس هذا الحق مقصورا على الغزاة والمجاهدين كما يأتي ومن تأمل في كثير من
احوال كبراء علمائنا السالفين مثل السيد الشريف المرتضى علم الهدى واعلم المحققين
من المتقدمين والمتاخرين نصير الحق والدين الطوسي وبحر العلوم مفتي الفرق جمال الملة
والدين الحسن بن مطهر وغيرهم رضوان الله عليهم نظر متأمل منصف لم يعترضه الشك
في انهم كانوا يسلكون هذا المنهج ويقيمون هذا السبيل وما كانوا ليودعوا بطون كتبهم
الا ما يعتقدون صحته **المقالة** في حل الخراج في حال حضور الامام وغيبته اما
حال حضوره عليه السلام فلا شك فيه وليس للنظر فيه مجال وقد ذكر اصحابنا في مصرف الخراج
ان الارض جعل منه ارزاق الغزاة والولاة والحكام وسائر وجوه الولايات قال الشيخ في
في فصل اقسام الغزاة ما يحتاج اليه للكراع والات الحرب كان ذلك من بيت المال من
اموال المصالح وكذلك رزق الحكام وولاية الاحداث والصلات وغير ذلك من وجوه الولايات
فانهم يعطون من المصالح والمصالح تخرج من ارتفاع الاراضي المفتوحة عنوة وكذا قال

مالك

في اثبات حل الخراج في حضور الامام وغيبته

العلامة حاكيا عن الشيخ كلامه فلا حاجة الى التطويل به وهذا واضح جلي وليس المقصود بالنظر

واما في حال الغيبة فهو موضع الكلام ومطمح النظر ولو تامل المنصف لوجد الامر فيه ايضا

بيّنا جليا فانّ هذا النوع من المال مصرفه ما ذكر ليس للامام عليه السلام فيه قليل ولا كثير

وهذه المصارف التي عددناها لم يتعطل كلها في حال الغيبة وان تعطل بعضها وكون تصرف

الخراج وتقبيل الارضين واخذه وصرفه موكولا الى نظره عليه السلام لا يقتضي تحريمه حال

الغيبة لبقاء الحق ووجود المستحق مع تظافر الاخبار عن الائمة الاطهار وتطابق كلام اجلة

الاصحاب متقدمي السلف ومتاخريهم بالترخيص لشيعة اهل البيت عليهم السلام

في تناول ذلك حال الغيبة بامر الجائر فاذا انضم الى هذا كله امر من له النيابة حال الغيبة كان

حقيقا باندفاع الاوهام واضمحلال الشكوك ولنا في الدلالة على ما قلناه مسلكان **الاول**

في الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلام في ذلك وهي كثيرة فمنها ما رواه الشيخ

عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده اسمعيل ابنه فقال

ما يمنع ابن ابي سماك ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس

قال ثم قال لي لم تركت عطائك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سماك ان يبعث

اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا قال قلت هذا نص في الباب فانه عليه

السلام بيّن للسائل حيث قال انه ترك اخذ العطاء للخوف على دينه بانه لا خوف عليه فانه

انما يأخذ حقه حيث انه يستحق في بيت المال نصيبا وقد تقرر في الاصول تعدي الحكم بالعلة

المنصوصة ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن عليه السلام

ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي

قال اشتره وقد احتج بها العلامة في التذكرة على تناول ما يأخذ الجائر باسم الخراج والمقاسمة

ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن ابي المعزاء قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده

فقال اصلحك الله امرّ بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم ومثل

هذا من عدة طرق اخرى كذا ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن جميل بن صالح قال ارادوا

بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله عليه السلام فامرت

في اخبار الناطقة بحل الخراج

مصاد فاسئله قال فقال قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره قلت قد احتج بهذا الحديث
لحل ذلك العلامة فى المنتهى وصححه لكن قد يشكل من قوله فان لم يشتره اشتراه غيره فان شراء الناس
للشيء لا مدخل له فى صيرورته حلالا الا على تقدير ان يكون حراما فاى مناسبة له ليعلل به ولا
ابعد ان يكون فى ذلك اشارة منه عليه السلام الى معنى لطيف وهو ان كل من يدخل فى نظام
دولة الجور ونفوذ اوامرها وقوة شوكتها وضعف دولة العدل يحرم عليه هذا النوع
ونحوه بشراء وغيره بخلاف من لم يكن كذلك فان عدم دخوله فى شراء هذا كدخوله فى انه لا
يتعطل امر دولة الجور ولا يتناقض بل رواجها بحاله فاشار عليه السلام بقوله ان لم يشتره
اشتراه غيره الا انه لا مانع له من الشراء اذ لا دخل له فى دولة الجور بتقوية ولا غيرها فان
لم يشتره لم يتفاوت الحال بل يشتريه غيره ومنها ما رواه ايضا اسحق بن عمار قال سئلته عن
الرجل يشترى من العامل وهو يظلم قال يشترى منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احد وهذا
الحديث نقلته من المنتهى هكذا وظنى انه نقله من التهذيب وبمعناه احاديث كثيرة و
منها ما رواه ايضا فى الصحيح عن هشام بن سالم عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام قال
سئلته عن الرجل منا يشترى من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون
منهم اكثر من الحق الذى يجب عليهم قال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به
حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى فى مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا
فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى فى شرائها منه قال ان كان اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما
ترى فى الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا فياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى فى شراء
ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه منه بغير كيل
ومنها ما رواه الشيخ ايضا باسناده عن يحيى بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلام عن
ابيه ان الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معوية قلت قد علم ان موضع الشبهة حقيق
بالاجتناب والامام عليه السلام لا يواقعها وما كان قبولهما عليهما السلام لجوائزه الا لما
لهما من الحق فى بيت المال مع ان تصرفه كان بغير رضى منهم عليهم السلام فتناولهما حقهما عليهما
السلام المترتب على تصرفه دليل على جواز ذلك لذوى الحقوق فى بيت المال من المؤمنين نظرا

الى الناسى وقد نبه شيخنا فى س على المعنى وفرق بين الجائزة من الظالم وبين اخذ الحق الثابت فى بيت المال اصالة فان ترك قبول الاول افضل بخلاف الثانية ومثل هذه الاخبار كثير لمن تتبع وحصره ولسنا بصدد ذلك فان فى هذه غنية فى الدلالة على المط عن السعى فى تتبع ما سواها وكون بعضها قد يعترى بعض رجال اسناده طعن او جهالة غير قادح فى شئ منها بوجه من الوجوه على ان اسانيد كثير منها صحيحة كما قدمناه ومع ذلك فان الاصحاب كلهم او جلهم قد افتوا بمضمونها فى كتبهم وعملوا به فيما بلغنا عنهم والخبر الضعيف الاسناد اذا انجبر بقبول الاصحاب وعملهم ارتقى الى مرتبة الصحيح وانتظم فى سلك الحجج وو الحق بالمشهور فان قيل ههنا سؤالان الاول ان هذه الاخبار انما تضمنت حل الشراء خاصة فمن اين يثبت حل التناول مطلقا الثانى هذه الاخبار انما دلت على جواز التناول من الجائر بعد استيلائه واخذه فمن اين ثبوت حل الاستيلاء والاخذ كما يفعل الجاير قلنا الجواب عن الاول ان حل الشراء كاف فى ثبوت المط لان حل الشراء يستلزم حل جميع اسباب النقل كالصلح والهبة لعدم الفرق بل الحكم بجواز غير الشراء على ذلك التقدير بطريق اولى لان شروط صحة الشراء اكثر وقد صرح الاصحاب بذلك بل يستلزم قبول جواز هبته وهو فى يدى المال والحوالة به لما عرفت من ان ذلك غير مملوك له بل انما هو حق يتسلط على تصرفه لغيره فيه وقد سوغ ائمتنا عليهم السلام ابتناء تملكنا له على ذلك التصرف لغير السايغ لان تحريمه انما كان من جهتهم عليهم السلام فاغتفروا للشيعتهم ذلك طلبا لزوال المشقة فعليهم من الله التحية والسلام وقد صرح بذلك بعض الاصحاب وسنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى واما الجواب عن الثانى فلان الاخذ من الجاير والاخذ بامره سواء على انه اذا لوحظ ان الماخوذ حق يثبت شرعا للبر فيه وجه تحريمه لا جهة غصب ولا قبح حيث ان هذا حق مفروض على هذه الاراضى المحدث عنها وكونه منوطا بنظر الامام انتفى الحظر اللازم بسببه ترخيص الامام فى تناوله من الجاير سقط السؤال بالكلية اصلا ورأسا

المسلك الثانى اتفاق الاصحاب على ذلك وهذه عباراتهم نحكيها شيئا فشيئا من كلامهم بعينه من غير تغيير على حسب ما وقع الينا من مصنفاتهم فى وقت كتابة هذه الرسالة

فمن ذلك كلام شيخ الطايفه ورئيسها وفقيهها ومعتمدها محمد بن الحسن الطوسي في كتاب
المكاسب من كتاب النهاية وهذا لفظه ولا باس بشراء الاطعمة وساير الحبوب والغلات على
اختلاف اجناسها من سلاطين الجور وان علم من احوالهم انهم ياخذون ما لا يستحقون ويغصبون
ما ليس لهم ما لم يعلم شيئا من ذلك بعينه غصبا فان علم ذلك فلا يتعرض لذلك فاما ما
ياخذونه من الخراج والصدقات وان كانوا غير مستحقين لها جاز شراؤها منهم هذا كلامه
وقال المحقق نجم الدين في الشرايع ما هذا لفظه ياخذه السلطان الجاير من الغلات باسم المقاسمه
والاموال باسم الخراج من حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا
يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه وقال العلامه في المنتهى يجوز للانسان ان يبتاع ما
ياخذه سلطان الجور بشبهة الزكوات من الابل والبقر والغنم وما ياخذه عن حق الارض من
الخراج وما ياخذ بشبهة المقاسمه من الغلات وان كان غير مستحق لاخذ شئ من ذلك الا
ان يتعين له شئ بانفراده انه غصب فلا يجوز له ان يبتاعه ثم احتج لذلك برواية جميل بن صالح
واسحق بن عمار وابي عبيدة السالفات الى ان قال اذا ثبت هذا فانه يجوز ابتياع ما ياخذه
من الغلات باسم المقاسمة والاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة
وقبول هبته ولا تجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه دفعا للضرورة قلت هذا بعينه هو
ما اسلفناه سابقا وقال في التذكرة ما هذا لفظه ما ياخذه الجاير من الغلات باسم المقاسمه
ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شراؤه واتهابه ولا يجب اعادته
على اصحابه وان عرفوا لان هذا مال لا يملكه الزارع وصاحب الانعام والارض فانه حق الله
اخذه غير مستحقه فبرئت ذمته وجاز شراؤه ثم احتج لذلك بخبر ابي عبيدة وعبد الرحمن الحجاج
وقال في تحرير ما ياخذه الظالم بشبهة الزكوة من الابل والبقر والغنم وما ياخذه عن حق الارض
بشبهة الخراج وما ياخذه من الغلات باسم المقاسمة حلال وان لم يستحق اخذ ذلك
ولا يجب اعادته على اربابه وان عرفهم الا ان يعلمه في شئ بعينه انه غصب منه فلا يجوز تناوله
ولا شراؤه وقال في القواعد والذي ياخذه الجاير من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال
باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شراؤه واتهابه ولا يجب اعادته

نقل كلام الشيخ والمحقق والعلامة

على اصحابه وان عرفوا وفي حواشي شيخنا الشهيد قدس سره على القواعد ماصورته وان
لم يقبضها الجاير وكذا ثمرة الكرم والبستان وقال في الارشاد عطفا على اشياء مما يصح
ببيعها وتناولها وما ياخذه الجاير باسم المقاسمة من الغلات و الخراج عن الارض و الزكوة من
الانعام وان عرف لمالك وقال شيخنا في الدروس كلاما في هذا الباب من اجود كلام المحققين
اذا تامله المنصف الفطن علم انه يعتقد في الخراج من جملة الاموال الخالية من الشبهة البعيدة
عن الاوهام حيث ذكر الجوائز وجعل تركها فبولها افضل و بالغ في احكام الخراج بما سنحكيه
مفصلا وصورة كلامه يجوز شراء ما ياخذ الجائر باسم الخراج والزكوة والمقاسمة وان
لم يكن مستحقا له ثم قال ولا يجب رد المقاسمة وشبهها على المالك ولا يعتبر رضاه ولا
يمنع تظلمه من الشراء وكذا لو علم ان العامل يظلم الا ان يعلم الظلم بعينه نعم يكره معاملة الظلمة
ولا يحرم لقول الصادق عليه السلام كل شيء فيه حرام وحلال فهو حلال حتى تعرف الحرام
بعينه ولا فرق بين قبض الجاير اياها او وكيله وبين عدم القبض فلو احاله بها وقبل الثلاثة
او وكله في قبضها او باعها وهي في يد المالك او في ذمته جاز التناول و يحرم على المالك
المنع وكما يجوز الشراء يجوز سائر المعاوضات والهبة والصدقة والوقف ولا يحل تناولها
بغير ذلك والمقداد رحمه الله في تنقيح شرح النافع اخذ حاصل هذا الكلام واورده
بصورة الشرح مطولا ولم يحضرني في وقت نقل كلام الاصحاب سوى هذا المقدار من
الكتب فما نقل كلام الباقين لكن فيما اوردناه غنية وبلاغ لاولي الالباب فان كلام الباقين
لا يخرج عن كلام من حكينا كلامهم اذ لو كان فيهم مخالف لحكاه من عثرنا على مصنفاتهم واطلعنا
على مذاهبهم لما علمناه من شدة حرصهم على ايراد خلاف الفقهاء وان كان ضعيفا والاشارة
الى القول الشاذ وان كان واهيا فيكون الحكم ذلك اجماعيا على انه لو كان فيهم مخالف مع وجود
فتوى كبراء المتقدمين و المتاخرين واستفاضة الاخبار عن ائمة الهدى و مصابيح الدجى
وصحة طرق كثير منها واشتهار مضمونها لم يكن خلافه قادحا فكيف و الحال كما قد علمت فها
نحن قد قررنا لك في هذه المسئلة واوضحنا لك من مشكلها ما يجلي صدى القلوب و يزيل
اذى الصدور و يرغم انوف ذوي الجهل و يشوه وجوه اولي الحسد الذين يعضون الانامل

نقل كلام الشهيد و المقداد رحمهما الله

اعتضادا وحفظا وللمجترئين شئين كربهم الى التفكر في الاعراض التنبيه على ما يعدونهم
بزعمهم من العورات ويطعنون بما لا يعد طعنا في الدين يمهدون بذلك في انفسهم في قلوب
وهماء العامة وضعفاء العقول وسفهاء الاحلام محلا ولا يعلمون انهم قد هدموا من
دينهم واسخطوا الله مولاهم وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فان ما اوردناه من الاخبار
عن الائمة الاطهار وحكيناه عن فقهاء العترة النبوية المبرئين من الزيغ والزلل ان كان
مما يجب اتباعه والانقياد اليه فما هيلت وكانوا احق بها واهلها واي ملامة على
من اتبع الهدى والحق وتمسك بهدى قادة الخلق لولا العمه عن صوب الصواب والعشا
عن نور اليقين وان كان باطلا مع ما اثبتناه من الاخبار الكثيرة والاقوال الشهيرة فلا
سبيل لنا الى مخالفتهم وسلوك غير جادتهم والحال انهم قدوتنا في اصول ديننا وعمدتنا في
اركان مذهبنا وكيف نتبعهم حينا ونفارقهم حينا يحلونه عاما ويحرمونه عاما وما انا
الا من غزية ان غوت غويت وان ترشد غزية ارشد على ان الحاسد لا يرضى وان قرعت
سمعه الآيات والمغض لا يقصر وان اتى بالحجج البينات ولو راجع عقله وتفكر لم يجد فرقا
بين حل الغنائم وحل ما نحن فيه بل هذا انما هو شعبة من ذلك فانه اذا كان المبيح له
والاذن في تناوله واحدا فاي مجال للشك واي موضع للطعن لولا عين البغضاء وطويه
الشحناء وجدير بمن علم كيف كان طعن الحاسدين وانكار المغضين على سيد الكونين في
امام الثقلين في نسبتهم اليه الاباطيل وبدائتهم عليه في الاندية بالافاعيل مما يذيب الرواسي
ويفتت قلوب ذي البصائر ان يهون عليه مثل هذه الاقوال السخيفة والانكارات الفاسدة
شعر فاني حريم بعدها من مخرج ولاهتك ستر بعدها بمحرم وما زلنا نسمع في
خلال المذاكرة في مجالس التحصيل من اخبار علمائنا الماضين وسلفنا الصالحين ما هو من
جملة الشواهد على ما ندعيه والدلائل الدالة على حقيته ما نحن فيه فمن ذلك ما تكرر
سماعنا من احوال الشريف المرتضى علم الهدى ذي المجدين اعظم العلماء في زمانه الفائز
بعلو المرتبتين في اوانه علي بن الحسين الموسوي قدس الله روحه فانه مع ما اشتهر من
جلالة قدره في العلوم وانه في المرتبة التي ينقطع انفاس العلماء على اثرها وقد اتفق

يجد
خزينه

نقل كلام العماد الخ

به كل من تاخر عنه من علماء اصحابنا بلغنا انه كان في بعض دول الجور ذا حشمة عظيمة وثروة جسيمة وصورة معجبة وانه قد كان له ثمانون قرية وقد وجدنا في بعض كتب الاثار ذكر بعضها وهذا اخوه ذو الفضل الشهير والعلم العزيز والعفة الهاشمية والنخوة القرشية السيد الشريف المرتضى المرتضى روح الله روحه كان له ثلث ولايات ولم يبلغنا عن احد من صلحاء ذلك العصر الانكار عليهما ولا الغض منهما ولا نسبتهما الى فعل حرام او مكروه او خلاف الاولى مع ان الذين في هذا العصر ممن يزاحم بدعواه الصلحاء لا يبلغون درجات اتباع اولئك والمتشبثين بهم ومن خفي شيء فلا يخفى حال اسناد العلماء المحققين والسابقين في الفضل على المتقدمين والمتاخرين العلامة نصير الملة والحق والدين محمد بن محمد بن الطوسي قدس الله نفسه وطيب رمسه وانه كان المتولي لاحوال الملك والقائم باعباء السلطنة وهذا وامثاله انما يصدر عن اوامره ونواهيه ثم انظر الى ما اشتهر من احوال اية الله في المتاخرين بحر العلوم مفتي الفرق جمال الملة والدين ابي منصور الحسن المطهر قدس الله لطيفه وكيف كان ملازمته للسلطان المقدس المبرور محمد خدابنده وانه كان له عدة قرى وكانت شفقات السلطان وجوائزه واصلة اليه وغير ذلك مما لو عدد لطال ولو شئت ان احكي من احوال عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر وكيف كانت احوالهما في دول زمانهما لحكيت شيئا عظيما بل لو تامل المتامل الخالي من المرض قلبه لوجد المربي من العلماء والمروج لاحوالهم انما هم الملوك واركان دولهم ولهذا لما قلت العناية بهم وانقطع توجههم بالتربية اليهم ضعفت احوالهم وتضعضعت اركانهم وخلت اندية العلم ومحافله في جميع الارض وليس لاحد من المتعنتين ان يقول ان هؤلاء احيوا هذه البلاد وكانت قبل مواتا لان هذا معلوم البطلان ببديهة العقل اما اولا فلان بلاد العراق على ما حكيناه كانت بتمامها معمورة لم يكن لاحد مجال ان يعمر في وسط البلاد قرى متعددة وما كان بين القريتين والبلدين في البعد قدر فرسخ الا نادرا كيف ومجموع معمورها من الموصل الى عبادان ستة وثلثون الف الف جريب واما ثانيا فلان عمارة القرى امر عظيم يحتاج الى زمان طويل وصرف مال جزيل وهم كانوا بعيدين عن هذا الاستعداد مع هذه التمحلات بعدما تلوناه من كلامهم في احكام

نقل احوال السيد المرتضى
والمحقق الطوسي

هذه الارض بين احوال خراجها وحل ذلك من التكلفات الباردة والامور السامجة نعوذ بالله من القول بالهوى ومجانبة سبيل الهدى وهو حسبنا ونعم الوكيل **الخاتمة** فى التوابع واللواحق وفيها مسائل **الاولى** فى ان الخراج ليس من جملة مواضع الشبهات لما قررناه فيما قبل انه من جملة الغنائم اذ هو حق الارض المفتوحة فحلها تابع لحلها بغير تفاوت واقمنا الدلائل على ذلك وحكينا ما صدر عن الاصحاب رحمهم الله فيه وليس له ما ينافى ذلك الا اخذه بامر سلطان الجور وهو موقوف على امر الامام ونظره وهذا لا يصلح للمنافاة لان الائمة عليهم السلام اباحوا لشيعتهم ذلك فى حال الغيبة وازالوا المانع من جهتهم فلم يكن فيه شئ يقتضى النفرة ولا يبعد من رضى الله سبحانه ورضاهم لا سيما اذا انضم الى ذلك نظر نائب الغيبة واى فارق بينه وبين ما احلوه لشيعتهم حال الغيبة مما فيه حقوقهم وهولاء الذين يزرون على هذا النوع لا يتجنبون ما فيه حقهم عليهم السلام بل ولا يستطيعون فان هذه الجوارى والعبيد ومتفرقات الغنائم وما يحصل من البحر بالغوص وغيره لا يستطيع احد الانفكاك منه وهم لا يخرجون من هذا القسم ولا ينفرون منه ربما يبالغون فى التشنيع على القسم الاول لما يلحقه من المحرمات ومواقع الشبهات ويجعلون انفسهم فى ذلك مقتدى للعامة يقتفون اثارهم ولا يخافون الله سبحانه حيث انهم قد حرموا بعض ما احله الله وانكروا بعض ما علم ثبوته من الدين ويتناولون من الاعراض المحرمة بما هو حرام عليهم ولا فرق فى استحقاق الذم من الله سبحانه بين استحلال الحرام وبين تحريم الحلال فان عمر لما انكر حل المتعة ما زال الائمة عليهم السلام ينكرون عليه ويتوجعون من فعله وافترائه وحثوا على فعلها ووعدوا عليها بمضاعفة الثواب فطما للنفوس عن متابعته على ضلاله والشبهة انما سميت شبهة لانها موضع الشبهة ولا اشتباه وليس هذا النوع موضعا للاشتباه كما نقول فى اموال الظلمة والعشارين فانها مواقع الشبهة ومظان المحرمات فان الحل والحرمة حكمان شرعيان انما يثبتان وينتفيان بقول الشارع فما كان امر الشارع فيه الحل فهو الحلال وما كان امره فيه الحرمة فهو الحرام والشبهة هو الحلال بحسب الظاهر لكنه مظنة الحرام فى نفس الامر كما مثلناه فى اموال الظلمة **الثانية** قد عرفت ان الخراج والمقاسمة والزكوة الماخوذة بامر الجاير او نايبه حلال لنا ولهذا فهل تكون

في ان الخراج ليس من جملة الغنائم

حلالا للآخذ مطلقا حتى لو لم يكن مستحقا للزكوة ولا ذا نصيب في بيت المال حين وجود الامام عليه
السلام او انما يكون حلالا بشرط الاستحقاق حتى ان غير المستحق يجب عليه صرف ذلك الى
مستحقيه اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب يقتضي الاول وتعليلهم بان للآخذ نصيبا في بيت
المال وان هذا حق الله يشعر بالثاني وللتوقف فيه مجال وان كان ظاهر كلامهم هو الاول لان
دفع الضرورة لا يكون الا بالحل مطلقا **الثالثة** قال في يب روى عن الصادق عليه السلام
انه سئل عن النزول على اهل الخراج فقال ثلثة ايام وعن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج و
الاكراد اذا نزلوا القرى قال يشترط عليهم ذلك فما شرطت عليهم من الدراهم والسخرة و
ما سوى ذلك وليس لك ان تاخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك
الارض او القرية اخذ منه ذلك قلت الرواية في التهذيب فيها بدل الاكراد والاكرة
كانه جمع اكار وفي معناها ما رواه عن اسمعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج الى ان قال اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان ياخذ
منها اجرة البيوت اذا ادوا جزية رؤسهم قال لتشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال ولكن
روى عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اوصى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم عليا عند موته فقال يا علي لا تظلم الفلاحين بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت
عليها ولا سخرة على مسلم وفي معنى ذلك ما رواه ايضا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

الرابعة

روى الشيخ رحمه الله في التهذيب عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه
السلام ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني
على انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر وفي معناه ما رواه الحسن بن
الحسين الانباري عن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه اربعة عشر سنة استاذنه في
عمل السلطان فلما كان في اخر كتبت اليه اذكر انني اخاف على خبط عنقي وان السلطان يقول
رافضي ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان للرفض فكتب اليه ابو الحسن عليه السلام
فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك
بما امر به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم يصير اعوانك وكتابك اهل ملتك واذا

صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين كان زائدا والآفلا فلت في معنى هذين الحديثين اخذ
احاديث اخر وليس هذا مما نحن فيه بشيء لان موضوع هذا تولي اعمال سلطان الجور و
اخذ الجائزة على ذلك وهذا خارج من بحثنا بالكلية وما ورد في الحديث الاول انه كان
يجبي اموال الشيعة علانية ويردها عليهم سرا يمكن ان يكون المراد به ما يجعل عليهم من
وجوه الظلم المحرمة ويمكن ان يراد به وجوه الخراج والزكوات والمقاسمات لانها وان كانت
حقا عليهم فليست حقا للجائر فلا يجوز جمعها لاجله الا عند الضرورة وما زلنا نسمع من كثير
ممن عاصرناهم لا سيما شيخنا الاعظم علي بن هلال قدس الله روحه خالط ظني انه بغير
واسطة بل بالمشافهة انه لا يجوز لمن عليه الخراج والمقاسمة سرقته ولا جحوده ولا منعه و
لا شيئا منه لان ذلك حق عليه والله اعلم بحقائق الامور وحيث انتهى الكلام الى هذا المقام

فلنحمد الله الذي وفقنا للتمسك بعروة عترة النبيين النبي المصطفى وخلاصة خاصته
الوصي المرتضى احد السببين وثاني الثقلين وضياء الكونين وعصمة الخلق في الدارين
وسلوك محجتهم والاستضاءة بانوار حججهم ونسئل الله جل اسمه ان يصلي
ويسلم عليهم اجمعين صلوة يظهر بها شرف مقامهم يوم الدين
وان يحشرنا في زمرتهم وتحت الويتهم ويتوفانا على محبتهم
مقتفين هديهم في صدورهم وورودهم وان
يصفح عن ذنوبنا ويتجاوز عن سيئاتنا
ولله الحمد والمنة اولا واخرا
ظاهرا وباطنا فرغ
من تاليفها العبد
المعترف بذنبه علي بن عبد العالي وسط نهار الاثنين ثامن عشر شهر
ربيع الثاني سنة عشر وتسعمأة حامدا مصليا على
محمد وآله الطيبين الطاهرين هذا
آخر ما وجد بخط المؤلف قدس الله
روحه

١١ ربيع الثاني

٩١٠ هـ = ١٥٠٤

917

هذه رسالة في الرضاع تصنيف العلم العلامة البحر الفهامة لسان الفقهاء والمحققين الورع المجتهد الشيخ البارع الصيفي الشيخ ابراهيم القطيفي قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من فطرنا بفطرته وخلق ابينا ادم على صورته وجعل منه الانس بزوجته وصورها في الارحام كيف يشاء في قدرته خلقا بعد خلق في ظلمات ثلث بحكمته ثم اخرجنا الى فسحة بسطه برحمته وارضعنا ثدي الايمان بجوده ومنته فحببه الينا وزينه في قلوبنا بمحبته و كره الينا الكفر والفسوق والعصيان بلطفه ومعرفته واحيانا من عدم الجهل بمدده وقوته وحمانا من اختلاف الباطل وحماة وحشه كما صليت وباركت على ابرهيم وال ابرهيم فصل وبارك على من انتجبته من ذريته محمد المصطفى والاصفياء من عترته واجعلنا من خيار امته الواردين على الحوض على وصيه من المتمسك بكتاب ربه وسنته والاتباع المعصومين من ال على ذريته وانلنا صالح شفاعته يوم يندم من فرط على اضاعته وبعد هذا يقول المعترف بقلة بضاعته ففير عفو ربه الراجي لكرامته المتمسك بولاء سبيل الله تعالى وائمته المحتاج الى الله المنان العلى ابرهيم بن سليمان القطيفي المجاور بالغري انى وقفت في تاريخ شهر ذي الحج الحرام اخر شهور سنة ست وعشرين وتسعماة على رسالة لبعض المعاصرين الفقهاء في الرضاع واورد فيها مسائل زعم ان عليها الاجماع وزعم انها ظاهرة لا تشتبه الا على من يقصر عن الاستنباط وهو كما رايته وترى لا ينفك عن المبالغة والافراط والمتامل المخلص عسى ان يهتدي الى سواء السبيل فيفهم ان المبالغة بتحسين اللفظ خاصة بناء من غير ربما كان بسبب وقوفي عليها ان بعض الطالبين التمس مني قراءتها ليحصل منها فائدتها فلما ابتدء

٩٢٦
اشاره برساله رضاعيه كركي

بها رايت مسودتها عثار اميلته له واريته عليه اثارا فتاملتها فاذا هي مما لا ينبغي سطره
ولا يحسن بين الطلبة ذكره فاعرضت عنها اعراض من لا يأوي منهزمها ولا يلتفت الى نقض
مبرمها ثم رايت ان ذلك يدخل في كتمان العلم الواجب اظهاره لئلا يخفى على القاصرين انوار
فان الشخص المنسوبة اليه قد ينسب اليه كمال الفضل من لا يظهر عليه خصوصا انه في الحل
والحرمة المتعلقة بالنكاح ومن المعلوم لمن اهل الشريعة انه يحتاط فيه بما لا يحتاط في
غيره وقد افتى بالحل لا مقتصرا على الفتوى بل ناقلا للاجماع وهو الداهية الدهماء والرزية
والبلوى ولا عجبا كيف لم يعرف مواقع الخلاف لانه بمعزل عن امعان النظر واعمال الفكر
وحفظ الاثار والعرفاء وجبت على نفسي تاليف هذه الرسالة وجعلتها واضحة المقالة
وظاهرة الدلالة وقد احببت ان اكمل الفائدة بفوائد حسنة نفيسة ونكات غريبة انيقة
في هذا الباب لانه مما يحتاج اليه الطلاب واجعل بعض حشو من جملة المباحث والمسائل
ينبه عليها الناظر ويستفيد ومن الله اسئل العصمة والسداد من الخلال والاضداد
والايراد وانه الممد الكريم الجواد ورتبتها على مقدمة ومباحث وخاتمة وبالله التوفيق وهو
ولي التحقيق **اما المقدمة** فيشتمل على فوائد **الاولى** الرضاع بفتح الراء مصدر رضع بكسر
الضاد الصبي امه ترضعها مثل سمع يسمع سماعا وجاء رضاع بكسر الراء لغة كما جاء
المصدر رضعا من رضع بفتح الضاد يرضع بكسرها مثل ضرب يضرب ضربا قال الشاعر ودعوا
لنا الدنيا وهم يرضعونها   اذاويق حتى ما يدر لها ثعل   وراضع فلان ابنه اي دفعه الى
الضئر ويقال للمرأة مرضع ومرضعة باعتبار وصفها بفعل تفعله وبفعل ليس منها فالاول
بالهاء والثاني بغير هاء قال الخليل امراة مرضع ذات رضيع كما يقال امراة مطفل ذات طفل بلا
هاء لانك لا تصفها بفعل منها واقع او لازم فاذا وصفتها بفعل هي تفعله قلت مفعلة
كقوله تعالى تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ **الثانية** الرضاع سبب التحريم بالكتاب
والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ
مِنَ الرَّضَاعَةِ نص بظاهر اللفظ على الامهات والاخوات ودل بفحواه على من عداهما ممن
يحرم بالنسب لهما لان المرضعة اذا صارت بالرضاع اخا ومن يرتضع بلبن الفحل اختا فصاحب

في معنى الرضاع لغة

اللبن ابا ولاخ الاب واخته عما وعمة وولاخ الام واختها خالا وخالة وهكذا ان قلت هذا مجاز لقوله تعالى إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ فلا يطرد قلنا اطراده هنا ثبت بالسنة والاجماع ولا يلزم ان لا دلالة في الكتاب على العموم من حيث النخييري اذ لا مانع من كون السنة تثبت عموم الكتاب بما يدفع الاحتمال وكذا الاجماع وقد لا يخلو من مسامحة واما السنة فقوله عليه السلام ان الله حرم من الرضاعة من حرم من النسب وقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة والرضاع لحمة كلحمة النسب وقول الصادق عليه السلام في رواية عبد الله بن سنان الحسنة يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة وفي رواية صحيحة ابي الصباح الكناني يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واما الاجماع فالنقل عن علماء الاسلام فانهم لا يختلفون في التحريم به وان اختلفوا في بعض مسائله كما اختلفوا في بعض مسائل غيره مما اجمع على اصله

الثالثة معنى قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ان يحرم بعلة الرضاع وسببه الذي يحرم بعلة النسب وسببه فان من هنا تعليلية كقول الفرزدق يغضي حياء ويغضى من مهابته فلا يكلم الا حين يبتسم وتوضيح معناه ان الرضاع اذا حصل شرايطه كان علة في التحريم كما يكون النسب علة في التحريم فما يحرم على ذي النسب يحرم على ذي الرضاع وما يحرم على من انتمى الى ذي النسب ومن ينسب اليه يحرم بالمصاهرة على ذي الرضاع ومن ينسب اليه وكذا قول النبي عليه السلام الرضاع لحمة كلحمة النسب معناه انه يحصل من النسب من اللحمة المناسبة وهذا التقرير يضعف ما قد تعلق به بعض اصحابنا احد قولي الشافعي في بعض المسائل انها لا تحرم بانه قال عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولم يقل من المصاهرة وكيف يصح التعليل بمثل هذا ويعتمد عليه مع ثبوت تحريم اشياء من حيث الرضاع لا تعليل لها الا كونها يحرم على ذي النسب بسبب المصاهرة كما في زوجة الابن من الرضاع فانها تحرم على الاب اجماعا نقله في كنز العرفان والمقداد في كنز العرفان ولا وجه له الا المصاهرة اذ لا نسب بينها وبين الاب ولا رضاع كما ستسمعه ان شاء الله تعالى ويؤيد ما ذكرنا تعليل الاصحاب التحريم في هذه ونحوها بالخبر القايل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولو لا ما حققناه لم يكن التعليل به لان هذا انما يحرم بالمصاهرة فمن علل الشيخ رحمه الله في التبيان قال وقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين

مِن اَصلابِكُم يعني نساء البنين للصلب خل بهن البنون ولم يدخلوا ويدخل في ذلك اولاد الاولاد من البنين والبنات وانما قال من اصلابكم لئلا يظن ان امراة من يتبنى به يحرم عليه وقال عطا نزلت الآية حين نكح النبي عليه السلام امراة زيد بن حارثة فقال المشركون في ذلك فنزلت وَحَلائِلُ اَبنائِكُمُ الَّذينَ مِن اَصلابِكُم وَماجَعَلَ اَدعِيائَكُم اَبنائَكُم ما كانَ مُحَمَّدٌ اَبا اَحَدٍ مِن رِجالِكُم فاما حلائل الابناء من الرضاعة فمحرمات بقوله عليه السلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال العلامه الطبرسي والقطب الراوندي فاذا قالا كما قال الشيخ بعينه فلا حاجة الى تكراره **واما المباحث فثلثة المبحث الاول** في قدر الرضاع المحرم وهو امور الاول ما انبت اللحم وشد العظم لا كلام في التحريم به لوجوه الاول صدق الاسم المعلق عليه التحريم فان من ارضعت حتى اشتد العظم ونبت اللحم سميت مرضعه والمبالغه وعرفا جزما فيثبت الحكم وينشر الحرمة بلا شبهه الثاني الحديث روى العامة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الرضاع ما انبت اللحم وشد العظم ومن طريقنا روى عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وحماد بن يحيى عنه ايضا قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم و الدم وغير ذلك من الروايات الثالث الاجماع فان عامة اصحابنا لا يختلفون في نشر الحرمة بذلك قال العلامه في تذكرة بعد ذكر العدد وللرضاع المحرم عند علمائنا تقديران اخران احدهما ما انبت اللحم وشد العظم ولا خلاف في التحريم به لقول الصادق عليه السلام لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم اقول لا يقال الحديث المذكور بالطريقين وما في معناه يدل على انحصار التحريم فيما انبت اللحم وشد العظم وانتم لا تقولون به لانا نجيب بوجهين احدهما ان هذا ونحو من قبيل العموم ويجوز تخصيصه كما في قوله تعالى قُل لا اَجِدُ فيما اُوحِيَ اِلَيَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طاعِمٍ يَطعَمُهُ اِلّا اَن يَكونَ مَيتَةً اَو دَماً مَسفوحاً اَو لَحمَ خِنزيرٍ فَاِنَّهُ رِجسٌ اَو فِسقاً اُهِلَّ لِغَيرِ اللّٰهِ بِهِ المخصص بقوله تعالى وَالمُنخَنِقَةُ وَالمَوقوذَةُ وَالمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطيحَةُ وَما اَكَلَ السَّبُعُ الى غير ذلك وكما في تخصيص لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين بما دل على النقض بغيره وغير ذلك وثانيهما ما اشار اليه الشيخ رحمه الله في الاستبصار

حيث قال فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول الذي عولنا عليه لانه ليس في هذه
الاخبار عدد الرضعات التي معها ينبت اللحم ويشتد العظم فلا يمتنع ان يكون مقدار ذلك
ما نشره في الخبر الاول وهو خمسة عشر رضعة او رضاع يوم وليلة اقول في هذا الجواب نظر
لانه يقتضي كون المقدار احد الامرين خاصة وان التحريم به بسبب كونه معرفا وعلامة على
نبات اللحم واشتداد العظم وهو ينافي ما صرح به الاصحاب من ان نشر الحرمة يكون باحد امور
ثلثة كما صرح به العلامة وغيره الا ان ظاهر الشيخ في الكتاب المذكور التزام ذلك واختياره
حيث صدر به الباب وعادته فيه انه انما يصدر بما هو مختاره وقد كان قبل كلامه هذا
محتملا فاندفع الاحتمال الا ضعيفا لكن العلامة كما حكيناه عنه نقل ذلك عن علمائنا واكده
بعد قوله اذا عرفت هذا ثبت ان الرضاع المحرم ما حصل منه احد التقادير الثلثة عند
علمائنا وهو دليل الاجماع ويؤيد ان الشيخ رحمه الله وافق على ذلك في الفتاوى فاذا المختار
انه قسيم براسه اذا علم نشر وان قصر ما علم به من المقدارين الاخرين ولم اقف على ما اعتمد في قدره
من حيث هو منفصلا عن احد المقدارين فالمرجع فيه الى العرف نعم روى ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع
حتى يتضلع وينتهي نفسه وابن ابي يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي
بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم وحمل ذلك الشيخ رحمه الله على تفسير
الرضعة قال قوله اذا رضع حتى يمتلي بطنه تفسير لكل رضعة لانه المعتبر في هذا الباب
دون ان يكون المراد بالرضعات المصات على ما يذهب اليه كثير من الناس فان ذلك
هو الذي ينبت اللحم والعظم اقول كلامه رحمه الله غير بعيد من الصواب الا انه يستلزم
عدم حصول النبات والاشتداد بدون العدد في الجملة وليس بجيد الا ان يحمل على الغالب
مع ان الروايتين ضعيفتان لارسالهما نعم روى في الصحيح عن ابن مهزيار عن ابي الحسن عليه
السلام انه كتب اليه يسئله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام وعمر بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال الرضعة الواحدة كالمائة لا يحل ابدا
وعنها وعما سبق ينشاء مذهب ابن الجنيد منارة والشيخ رحمه الله حملهما على ما زاد عما

بلغ الحد الذي يحرم وهو بعيد جدا وعلى التقية وهو متوجه على ان الخبر الثاني ضعيف ولم
يقاوم الاول وهو خبر واحد لا يقاوم الاخبار الكثيرة وستسمع ما نبينه عن قريب ان شاء الله
تعالى والمعتمد عدم التحريم بذلك نعم لو امكن فرض نبات اللحم واشتداد العظم بالرضعة الواحدة
نشرت الحرمة جزما الثاني العدد ويعتبر حيث لا يعلم نبات اللحم واشتداد العظم ويمكن
ضبطه وفي قدره اقوال احدها ما ذهب اليه ابن الجنيد وهذه عبارته وقد اختلف
الرواية جميعا من وجهين في قدر الرضاع المحرم الا ان الذي اوجبه الفقه عندي واحتياط
المرء لنفسه ان كلما وقع عليه اسم رضعة وهو ما ملأت بطن الصبي اما بالمص او بالوجور
محرم للنكاح انتهى وكانه يحتج بالروايات الاربع السابقة وقد تقدم جوابها والعلامة
في المختلف ورد له اشياء منها واجاب ببعض ما ذكرناه ويمكن ان يحتج له بعموم الكتاب و
السنة اعني قوله تعالى وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب قال الليث ان المسلمين اجمعوا على ان قليل الرضاع وكثيره محرم في المهد
بقوله تعالى وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وهو يصدق في القليل و
الكثير وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والعلامة اجاب عن ذلك
بمنع الدلالة لان الاية والرواية تدل على الكثرة قال فانه لا يقال فلان الذي يفعل كذا
اذا كان منه مرة واحدة في الغالب وفيه بحث ظاهر والمعتمد في الجواب عنه اجماع العترة
واخبارهم على اعتبار العدد وما روي عن علي عليه السلام يحرم الرضعة ما يحرم الحولان غير
صحيح لعدم نقله عن ابنائه الطاهرين وهم اعلم بمذهبه مع توفر الدواعي الى نقل مثله و
وجوب الحفظ عليهم بل المنقول عنهم عليهم السلام ما يخالفه روى زياد بن سوقة عن الباقر
عليه السلام قال قلت له هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم من الرضاع اقل من
رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل
بينهن رضعة امرأة غيرها ولو ان امرأة ارضعت غلاما وجارية عشر رضعات من لبن
فحل واحد لم يحرم نكاحهما وروى عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت
له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلث قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت

الثاني فيما يحصل به التحريم العدد

القول الاول كفاية الرضعة

اللحم وغيرهما من الروايات وبما نقله المثبت من اجماع المسلمين ظاهر البطلان ثانيهما عشر
رضعات متواليات اختاره المفيد وسلار والقاضي والتقي وابن حمزة والحسن العلامة في بعض
لعموم الكتاب والسنة بترك العمل به فيما دون العشر فيبقى فيها على اطلاقه وخصوص الروايات
فمنها ما رواه الفضل بن يسار في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا
المجبور قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستاجر او امة تشترى ثم ترضع عشر رضعات يروى
الصبي وينام وما رواه عبيد بن زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام حيث سئله الى
ان قال فما الذي يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان
يقال عشر رضعات وما رواه عمر بن يزيد في الموثق قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات
فقال اذا كانت متفرقة فلا دل بمفهومه على التحريم مع عدم التفريق ولانه احوط واشهر اذ
عمل الاكثر عليه اقول هذه خلاصة ما افاده العلامة في مختلفه من الاستدلال وهو ليس
بجيد لانا نجيب عن عموم الكتاب والسنة بانه غير مراد بالاجماع فيبقى الاباحة على اصلها ما
لم يتحقق الدليل على القدر المحرم بعينه من رواية او اجماع وعن الرواية الاولى بوجوه ثلثة
الاول انها متروكة الظاهر بالاجماع لانه قد يحرم من الرضاع ما ليس مجبورا كالمتبرعة او المدعوة
للرضاع او غير ذلك من الاسباب لاتحاد الدلالة في قوله ثم ترضع عشر رضعات فلا يفترق
ظاهرها فيهما سواء لانا نقول فاعل ترضع هي المجبورة فالمعنى لا تحرم الا المجبورة التي تحرم
ترضع عشر رضعات وليس كذلك اجماعا على ان اشتمال الرواية على ما لا عمل على ظاهره
بالاجماع يفيد تضعيفها بلا شبهة الثاني في طريقها محمد بن سنان وفيه قول فلا يصح الاعتماد
عليه الثالث ان الصدوق روى هذه الرواية بعينها ولم يذكر فيها ثم ترضع عشر
رضعات وانما رواه الشيخ فيحتمل ان يكون زيادة من الراوي وفي هذا نظر لامكان الاخذ
من حيث رواية الشيخ الا ان عدم اتفاق الرواة على نقل الزيادة يقتضي قدحا في الجملة
وعن الرواية الثانية انه عليه السلام قال كان يقال فحكى انه يقال ولم يقل عن نفسه بشيء
وتمام الرواية فقلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم

الحجة على القول الثاني بالعشر رضعات

من الرضاع فمفهوم الراوی انه قال کان یسال لیس فتوی فما عاد السوال فاعرض عنه
بقوله دع ذا فیسقط الاحتجاج بالخبر اصلا والعجب من العلامه کیف استدل بهذا فی
مختلفه وترک حجره عن الذکر وعن الثالثه بضعف السند ولا وبضعف المفهوم ثانیا
وبمعارضته بالمنطوق ثالثا قال الشیخ رحمه الله وقد یترک دلیل الخطاب عند من قال
بصحته لقیام دلیل علی وجوب ترکه قلت فمن المنطوق ما رواه زیاد بن سوقه وقد تقدمت
وما رواه فی الصحیح علی بن رئاب عن الصادق علیه السلام قال قلت ما یحرم من الرضاع
قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فیحرم عشر رضعات قال لا انها لا تنبت اللحم ولا تشد
العظم عشر رضعات وما رواه عبید بن زرارة عن الصادق علیه السلام قال سمعته
یقول عشر رضعات لا تحرم شیئا وما رواه عبد الله بکر عن الصادق علیه السلام قال سمعته
یقول عشر رضعات لا تحرم وعن الاحتیاط بانه معارض باصالة البرائة وهو بمجرده لیس دلیلا
وقد یکون ضد الاحتیاط فی بعض المواد وعن الشهرة بانها لا تعود دلیلا من حیث هی بل
تقویة للدلیل وقد حققنا ضعفه وقوة معارضته بما یقتضی الرجحان به علی انا لا نسلم
ان المشهور ذلک بل المشهور ان التحریم بالخمس عشرة قال العلامة فی تذکرته اختلف علمائنا
فی العدد المقتضی للتحریم فالمشهور ان المقتضی للتحریم خمس عشر رضعة تامات ومن العجب اختلاف
کلامی العلامة فی کتابیه وقد یجمع بین کلامیه فیهما فاذا الاقوی ان العشر لا یحرم وان النشرها
خمس عشرة رضعة متوالیات ولا اعلم خلافا صریحا لاحد من اصحابنا فی نشر الحرمة وفی عبارة
التذکرة ما یدل علی انه اجماع ویدل علیه من الحدیث خبر زیاد بن سوقه وقد تقدم ان
قد روی عمر بن یزید قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول خمس عشر رضعة لا تحرم قلت
هذه الروایة لا تخرج من ضعف لان صفوان بن یحیی رواها عن حماد بن عثمان او غیره عن عمر بن یزید
وغیره قد یکون ضعیفا علی انا نحملها علی ما حملها علیه الشیخ من ان المراد اذا کن متفرقات جمعا
بین الروایتین ان قلت لم لم یجمع کذلک فی العشر بان یحمل ما دل علی عدم التحریم بها من الروایات
علی المتفرقات قلت ما دل علی العشر من الروایات لا یصح الاعتماد علیه علی ما بیناه انفا
فلا یحسن حمل صریح الروایات بالنفی علی المتفرقات بخلاف هذا الصریح الدلالة المعتضدة

اى النص الدال على ما يثبت بخمس عشر رضعة

بفعل الاصحاب مع ضعف المعارض يبقى هنا شیء وهو انه قد روی عبيد بن زرارة عن ابی عبد الله
عليه السلام قال سئلته عن الرضاع فقال لا يحرم الا ما ارتضعا من ثدی واحد حولين كاملين
وروی العلاء بن رزين القلانسی عن ابی عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرضاع فقال
لا يحرم من الرضاع الا من ارتضع من ثدی واحد سنة وحمل الشيخ الاول على ان المراد بالحولين
ظرف الرضاع لا ان يكون المراد به المدة فی التحريم قال فكانه قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا
من ثدی واحد فی حولين كاملين ورد الثانی بانه شاذ نادر متروك العمل بالاجماع قال وما
هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة قلت ولو شوحح فی الحمل الاول قلنا هو اولی مما اجاب
به عن الثانی كما لا يخفى **الامر الثالث** الزمان ويعتبر حيث لا يضبط العدد ومقداره يوم و
ليلة لا يتخللهما رضاع غير المرضعة وهو كالخمس عشر رضعة فی عدم الخلاف فالدليل من
الحديث لا اشتراكه واياه فی خبر زياد بن سوقة ومادل على الاجماع من عبارة التذكرة حيث
قال فيها اذا عرفت هذا ثبت ان الرضاع المحرم ما حصل فيه احد التقادير الثلثة اما رضاع
يوم وليلة ان لم ينضبط العدد او رضاع خمس عشرة او ما ينبت اللحم ويشد العظم عند
علمائنا الامامية وجه الدلالة انه نسبه الى الجمع المضاف وهو للعموم كما تقرر فی الاصول
ولتتم هذا البحث بنكتة هی ان الاصحاب كالمحقق فی الشرايع والعلامة فی القواعد و
اطلقوا انتشار حرمة الرضاع باصالة امور ثلثة وعدم النشر بما دون العشر رضعات قطعا
وبما دون الخمس عشر فی الخلاف فيرد ان عدم النشر بما ذكر مع اطلاق النشر برضاع يوم وليلة
وبما انبت اللحم وشد العظم غير متوجه فان اشتداد العظم ونبات اللحم قد يحصل بدون
الخمس عشر وبدون العشر وكذا رضاع يوم وليلة قد يتفق انه دون احدهما فلا معنى لنفی النشر
بما دون عشر فيما قال فی الجواب صرح بعض الاصحاب كالشيخ فی النهاية وابن ادريس فی السرائر
بان نشر الحرمة بما انبت اللحم وشد العظم فان لم يعلم فبالعدد فان لم يضبط فيوم وليلة و
اشار الى الثانی العلامة فی التذكرة كما نقلناه سابقا فاطلاق من اطلق ان قلنا على ذلك
قلناه
وقلنا اطلاقهم اتكالا على معرفة الفقيه القانون الموطؤ فلا ايراد اصلا والا اجبنا بان
ما نقص عن التقدير المذكور انما يحرم حيث لا يصدق عليه احد الامرين فان كل واحد

الثالث فيما يتعلق بالرضاع من الزمان

من الثلثة سبب نشر الحرمة فالعشر مثلا من حيث لا تحرم واذا اتفق ان رضاع يوم وليلة عشر
حرمت لا باعتبار كونها عشرا والا حرمت لو وقعت في يوم دون الليلة بل من حيث حصول
مسمى رضاع يوم وليلة بها وكذا الكلام في العدد الذي يحصل معه نبات اللحم واشتداد العظم
وان كان دون العشر وليس الا بثبوت النص على انه يحرم فكذا اليوم والليلة من غير فرق وما
يفهم من قول الشيخ في الاستبصار سبق الكلام عليه **المبحث الثاني** في شرايط الرضاع
المقتضي للتحريم وقد جرت عادة الاصحاب بذكره على الاطلاق وانا افصل ذلك بالنسبة الى
الامور الثلثة وابين ما يشترك فيه وما ينفرد به البعض عن الاخر ولنبدأ بما يشترك فيه
وهي امور **الاول** كون المرضعة امرأة حية حصل لها نكاح صحيح او شبهة فههنا قيود
اولها كونها امرأة وهو اجماع فلا اعتبار بلبن البهيمة ولا لبن الرجل حتى انه لو در فرضع
انثى لم يحرم عليه ولا لبن خنثى ويدل على ذلك مع الاجماع قول الباقر عليه السلام من
امرأة واحدة وثانيها كونها حية فلا اعتبار بلبن الميتة حتى انه لو اكمل العدد حال الموت
لم ينشر الحرمة واستدل عليه بانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فاشبهت البهيمة
ولهذا لم يثبت المصاهرة بوطئها حال الموت وبقوله تعالى وَاُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ
وهذه ليست مرضعة وفيه نظر نعم الظاهر ان المسئلة وفاق عندنا قال العلامة في
التذكرة ويشترط في المرضعة الحيوة فلو ارتضع الصبي من ثدي ميتة الرضعات التامة لم
تنشر الحرمة وكذا لو ارتضع اكثر الرضعات من المرأة حال الحيوة واكملها بعد الموت ولو جرعة
اذا لم يكمل الاخيرة حال الحيوة عند علمائنا نسبه اليهم بالجمع المضاف الدال على العموم و
تردد في الشرايع بعد الجزم لاحتمال الدليل وثالثها كون اللبن عن نكاح فلو در لبن امرأة
وان كانت كبيرة من غير نكاح لم ينشر حرمة ودليله مع اجماع علمائنا ما رواه يعقوب بن شعيب
عن الصادق عليه السلام قال قلت له امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا واناثا
ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع قال لي لا لا يقال انما اشترطنا النكاح والرواية دلت على
اشتراط الولادة فنقول المراد بكونه عن نكاح كونه عن وطي يشتمل على الحمل وعبر عنه في الرواية
بالولادة لانه يؤل اليها اقول هذا الجواب كما لا يخفى لا يخلو من كلفة وارتكاب مجاز وانما

في شرائط الرضاع

اجنبا به لان ظاهر الاصحاب عدم الفرق بين لبن الحمل ولبن الولادة وهو مصرح القواعد و
الشرايع وغير بعيد من الصواب لالزام ظاهر الرواية فلا ينشر لبن الحمل والشيخ في ط اشار الى ذلك
بعد كلام طويل في المطلقة بعد الدخول اذا وطئت بالشبهة قال لان اللبن الذي ينزل على الحبل
لا حرمة له وانما الحرمة بما ينزل على الولادة قال العلامة وفي رواية يعقوب بن شعيب و ذكر
الرواية ثم قال وفي هذه دلالة على ان لبن الاحبال لا حرمة له لان قوله من غير ولادة يدل عليه
قلت مع انه صرح في اكثر كتبه باعتبارها والشيخ في ط في موضع اخر صرح به ورابعها كون
النكاح صحيحا فعلى ط لا تؤثر نشر الحرمة بالوطئ بالشبهة وهو قول اكثر الاصحاب ونفاه ابن ادريس
تارة وقواه اخرى ثم قال لي في ذلك نظر وتامل والدليل عليه عموم الاية والرواية عامة غاية
ما في الباب انه اشترط كونه عن وطئ وهو حاصل والاصل البرائة من اشتراط صحته فيدخل
في العموم ولا مخصص صالحا للتخصيص على ان اطلاق الاصحاب كون الشبهة كالصحيح في الاحكام
يدل على انه نشر الحرمة **فرع** تنبيهات الاول لا فرق بين الدائم والمنقطع وملك اليمين والتحليل ولا بين كون
كون الشبهة بعقد ظهر فساده او لا عن عقد كالموطوئة لكونه على فراشه الثاني لو كان الوطئ
عن زنا لم ينشر الحرمة مطلقا في ظاهر الاصحاب قال ابن الجنيد ولو ارتضعت بلبن حمل
من زنا حرمت واهلها على المرضع وكان اهلها تحت الزاني احوط واقوى ويمكن ان يحتج له بعموم
قوله تعالى وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وهو عام وكون الولد لا ينسب
الى الاب شرعا انما يقتضي عدم تعلق الحكم بالنسبة اليه والى اقاربه لا الى الام لصدق
كونها مرضعة وليس شرط صدق اسم المرضعة عليها انتساب ولدها الى الاب فلا بأس
بهذا القول الا انه غير مشهور وفي التذكرة قال واما اللبن الزاني والنافي الولد باللعان
فلا ينشر الحرمة منهما وهو احد قولي الشافعي وبعض الحنابلة وقال بعضهم ينشر الحرمة
بينهما والوجه عندنا الاول لان التحريم بينهما فرع لحرمة الابوة فلما لم يثبت حرمة الابوة
لم يثبت ما هو فرع لها ثم قال واما المرضعة فان الطفل المرتضع محرم عليها ومنسوب
اليها عند جميع العامة فكذلك يحرم جميع اولادها واقاربها الذين يحرمون على اولادها
على ام المرتضع كما في الرضاع باللبن المباح وان كان المرتضع جارية حرمت على الملاعن

ارتضاع الصبي من لبن الزنا

بغير خلاف ايضا لانها ربيبته فانها بنت امراته فى الرضاع وتحرم على الزانى عند من يرى تحريم المصاهرة ولذلك تحرم بناتها وبنات المرتضع من الغلمان كك وعندى فى تحريم المرضعة من الزنا على المرتضع نظر اقول يمكن ان يستدل لمن اطلق من الاصحاب بخبر زياد بن سوقة حيث قال فيه من لبن فحل واحد فشرط فى التحريم انتساب اللبن الى الفحل وحدته فاذا لم يكن منسوبا الى الفحل فلا تحريم ولم اقف من التفت الى هذا من الاصحاب لابطال هذا التحريم مطلقا ونحن نسلمه وانما يحرم الام واقاربها هنا لانا نقول الخبر نفى التحريم الا مع ذلك وهو عام وصالح لتخصيص عموم الكتاب والسنة فلا يثبت تحريم فى الجملة الا معه فمن خصص الخبر بان المراد التحريم مطلقا يحتاج الى دليل **فروع** الاول لو وطئ رجلان امراة بالشبهة فاتت بولد فارضعت بلبنه طفلا صار ابنا لمن يثبت له المولود له شرعا بالقرعة ولو كانت جارية حرمت عليهما بتحريم المصاهرة ويحرم اولادها عليهما ايضا لانه ابنة موطوئتهما فهى ربيبة لهما كذا اطلقه العلامة فى التذكرة وفيه نظر فان مجرد الوطى بالشبهة لا يصير البنت ربيبته مع كون الولد ينتسب الى احد الواطئين وقد ينزل كلامه على كون وطئ كل واحد بعقد ولا يخ من نظر الثانى لا يشترط الارتضاع مباحا فلو رضعت المملوكة بدون اذن المالك والزوجة بدون اذن الزوج مع استلزامه منع حق الزوج او مطلقا على القول باشتراط اذنه نشر الحرمة لصدق الاسم واصالة عدم اشتراط ذلك فى النشر الثالث لا يشترط كون الزوجة تحته بالفعل بل يكفى كون اللبن عن وطئه فلو طلقها او مات وهى حامل او مرضع زوجت بغيره ام لا دخل بها الغير ام لا وارضعت من لبنه نشر الحرمة ولا اعتبار بدخول الثانى نعم لو حملت منه واحتمل ان يكون اللبن منه فالنشر بالنسبة الى الثانى وانما يحتمل مع انقطاع اللبن وعوده فى محل يمكن ان يكون من الثانى وهو الذى رجحه الشيخ واطلقه العلامة فى القواعد ويحتمل ان يكون مع الاول ما لم يلد واحتمال ان يكون منهما ضعيف ما لو اتصل فهو للاول الى الوضع عملا بالاستصحاب لا كلام لو لم يزد ولا مع زيادته فى محل لا يحتمل كونه من حمل الثانى ومع الاحتمال نظر اقربه للاول للاستصحاب والزيادة محتمل فان اللبن قد يزيد ويحتمل ان يكون للثانى لان الظاهر انه لاجل الحمل والاول هو المختار عندنا **تذنيب** الذى

يأتي على الاحتمال لا حرمة له من اللبن اما للاول اذ لا ينشر قبل الولادة وهو ظاهر الاقرب
الثاني كون المرتضع حيا يصل اللبن الى معدته بمصه وله دون الحولين ان كان تولد
المرضعة اكثر منهما بشرط ان يكون خالصا فهنا قيود اولها كون المرتضع حيا ولا اشكال فيه
لعدم صدق الرضاع بوصول اللبن الى معدته حال الموت ولما ذكر في تعليله من الحديث انه
لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم ومن المعلوم عدمه بعد الموت وثانيها
وصول اللبن الى معدته بمصه وهو حكمان وصول اللبن الى المعدة ولا خلاف في اشتراطه
لما تقدم وكونه بمصه وهو المشهور وكاد ان يكون اجماعا بل هو في الحقيقة اجماع فانا لا
نعرف خلافا صريحا الا لابن الجنيد اما الشيخ فانه وان قال في المبسوط الوجور كالرضاع
عند الفقهاء وقال عطاء وداود لا ينشر الحرمة وهو الاقوى نعم قوله عندنا يشعر بخلاف عبرة
بل القول منسوب الى الفرقة المحقة قال العلامة في المختلف لما حكى قوله وهو يدل على احد
جزمه وقد يجمع بين كلاميه بما هو ظاهرهما وهو ان اجتماع الوجور والارضاع يكفي في ثبوت
نشر الحرمة اما مع انفراد الوجور فلا ولعل سببه صدق اسم الرضاع على الجميع مع الاجتماع
بخلاف الانفراد ولا يخفى ضعف التمسك بهذا فان الوجور وان لم يصدق عليه اسم الرضاع
فصدقه عليه مع الاجتماع بطريق المجاز والحكم يتعلق بالحقيقة لانصراف اللفظ اليها عند
الاطلاق ويؤيد ما قلناه من انه في الحقيقة اجماع قول العلامة في التذكرة يشترط كون اللبن
الناشر للحرمة واصلا الى معدة الصبي بمصه والتقامه ثدي المرأة فلو حلب اللبن في اناء
وصب في حلقه صبا حتى وصل الى جوف الطفل لم ينشر الحرمة عند علمائنا اجمع قلت والذي
اعتمد في الاستدلال على هذا الشرط بعدما نقل من الاجماع كون اسم الرضاع لا يصدق
الا على التناول بالمص لغة وعرفا فيتعلق الحكم به لتعليقه على الرضاع قال الله تعالى و
أُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وما استدل به العلامة في التذكرة
من قول الصادق عليه السلام لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين
كاملين وقول الباقر عليه السلام لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة رضعة من
امرأة واحدة قال جعل الرضاع المحرم مبدأ من المرأة لا يخفى قصوره على المتامل

فرع لو سعطه باللبن او حقن به او صب فی احليله او جراحة فيه او عينه او جبن له فاطعمه لم يعتبر عند علمائنا لعدم صدق اسم الرضاع على ذلك وثالثها ان لا يتقص عن الحولين والدليل عليه الاجماع قال العلامة فی تذكرة شرط فی الصبی المرتضع ان له دون الحولين وان يكمل العدد باسره فی الحولين عند علمائنا اجمع وعموم قوله تعالى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ جعل تمام الرضاع فی الحولين وهو يدل على ان بعد الحولين خلافه وما رواه حماد بن عثمان فی الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين اللذين قال الله تعالى لا يقال قد خالف ابن الجنيد فی ذلك فقال اذا كان بعد الحولين ولم يتوسط بين الرضاع غير فطام بعد الحولين حرم واستدل عليه برواية داود بن الحصين عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال الرضاع فی الحولين قبل ان يفطم يحرم فنقول خلاف الواحد المعلوم لا يقدح فی الاجماع والرواية التی استدل بها شاذة قال الشيخ ره انه خبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لكثرتها ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب لبعض العامة

رواية في الرضاع بعد الحولين

فروع

الاول لو اكمل الرضاع المحرم نشر الحرمة لان الاعتبار بالحولين فلا ينشر ما بعدهما وان لم يفطم وينشر ما وقع فيها وان يفطم لقوله تعالى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ وللرواية السابقة وههنا دلالة على ان الفطام شرعا يكون فی الحولين وان فصل بالفعل ومنها يعلم جواب ما استدل برواية الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم على ان الرضاع فيهما بعد الفطام لا يحرم قال العلامة فی لف بعد ان ذكر قول الحسن الرضاع الذی يحرم عشر رضعات قبل الفطام فمن شرب بعد الفطام لم يحرم ذلك الشرب وبعد احتجاجه له بالرواية المذكورة والجواب المراد بذلك الفطام الشرعی ای قبل ان يستحق الفطام قال وبالجملة فكلام ابن ابی عقيل ليس بصريح فی مخالفة علمائنا فظاهره انه وفاق قلت لی تامل من حيث انه قبل ان يفطم يكون كالمستدرك حيث قدم قوله قبل الحولين فهو تاكيد وحمله على التاسيس اولى من حمله على التاكيد ومرة ان ما بعد الفطام لا ينبت اللحم وتشتد العظم

غالبا الآن ذلك هو المشهور بين علمائنا منضما الى عموم وَاُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي اَرْضَعْنَكُمْ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الثالث اذا وقع الرضاع وللمرتضع دون الحولين ولولد المرضعة كذلك نشر اجماعا ولو كان لولد المرضعة حولان فصاعدا ففيه قولان اشهرهما انه ينشر ايضا ولا اعتبار بذلك فى عدم النشر ونقل عليه ابن ادريس الخلاف من المحصلين والدليل عليه عموم الكتاب والسنة والاحاديث السابقة والاصل برائة الذمة من اشتراط نقص الحولين من ولد المرتضعة وتوقف العلامة فى ذلك لفقد دليله وهو عموم قوله تعالى لِمَنْ اَرَادَ اَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ دلّ على ان ما خرج عن ذلك ليس له حكم وليس رضاعا معتبرا فى نظر الشرع ولبنه من ناشر الحرمة وعموم قوله عليه السلام لا رضاع بعد فطام اقول لا يخفى قصور ذلك فان ولد المرضعة بعد حولين يصدق عليها انها ارضعته فى الحولين له فيدخل تحت العموم ولو قيل المراد بالولد حقيقة قلنا فلا رضاع له بعد الحولين ولا دلالة على ان من ارتضع من لبنه ليس مرتضعا شرعا بوجه ونفى الرضاع بعد الفطام نقول بموجبه فان ظاهره ان المرتضع بعد ان فطم لا حكم لرضاعه لان المرتضع قبل الفطام لا حكم له لان من كان مرتضعا من اللبن قد فطم ولو حملنا الحديث على عمومه لدل على نفى حكم الرضاع مطلقا بعد الفطام كذلك وليس بمراد باجماع الامة فتعين حمله على ظاهره الرابع يعتبر الحولان بالاهلة لانه المتعارف فان انكسر الشهر الاول اعتبر ثلثة وعشرون شهرا بالاهلة ويكملهما المنكسر بالعدد من الشهر الخامس والعشرين ويحتسب ثلثين يوما ويحتمل قدر ما نقص منه باعتبار هلاله ووقت ابتداء الحولين من وقت انفصال الولد بتمامه ان لم يرتضع قبل تمام الخروج فان ارتضع قبل تمامه ففى احتساب ذلك من الحولين نظر اقربه الاحتساب ولو تاخر خروج بعضه زمانا يعتد به ففى احتساب مبدء الحولين من خروج البعض نظر ورابعها كون اللبن خالصا فلو مزج بان وضع فى فمه مايع فامتص وامتزج فوصل الى جوفه قال العلامة فى التذكرة لم ينشر حرمة عند علمائنا لقوله تعالى وَاُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي اَرْضَعْنَكُمْ ولا يتحقق هذا مع المزج وفيه نظر والذى اعتمد انه ان لم يخرج بالممازجة عن صدق

اسم اللبن نشر وان خرج لم ينشر وهو ظاهر القواعد حيث قال لو القى فى فم الصبى مايع
يمتزج باللبن حال ارضاعه حتى يخرج عن مسمى اللبن لم ينشر حرمة ومقتضى الدليل بدون
اسم الرضاع مع علم الخروج عن الاسم قطعا ولو مزج مالا يخرج عن اسمه لم يمكنه فرض
رضاع محرم لان ما يدخل الى الجوف يمتزج بريق الطفل ولو قبل ذلك لا يخرج عن الرضاع
لصدقه معه قلنا فالمفروض كذلك من غير فرق الثالث كون اللبن لفحل واحد من امرأة
واحدة فلو ارضعت بلبن فحل دون العدد المحرم واكملته من لبن فحل آخر كما لو طلقها
مرضعة فتزوجت وحملت ولم ينقطع اللبن ولم يزد فارضعت قبل الوضع بعضا وبعد
متصلا به كمال العدد فان اللبن الاول للزوج الاول والثانى للثانى لم ينشر حرمة و
هذا اولى مما صوره العلامة فى عد حيث قال ولو ارضع خمسا من لبن فحل ثم اعتاض
بالغذاء وفارقته ونكحت اخرى واكملت العدد من لبن الثانى ولم يتخلل رضاع اخرى لم يصر
اما ولم يحرم هو ولا اولادها عليه الا على ان فى هذه الذى صوره لى بحث مع اتحاد الفحل
يأتى ان شاء الله تعالى ولو كان لرجل زوجتان فارضعتا بلبنه صبيا او صبية احدهما
ثمان رضعات مثلا والاخرى سبع رضعات لم ينشر حرمة ولم يصر صاحب اللبن ابا
لعدم اتحاد المرضعة والدليل على ما ذكرناه مع اجماعنا فانهم يختلفون فيه ما تقدم
من قول الباقر عليه السلام لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمسة عشر
رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهن رضاع امرأة
غيرها ولو ان امرأة ارضعت غلاما وجارية عشر رضعات من لبن فحل وارضعها اخرى
من لبن آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما وما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن عمار الساباطى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة
ايحل ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة قال فقال لا وقد رضعا جميعا من لبن فحل
واحد من امرأة واحدة قال قلت يتزوج باختها لامها من الرضاعة قال لا باس بذلك
ان اختها التى لم ترضعه كان فحلها غير فحلها الذى ارضعت الغلام فاختلف الفحلان
فلا باس وما رواه الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن ابن مسكان عن الحلبى قال سألت ابا

يشترط كون اللبن لفحل واحد من امرأة واحدة

عبد الله عليه السلام عن الرجل رضع من امرأة وهو غلام هل يحلّ له ان يتزوج اختها
لامها من الرضاعة فقال ان كان المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا
يحلّ وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك **فرع**
لو ارضعت امرأة بلبن فحل واحد مائة مثلا حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح شخص مائة
امرأة مثلا فارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا هذا ما اشترط
فيه الامور الثلثة من الرضاع قد اثبتنا عليه بدليل وبقى امور لا يخلو من اشتباه
بالنسبة الى الاشتراك وعدمه وانا افصلها محققة ان شاء الله تعالى فمنها كمال
الرضعات ومعناه ان يكون كل رضعة موصوفة بانها تامة فلا يكفي صدق مسمى المص في
الرضعة عندنا اجماعا واما المناط فيها قال العلامة في التذكرة اما كمالية الرضعة
فالمرجع فيه الى العرف اذ الشارع لم يعين لها قدرا مضبوطا فلو ورد الشرع بهذا مطلقا
ولم يحدها بزمان ولا بمقدار فدل ذلك على انهم ردهم الى العرف كما هو عادته في مثلهم
كالقبض وشبهه فاذا ارتضع الصبي وروى وقطع قطعا بينا باختيار واعرض اعراض
ممتل باللبن كان ذلك رضعة وان قطع لا بنية الاعراض بل قطع لضيق نفس او
للتنفس او الالتفات الى ملاعب والالتفات من ثدى الى اخرى او قطعت عليه المرضعة
او لفظ الثدى ثم عاد في الحال الى الالتقام او انتهى عن الامتصاص والثدى في فمه ثم
في الحال الى الالتقام او التهى ثم عاد او تحول عن الهدى ليعاد ما فيه الى اخر او تخلل النوم
الخفيف او تقوم المرضعة بشغل خفيف ثم يعود الى الارتضاع كان الكل رضعة واحدة واذا منع
قبل استكمال الرضعة لم يعتبر في العدد عند علمائنا اقول لا يخفى ان كلامه دل على ان المناط الى
العرف وما ذكره مفصلا هو العرف عنده وفي عد قال والمرجع في كمالية الى العرف وقيل
ان يروى ويصدر من قبل نفسه فلو لفظ الى اخر فجعل ما هو عنده هنا قولا ونحو قال
المحقق في الشرايع والذي يقتضيه نظري ان المرجع هنا ليس الا الى العرف لوجود النص
الشرعي ولا يرجع الى العرف معه روى الشيخ رحمه الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن طريف بن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي

يعقوب قال سئلته عمّا يحرم من الرّضاع قال اذا رضع حتى يمتل بطنه تفسير لكمل وضعا لانه المعتبر في هذا الباب وان يكون المراد بالرضعات المصات على ما ذهب اليه كثير من الناس فان ذلك هو الّذي ينبت اللحم والعظم قلت لا يقدح فيها ارسالها لانها مؤيدة بالظن وما ذكره المحقق ره في تفسير الخلل يؤيد هذه ايضا وروى ايضا عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبورة او خادم او ظئر رضع عشر رضعات يروى الصّبي وينام وهو من الصحيح لا يقال قد تكلمتم عليها فيما مضى وبفهم انها متروكة الظاهر بالاجماع فكيف يستدلون بها هنا فنقول لا شك انها صحيحة السند وترك العمل بها اجماعا ولا ينافي ذلك العمل بها فيما لا معارض له اعني ما نحن بصدده من تفسير الرّضعة ومثل ذلك كثير في الرّوايات يعرفه من احتسى بنظرها والبحث فيها وروى علي بن الحسين بن محمد بن الحسين عن محمد بن عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عليه السّلام ما ذا كمال الرّضعة ان يروى الصّبي ويمتل بطنه شرعا وفي الحقيقة انما المراد بما ذكرنا البيّنة على النص بالنقد حيث لم يتعرض له احد فيما علمته والا فما ذكرناه من مقتضاه هو قريب ممّا ذكروه في مقتضى العرف هنا ولعل القول المحكي في حدّ الشرايع اعتماد قائله على ما ذكرناه اذا عرفت هذا فكمال الراعي في العدد عشرا كان او خمس عشر بلا خلاف ولا يراعى في رضاع يوم وليلة تمسكا بعموم النص على نشر الحرمة برضاع يوم وليلة والاصل برائة الذمة من اشتراط كمال الرضعة والنص ورد بذكرها في العدد ولم يتعرض للرضعة في رضاع يوم وليلة ولان العلة في اشتراط الكمال ذكر الرضعة ولا يصدق عرفا وشرعا الا مع الكمال فحيث لا يذكر لا وجه لاشتراط وفي مراعاة ذلك فيما انبت اللحم وشد العظم وجهان ممّا ذكرنا ابقاء من رواية ابن ابي يعقوب السابقة والاقرب عدم مراعاته لان مناط ذلك العرف فاذا تحقق عرفا نشر والرواية مرسلة وانما احتججنا بها في كمال الرضعة لتايدها بالنظر وتغيرها بل وما به العرف في الحقيقة فلا يصح التمسك بها فيما انفردت به عن الاستدلال بها الا مع قصور وكذا رواية ابن ابي عمير وهو انا نقول لم يقم دليل اشتراط على الرضعة فيما انبت

٦٢ في ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم قال الشيخ ره في ... اذا رضع حتى يمتلئ بطنه

اللحم وشد العظم فلا يشترط كمالها لانه فرع من اشتراطها وما فسر به الشيخ الرواية ففيه دلالة على ان المراد تفسير الرضعة وح نقول المراد حيث يشترط الرضعة نعم لو اقتضا العرف ان شد اللحم ونبات العظم لا يكون الا بالرضعات الكاملة اعتبرت **فرع** لم اقف لاحد من اصحابنا على مبدء الرضعة وكانهم اعتمدوا في ذلك على العرف وعلى ما يفهم من فحاوى كلامهم فاقول لا بد من كون المرتضع حال ابتدائه الرضعة غير ممتل من اللبن بتاتا بل لا بد من توجهه الى طلب الرضاع توجها يعتد به عرفا فلو كان قد شرب فامتلى او شارف ثم ابتدء الرضاع المرضعة لم يصدق على رضاعها له ذلك ان يرضعه وان دون تركه معرضا عنه لان ذلك لا يصدق عليه الرضعة عرفا ولا شرعا اما عرفا فظاهر واما شرعا فلما بينا انه امتلاء البطن والري انما يكون مع كون البطن ليس ممتليا ولا مشارفا قطعا ولا اظهر فائدة هذا الفرع الا بالنسبة الى اول رضعة لانا سنبين ان التوالي شرط ومنها توالي الرضعات ولا ريب في اعتباره عندنا من غير خلاف قال العلامة في كره يشترط توالي الرضعات من المرئة الواحدة فلو تخلل بين العدد رضاع امراة اخرى لم تنتشر الحرمة ولم يعتد برضاع شيء منها ما لم يكمل رضاع احدهما خمس عشر رضعة متواليات فلو رضع من احدهما اربع عشر رضعة ثم رضع مثلها من اخرى لم يعتد بذلك الرضاع عند علمائنا اجمع ثم قال ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولاء ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة اما عند علمائنا اجمع اقول في عبارته تسامح لان جماعة منا نشروا الحرمة بعشر رضعات فنقله الاجماع على عدم نشر الحرمة الا بخمس عشر ليس بجيد وانما قلنا تسامح لان الظاهر انما هو اراد التوالي اشتراط على القول بالخمس عشرة فكانه قال الاجماع على اشتراط التوالي وذكر الخمس عشرة في موضع المثال ويبعد ارادته حقيقة الكلام لان الخلاف مشهور ولو عبر بقوله فلو رضع من احدهما دون العدد المعتبر وتخلل رضاع اخرى ثم اكملته الاولى لم ينشر اجماعا ونحو ذلك لكان اعم وانسب واولى والدليل مع الاجماع على اشتراط تتالي الرضعات

منها اشتراط توالي الرضعات

قول الباقر عليه السلام وقد تقدم غير مرة فلا نعيد اذا عرفت هذا فاعلم انه يتعلق
بهذا امور **الاول** لا كلام ان تخلل رضاع غير المرضعة قادح في التتالي بالحديث و
الاجماع اما الحديث فما تقدم من قول الباقر عليه السلام واما الاجماع فقد نقلنا
نقل العلامة في كرة له لكن هل يشترط في التخلل صدق اسم الرضعة حتى انه لو ارتضع
ما لا يسمى رضعة عرفا لم يعد فصلا مانعا او يكفي صدق مسمى الرضاع فلو مص من ثدي
غير المرضعة مصة واحدة مثلا تحقق تخلل الفصل ولم يحصل التتالي نظر والدليل تقتضي
اشتراط تخلل الرضعة فلا اعتبار بتخلل ما دونها لما سبق من قول الباقر عليه السلام لا
يحرم من الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشر رضعة متواليات من امراة واحدة
من لبن فحل واحد لم يفصل بينهن رضعة امراة اخرى ولم استثبت صحتها وما عليه لا
ومن الاصول المصححة رضعة والعلامة اورد الرواية في مختلفه وكرة بلفظ رضعة و
قال في القواعد ولا يشترط عدم تخلل الماكول والمشروب بين الرضعات بل عدم تخلل رضاع
وان كان لاقل من رضعة فظاهره الاكتفاء بمسمى الرضاع ولعله اعتمد على ما ذكرناه من الفنية
او على ظاهر اطلاق التتالي وفيهما نظر اذا اتضح هذا فلا شك ان هذا شرط في الرضعات
العشر او الخمس عشرة على اختلاف القولين لصريح النص وللاجماع عليه وفي رضاع يوم
وليلة لان حقيقة معناه انفراد المرضعة بالرضاع يوما وليلة لا حصول الرضاع في اليوم
والليلة في الجملة فاذا تخلل الفصل لم يصدق رضاع يوم وليلة وهو ظاهر لكن هل يشترط
في الفصل صدق اسم الرضعة نظر اقربه عدم الاشتراط ولا يلزم من اشتراطه في العدد للرواية
اشتراطه هنا نعم قد توجه اشتراطه بان يكون الضمير في بينهن في الرواية يرجع الى الرضعات
التي في اليوم والليلة والمذكورة بعد ويكفي في عوده الى اليوم والليلة اشتمال الرضاع
فيهما على الرضعة غالبا ويلزم منه اشتراط كمال الرضعة في اليوم والليلة ايضا وهذا
وان كان محتملا الا انه لا يقوم دليلا يفي بمضمونه وهل يشترط فيما انبت اللحم وشد العظم
لم اقف على ما يصح الاعتماد عليه في اشتراطه فيه وظاهر الكتاب والسنة والاثر عن اهل
البيت عليهم السلام يقتضي عدم الاشتراط وما تقدم من رواية ابن ابي يعفور وابن ابي

يعفور وابن ابى عمير والفضل بن شاذان دلت فانما تدلّ على اشتراط كمال الرضعة
ولا دلالة فيه على اشتراط التالى اذ المناط نبات اللحم واشتداد العظم فاذا تحقق امر
نشر وان تحقق الفصل الآن يقال انه لا يتحقق مع الفصل عرفا وهو ممنوع ولو سلم فلا تغ
اذ لا خلاف فى اشتراط النبات والاشتداد عرفا فاذا لم يصدق مع الفصل فى العرف اشترط
جزما على انا نقول فى دلالة الروايات الثلث على اشتراط كمال الرضعة نظر اذ ليس فيها
الّا اشتراط امتلاء البطن ورىّ الصبى وقد يكون بتعدد الرضعات لاصالة البراءة
من اشتراط وقوعه فى رضعة واحدة حيث لا يشترط العدد ولولا الاجماع على اشتراط كمال
الرضعة فى العدد امكن ان يمنع لعدم تصريح الدلالة عليه اذ ليس الا صدق اسم الرضعة
وقد يمنع عدم الصدق الّا بالكمال **فرع** لو اشترطنا عدم تخلل الفصل فيما انبت اللحم
وشد العظم اكتفينا بما يسمى فصلا لا بوّ كلام العلامة فى التذكرة يدلّ على انّ اشتراط
عدم الفصل اجماعى فنقول ظاهر انه فى العدد وكلامه يدل عليه وكذا اطلاق غيره
من الاصحاب واعلم انه لا يمكن الاستدلال على عدم اشتراط الفصل برضاع امراة اخرى
بان المرضعتين مثلا اذا تناوبتا زمانا طويلا انبتت لبنهما اللحم وشدّا العظم جزما فنشر
الحرمة فلا يشترط عدم الفصل لانا نردّ هذا الدليل بان نبات اللحم واشتداد العظم انما
حصل جزما بهما معا امّا صدق نسبته لكل واحدة فغير محقق من حيث هذا الاستدلال
واكثر هذه المباحث لم ارها محققة لاحد من اصحابنا بل بعضهم يوهم عبارته الى غير ذلك
تذنيبان الاول ظاهر الاصحاب ان الفصل بغير رضاع اخرى لا يقدح فى
نشر الحرمة ولا اعتبار عليه فيما انبت اللحم وشدّ العظم لان المناط فيه الى العرف وقد
يصدق مع تخلل بعض الماكول والمشروب ما فى رضاع يوم وليلة ورضاع خمس عشرة
رضعة فلى فيه نظر من حيث ان المفهوم من الاول ما هو الغالب عرفا من الاطلاق و
لا يكون الا بعدم الفصل والّا لامكن تعلّق الحكم برضعتين بل برضعة متفرقة فى اليوم
والليلة وهو بعيد وان اشتراط التالى فى الرواية فى الثانى يدل على عدم تخلل الفصل
عرفا فان قلت التالى مفسّر بعدم تخلل رضاع غير المرضعة فى اخر الحديث قلت لا نسلم

ان ذلك تفسير له بل هو حكم اخر لاينافي اشتراط الاول فمن زعم انه معناه ليس الا هو فعليه الدليل المقتضي لما يعرض به عن ظاهر النص فان من المعلوم ان من ارتضع خمس عشرة رضعة وضعه في ثلثين يوما مثلا لاستغنائه بالطعام لمسارقة الفطام لا يصدق عليه انه رضع خمس عشرة متتالية وابلغ من ذلك ما صوره العلامة في قواعده وقد اشرنا اليه فانه قد يكون بين بعض الرضعات حول فازيد ولو جعلنا التقدير باليوم والليلة والخمس عشرة لاينافي الاشتداد بل يحصل بذلك جزما كما اشار اليه الشيخ في كتاب الحديث جزمنا بعدم الاشتداد مع التفرقة في بعض الصور وكنا قد تكلمنا في ذلك سابقا وسيقدح في نفي عدم المنافاة بين ذلك وبين كون الامور مثبتة اذ نقول يحصل النبات والاشتداد شرعا بعلامتين الخمس عشرة واليوم والليلة وبصدقه عرفا بغير ذلك وهذا يكفي في كون التقادير ثلثة وفيه جمع حسن بين الاحاديث بين من يتامله هذا ما يقتضيه النظر فان كان على المسئلة اجماع اتبع والا فلا وظاهر الفاضل ابن ادريس انه اجماع حيث نفي الخلاف بقوله فاما ان فصل من العشر رضعات بشرب من غير رضاع فلا تاثير له في الفصل باحكم التوالي باق بلا خلاف بين اصحابنا في جميع ذلك اقول وفيه مع تخصيصه قصور ومنع الثاني الاعتبار في تحقق الرضاع الناشر للحرمة بالعلم الذي يصح اسناد الحكم الشرعي اليه ومنه شهادة العدلين لقيامها مقام العلم شرعا فلو لم يتحقق لم يعتبر ولم يثبت له حكم ويتضح هذا برسم مسائل **الاولى** لو شككنا في عدد الرضاع وبافي حكم العدد من وقوعه يوما وليلة وبنبات اللحم واشتداد العظم فالاصل البرائة فلا تحريم لا يتحقق الاحتياط في طريان التحريم لما سبق تحليله اما عدم التعرض لما هو جائز لولاه فلا مانع منه فلو شك في العدد فاحتيط بعدم تزويج بالمرضعة لم يكن به باس وكذا القول لو اريد الاحتياط بالنسبة الى مذهب القديم **الثانية** اذا تحققنا المحرم وشككنا في وقوعه بين الحولين او بعدها ولو بالنسبة الى بعض ففيه تردد ينشأ من اصالة البقاء في الحولين حتى يعلم الانتقال فينشر لتحقق الموجب ولا مانع الا ما ذكر والتمسك باصالة البقاء يدفعه ومن اصالة الاباحة ما لم يثبت السبب المحرم وثبوته موقوف على تحقق الوقوع في الحولين فلا ينشر لاصالة الاباحة الخالي عن معارضة تغير

لو شك في عدد الرضاع

لو شك في وقوعه في الحولين

المحرم وهذا اقوى وفي الحقيقة لا اشكال هنا لان التحريم طار وله شرط ثبوتي فوعد في الحولين ولا يكفي فيه التمسك باصالة البقاء لانه لا يقتضي شرعا فلا يتحقق للشرط غرابة جاء في الباب انه محتمل وهذا مشاحة لا يخفى **الثالثة** لو شككنا في كون اللبن من امراة او رجل او في كونه عن نكاح او عن غير نكاح او في وصوله الى معدته وعدم وصوله او في كونه بمصه او في الوجور ونحوه او في كون اللبن لفحل واحد او اكثر او في كمال الرضعات او في توالبها لم ينشر كما قلنا في الاولى ولو شككنا في كون المرضعة امة حية او وقع بعض العدد بعد موتها ففيه التردد كالثاني والمعتمد الاباحة كما قلنا فيها **المبحث الثالث** في اصول الرضاع ومفصل ما يحرم به وفيه فصول **الأوّل** في اصوله وفيه فوائد **الاولى** اصل الرضاع الذي يدور عليه الاحكام الناشية عنه هو كونه كالنسب فاذا تحقق الرضاع مع شرائطه انتشرت عنه الحرمة كما ينتشر عن النسب والمراد بالنسب هنا ما يعم النسب حقيقة والمصاهرة نظيره وعليه يحمل قوله عليه السلام الرضاع لحمة كلحمة النسب كما اشرنا اليه في المقدمة او نقول قوله كلحمة النسب للاشارة الى شدة مس ما يحصل به وقوته فان المصاهرة اضعف يشبه بالاقوى ومنه يعلم انه يكون مساويا للنسب فاذا حرم على النسب شئ بسبب المصاهرة حرم على من هو بحكمه وذلك ظاهر وتعليل الاصحاب كما حكيناه في المقدمة بتحريم المصاهرة بالخبر دليل على ما قلناه والحاصل ان الرضاع اذا حصل على الوجه كان المرتضع ابنا للمرضعة ولصاحب اللبن فالمرضعة امه كالتي ولدته والفحل ابوه كالذي ولده وحكمها بالنسبة اليه نسبا والى من ينتسب اليه نسبا ومصاهرة ورضاعا وكذلك حكمه بالنسبة اليهما من غير فرق وهو ظاهر الخبر والاصحاب والاحاديث فهذا اصل الرضاع الذي يدور عليه فروعه **الثامنة** قال الشيخ ره في المبسوط الذي يدور عقد النكاح عليه جملته ان امراة الرجل اذا كان لها لبن فارضعت مولودا خمس عشرة رضعة صار كانه ابنهما من النسب فكل من حرم على ابنهما من النسب حرم على هذا لان الحرمة انتشرت منه اليهما ومنهما اليه فالتي انتشرت منه اليهما انه صار كانه ابنهما من النسب والحرمة التي انتشرت منهما اليه وقعت عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته من اخوته

الفائدة الاولى

الفائدة الثانية

واخواته واعلى منه اباته وامهاته فيجوز للفحل ان يتزوج بام هذا المرتضع وباخته وبنته وجدته ويجوز لوالد هذا المرتضع انه يتزوج بالتي ارضعته لانه لانسب بينهما ولا رضاع ولانه لما جاز ان يتزوج ام ولده من النسب فيجوز ان يتزوج بام ولده من الرضاع فكيف هذا وقد قلتم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قلنا ام ولده من الرضاع النسب ما حرمت بالنسب وانما حرمت من وجود النسب والنبي صلى الله عليه وآله وسلم انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولم يقل يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة اقول هذا الكلام من الشيخ رحمه الله مما لا يعرج عليه عندنا بل هو جار على اصول الشافعية وقد اشرنا الى ما يدل على بطلانه في المقدمة واومأنا اليه في الفوائد السالفة ونقول هنا بما لا يحتمل معه بوجوه الاول انه دعوى محضة عارية عن الدليل منافية لعموم الخبر قوله انما قال الخ قال ما التزمت به دال على مطلوبنا فانه قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يدل على ان ما يحرم بعلة النسب ولما يحرم بعلة الرضاع ولا شك ان ام الولد نسبا يحرم على الوالد نسبا فيحرم على الوالد رضاعا ولا يحرم من النسب شيء ولا يحرم من الرضاع **الثاني** ان زوجة الابن من الرضاع حرام على الاب رضاعا اجماعا وقد قدمنا نقل الاجماع عليه ودليله الخبر وقد قدمنا استدلال اصحابنا به عليه وهو في تفسيره البيان ولا وجه له مع كلامه هذا اذ تعليله الجاري في ام الولد يجري بعينه في زوجة الولد فاما ان يكون الخبر على ما قررناه او يقال بتحليل حليلة الابن من الرضاع فسقط كلامه هنا بالكلية **الثالث** انه موافق لغيره في بطلان هذه القاعدة في كتبه بل في مبسوطه ايضا فيكون هذا الكلام في الحقيقة خارجا عن سنن الاقوال ولعله من حكاية خال ولنورد شيئا من الاستشهاد على ما قلناه قال في ط كلاما هذا ان جميع اولاد هذه المرضعة وجميع اولاد الفحل يحرمون على اولاد هذه المرضع وعلى ابيه وعلى اخوته واخواته لانهم صاروا بمنزلة الاخوة والاخوات قلت ومن المعلوم ان تحريم اولاد الفحل والمرضعة على اب المرضعة نسبا وعلى اخوته واخواته لا وجه له غير الصاهرة اذ لا نسب بينهم ولا رضاع وهو خلاف قاعدته وقال في ف اذا حصل الرضاع المحرم

قال لا يجوز ان يتزوج بام ولده من النسب

لم يحل للبعل نكاح اخت هذا المولود المرتضع بلبنه ولا لاحد من اولاده من غير المرتضعة منها لان اخوته واخواته صاروا بمنزلة اولاده واستدل باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال وليس في الشرع جواز ان يتزوج الانسان باخت ابنه على حال فحكم الرضاع مثله اول وهذا صريح في عموم الخبر وكون معناه ما فهمناه واسلفنا وفي بطلان قاعدة قال في السرائر لما حكى قول الشيخ المذكور في المبسوط ما هذا لفظه قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب اما تزويجه باخته وتجدّدته فلا يجوز بحال لا تنافي للنسب لا يجوز ان يتزوج الانسان باخت ابنه ولا بام امراته وانما الشافعي علل ذلك بالمصاهرة وليس ههنا مصاهرة وكذا في قوله وسوّله نفسه اللبس لا يجوز ان يتزوج ام ولد من النسب ويجوز ان يتزوج ام ام ولد من الرضاع اجاب بان ام ام ولد من النسب ما حرمت بالنسب وانما حرمت بالمصاهرة قبل وجود النسب وعلل ذلك بالمصاهرة فلا يظن ظان ان ما قلنا كلام شيخنا ابي جعفر والذي يقتضيه مذهبنا ان ام ام ولد من الرضاع محرمة عليه كما انها محرمة عليه من النسب واصل في التحريم من غير تعليل **الرابع** الروايات الصحيحة كرواية علي بن مهزيار وعبد الله بن جعفر وسيأتي تفصيلهما عند ذكر ما يحرم على اب المرتضع انشاء الله تعالى **الخامس** انه خلاف الاجماع الذي نقله هو في خلافه ولو شوحح في صحة نقله فلا اقل من حمل نقله الاجماع على المجاز لانه المشهور الذي شذ غيره وكفى به سندا مع معاضدة ظاهر الحديث قول اذا تحققت بطلان هذه القاعدة وعرفت فعل الرضاع الذي عليه الاعتماد لم يكن يشتبه عليك مسئلة في الاستخراج ان اعطيت النظر حقه مع انا نكفيك هم ذلك بما ننشر من التفصيل انشاء الله تعالى ولا نقل هذه القاعدة ذكرها بعض الاصحاب ايضا كالعلامة في تحريره فانه انما ذكر نقلها عن الشيخ فقال قال الشيخ الى اخره نعم احتمل في عدة ذلك وسيأتي عن قريب ان شاء الله تعالى **الثالثة** قال في التذكرة اذا ولدت المرئة من رجل فارضعت بلبنه طفلا رضاعا محرما صار الطفل ابنا للمرضعة اجماعا وصار ايضا ابنا لصاحب اللبن فصاحب اللبن في التحريم واباحة الخلوة ولدا لهما واولاده من البنين والبنات اولادا لاولادهما فى جميع

القاعدة الثالثة في اصول الرضاع

يتزوج م

اولاد الرجل صاحب اللبن من المرضعة ومن غيرها اخوة المرتضع واخواته واولاد اولادها
اولاد اخوته واخواتها وان نزلت درجاتهم وام المرضعة جدته وابوها جده واخوتها اخواله
واخواتها خالاته وابو الرجل جده وامه جدته واخوته اعمامه واخواته عماته وجميع
اقاربها ينسبون الى المرتضع كما ينسبون الى ولدها من النسب لان اللبن الذى صار من
المرئة مخلوق من ماء الرجل والمرئة فنشر التحريم بينهما ونشر الحرمة الى الرجل والى اقاربه وهو
الذى يسمى لبن الفحل وبالجملة اصول التحريم ثلثة المرضعة والفحل والطفل وينشر منهم التحريم
الى غيرهم اما المرضعة فينشر منها التحريم الى اباءها من النسب والرضاع فهم اجداد الرضيع
فلو كان الرضيع انثى حرم عليهم نكاحها والى امهاتها من النسب والرضاع فهم جدات الرضيع
فيحرم عليه نكاحهن اذا كان ذكرا والى اولادها من النسب خاصة دون اولادها من
الرضاع الا ان يكون رضاع من لبن هذا الفحل لانا نشترط كون اللبن لفحل واحد وعند
العامة يحرم اولادها من الرضاع ايضا لانهم لا يشترطون وحدة الفحل فهم اخوته واخواته
والى اخواتها من النسب والرضاع فهم اخواله وخالاته والى اولاد اولادها من النسب عندنا
ومطلقا عند العامة لانهم اولاد اخوة واخوات الرضيع ولا يثبت الحرمة بين اولاد الرضيع
وبين اولاد اخوة المرضعة واخواتها فانه لا رضاع هناك وقال علمائنا ان الجميع اولاد
هذه المرضعة وجميع اولاد الفحل يحرمون على هذا المرتضع وعلى ابيه وجميع اخوته و
اخواته فانهم صاروا بمنزلة الاخوة وخالف جميع الفقهاء فى ذلك انتهى الى هنا كلام
بعينه فلا وفيه دلالة واضحة على ان القاعدة التى ذكرها الشيخ للعامة وان علمائنا غير
عاملين بها ويظهر من كلام الفاضل ان ذلك اجماع حيث نسبه الى جميع علمائنا لان الجميع
المضاف للعموم كما قرر فى الاصول **الرابعة** قال فى كره يحرم من النسب اشخاص فيحرم من
فى الرضاع وقد لا يحرم من الاولى ام الاخ والاخت فى النسب حرام لانها اما ام او موطوئة
اب واما فى الرضاع فان كانت كذلك حرمت ايضا وان لم تكن كذلك لم يحرم كما لو ارضعت
اجنبية اخاك او اختك لم تحرم الثانية ام ولد الولد حرام لانها ام بنته او زوجة ابنه
وفى الرضاع قد لا يكون احدهما مثل ان ترضع الاجنبية ابن الابن فانها ام ولد الولد و

في القاعدة الرابعة لاصول الرضاع

ليست حراما الثالثة جدة الولد في النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا يكون كذلك كما لو ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست بامك ولا ام زوجتك الرابعة اخت ولدك في النسب حرام عليك لانها اما بنتك او ربيبتك فاذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست بنت ولا ربيبة ولا يحرم اخت اخ في النسب ولا في الرضاع اذا لم يكن اختا له بان يكون له اخ من الاب واخت من الام فانه يجوز للاخ من الاب نكاح الاخت من الام وفي الرضاع لو ارضعتك امرأة وارضعت صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وهي اختك من الرضاع وهذه الصور الاربع مستثناة من قولنا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفيه قول سيأتي اقول هذا قوله في تذكرة حرفا حرفا ويتعلق به امران الاول ان المذكور صريح الدلالة على ما حققناه من عموم التحريم وانتشار الحرمة اذ لو اعملنا قاعدة الشيخ وهي ان الحرمة التي تنتشر من المرتضع موقوفة عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته واعلى منه كما قال العلامة وحكاه العلامة عنهم لم يكن الاستثناء لبعض ما ذكر محل كجدة الولد فلا يكون الاستثناء الا لما فهم من عموم القاعدة وهذا واضح لمن يتأمله الثاني ان هذا الاستثناء لم نقف عليه الا دعوى محضة لا دليل عليه من كتاب ولا سنة وطريق الاستدلال لا يقتضيه فان منه جدة الولد وقد قدمنا كلام ابن ادريس ومنهاج اعتراضه على كلام الشيخ واخت الولد وقد قدمنا نقل العلامة في تذكرة ايضا التحريم عن علمائنا حيث قال وقال علماؤنا الخ وسيأتي تفصيله وبالجملة فهذا الكلام مما لا ينبغي التعويل عليه ولا الالتفات اليه نعم العمل على ما يقتضيه القاعدة وجودا وعدما وقد قدمنا حكاية كلام الشيخ في الخلاف ودعواه الاجماع وهو خلاف الاستثناء

الخامسة قال في تذكرة الام من الرضاع كل امرأة ارضعتك على الشرائط او ارضعت من ارضعتك بواسطة او بغير واسطة وكذا كل امرأة ولدت المرضعة او الفحل واما البنت فهي كل امرأة ارضعت بلبنك او بلبن من ولدته او ارضعتها امرأة ولدتها فهي بنتك وكذلك بناتها من النسب والرضاع واما الاخت فكل مرتضعة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك فهي اختك وكذا كل امرأة ولدتها المرضعة والفحل واما العمات والخالات فاخوات الفحل

والمرضعه واخوات من ولدهما من النسب والرضاع عماتك وخالاتك وكذا كل امراة ارضعتها او واحدة من جداتك او ارضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب والرضاع واما بنات الاخت وبنات الاخ فكل اولاد المرضعه والفحل من الرضاع والنسب بنات اخيك و اختك وكذلك كل انثى ارضعتها اختك او ارضعت بلبن اخيك ربنا بنها وبنات اولادها من الرضاع والنسب بنات اخيك وبنات كل ذكر ارضعته امك او ارضع بلبن اخيك وبنات اولاده من الرضاع والنسب بنات اخيك وبنات كل امراة ارضعتها امك اذا ارضعته بلبن ابيك وبنات اولادها من الرضاع والنسب بنات اخيك

السادسة

لافرق فى التحريم بالرضاع بين السابق واللاحق بعد النكاح مبطله ثم الرضاع الطارى قد يقطع النكاح من غير ان يقتضى تحريمها مؤبدا وقد يقتضى تحريمها مؤبدا على ما سياتى امثلة ذلك انشاء الله تعالى وكل امراة يحرم على الرجل ان ينكح ابنتها لو ارضعت زوجة الرجل الصغيرة حرمت عليه ولو ارضعت ام الرجل من النسب والرضاع زوجته الصغيرة الرضاع المحرم بشرايطه حرمت عليه الزوجة اجماعا لانها صارت اخته من الرضاع و انفسخ النكاح وكذا لو ارضعتها جدته من النسب والرضاع لان الجدة ان كانت ام الاب فالرضيعة عمته وان كانت ام الام فالرضيعة فقد صارت خالته وهما محرمان من النسب دائما وكذا من الرضاع وكذا لو ارضعته ابنته من النسب والرضاع لانها تصير بنت ابنته وكذا لو ارضعتها زوجة ابيه بلبن ابيه لانها تصير اخته وكذا لو ارضعتها زوجة اخيه بلبن اخيه لانها تصير بنت اخيه ولو كان اللبن من غير الاب والابن والاخ فهن غير محرمات على الرجل وكذا لا تحرم لو ارضعتها عمته او خالته لان بنتهما من النسب حلال له وكذا من الرضاع وكل موضع قلنا انه يحرم فان نكاحها منه ينفسخ لان تحريم الرضاع تحريم مؤبد فاستوى فيه الابتداء والاستدامة بخلاف العدة والردة حيث اختلف فيها ابتداء النكاح واستدامته لان تحريمه غير مؤبد اقول كلامه رحمه الله لا غبار عليه الا فى حكمه اولا بان الطارى قد يقع من غير ان يقتضى تحريمها مؤبدا وقد يقتضى التحريم المؤبد وحكمه ثانيا بان عليه الانفساخ والتحريم المؤبد فان الجمع بين الكلامين مشكل

في حصول الرضاع [illegible]

ولا شك فى تحقق الفسخ مع عدم التحريم المؤبد فى مواضع مشهورة وسنسمعها مفصلة
عن قريب ان شاء الله تعالى **الفصل الثانى** فيما يحرم على اب المرتضع وعلى الفحل وهو
صاحب اللبن وعلى ام المرضعة وعلى المرتضع وما يتبعه وفيه فوايد الاولى فيما يحرم على
المرتضع وفيها مسائل الاولى لا يحرم على اب المرتضع المرضعة قطعا لانها كزوجته فله ان
يعقد عليها مع خلوها عن المانع بلا خلاف كساير الاجنبيات وكذلك من هو فى طبقتها كاخواتها
ومن هو فى طبقة امهاتها ممن هو اعلى منها كعماتها وخالاتها لانهن اجنبيات لان مثلهن يجوز فى
النسب فلا يحرم من الرضاع ولا يحرم عليه بناتها ولادة سواء كن من الفحل اعنى صاحب اللبن او
من غيره لانهن اخوات ابنه واخت الابن فى النسب له لا يحل فيحرم من الرضاع لعموم الخبر الثانية
يحرم عليه بنات صاحب اللبن وان كن من غير المرضعة بعين التعليل المذكور انفا
الثالثة لا يحرم عليه بنات المرضعة من الرضاع اذا كان اللبن من غير الفحل التى ارضعت
ابنه بلبنه لان اتحاد الفحل شرط عندنا ويحرمن اذا كان اللبن منه لانهن اخوات ابنه
من الرضاع واخت الابن من النسب لا يحل فكذا اخت الابن من الرضاع لا يحل من الرضاع
لعموم الخبر وهذه المسائل لا غبار عليها عند اصحابنا ولا اختلاف يعتد به فيها وعباراتهم
مصرحة بها بغير ذكر خلاف نعم ذكر فى القواعد احتمالا لامنشاء له الا الالتفات الى ما زيفناه
غير مرة من عدم التحريم بالمصاهرة وفى الصورة المذكورة اعنى اخت الابن احتمال المصاهرة
لان اخت الابن فى النسب اما بنت واما ربيبة والربيبة التحريم فيها من حيث المصاهرة
وهذا احتمال نادر ضعيف لا يعرج عليه ومن تتبع كتب اصحابنا علم ضعفه ومنه يعلم
ضعف احتمال عدم التحريم من حيث المصاهرة وان قاعدته منهدمة المبانى وان الاعتبار عندنا
بعموم الخبر كما اسلفناه ومما يؤكد هذا ويزيد بيانا ويرفع اللبس عنه ما رواه الشيخ
فى الصحيح عن على بن مهزيار قال سئل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر عليه السلام
عن امراة ارضعت لى صبيا فهل يحل لى ان اتزوج ابنة زوجها فقال لى ما اجود ما سألت
من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا
غيره فقلت له ان الجارية ليست ابنة المرأة التى ارضعت لى هى ابنة غيرها فقال لو كن عشرا

لا يحرم ام المرضعة على المرتضع

لا يحرم بنات المرضعة عليه

منفردات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك وما رواه ابن يعقوب في الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان امرأة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرأة ام لا فوقع لا يحل له وما رواه ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك اقول فهذه عدة روايات باسانيد معتبرة في معنى واحد يشهد لها النظر من عموم الخبر وقول الاصحاب حتى انها كادت ان تكون اجماعا بل ادعى بعضهم الاجماع عليها ولولا مخافة الاطالة لاوردت عبارات الاصحاب فيها لكنها غير خفية على من له ادنى اطلاع على الفقه ومصنفاته ثم اقول ان الرجل المعاصر الذي هو عن ادراك الحقايق بل معرفة الدقايق قاصر تكلم هنا بكلام رث وحشو لا طائل تحته وذلك انه لما عرف ان الروايات هادمة لما بناه اراد ان يحاول خلاف ذلك وهذه عبارته فان قيل الشيخ قد روى ثم ذكر الروايات الثلث وقال فهذه الروايات الثلث دالة على ان من صار بالرضاع في الموضع المحرم حرم نكاحه وذلك دال على التحريم في المسائل المتنازع فيها قلنا الجواب عن ذلك من وجوه الاول ان الروايات الثلث تضمنت واقعة معينة فلا عموم لها وما هذا شانه لا يكون حجة على محل النزاع فان قيل الثانية قد تضمنت تعليل التحريم بانهن في موضع بنات ام المرتضع فاذا انتفت الدلالة الصريحة كفى الاستدلال بجهة منصوص العلة اجبنا بان الثانية منهن لا تعليل فيها فلا دلالة لها بوجه واما الاولى والثالثة فانهما وان تضمنتا التعليل كما ذكر في السؤال الا ان ذلك لا يفيد ما ادعاه الخصم لان التعليل في النصوص انما يقتضي ثبوت الحكم حيث تثبت تلك العلة بعينها لا حيث تثبت ما اشبهها فان ذلك هو القياس المجمع عليه ونحن نقول بالموجب فانا بعد تسليم الدلالة المذكورة وانتفاء القوادح المذكورة نحكم بالتحريم حيث صارت بمنزلة الولد وهو المنصوص والمتنازع فيه ما اذا صارت بمنزلة المحرم مطلقا واين هذا من ذلك فمن قال بتعدية هذا الحكم المسند الى العلة المنصوص عليها الى موضع انتفت فيه تلك العلة لكن تثبت فيه ما

هو شبههما فقد ارتكب العمل بالقياس وخرج عن الاصول المقررة وذلك باطل قطعا ولو
بعد ذكره هذا الوجه الخ لا يحتاج من الذكر الفطن الى بيان طايل وذلك لانه قد راى السؤال
على ان العلة في تحريم من صار بالرضاع في موضع المحرم الروايات الثلث ثم اشتغل في تكلف
الجواب عنه واحد لم يدع هذا ولم يشتبه عليه حتى يسئل عنه ليحتاج الى الجواب انما
يحتمل لو لم يكن دليل على تحريم من صار في محل المحرم الابذلك وليس الامر كذلك بل الدليل
ما سبق من الاحاديث الدالة بعمومها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن آله
الطاهرين كقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وغيره مما اسلفناه والفتاوى
من الاصحاب والاستدلال منهم من الاخبار العامة على التحريم في محل يكون قد صار
بالرضاع في موضع المحرم صريح في ان العلة ما ذكر من عموم الحديث والاحاديث المذكورة
ونحوها مما دل على التحريم في الموضع المذكور كالشارح والمبين والمعتبرين والمقرب و
المؤكد لمعاني الاخبار العامة وكذا التعليل في الروايات المذكورة كما لا يخفى على من له ادنى
معرفة وادنى تامل ومطالعة كتب القوم على ان ما ذكر في الجواب عن التعليل ليس من
التحقيق في شيء اذ التعليل دل بصريحه على التحريم في الصورة المسئول عنها ودل بفحواه على
التحريم في كل صورة يكون من صار بالرضاع في محل المحرم لان اخت المرتضع اذا كانت بسبب
الرضاع في موضع البنت فلا خفاء ان عمتها في موضع عمة البنت وخالة البنت وبنتها
في موضع بنت البنت وغير ذلك ولا شبهة ولا احتمال في ذلك اذ النبوة حاصلة بالنص
والنسبة اليها حاصلة جزما بنسبها بسبب البنت بلا شبهة ونحو ذلك وهذا ليس من القياس
في شيء ومما يؤكد بياننا ويزيل اللبس عنه وجوه الاول ان الاصحاب حكموا بتحريم من صار
في موضع المحرم بما لا دليل عليه الا عموم الخبر مع كونه في محل لا يحرم مثله في النسب الا في
المصاهرة كزوجة الابن من الرضاع وقد قدمنا الكلام فيها الثاني انهم فهموا من الكتاب
تحريم ساير المحرمات من النسب من حيث الفحوى لم يذكر فيه تصريحا الا الامهات و
الاخوات قال الفاضل العلامة القطب الراوندي ره في شرحه الآيات المتعلقة بالاحكام
ما هذا لفظه والمحرمات بالنسب الامهات من الرضاعة والاخوات ايضا من الرضاعة و

كل من يحرم بالنسب يحرم مثله بالرضاع فصل الله من جملتين على الامهات والاخوات
بظاهر اللفظ ودل بفحواه على ان من عداهما ممن يحرم بالنسب هنا الان ثلثا ذا صادرت
بالرضاع اما وهذه اختا فالعمة والخالة يصيران عمه وخالة وكذلك من سواهما ولذلك
قال عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الثالث قول العلامة فى لف لما حاكم
فى ام الولد من الرضاع بين الشيخ والفاضل ابن ادريس وكلاهما قد اسلفناه فى الفائدة
الثانية من البحث الثالث فى اصل الرضاع وكذا عبارته والمعتمد تحريم الام من الرضاع
وقول الشيخ فى ط وان كان قويا لكن الرواية الصحيحة على خلافه فان على بن مهزيار روى
فى الصحيح وذكر الرواية الخ وقد اسلفناها انفا ثم قال فقد حكم عليه هنا عليه السلام بتحريم
اخت البنت من الرضاع وجعلها فى منزلة البنت ولا ريب ان اخت البنت انما تحرم بالنسب
لو كانت بنتا او بالسبب لو كانت الزوجة والتحريم هنا بالمصاهرة فيكون فى ام الام كذلك
وليس قياسا لانه تنبيه بجزئى من كلى على حكم كلى قال ثم قال المصنف لولا هذه الرواية لاعتمد
على قول الشيخ لقوته انتهى فانظر ايها المتامل الى فهم الاصحاب نصهم على ان ذلك ليس
قياسا والى فهم هذا القاصر واعتراضه بانه قياس وفى ايضاح السعيد عند شرحه
لقول ابيه ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة بعد توجيه القوى ووجه التحريم الرواية
المتقدمة وتعليله بتنزيل اخوة الابن منزلة اولاده فنقول انهم بمنزلة زوجته وامها بمنزلة
ام اولاده من النسب لتلازم الاضافات اقول فقد عرفت اتفاق الفضلاء على الاستدلال
بالرواية وانه ليس قياسا وان اختلفت عباراتهم وان من زعم انه قياس فهو قاصر عن مدارك
الاحكام والله يفتح مسامع من يشاء قال المعاصر القاصر الثانى بعض من وجوه جوابا له عما ورد
من الروايات ان فى التنزيل اجمالا لان موضع البنات الحقيقى ومنزلتهن فى قوله وكن فى
موضع بناتك وقوله صار بمنزلة ولدك غير مراد قطعا اذ لا معنى له والمجاز غير متعين لاحتمال
ارادة المساواة فى الوصف المقتضى للتحريم وارادة غير ذلك كالاحترام واستحقاق الشفعة
مثلا ومع الاحتمال المذكور كيف يمكن الحمل على المساواة لتعينه فالمراد من هذه المساواة
اى بعض الوجوه ام من جميعها لا جايز ان يراد البعض والا لثبت التحريم بالمساواة فى امر ما

عملا بمقتضى التعليل المذكور ولا جايز ان يراد المساواة من جميع الوجوه لامتناع تحققه و
لا من وجه معين بخصوصه لعدم اشعار اللفظ بشئ يقول الاخص عملا الاكثر زللا [الفقير]
الى الله المنان ابرهيم بن سليمان مؤلف هذه الرسالة اشهد بالله ان جهاد مثل هذا
الرجل على الغلط والاغلاط في المسائل افضل من الجهاد بالضرب بالسيف في سبيل الله فا[ن]
هذا الكلام لا يمكن ان يخرج من بين لحيتي منفعل ونظر الفهيم فيه كاف فيما فيه الآتي ز[يادة]
ايضاحا قوله في التعليل اجمالا الى قوله اقول ليت شعري اي لبس واجمال في تعليله عليه [السلام]
فانه حكم بتحريم ان يتزوج [الابنة المذكورة] وبين انه من قبل لبن الفحل وعلل بانهن بنات من الرضاع والبنا[ت]
من الرضاع كالبنات من النسب اي مساويهن في الاحكام الشرعية الا ما يخرج بدليل [يخص]
ومن المساواة في الاحكام يعلم تحريم التزويج واحتمال ارادة غير ذلك كالاحرام اواستحقا[ق]
الشفعة مما يتعجب منه كل سامع متامل ليت شعري كيف يحتمل كلام الامام ذلك وهو في
معرض التعليل لتحريم التزويج من حيث انهن في محل الشفعة والاحرام بالنسبة اليك و[هذا]
في الحقيقة نقض على الامام عليه السلام فانظر لسوء فهم هذا الرجل الى ان يبلغ به وقوله
سلمنا الخ من هذا القبيل بعينه لانه ايراد في الحقيقة على انطباق التعليل على المدعي وهما
من الامام عليه السلام ونقول في جوابه ان المراد المساواة في الاحكام الشرعية الا ما خر[ج]
بدليل عقلي وشرعي او نقول المساواة في الاحكام بالنسبة الى النكاح لان النص ورد فيه
قال العلامة في كرة وانما شبه الرضاع بالنسب في النكاح لان النص ورد ويثبت به المحر[مية]
المفيدة لحل الخلوة والنظر لانها فرع على التحريم اذا كان بسبب مباح واما باقي احكام النسب [من]
النفقة ورد الشهادة وسقوط القصاص وغير ذلك فلا يتعلق بالرضاع الخ وسياتي [مفصلا]
انشاء الله تعالى فكان هذا الرجل مع قصور فهمه لم يعرف اصطلاح الفن ولم يسمع [ما]
حال اهله فيه قال المعاصر ايضا الثالث انا اذا سلمنا دلالة الروايات المذكورة على
المراد بغير مانع مما ذكر امكن القدح بوجه اخر وذلك لان حكاية الحال في السؤال [اعني]
قوله امراة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها يحتمل كون [ن]وجها [ل]
صاحب اللبن وعدمه ومع ذلك فيحتمل كون البنت المذكورة منها ومن غيرها وترك الا[ستفصال]

اعتراض على المصنف الذي [illegible]

فى نحو ذلك دليل العموم فيقتضى تحريم بنت الزوج من غيرها وان لم يكن الزوج هو صاحب اللبن
وهو باطل بالاجماع ومثل هذه العبارات فى الثانية والثالثة لان قوله فى السؤال هل
يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرئة وقوله هل يجوز لى ان اتزوج بعض ولدها
كما يحتمل ان يكون ابنة المرئة ابنة لصاحب اللبن يحتمل ان يكون لغيره ايضا وكما يحتمل كونها
ابنة لها من النسب يحتمل كونها ابنة لها من الرضاع فيقتضى ترك الاستفصال تحريم بنت
المرضعة من الرضاع بلبن فحل اخر على ابيه الصبى وهو باطل قطعا ومع ذلك فهما مكاتبتان
وما هذا شانه كيف يتمسك به بل كيف تعدى حكمه الى غيره فياليت الاول رحمه الله حتى من
تعجب من هذا الكلام ومن نسب صاحبه الى الفضل فان هذا من غرائب الدهر ونوادر
العمر وحيث اقتضت البلوى من تهافت الطالبين وتقاعد ازمنة العالمين الجواب عنه
بتحمل اذى الجواب علما لا يحتاج الى الجواب اذ هو للاعراض حقيق فنقول والله المستعان اولا
ما ذكره من الاشتمال لا يليق بمن يسمع الرواية بل بمن نشئ فيها وهو عنه عن الثلب فانها
لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور فان الامام عليه السلام قال لما اجود
ما سئلت من ههنا تؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو
لبن الفحل لا غيره وهذا صريح فى ان المراد ابنة زوجها التى ارضعت بلبنه بل نص لا يحتمل غير ما
فهم منه نعم السؤال غير مصرح فيه بذلك فاما ان يكون الامام عليه السلام علم مراده ان
المسؤل عنه ابنة ذى اللبن وهو ظاهر الكلام او اظهر واجاب عن ابنة صاحب اللبن فاين
القدح فى الرواية واين ترك الاستفصال اعوذ بالله من الشهود فى الدعوى بغير الحق
قوله وهذه التعبيرات فى الثانية والثالثة اقول الثانية والثالثة فليس فيهما الا ذكر
الابنة والولد ومعلوم انهما اذا اطلقا انما يراد بهما حقيقتهما وهو الولد للصلب فينصرف
اللفظ اليه وينطبق الجواب الجواب عليه كيف لا والولد من الرضاع مجاز لا يفهم عند
اطلاق الولد واستعمال اللفظ فى حقيقته مما لا شبهة فيه ولا يعارضه مجازه واستعماله
فيهما مع كونه فى الحقيقة مجازا فيهما اشد الخلاف فى الاصول فاين القدح يا ارباب النظر
والمعرفة وثانيا ان غاية ما ذكره ان الجواب عام يدخل فيه ما لا يحرم وليس هذا من القدح

فی شیٔ لان ذلک خارج عن العام وخروج بعض مایدل علیه اللفظ لدلیل عقلی او شرعی هو الاجماع او غیره لایکون فی دلالة اللفظ علی المعنی المطلوب بوجه فان العام المخصوص حجة فی الباقی وقد تقرر فی الاصول وای عموم خال من تخصیص یخرج بعضه وقد روی عن ابن عباس کل عام مخصص الا قوله واللهُ بِکُلِّ شَیءٍ عَلِیمٌ وقوله ومع ذلک فهما مکاتبتان اوکد کونهما مکاتبتین یقتضی نقصا عن غیر المکاتبة من الروایة الا انهما اعتضدتا بصحیحة علی بن مهزیار وقد کانت کافیة فی المطلوب لصحة سندها فوجب العمل بها من دونهما فکیف اذا وردتا مع ان المکاتبة حجة فی غیره یخرجها هاهنا عن کونها حجة ولا یضر لان الخبر عام یقتضی ذلک وبقول الاصحاب **تتمة** لهذا البحث تشتمل علی فائدتین

الاولی قال المعاصر القاصر فی اخر رسالته الثانیة من المسائل الثلث التی تکلم بها الاجانب اولاد الفحل ولادة ورضاعا هل یحرم علی اب المرتضع ام لا الخلاف فیها کالخلاف فیما سبق غیر ان التحریم هنا راجح عملا بظاهر دلالة النصوص السابقة ولا یحذور فی استثناء هذه المسئلة من قاعدة عدم التحریم فی الرضاع بالمصاهرة لاختصاصها بالنص فان قیل النصوص السابقة دلت علی تحریم اولاد المرضعة وهو یقتضی شیئین احدهما عدم الاشعار بتحریم اولاد الفحل من غیرها فکیف عم التحریم والثانی تحریم اولادها من الرضاع وان کان بلبن فحل اخر لعموم صدق اولادها علیهم وانتم لا تقولون به قلنا اما الامر الاول فصحیح بالنسبة الی الروایتین الاخیرتین واما بالنسبة الی الاولی فلا لانها مصرحة بتحریم اولاد الفحل فان السؤال معنون به ولا یضر التعبیر بالزوج فانه وان کان من الفحل الا ان الاصحاب یطبقون علی ارادة صاحب اللبن ولعلهم فهموه من لفظ او اهتدوا الیه باقتضاء الاجماع له واما الامر الثانی فالعموم بحسب الظاهر ثابت لکن الاجماع منعقد علی اعتبار اتحاد الفحل فی ثبوت التحریم اقول هذا الرجل لاضطرابه لا یبالی بما قال وبما قیل ولقلة فهمه لا یدری ما اسلف ولا ما اسلفه اذ لا یخفی علی المتأمل ان ما اجاب به دافع لما جعله سابقا قصورا فی الروایات وفی دلالتها وقد جاء ما نعا من التمسک بها حیث یقول هناک الثالث انا اذا سلمنا دلالة الروایات المذکورة علی

اورده فی الغرائب منه

المراد بغيره انه مما ذكر امكن القدح بوجه اخر الى ان قال وما هذا شانه كيف يتمسك
به مع انه يقتصر هنا على الجواب بل تقدم ان التحريم راجح عملا بظاهر دلالة النصوص
السالفة فاذا كان الفتوى به راجحا ودلالته ظاهرة فاين القدح اذ القدح ولو ان
قام بالاحتمال المرجوح لا ينافى الفتوى بوجوب العمل بمظنون الرجحان فى الشرع ثلث
فانظر ايها المتامل فى حظ هذا الرجل وقلة تحصيله واستقامته على ان فى قوله فان
قيل الخ ركاكة ظاهرة لان السؤال فيه اقتضاء النصوص شيئين احدهما عدم الاشعار
ومع عدم الالتفات قصور العبارة اذ النص اذا لم يقتض شيئا لا يقال يقتضى عدمه بقول
ولا يحسن تقدير الاعتراض فى موضع يكون الكلام غير محتمل لتقديره اذا النص الاول مصرح
بتحريم ولد الفحل فقد سلمه فى الجواب فاين الاستثناء المقتضى لتقدير السؤال غاية ما فى الباب
ان بعض النصوص اعنى الروايتين لا اشعار فيهما واذا كان كذلك فالاعتراض ان حسن فانما
يحسن بالنسبة اليهما لا بالنسبة الى النصوص السالفة فلا معنى له فى الحقيقة الا ان يحمل
النصوص على الروايتين وفيه قصور والجواب ايضا لا يساعد الحمل قوله ولعله فهمو
من لفظ قلت فهموه من صريح جواب الامام عليه السلام كما اشرنا اليه سابقا وقوله و
لا يحذور فى استثناء هذه المسئلة الخ قلت قد بينا ان لحجية الاجماع غيرها وما قام
الدليل عليه من حيث العموم على عدم اعتبار ما ذكر وسيأتى غيرما ذكر ايضا

فرعان الاول لو ارضعت احدى بنات الفحل مطلقا او بنات المرضعة نسبا بنتا
حرمت على اب المرتضع كما تحرم عليه بنتها من النسب لان بنت البنت حرام نسبا و
رضاعا الثانى لو تزوج احد اولاد الفحل مطلقا واحدا او لاد المرضعة ولادة زوجته
احتمل تحريمها على اب المرتضع لانها زوجة من هو بحكمها ولده شرعا ولا يرد مفهوم الاية
لما تقدم وعدم التحريم لانه ليس ولدا نسبا ولا رضاعا وثبتا انهم بحكم الولد لا انهم اخوة
للابن فيقتصر عليه ولا يتعدى فان زوجة اخ الابن نسبا قد تحل على الاب كما لو
تزوج اخو ابنه من امه من غيره ونحو هذا تحريم اولاد الفحل على اولاد اب المرتضع و
فيها قولان ولعل الاقرب التحريم منهما الثانية لو ارضعت جدة الولد ولد ابنها الرضاع

لا للتحريم بقصد

الثامن من العائدين

المحرم حرمت على زوجها لانها بنت صاحب اللبن وقد قررنا ان بنت صاحب اللبن تحرم
على اب المرتضع والرضاع بحرم لاحقا كما يحرم سابقا فكما لا يحرم لاب المرتضع ان ينكح في اولاد
صاحب اللبن فكذا ينفسخ نكاحه منهن لو كان قد سبق نكاحه لوجود علة التحريم الطارية
بحرم استدامة النكاح وينفسخ وهذا مما لا شبهة فيه الا ما في اصله وقد بيناه ايضا
الرابعة يحرم عليه ام المرضعة على الاقوى لانه ام ام ولده وام ام الولد يحرم من النسب فيحرم
من الرضاعة وقيل لا يحرم لعدم المصاهرة بالفعل ومثلها انما يحرم من المصاهرة وفيه
ما تقدم وكذا البحث في ام المرضعة وقد سمعت ان هذه المسئلة من المسائل المستثناة
وسمعت ما فيها وعلى التحريم لو ارضعت ابنة ولده حرمت زوجته وهي امها عليه لانها
جدة ابيه حينئذ وفي تحريم مرضعة ولد الولد وجهان هي من المسائل المستثناة وقد سبقت
فتامل الخامسة في تحريم عليه ام الفحل على اب المرتضع وجهان من حيث انها جدة ابنه
وجدة الابن تحرم من النسب ومن حيث انها مثلها نسبا لا يمكن فرضه لاستحالة فرض
ابوين من حيث النسب او المصاهرة بخلاف ام الام فانها يتصور في النسب بان يكون ام الولد
وفي المصاهرة بان يكون ام الربيبة وللربيبة حكم البنت نسبا والاصل الاباحة منضما
الى عموم الكتاب والسنة فيستصحب وكذا البحث في اقارب الفحل كاخواته وعماته و
خالاته ولعل الانسب الحل تتمة فيها تمام ما يحرم على اب المرتضع الفائدة الثانية فيما يحرم على الفحل
هو صاحب اللبن وفيها مسائل **الاولى** لا ريب في تحريم المرتضعة وبناتها وبنات المرتضع على
صاحب اللبن لانهم اولاده من الرضاعة وكذا لا ريب في تحريم ازواج المرتضع وازواج اولاده
وقد تقدم مع نقل الاجماع عليه **الثانية** لو ارضعت بنته من الرضاعة نسبا
حرمت عليه لانها بنت بنته من الرضاعة ويحرم عليه اخوات المرتضع على الاقوى وذلك
لانهن اخوات ابنه من الرضاعة وله حكم الابن من النسب واخت الابن من النسب لا تحل الا انها
اما بنت او ربيبة واحدهما لا تحل في ابن النسب بوجه فلا تحل في صورة الرضاع كذلك
لعموم الادلة وما يحتمل من الايراد بالمصاهرة وان التحريم لا يكفي فيه كونه في المحل من غير
تحقق رضاع بالفعل ولا مصاهرة فقد زيفناه غير مرة وبينا ان المراد بالخبر ما يشمل

المسئلة الرابعة

المسئلة الخامسة

الفائدة الثانية فيما يحرم على الفحل

في نسخة

نقل كلام المحقق الثاني في المسائل الثلث

ذلك دليلا واستشهاد هذا بما ذكره الشيخ ره من القاعدة وما اشار اليه نقلا عن العلامة
في التحرير من ان التحريم موقوف على المرتضع وعلى نسله دون من هو في طبقته كاخوانه او على
منه كامهاته وعماته وخالاته وقد اوضحنا الجواب عنه سابقا وذكرنا ما قاله ابن ادريس
فيه وستسمع في هذه المسئلة وفي غيرها زيادة تبين لك بطلان القاعدة المذكورة
وللمعاصر القاصر هنا بحث لابد من ايراده وحيث كانت هذه المسئلة اول رسالته وهي
الموضع الذي اشار اليه عن الشهيد ره في مبدء كلامه احببت ان اورد كلامه من اوله الى
اخره قال اعلم وفقك الله انه قد اشتهر على السنة الطلبة في هذا العصر تحريم المرئة على بعلها
بارضاع من سنذكره ولا نعرف لهم في ذلك اصلا يرجعون اليه من كتاب او سنة او اجماع او قول
لاحد من المعروفين او عبارة يعتد بها تشعر بذلك او دليل مستنبط في الجملة يعول على مثله بين
الفقهاء واما الذين شاهدناهم من الطلبة وجدناهم يزعمون انه من فتاوى شيخنا الشهيد
قدس الله روحه ونحن لاجل مباينة هذه الفتوى لاصول المذهب استبعدنا كونه مقالة
لمثل شيخنا على غزارة علمه وقوة فهمه لاسيما ولم نجد لهؤلاء المدعين لذلك اسنادا
يتصل بشيخنا في هذه الفتوى يعتد بها ولا مرجعا يركن اليه ولسنا نا في بين لهذه النسبة
عنه رحمه الله استغنائه على القول بنفسا هذا الفتوى فان الادلة على ما هو الحق اليقين و
اختيارنا المبين بحمد الله كثيرا جدا لا نستوحش معها من قلة الرفيق نعم اختلف اصحابنا
في ثلث مسائل قد يتوهم منها القاصر عن درجة الاستنباط ان يكون دليلا الشيء من
المسائل التي نحن بصددها مما لم يتعرض له الاصحاب والثلث التي ذكرناها ان للاصحاب
فيها اختلافا معطين البحث حقه في المسلكين سالكين محجة الانصاف في المقصدين
غير راكنين لاحد في ذلك تقليلا ما دام على جادة العدل متحليا بحلية التحقيق وهذا
اوان الشروع في المقصود بعون الله تعالى فنقول المسائل المنصوصة في هذا الباب كثيرة
لا تكاد تنحصر والذي سنح لنا ذكره خارجا عن المسائل الثلث المشار اليها صور الاولى
ان ترضع المرئة بلبن فحلها الذي هي في نكاحه حين الارضاع اخاها او اختها لابويها
اواحدهما الثانية الخ ثم قال اذا عرفت ذلك فالذي يدل على عدم التحريم في المسائل الاو

نقل كلام المحقق الكركي في المقام

وجوه **الأول** التمسك بالبرائة الاصلية فان التحريم حكم شرعي فيتوقف على مستند
شرعي فان قيل كما ان التحريم حكم شرعي فكذا الاباحة ايضا حكم شرعي فالمطالبة بالمستند
تكون ايضا قائمة اجبنا بوجهين احدهما انه قد تقرر في الاصول ان الاصل في المنافع الاباحة
والمتنازع منفعة مباحة الثاني ان القائل بالتحريم مثبت والقائل بالاباحة نافٍ و
قد تقرر ايضا ان النافي لا دليل عليه فيختص مدعي التحريم بالمطالبة بالدليل فان قيل القائل
باحدى المقالتين نافٍ للاخرى فلم خصص القائل بالاباحة كونه نافيا قلنا معلوم ان
التحريم امر زائد على اصل الذات والمانع له يكتفي في المنع بان يرده ولم يصرح بدعوى الاباحة
وحينئذ الاباحة ثابتة بطريق اللزوم **والتحقيق** ان يقال ان اردت بالاباحة الاذن
الصريح المسوغ له فنسلم توجه المطالبة علينا ونحن لا ندعيه فان مطلوبنا غير متوقف عليه وان اردت
الاباحة المستفادة من الاصل المقرر المذكور سابقا فهو مدعانا ولا نسلم توجه المطالبة
حينئذ فان قيل الاصل حجة مع عدم الدليل الناقل وقد وجدنا ههنا فان الروايات
التي سنذكرها تدل على التحريم قلنا اما الروايات فسياتي الكلام عليها في المواضع اللائقة
بها ونثبت ان لا حجة فيها ولا دلالة بوجه من الوجوه ونتبع ذلك بما وجدناه من كلام
الفقهاء الدال على المراد **الثاني** عمومات الكتاب العزيز الدال على الاباحة مطلقا
مثل قوله تعالى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فانها بعمومها
تتناول محل النزاع فان ما من ادوات العموم وكذا قوله تعالى وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ و
الايامى جمع ايم وهي التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا والجمع المعرف باللام للعموم فيشمل
محل النزاع وغير ذلك من عمومات الكتاب والسنة الدالة على اباحة التزويج من غير تعيين
فانها بعمومها تتناول محل النزاع وهي كثيرة جدا بل لا تحصى وظاهر العموم حجة كما تقرر
في الاصول فان قيل العموم فيما ادعيته غير مراد قطعا لتناول ظاهره ما ثبت تحريمه
فينتفي دلالته قلنا ما ثبت فيه التحريم خص من العموم ويبقى ما عداه على حكمه فان
العام المخصوص حجة في الباقي فان قيل نخص العموم في المتنازع ايضا قلنا التخصيص من
غير دليل باطل ولا دليل سوى القياس على ما ثبت منه التحريم من المحرمات بالرضاع و

لايجوز التمسك به فضلا عن ان يخص به عموم الكتاب **الثالث** قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بعد تعداد المحرمات المذكورة فى الاية وذلك نص فى الباب و دلالته على المطلوب اظهر فان المعنى والله اعلم واحل لكم ما عدا تلك المحرمات المذكورة قبل هذه ومعلوم ان شيئا من المتنازع فيهن ليس عين شئ من المحرمات المذكورة فى الاية و لا داخلا فى مفهومه ولا يدل عليه بوجه من الوجوه المعتبرة فى الدلالة واذا عدد الحكيم انواعا وخصها بالتحريم ثم احل ما سواها امتنع عدم الحل فى غير المذكورات والا كان مغريا بالقبيح فان قلت قد ثبت التحريم فى البعض فى غير المذكورات كالمطلقة تسعا للعدة والمعقود عليها فى العدة مع العلم او الدخول وغير ذلك قلنا انما يثبت المنع ويلزم الحذر لو لم يكن هناك معارض ينهض مخصصا للكتاب اما معه فلا محذور ولا شئ مما ادعى تحريمه خارجا عن المذكورات فى الاية بثابت فيه التحريم الا وله شاهد يتمسك بمثله ويصلح لتخصيص الكتاب والغرض ان المتنازع لا شاهد له اصلا وراسا فمن ادعى شيئا فعليه البيان **الرابع** الاجماع فان جميع العلماء ممن نقلت اقوالهم واشتهرت مصنفاتهم عدوا المحرمات فى النكاح بل ولا نقل واباحوا نكاح ما سواها ولم يعد احد منهم شيئا من المتنازع فى جملة المحرمات بل ولا نقل عن احد من الاعيان الذين يرجع الى اقوالهم ويعول على امثالهم بل فى عبارة بعضهم ما يدل على المدعى وسنشير اليه فى موضعه فمن ادعى التحريم فى شئ من ذلك مع احتاج اقامة الدليل الى سلف يوافقه حذرا من ان يكون خارقا للاجماع فان قيل هذا الاجماع الذى ادعيته لو ثبت لكان اجماعا سكوتيا وهو غير حجة عند المحققين كما تقرر فى الاصول قلنا الاجماع السكوتى حقيقة ان يفتى واحد من اهل العصر بحضرة الباقين فلا يصرحون بوفاقه ولا يردون فتواه ولا كذلك محل النزاع لان الفقهاء لما عقدوا للمحرمات فى النكاح بابا واستوفوا اقسامهن فيه وتحروا ان لا يدعوا من اقسام المحرمات شيئا الا ذكروه كان ذلك جاريا مجرى التصريح بجواز ما سواهن وهذا حقيقى لا سكوتى فان قيل قد ذكرت فيما سبق نسبة القول بذلك الى الشهيد فقد ثبت القائل بالتحريم من محصل السلف واندفع المحذور قلنا هذه النسبة غير

ثابتة عندنا فانا لم نجدها في مصنف منسوب اليه ره ولا سمعناها من يركن الى قوله سماعا يوثق بمثله ويسند اليه وانما كنا نجدها مكتوبة في ظهر بعض الكتب الفقهية مسندة اليه وفي خلال المحاورة نسمعها من بعض الطلبة الذين عاصرناهم وهؤلاء ايضا طلبوا باسناد في ذلك يسكن النفس الى مثله ولم يجدوا اليه سبيلا ومثل هذا لا يشفي علة ولا يقطع غلة وقد رايت في عصري كثيرا من الحواشي والقيود منسوبة اليه ره وانا الجزم بفساد تلك النسبة والسر في ذلك تصرف الطلبة الذي يعسر سلامته من الزيادة والنقصان والخطاء وسوء الفهم وما هذا شانه كيف يجوز ان يجعل قولا لاحد من المعتبرين او يجترأ به على مخالفة الاجماع او ما يكاد ان يكون اجماعا ويخالفه ظاهر الكتاب والسنة والادلة الجلية الصريحة ويحكم لاجله بتحريم ما هو معلوم الحل ويقطع به عقد النكاح ويحلل وجه الرجل بسببه لمن سواه ويحكم بسقوط احكام الزوجية الثابتة شرعا بغير شبهة ان هذا الامر عظيم وبلاء مبين **الخامس** الاستصحاب هو من وجوه الاول استصحاب الحال فان الزوجة حل قبل الرضاع المذكور والاصل بقاء ما كان على ما كان الى ان يثبت الناقل عن حكم الاصل الثابت ولم يوجد ومن ادعى شيئا فعليه البيان و ما يمكن ان يتعلق به الخصم من الاخبار فاضعف سبب سنبين ما فيه مستوفى ان شاء الله الثاني استصحاب الاجماع الى موضع النزاع فان المرئة قبل الرضاع المذكور حلال اجماعا فكذا بعده عملا بالاستصحاب هذان النوعان من الاستصحاب حجة كما تبين في موضعه الثالث ان حقوق الزوجية ثابتة قبل الرضاع المذكور من الطرفين فكذا بعده لما تقدم من الاستصحاب فنفيها يحتاج الى دليل الراجح ليخص الاحتياط فان الفروج مبنية على الاحتياط التام ولا ريب ان حل المرئة المذكورة لغير من هي زوجة له بمجرد الرضاع المذكور امر مجانب للاحتياط بل للسدين ونبه من الافتراء على الله والمخالفة لارشاد السنة المطهرة ما هو بين جلي فان قيل بقاء المرئة المذكورة على حكم النكاح لعلها ايضا مخالف للاحتياط فيعارض الاحتياط بمثله قلنا لا نسلم فان ذلك انما يخالف الاحتياط بمثله لو كان الدليل من الكتاب او السنة او الاجماع على خلافه او كان ثم اختلاف في

الفقهاء ظاهر شهيرا على انه لو ثبت ذلك لم يستويا فان الحكم بحل ما ثبت تحريمه ليس بكلى كالحكم بحل ما كان حلالا واين هذا من ذلك **السادس** انتفاء المقتضى للتحريم في المسائل المذكورة من حيث المعنى اما في الاول فلان المرتضع اعنى اخ المرتضعة صار ولدا لها وللفحل واختنا لولدنا بما يحرم بالبنوة او بالدخول بامها ولهذا اذا انتفى الامران جاز النكاح كما في اخت الاخ الولد مع اختلاف العلاقة معلوم انتفاء الامرين هنا على ان النبى صلى الله عليه واله وسلم انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واخت الولد انما تحرم من جهة النسب اذا كان بنتا والا فتحريمها بالمصاهرة اعنى كونها ربيبة مدخول بامها والرضاع كالنسب لا كالمصاهرة الى هنا كلامه **يقول** الفقير الى الله المنان ابرهيم بن سليمان هذا الكلام من العجائب التى لم يسبق مثلها الآن بشاء الله تعالى وانا انبه على ما فيها ليقضى الناظر فيه حق التعجب من غير تعرض لجزئيات اسند لا اله فان فيهما من القصور ما لا يخفى فاقول وبالله التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق قد انحصر اسند لاله بالوجوه وما ذكره فيهما من الادلة على التاكيد فى خمسة اشياء الاول التمسك بما بقى من العام من الكتاب والسنة بعد تخصيصه بما اعترف به على القول بان العام المخصوص حجة الثانى التمسك باصالة البرائة من التحريم واستصحاب الحل وحاصلها عند التامل طلب الدليل على التحريم فان وجد فهو المراد والا فلا تحريم وهذا مما لا اشتباه فيه فان كل مستدل على تحريم شيء لا بد له من الدليل والا فالاصل وغيره يساعد على الحل لولا الدليل وقد اعترف بذلك فى خلال استد لاله حيث اعترض بتحريم المنكوحة فى العتق والمطلقة تبعا للعتق فالبحث فى الدليل وهو مناط اشتهر واستفاض نقله بل تواتر بين الامة من قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وما فى معناها والخبر المنقول بخبر الواحد تخصص الكتاب والسنة كما تقرر فى الاصول فما ظنك بما هو متواتر فلم يبق الا البحث عن معناه وعن شموله موضع النزاع وقد بيناه واوردنا الاستشهاد بكلام اهل الفضل فيه فسقط استد لاله بذلك الثالث انتفاء المقتضى من حيث المعنى اقول وقد يثبت من حيث عموم شمول الخبر وشموله لموضع النزاع كغيره مما اتفق عليه الاصحاب و

في الاعتراض على الفاضل الجواب

استدلوا بالخبر علیه وقد قدمنا فسقط قوله هذا ایضا الرابع التعریض والشناعة والاستعظام للقول بالتحریم ولعمر الله ان من قصر وتشنع علی ذوی الفضل واعیان العلماء لقصوره وعدم معرفته اولی بما یشنع واستعظام استعظامه للقول بالحق لعدم معرفته ایاه اشد و ذکره القیاس غیر مرة مع ان الدلیل لیس منه فی شیء بشهادة النظر المؤکد بکلام من اتفق علی فضله ویسلم فضله وهو بحیث کان قصاراه نفی الثبوت عنه غیر مسبوق الخامس الاجماع الذی بالغ فیه واکد بنفی احد من السلف وزاد فی التاکید بانه لیس اجماعا سکوتیا بل اجماع حقیقی وادعی انه اختیاره لذلک معتین لا مزید علیه اقول وهذا من المصائب فی الدین التی والله لیست بهینة قال الشاعر مصائب دنیانا تهون وانما مصائبنا فی الدین هن العواقب بیت وانما کانت مصیبة لان هذا الرجل قد ینسب الیه بعض العامین الفضل بل کماله فاذا ادی سیرا واصر وظهر له ان الحل اجماع حقیقی وانه لا یجوز لمن قام له الدلیل الخلاف بل الدلیل لا یکفی من دون موافقة احد من السلف ثم اعترض علی نفسه بانه نقل عن الشهید سلفا واجاب بان النقل مجزوم بفساده وان علته تفرق الطلب بالخطاء لا جرم جزم العامی بانه کذلک وبطلانه من قفا نبک وها انا اثبت القائل به من الاصحاب والذاکر له حتی الناقل نفسه فی رسالته من حیث لا یشعر لقصور مفکرته وقوة وهمه وضعف فهمه فاقول والله المستعان قال ابن ادریس فی السرائر لما حکی قول الشیخ ره بجواز ان یتزوج بام المرتضع واخته وجدته قال محمد بن ادریس اما تزویجه باخته وجدته فلا یجوز بحال لانا لا نجوز فی النسب ان یتزوج الانسان باخت ابنه ولا بام امرأته الخ وقد تقدم و مال الیه العلامة فی لف وان لم یصرح به لکن ظاهره الفتوی به لانه رجح قول ابن ادریس وعلل بروایة ابن مهزیار وقال لولا هذه الروایة لاعتمدت علی قول الشیخ ومعلول عدم الفرق بین ام الولد من الرضاع واخته لانا ان اعتبرنا المصاهرة ادخلنا بهما وان لم نعتبر اخرجنا بهما وفی عد احتمل عدم التحریم بالمصاهرة وجعل عدم تحریم الاخوات وغیرهن ممن لیس فی الطبقة بل اعلی متفرعا علی الاحتمال و منه یعلم ان التحریم ان لم یکن فتوی صحیحة فهو موضع الخلاف حیث جعل غیره احتمالا بل الاحتمال من حیث هو لا یدل علی وجود القائل

سیاتیک

بل في الخلاف اذا حصل الرضاع المحرّم يحل للفحل نكاح اخت المرتضع وبنته ولا لاحد من اولاده من غير المرضعة ومنها لان اخوته واخواته صاروا بمنزلة اولاده وليس بمعتمد وفي القواعد بعد ان قوى عدم التحريم بالمصاهرة فرع عليه عدم التحريم في المسائل المذكورة وصرّح بعدم التحريم في هذه المسئلة قال فلا يحل نكاح ام المرتضع واخته وجدّته والظاهر عدم الفرق بين بنات الفحل بالنسبة الى اب المرتضع واخوات المرتضع بالنسبة الى الفحل نظرا الى العلة المذكورة في الحديثين السابقين فان كان حجة وجب التمسك بمقتضى العلة المنصوصة والا انتفى التحريم في المقامين وعلى كل حال فالعمل بالاحتياط فيهما اولى واحرى **يقول** الفقير الى الله المنان ابرهيم بن سليمان ختم الله له بالصالحات يا اهل البصائر تبصروا ويا اولي الافكار تفكروا ويا ارباب التدبر تدبروا فان الرجل الذي بالغ بنفي الخلاف وان الاجماع على الحل وغير ذلك مما الافائت في اعادته اعترف بالخلاف وجعل الفتوى مساوية لتحريم اولاد الفحل على اب المرتضع الذي هو مشهور الفتوى والنقل عن ائمة الهدى وجعل المنع متساويا في الصورتين واعترف بالنص على العلة وقد كان قبل اعترف بان الفتوى راجح بظاهر النصوص فيكون هناك كذلك وصرح الان بان المعتمد العمل بالاحتياط وهو التحريم فيهما اولى واحرى وقد كان من ادلته سابقا على الحل الاحتياط ثم انا قد تفكرت في هذا امرا ان سبب ذلك ظنه ان تحريم اخت الولد على الفحل لا يستلزم تحريم الزوجة المرضعة لاجنبيا على زوجها وذلك نهاية القصور فان الزوجة اذا ارتضعت اخاها كان زوجها الفحل واب المرتضع هو اب الزوجة والزوجة بنته فاذا حرم على الفحل ان يتزوج بنت المرتضع حرمت عليه زوجته بلا خلاف ولا اشتباه لان الرضاع يحرم به لاحقا ما يحرم به سابقا نعوذ بالله من غفلة ونقص وقصور توقع في مثل هذا حتى يكون صاحبه من المطلوب الى يوم الحشر والمآب **الرابعة** يحرم عليه جدة الولد لان مثلها في النسب لا يصح فكذا مع تحقق الرضاع وقد اسلفنا ما فيه كفاية من كلام الشيخ ورد ابن ادريس عليه ونقل كلام العلامة في المختلف واختياره ذلك ونبهنا على ما استدل به الاصحاب وحكينا عنهم انه ليس بقياس وللمعاصر الفاضل هنا بحث هو انه لما ذكر الخلاف في المسئلة وذكر من قال

في ابراد على المحقق الكركي

في حل حرمة الزوجة على الفحل

بالحل قال الثاني يعني من القولين التحريم وبه افتى الشيخ في ط ونصره ابن ادريس واختاره
العلامة في لف مع اعترافه بقوة المذهب الاول وفي كره لم يصرح بشيء لكن الظاهر منه الميل
الى التحريم يحتج بما تقدم من الاخبار الصحيحة ووجه الاستدلال بها حكمهم عليهم السلام بتحريم
اخت الابن من الرضاع وجعلها في موضع البنت واخت الابن يحرم بها بالنسب اذا كانت
بنت الزوجة والتحريم هنا بالمصاهرة وقد جعل الرضاع كالنسب في ذلك فيكون حينئذ
ام الام كذلك وليس قياسا لانه تنبيه بجزئي منه على حكم كلي كذا صرح شيخنا في شرح الارشاد
وفيه نظر اما اولا فلان المشار اليه في قوله في ذلك هو تحريم بنت الزوجة اي جعل
الرضاع كالنسب في تحريم بنت الزوجة اي كما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع ومعلوم ان
تحريمها اذا لم تكن بنتا ليس بالنسب انما هو بالمصاهرة فلا يستقيم قوله جعل الرضاع
كالنسب في ذلك اقول من عرف خبط هذا الرجل لا يتعجب من مثل هذا الكلام وفساده من
وجوه الاول ان العبارة المذكورة ليست عبارة شرح الارشاد وهذه عبارة الشيخ
وجه الدلالة انه عليه السلام حكم بتحريم اخت الابن لتحريمها بالنسب اذا كانت بنتا
وبالسبب اذا كانت بنت الزوجة فالتحريم هنا بالمصاهرة فيكون في ام الام كذلك
وليس قياسا لانه تنبيه بجزئي معين من حكم الكلي الثاني ان هذا مضايقة لفظية فلا يكون
من النظر في شيء اذ الدليل نظرا الى المعنى تام فلا يضر شيئا اطلاق لفظة فيه قصور
اذا كان المعنى حاصلا وهذا ظاهر جلي الثالث ان النسب قد يطلق ويراد به ما قابل
الرضاع فيشتمل المصاهرة وقد قدمناه واوردنا جملة من كلام الفقهاء استشهادا
عليه ثم عقب ذلك بقوله واما ثانيا فلانه لا يلزم من التحريم في هذا الفرد المعين مع
خروجه عن حكم الاصل وظاهر القواعد المقررة لورود النص عليه بخصوصه تعديته
الحكم الى ما اشبهه من المسائل فان ذلك عين القياس وادعاؤه نفي القياس عنه واعتذاره
بانه تنبيه بجزئي على حكم كلي لا يغنيه شيئا لان تعريف القياس صادق عليه فقد
عرفت بان القياس تعدية الحكم من الاصل الى الفرع لعلة متحدة فيهما والاصل فيما ذكره هو
اخت الولد من الرضاع والفرع هو جدة الولد من الرضاع والحكم المطلوب تعديته هو التحريم

الثابت في الاصل بالنص وما يظن كونه علة التحريم هو كون اخت الولد من الرضاع في موضع
من يحرم من النسب عنى البنت النسبية وهذا بعينه قائم في جدة الولد من الرضاع فانها في موضع
جدته من النسب بل ما ذكره اسوء حالا من القياس لانك قد عرفت ان القياس تعدية الحكم
من جزئي الى اخر لاشتراكهما فيما يظن كونه علة للحكم وهو رحمه الله تدخاول تعدية الحكم
من الجزئي الى الكلي وبناه على العلة وثبوتها في الفرع اول كلامه واغرب في عبارته وسمى
ذلك تشبيها على الحكم ونفى عنه اسم القياس وذلك لا يحصيه من الايراد والاعتراض
ولا يلتبس على الناظر المتامل كونه قياسا انتهى كلامه اقول هذا الرجل يخبط خبط عشواء و
لا يتامل المعنى ويعترض على الفضلاء في غير موضع الاعتراض اصلا وهذا الكلام ليس خاصا
بالشهيد بل هو في الحقيقة كلام امام المجتهدين العلامة في لف وتبعه ابنه وعدل عن
قول الشيخ ره ليت شعري ما سطره من تعريف القياس وانواله ترى يخفى على مثل هؤلاء فلم
يعرفوا موضعه واي اشتباه ههنا حتى يخفى عليهم لكن هذا الرجل لقوة وهمه وقصور
فهمه وعلم رؤيته من طعم الفقه واصوله من اتباع الذين لا عهد لهم به للسنة الا كالاضغاث
الاحلام لا يبالي اين رامي الكلام وحقيقة معنى الكلام اهل الفضل لا يخفى فانهم انما ارادوا
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم وعترته عم قالوا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب و
جعلوه اصلا يرجع اليه الفقيه ويستنبط منه فروعه ومذ وقع اختلاف بين فقهاء الشيعة
وغيرهم في معناه فبعضهم يجعل المعنى انه يحرم بعلة الرضاع ما يحرم بعلة النسب اي الذي يحرم
لو كان هناك نسب لم يصنع يحرم اذا كان رضاع وهو الذي حققناه سابقا وبعضهم يجعل
المعنى انه تعرينيع الرضاع النسب مطلقا ويحرم ما يحرم به دون المصاهرة فلما اختار
في بعض اقواله عدم تحريم الجدة مطلقا الا بالمصاهرة ردوا عليه بان المراد ما يشملها من
عموم الاخبار وذكروا ان الامام نبه على ذلك بما لا يحتمل في صورة اخت الابن فهم في
موضع سنه ما قاله الشيخ من تخصيص المعنى وشيدوا المعنى بالنص على ما لا يحتمل الا المصاهرة
فكانهم قالوا لولا ان يكون الخبر عاما لم يحرم هذه ولم يعلل الامام عليه السلام لانهن في
موضع بناتك واين هذا من القياس وحاشاهم من القياس والعمل به ومن فتواهم بعدم

في الاعتراض على المحقق الثاني

لو ارضعت في لد لدها حرمت على فحلها

فهمهم له كيف وهم يعرفون ذلك ومحققوه ومعرفوه ومفهوه وقد صرح الشيخ ره وغيره من
الفقهاء بالتعليل في التحريم في اخت الولد وجدته لعموم الخبر وقد ذكرنا جملة من ذلك غير
مرة **فرعان** الاول لو ارضعت امراة ولد ولدها حرمت على زوجها لانه الفحل وهي جدته
الثاني لو ارضعت احدى زوجته ولد ولد الاخرى حرمت الاخرة لانها صارت جدة ابنه
ومن العجايب ان المعاصر القاصر عد هذين الفرعين في المسائل التي زعم انها اجماع وقد
حكينا عبارته من اول رسالته الى قوله الاولى ان ترضع المرئة بلبن فحلها التي هي في نكاحه
حين الارضاع اخاها او اختها لابويها او لاحدهما ثم قال الرابعة ان ترضع ولد ولدها
ابنا او بنتا ومثله لو ارضعت احدى زوجتيه ولد ولد الاخرى وقال في الاستدلال كما
حكيناه عنه والذي يدل على عدم التحريم في هذه المسائل وجوه وذكر ما سمعته مما تلوناه وعد
منه الاجماع الحقيقي وبالغ بما ذكرهما لا يحتاج الى اعادة مع ان الخلاف في هذه كما حكينا
مشهور مذكور متداول بل ربما كان المشهور التحريم فمن يكون بهذه المثابة ان مسئلة قد اشتهر فيها
الخلاف اي رتبة تكون اظهر من ان يذكر يجري على دعوى الاجماع ويبالغ في الاستدلال و
الشناعة على نسبة الفتوى الى الشهيد وينفي ذكر الخ ما سمعت من قوله الذي لا يخرج من بين
لحيي من له ادنى معرفة بمواضع الخلاف ومدارك الادلة واعجب من ذلك انه قال كما حكيناه عنه
ثم اختلف اصحابنا في ثلث مسائل قد يتوهم منها القاصر عن درجة الاستنباط ان يكون دليلا لشيء
من هذه المسائل او شاهدا عليها وسنبين المسائل التي نحن بصددها تماما لم يتعرض له الاصحاب
والثلث التي ذكرناها ان للاصحاب فيها الخلاف قاطعين البحث عنه في المقامين سالكين محجة
الانصاف في المقصدين غير تاركين لاحد في ذلك تعليلا ما دام على جادة العدل متحليا بحلية
التحقيق يقول الفقير الى الله المنان ابرهيم بن سليمان اصلح الله امر دارية قد بينا ان العلامة الذي
هو امام المجتهدين وغيره من الفقهاء كالشهيد الذي زعم انه غزير العلم ثاقب الفهم حكموا
بالدلالة واستشهدوا ببعض المسائل كما حكيناه عنهم وهو ايضا عن الشهيد وليت شعري
اعند مع علمه وتعلمه لذلك انهم من القاصرين عن درجة الاستنباط وهو البالغ لدرجته
الا ينبغي هذا الرجل من مثل هذا الكلام واعجب من الامرين ان المسائل التي زعم ان من يتوهم منها

ان دليلا او شاهدا على شيء من المسائل التي زعم انها اجماعية ولم يذكرها احد من الاصحاب فهو قاصر عن درجة الاستنباط وهو قد عدّ منها اعني من المسائل الثلث التي فيها الخلاف ما هو صحيح عن بعض المسائل التي هي اجماع حقيقي عنده وهذه عبارته وامّا المسائل الثلث التي نكلّم فيها الا فالاول ام المرتضع نسبا او رضاعا هل تحرم على صاحب اللبن اعني الفحل ام لا قولان للاصحاب وقد حكينا كلامه للاصحاب فيما سبق ونقله التحريم عن الشيخ والعلامة وابن ادريس وغيرهم هذا من الطرايف والغرايب قد تاملت فرايت ان وهمه نشأ من نهاية قصوره التي لا توصف و ذلك لانه لم يفهم ان الجدة نسبا اذا تجدد رضاع يصدق بمفهومها انّ أم وجته وجدة ابن الفحل من الرضاع وانها لا تحرم لا ادري لان الرضاع يخرجها عن كونها جدة مع انها كذلك نسبا او انّ الرضاع ليس من الطواري الذي يقتضي الانفساخ بعد لا بدان يسمل الواصل الى درجة الاطفال سنينا او من زعم انه واصل ليحسن الجواب لكن قد اعرضت على نفسي ان هذا الوهم ان يتعلق به لشدة غفلته وقصوره كما تعلق به في المسئلة الاولى اعني اخت الابن كما اوضحناه الا انه هنا قال في اخر الاسئلة الا ان بعد ان ذكر الاجماع ما هذا لفظه التابع انتفاء المقتضي للتحريم في المسائل المذكورة من جهة المعنى الى ان قال وامّا في الرابعة فلان الغرض مما يقال ان المرضعة صارت جدة ولد من الرضاعة او نفي تحريم جدة الولد من الرضاع سيأتي بيانه في الكلام على المسائل التي هي من موضع خلاف الاصحاب على انه لو ادعى انتفاء التحريم فيها بغير خلاف امكن نظرا الى كون الرضاع المشكوك في كونه محرما للنكاح المعلوم حلّه وان بعد لان الظاهر عدم الفرق اقول فهو حينئذ قد علم انها في موضع الخلاف واشار الى احتمال نفيه للطرياني واعترف بانه بعيد وان الظاهر عدم الفرق فكيف حينئذ تجرى على نسبة الاجماع وما ذكره من الكلام فقد انفتح في خاطري جواب عنه حسن هو ان كثير الدعوى مفرط في الشناعة اراد الله ان يبين قصوره عن درجة الاستنباط بشهادته على نفسه وتصريحه بخبطه وقلة فهمه فان مسالة هذه لا تبلغ كراسيهم وقد اضطرب خبط فيها هذا الخبط فما ظنك بها لو طالت والله يقول الحق و يهدي السبيل **الخامسة** يحرم عليه عمات المرتضع على الاقوى لان عمته الاب نسبا لا تحل لانها لا تكون الا اخت الاب فعمته الابن رضاعا في حكمها لما حققناه من الاكتفاء

على نفسها عمات المرتضع

وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ هذا وان بعض اخواننا في الدين قد الّف رسالة في حلّ الخراج وسمّاها
قاطعة اللجاج واولى باسمها ان يقال مثيرة العجاج كثيرة الاعوجاج ولم اكن ظفرت بها منذ
الّفها الّا مرّة واحدة في بلد سمنان وما تاملتها الّا كجلسة العجلان فاشار اليّ من يجب طاعته
بنقضها ليتخلّص من رآها من الناس برفضها فاعتذرت باعذار لا اذكر الان وما بلغت منها
حقيقة تعريضه بل تصريحه بانواع التشنيع ومخالفته في ذلك فلما تاملته الان مع علمي بان
ما فيها وهي من نهج المناكب قد مع الشريعة على ما فيها من مضادها ساكب وهو مع ذلك
لا يالي جهدا بانواع التعريض بل التصريح بما يكاد يخفى مقصده فيه على اهل البصائر ومن
هو على حقائق اغوار المقاصد عاثر لكن المرء المؤمن يسلّي نفسه بالخبر المنقول عن اهل المآثر
عليهم السلام لا يخلو المؤمن من خمس الى ان قال وهو مؤمن يؤذيه فقيل مؤمن يؤذيه قال
نعم وهو شرّهم عليه لانه يقول فيه فيصدّق وفي قوله تعالى وَاِنْ تَتَّقُوا وَتَصْبِرُوا فَاِنَّ ذٰلِكَ
مِنْ عَزْمِ الْاُمُورِ وقوله وَاِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا اِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ
اتم دلالة وسلوا وقد حسن بي ان اتمثل بقول عنترة العبسي وَلَقَدْ خَشِيتُ بِاَنْ اَمُوتَ
وَلَا اَرَى لِلْحَرْبِ دَائِرَةً بابني ضمضم الشاتمي عرضي ولم اشتمهما والناذرين اذا لم القهما
دمي فاستخرت الله تعالى على نقضها وابانة ما فيها من الخلل والزلل ليعرف ارباب النظر
من اهل العلم والعمل الحق فيتبعوه والباطل فيجتنبوه فخرج الامر بذلك فامتثلت قائلا
من قريحتي القاصرة على البديهة الحاضرة ثلثة ابيات فشمرت عن ساق الحمية معربا اثمر نقضها
يمزّق ايدي بني سبا ونفرّقها تفريق خيم تقيّضت له ريح خسف صرصر جمعه هبا
ابى الله ان يبقى ملاذ الغافل كذاك الذي لله يفعل قد ابى فالّفت هذه الرسالة وجعلتها
واضحة الدلالة وسمّيتها السراج الوهّاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج ومن الله تقدّس اسمه
اسئل العصمة في المقاصد والمصادر والموارد ولاقدّم على المقصود بالذات من النقض
فوايد **الفائدة** الاولى قال العلامة في تحريره فصل ويحرم كتمان الفقه والعلم قال الله
تعالى اِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا اَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ
فِي الْكِتَابِ اُولٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ وقال اِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا

الآيات في حرمة كتمان العلم

أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُولٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ و
قال عليه السلام من كتم علما الجمه الله يوم القيمة بلجام من النار وقال عليه السلام اذا
ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله **الثانية**
قال عليه السلام الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله فما دخولهم
في الدنيا قال اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم اورد ذلك العلامة
في تحريره ايضا وقال عليه السلام العلماء احباء الله ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
ولم يميلوا في الدنيا ولم يختلفوا ابواب السلاطين فاذا رايتهم مالوا الى الدنيا واختلفوا ابواب
السلاطين فلا تحملوا عنهم العلم ولا تصلوا خلفهم ولا تعودوا امراضهم ولا تشيعوا جنائزهم
فانهم افة الدين وفساد الاسلام يفسدون الدين كما يفسد الخل العسل وقال النبي صلى
الله عليه واله وسلم النظر في وجوه العلماء عبادة سئل محمد بن جعفر عليه السلام عنه فقال
هو العالم الذي اذا نظرت اليه ذكرك الاخرة ومن كان خلاف ذلك فالنظر اليه فتنة وفي
حديث اخر اذا رايت القارى يلوذ بالسلطان فاعلم انه لص واياك ان تخدع ويقال يرد مظلمة
يدفع عن مظلوم فانه هذه خدعة ابليس اتخذها فخا والقران سلما وروى الشيخ باسناده
الى معوية الاسدى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد عليهما السلام يقول
اما والله انكم لعلى دين الله وملائكته فاعينونا على ذلك بورع واجتهاد عليكم بالصلوة
والعبادة عليكم بالورع والى محمد بن مسلم الثقفي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام
يقول لا دين لمن لا دان بطاعة من عصى الله ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ولا دين
لمن دان بجحود شئ من كتاب الله والى علي بن جعفر بن محمد عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ذات يوم لاصحابه الا انه قد دب اليكم داء الامم من قبلكم وهو الحسد ليس
بحالق الشعر لكنه حالق الدين وينجي منه ان يكف الانسان يده ولسانه ولا يكون ذا غمز
على اخيه المؤمن والى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تناصحوا في
العلم فان خيانة احدكم في علمه اشد من خيانة في ماله وان الله سائلكم يوم القيمة و

بحذف الاسناد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم العلم وديعة الله في ارضه والعلماء امناؤه فمن عمل بعلمه ادى امانته ومن لم يعمل بعلمه كتب في علم الله من الخائنين

الثالثة

بحذف الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعان طالب العلم فقد احب الانبياء وكان معهم ومن ابغض طالب العلم فقد ابغض الانبياء فجزاؤه جهنم وان لطالب العلم شفاعة كشفاعة الانبياء وله في جنة الفردوس الف قصر من ذهب وفي جنة الخلد مائة الف مدينة من نور وفي جنة المأوى ثمانون درجة من ياقوتة حمراء وله بكل درهم انفقه في طلب العلم حوار بعدد النجوم وبعدد الملائكة ومن صافح طالب العلم حرم الله جسده على النار ومن اعان طالب العلم اذا مات غفر الله له ولمن حضر جنازته قالوا لمالك بن دينار يا ابا يحيى رب طالب علم للدنيا فقال ويحكم ليس اله يقال طالب الدنيا وهذا موافق لقوله عليه السلام ولئن تطلب الدنيا باقبح ما تطلب به خير من ان تطلب باحسن ما تطلب به الاخرة وقال عليه السلام من اذى طالب العلم لعنته الملائكة والى يوم القيمة وهو عليه غضبان ومن اهان فقيها مسلما لقى الله وهو عليه غضبان

الرابعة الفقهاء افضل الناس بعد المعصومين اذا عملوا بمقتضى علمهم واستعملوا الورع في افعالهم وكفوا السنتهم عن الغيبة لانها امنهم فان الرجيم اللعين قد علم انهم اشد الخليقة عليه لانه انما طلب النظرة لاغواء النوع وهم هداة الطريقة ولهذا ورد ان فقيها واحدا اشد على ابليس من الف عابد فامتحنهم بحب السمعة وبالغيبة لان الاولى علامة المرائي والرياء يصير الطاعات معاصي والثانية تاكل الحسنات كما تاكل النار الحطب قد ورد فيها ما لا يحصى منه عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام الغيبة ادام كلاب النار وعنه ايضا كذب من زعم انه ولد من الحلال ويأكل لحوم الناس وزين ايضا لهم ما وجب عليهم التنزه عنه من اعمال الحيل والشبه في الدين ليسقط امانتهم عند الله ومحلهم عند قلوب الاتقياء فان تميز المقتدى انما يكون بما ينفرد به من ابناء النوع فكيف اذا فعل ما يتعفف عنه اكثر افرادهم لا جرم يسقط محله فلا يركن اليه في الدين لانه ظالم لنفسه فيدخل تحت عموم قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين

فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ **الخامسة** الحيل الشرعية على اقسام منها ما لا ينافي الامانة ومنها ما ينافيها ولها ضابط هو ان ما اخل بالمطلوب الشرعي الناشى عن حكمة ربانية يها يتم صلاح النوع واحوال معاشهم فلا يشك فى كونه منافيا للامانة وما ليس كذلك لا ينافيها لكن منه ما يكون التنزه عنه اولى ومنه ما لا يوصف بذلك ولنفرض صورا يتضح للناظر بها جلية الحال الاولى اذا باع الانسان موزونا او مكيلا بمثله جنسا متفاضلا فهو ربى فجاز ان يحتيل بما يخرجه عن الربا اما بضم غير الجنس اليه او غير ذلك من الصور المذكورة شرعا وهذا غير مناف للحكمة بل موافق لها وليس تركه اولى وذلك لان تحريم الربا امر تعبدى لا يتعلق بمصلحة المتعاوضين اصلا بل مصلحتهما نظر الى عمل المعاش فى جعل التعاوض تابعا للتراضى بينهما ومن ثم اجاب تعالى المنكرين حيث قال حكاية عنهم ذلك بانهم قالوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا بقوله وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فغرض الشارع يتم بالتخلص منه باى وجه اتفق اذ لا غرض له منوطا الا بعدم التفاضل مع التساوى ومثل هذه الحيلة لاسقاط الشفعة فان الشارع ان نزع المال من المالك لا يكون الا عن رضاه خرج منه ما كان امر به الشارع عند وقوع البيع من سائر العقود فى الاراضى التى يمكن قسمتها من ثبوت حق للشريك وهو الاخذ بالشفعة وليس بلازم على المشترى ان يوقع البيع ليشفع منه بل له ان يوقع الصلح ليسلم من التكليف بالحكم الشرعى فى الحق تعالى انما اوجب حكم الشفعة مع البيع ولم يوجب البيع الثانية اذا دفع الى فقيه مالا ليصرفه على المحاويج وياخذ منه لنفسه ان كان محتاجا وهو غير محتاج فملك ماله من يثق به كولده وزوجته ليكون محتاجا واخرجه على نفسه ثم استعاد ماله كان ذلك من الحيل المنافية للامانة لمنافاته حكمة طلب اخراج الزكوة لان الغرض مساواة الفقراء ودفع ضرورتهم بدفع الحق المفروض لهم وقد ورد استحباب نقلها الى الفقهاء لانهم اعلم بمواقعها وربما قيل بالوجوب اذا فعل الفقيه ذلك كان خائنا للامانة غير موثوق بديانته وهو ممن نصب للدين فخا يصطاد به ومثل هذا من اتى الى مال مسلم يدعى عليه فتسلط باليد الغالبة حتى اخانه وعلم منه انه ان لم يوافقه اضطره الى ما هو

بيان الحيل الشرعية

ابلغ مما يلتمس منه ثم طلب منه ان يبيعه نصف نخله ولبانيته التي يكون قيمة الواحد منها الف دينار وهي خمسون مثلا بدينار ليتملك نصف ذلك باخذ منه وذلك لانه مناف لمطلوب الشارع من عدم اكل المال بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض الناشي عن حكمة تسلط المسلمين على اموالهم الا عن طيب من انفسهم ليتم نظامهم ويتوفر دواعيهم الى حاجاتهم المتفرعة عن غناهم ونحو ذلك من امره ظالم بمال على عامل لا يستحق عنده شيئا كعشار مثلا فاخذ رطل ابريسم مثلا فباعه عليه باثني عشر تومانا وقيمة الرطل و المامور عليه لا يقدر ان يمتنع لخوف من الظالم فان ذلك خيانة واعانة على منكر وهو امر الظالم على المظلوم بما لا يستحق وعدم انزجار العامل عن عمله فانظر ايها العاقل اللبيب كم بين الصورتين اللتين في المسئلة من الفرق بيت وبعض قاصري النظر عادمي الفكر يتسلط على جواز الصور بورودها في مثل دفع الربوا والشفعة وليس الا من غلبة حب الدنيا المفضي لعدم البصيرة ونعوذ بالله من ذلك الثالثة اذا كان على فقير من السادة او العوام دين لرجل وعلى الاخر حق من الخمس والزكوة وعلم كل منهما ان المدين لا يتمكن من اداء الدين لاعساره فصالح ذو الحق صاحب الدين على ما في ذمته الفقير بشيء نذر رضي به صاحب الدين لعلمه بعدم تمكنه من الاستيفاء ثم احتسب ذو الحق ما يستحقه في ذمة الفقير من حق الله تعالى عليه فانه يصح ولا ينافي الحكمة لكن احتساب قدر ما دفع وابراء الفقير او انظاره بالباقي ودفع باقي ما في ذمته من الحق الى الفقراء اولى ولهذا ورد في الشرع المطهر كراهة صرف الصدقات الواجبة الى من يعتاد صلته من الاخوان وربما كان من هذا الباب الصور الشرعية في دفع الربا بزيادة عليه وحكى لي من اثق بدينه ان الشهيد بن مكي تغمده الله برحمته واسكنه بحبوحة جنته سئل لما قدم المدينة حاجا عن المائة يزاد عليها عشرون فقال ربوا والله ربوا والله فقالوا له ليس كما تذهب لكن نحن نقرض المائة ونستوهب عشرين منها ثم نقرض العشرين فقال حيلة حيلة لا ادري فانظر الى تورع هذا الفقيه واحتياطه في عدم الحيلة وما نال الفقهاء المرتبة عند الله تعالى والزلفة لديه الا بالورع وما حكاه

اضافه م

السعيد عن والدي في نضج الزبيب منه كناية لمن لكل لبيب اريب وحيث انبأنا على ما اوردناه من المقدمات فلنرجع الى المقصود بالذات **قوله** حيث انا لزمنا الاقامة ببلاد العراق وبعد علينا الانتشار في الآفاق لم نجد بدا من التعلق بالغربة لدفع الامور الضرورية من لوازم مهمات المعيشة **اقول** لا يخفى على كل ناظر ان هذا العذر لا ينهض على مخالفة الشرع القويم والطريق المستقيم فالتعلق بالغربة اما ان يكون مشروعا خاليا عما يدنس عرض اهل الشريعة او لا يكون فان كان الاول لم يفتقر الى توطية العذر بما ذكر على وجه هو اظهارها لعلم حب الزيادة وطبيعة بعض المكلفين مشغوفة بها كما لا يخفى وان كان الثاني فالعذر غير مقبول فكيف يستجيز من ادعى الارتقاء في العلم ان يتكلم بنحو هذا بعد سماعه قوله تعالى ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وبعد قوله عليه السلام من طلب العلم تكفل الله برزقه وقوله عليه السلام الرزق كالموت يأتيك وان هربت منه وغير ذلك من الآثار على ان الناظر بعين البصيرة يرى ما قاله غير واضح فان اقامته في العراق لم يكن لازما خصوصا حينئذ وعدم وجدانه بدا من التعلق غير واقع فانه لو يقيم فيها وفي مثلها الاربعين بطرح الاعباء ثم اخذت منه وهو مستقيم في الحالين لا تفاوت عليه فيهما فالعذر اذا مزيف لا يحلي من ران على قلبه بما كسب **قوله** مقتفين في ذلك اثر كثير من العلماء وجم غفير من الكبراء الاتقياء **اقول** لم يرض هذا المعتذر بان يتمسك ما ارتكبه الآن بنسبة مثل فعله الى الاتقياء على قاعدة قوله تعالى وقول رسوله المعلومين لاهل العلم وترك ذكره بعينه حذرا من خبط الجهال في المثال واي شيء ليت شعري ارتكب ما ارتكبه من انه تصرف يتسلط فيها بالسلطان من غير سبق العباد لا غيره من الاسباب المملكة فان كان وهميه ينسب الى مثل العلامة جمال الملة والدين الحسن بن يوسف بن المطهر قدس الله سره فهذا من الذي يجب عنه الاستغفار ويطهر الفم بتكرار بعد المضمضة فان الذي كان له من القرى حفر انهارها بنفسه واحياها بماله لم يكن لاحد فيها من الناس تعلق ابدا وهذا مشهور بين الناس ويدل عليه ونزيد بيانا انه وقف اكثر قراه في حيوته وقفا مؤبدا ورايت خطه عليه وخط الفقهاء المعاصرين له من الشيعة د

كذا في النسخ

السنة ومنه الى الان ما هو في يد من ينسب اليه بعينه بسبب الوقف الصحيح وفي صدر سجل الوقف انه احياها وكانت مواتا والوقف الذي عليه خطه وخط الفقهاء موجود الان ومع ذلك فالظن بمثله لما علم من تقواه وتورعه يجب ان يكون حسنا مع انه يمكن من الامور على ما في نفسه ولو لم يكن من تقواه الا ان اهل زمانه فيه بين معتقد فيه ما لا يذكر ولاخر يعتقد فيه الامر المنكر ويبالغون في نقضه ويعلمون بقتل الميت دون قوله كما صرح به هو عن نفسه وهو في اعلى مراتب التقدم عليهم ولم يتعرض لغير الاشتغال بالكتاب لفضائل العلمية والاحكام النبوية واحياء دارس الشريعة المحمدية لكان كافيا في كمال ورعه وجمال سيرته ونحو ذلك يقال في مثل علم الهدى واخيه رضوان الله عليهما على ان الذي يجب على هذا المستشهد نظر الى طريقة العلم وادابه واقتفاء اثار المستشهدين انه ينقل عنهم ولو بخبر واحد انهم اخذوا القرية القلانية او قرية ما لغيرهم يتعلقوا بها لامر السلطان لهم بذلك حتى يثبت استشهاده اما مجرد ان يكون لهم قرى واموال ونحو ذلك لا يدل على انهم فعلوا كفعله ليصح استشهاده فهذا ايضا مزيف وحسن ان يتمثل له بقول الشاعر والفحش عيب المرء ان يدفع الفتى اذى النقص عنه بانتقاص الافاضل **قوله** اعتمادا على ما ثبت بطريق اهل البيت عليهم السلام من ان ارض اهل العراق ونحوها مما فتح عنوة بالسيف لا يملكها مالك مخصوص بل هي للمسلمين قاطبة يؤخذ منها الخراج او المقاسمة ويصرف في مصارفه الى اخره

اقول سيأتي الجواب ان شاء الله تعالى عن هذا في محله مفصلا بحيث يكشف عن غمام التباسه ويعرف المستضيء بنور الحق موضع اقتباسه **قوله** وفي حال الغيبة عليه السلام فقد اذن ائمتنا عليهم السلام لشيعتهم في تناول ذلك من سلاطين الجور **اقول** الذي اذن ائمتنا عليهم السلام لشيعتهم في زمن الغيبة المناكح وفي وجه قوي له شاهد من الاثر المساكن والمتاجر وهو في الارضين مختص بما كان حقهم عليهم السلام كالانفال اما الارض المفتوحة عنوة فهي للمسلمين قاطبة فتصرفهم فيها جائز مع عدم ظهور الامام ويدل عليه ما ياتي من الاحاديث وما اشار اليه بعض الاصحاب كالشيخ

فيما اذن به الائمة عليهم السلام لشيعتهم في حال الغيبة

التهذيب وغيره والظاهر سقوط الخراج زمن الغيبة عن الشيعة لظاهر الاخبار ويؤيد انه لم ينقل عن السلف منهم والخلف عزل من تسلط بشيء من الاراضي وان لم يؤخذ منهم الخراج مع اعتنائهم بالتقوى والتحرز عن الاشتغال بالحقوق وقد يستدل على سقوط الخراج عن المسلمين كافة مع عدم ظهور الامام بظاهر بعض الاحاديث وسياتي تمام الظاهر انه يستقر الضمان على غير الشيعة لظاهر حديث عمر بن يزيد اذا عرفت هذا فقوله وفي حال غيبته عليه السلام قد اذن ائمتنا عليهم السلام لشيعتهم في تناول ذلك من سلاطين الجور ان اراد به انهم اذنوا في تناول الاراضي فهو ممنوع ولا نعرف قائلا به ولا اثرا من الحديث يدل عليه وهو قد سلم ذلك في رسالته حيث اعترض بعد ذكر الحديث التي تدل في زعمه على اباحة الخراج باعتراضين احدهما ان الاحاديث في الابتياع فلا يجوز غيره والثاني انها في التناول لما ياخذ الجائر فلا يتسلط على الاخذ من دون اخذ سابقا لانه غير مدلول الاحاديث وقصاراه في الجواب عن الثاني المساواة وعن الاول المساواة مع التنبيه الدال على الاولوية وستسمعها مع ما عليهما مفصلا ان شاء الله تعالى وان اراد انهم اذنوا في ابتياع ما ياخذ الجائر فليس مخصوصا بالخراج فانهم اذنوا في ابتياع ما ياخذه من زكوة من اسلم طوعا من الاراضي بل ومن الانعام ولا بالشيعة مع انه لا يدل على ما هو فيه من حل القرية بشيء من الدلالات وستسمعه عن قريب ان شاء الله تعالى **قوله** فلهذا تناوله العلماء الى اخره

اقول ان اراد بما تناولوه ما اجازه الائمة عليهم السلام لشيعتهم من حل التناول او ابتياع ما ياخذ السلطان فقد بينا انه لا دلالة فيه على مطلوبه وان اراد انهم تناولوا اخذ قرى المسلمين ووضع يدهم عليها فنحن لا نسلم فعل واحد منهم له او اشارته الى اباحته فضلا عن تداولهم له وعلى طريق اداب البحث على المدعي هنا تصحيح النقل بما ثبت به شرعا ولو بخبر واحد انهم تداولوا ذلك اما الدعوى المجردة فلا يقبل في مواضع النزاع هذا وقد يمنع دلالة التداول ما لم يتحقق اجماع او ما يقوم مقامه من الادلة التي يصح الاعتماد عليها قال السيد التقي الورع ابن طاوس الحسني مجيبا لمن اورد عليه لما ترك التقدم والنقابة الاعتراض بفعل المرتضى علم الهدى واخيه بعدان قال ان اولئك قد يملكون في زمانهم

بما لا نفقد وطلبه ما معنا. ان قلت بذلك على سبيل التادب معهما والا فلست براض عليهما ولا على فعلهما وليسا معصومين حتى يكون فعلهما حجة فهذا داخلان بحث من يرد عليه مثل هذه الافعال **قوله** مع انى لم اقتصر فيما اشرت اليه على مجرد ما نبهت عليه بل اضفت الى ذلك من الاسباب التى يتم الملك ويفيد الحل ما لا يشوبه شك ولا يلحقه لبس من شراء حصته من الاشجار والاختصاص بمقدار معين من البذر فقد ذكر اصحابنا طرقا للتخلص من الربوا **اقول** هذا لا يحتاج الى بيان طايل بعد ما حققناه فى المقدمة وذلك لانه ان بنى الحل على الملك فالصورة حيلة تنافى الامانة بل غير جايزة لان اهلها مقهورون مخافون ولهذا لما اخذت المزرعة منه لم يمكنه ان يدعى عليهم ولا ان يطالبهم بما ابتاعه منهم لانهم يجيبوه بانا انما فعلنا ذلك خوفا ولو كان عن رضى واختيار لاستمر ملكه عليه كساير الاملاك المبتاعة وان لم يبن عليه فوجوده كعدمه بل عدمه اولى ومن هنا علم ان الاحتياط لا بد فيه من المعرفة والتقوى والورع ومن العجب ان الخراج عنده ليس من الشبهات ولا من المشتبهات وظاهره ان المزرعة مساوية للخراج والاحتياط انما يكون المقتضى من الخلاف والشبهة وهذا خلف على ان الصورة التى عليها مقتضى دخوله تحت الملاك والزراريع الذين يلزمهم الخراج فظاهر كما استشهد به اخر رسالته ان كتم الخراج وسرقته والحيلة عليه لا يجوز وحينئذ يلزمه الخراج لدخوله تحت اهله هذا خلف ونجح ما عمله على اصله بالابطال **قوله** المقدمة الاولى فى اقسام الارضين وهى فى الاصل على قسمين احدهما ارض بلاد الاسلام وهى عامر وموات فالعامر ملك لاهله لا يجوز التصرف فيه الا باذن مالكه والموات ان لم يجر عليه ملك مسلم فهو للامام للمسلمين يفعل به ما يشاء. وليس هذا القسم من محل البحث المقصود القسم الثانى ما ليس كذلك وهو اربعة اقسام احدها ما يملك بالاستغنام الى اخره وثانيها ارض من اسلم اهلها عليها طوعا الخ ومنه قوله اذا عرفت هذا فاعلم ان العلامة فى المختلف احتج بها من الروايتين قلت يعنى ما يذكره عن قريب على مختار الشيخ والجماعة وبما فى الدلالة على مختار ابن حمزة وابن البراج اظهر ثم احتج لهما برواية لا يدل على مطلوبهما بل ولا يلتئم مع مقالتهما الخ **اقول** لا يخفى

كلام المحقق الكاشانى فى تقسيم الارضين

على من عرف الشريعة باعلى مراتب المعرفة او وسطها او ادناها ان هذا كلام من لا يحقق شيئا ومن ليس له اطلاع على هذا الفن ولا على اصطلاح اهله وذلك لان اصحابنا فى باب احياء الموات يقسمون الاراضى الى قسمين ارض بلاد الاسلام ولا يخرج عنها ويقابلها ارض بلاد الشرك وفى باب الجهاد يذكرون للاراضى اقساما اربعة المفتوحة عنوة وارض الصلح والتى اسلم اهلها عليها طوعا والانفال فقسمة هذا الاراضى فى الاصل على قسمين احدهما ارض بلاد الاسلام وثانيهما ما ليس كذلك وهو ارض بعيدة عن التحقيق بمعزل فان ارض الاسلام لا يخلو اما ان يكون ما اسلم اهلها عليها طوعا او ما قابل بلاد الشرك وما قابل بلاد الشرك ينقسم الى المفتوح عنوة وما اسلم اهلها عليها طوعا وغيرهما وليت شعرى كيف جعل ارض بلاد الاسلام قسما يقابل الاربعة وكيف حصرها ليس ارض بلاد الاسلام فى الاربعة المذكورة ثم ليت شعرى كيف جعل القسم الذى هو ارض بلاد الاسلام ليس من محل البحث المقصود فليت شعرى ما المقصود بالبحث حتى لا يكون منه ومن اى وجه اختص ما سواه بانه المقصود بالبحث بحيث لا اشتراكه فيه منا وبه ويمكن الجواب بان هذا من مخترعات اجتهاده ومعناه فى نفسه ويظهر بعد السؤال عنه فاعتبروا يا اولى الابصار ملتبسة فى ايقاظ ان كنت فى شك مما اشرنا اليك فاستمع لما يتلى عليك قال الشيخ ره فى المبسوط فصل فى حكم اراضى الصلوة وغيرها الارضون على اربعة اقسام حسب ما ذكرناه فى النهاية فضرب منها اسلم اهلها عليها الخ والضرب الاخر من الارضين ما اخذ عنوة بالسيف فى الضرب الثالث كل ارض صالح اهلها عليها وهى ارض الجزية الخ والضرب الرابع كل ارض انجلا اهلها او كانت مواتا الخ وانما لم نذكر بقية كلامه فى الارضين لعدم تعلق غرضنا به ولانه يخرجنا فى كلام التحرير الذى نقله المؤلف فلا نذكر اراده وقال فى كتاب احياء الاموات والبلاد على ضربين بلاد الاسلام وبلاد الشرك فبلاد الاسلام على ضربين عامر وغامر فالعامر ملك لاهله لا يجوز لاحد الشروع فيه والتصرف فيه الا باذن صاحبه الخ واما الغامر على ضربين غامر لم يجر عليه ملك لمسلم وغامر جرى عليه ملك مسلم الخ واما بلاد الشرك فعلى ضربين عامر وغامر فالعامر ملك لاهله وكذلك كل ما كان

كلام ... الشيخ فى ...

به صلاح العامر من العامر فان صاحب العامر احق به كما قلنا في العامر في بلاد المسلمين و
لا فرق بينهما اكثر من ان العامر في بلاد الاسلام لا يملك بالقهر والغلبة واما العامر
فعلى ضربين و قال ابن ادريس في السرائر باب احكام الارضين و ما يصح التصرف فيه بالبيع
الشراء وما لا يصح الارضون على اربعة اقسام ضرب منها اسلم اهلها عليها طوعا
والضرب الثاني من الارضين ما اخذ عنوة بالسيف والضرب الثالث كل ارض صالح
اهلها وهي ارض الجزية الخ والضرب الرابع كل ارض انجلا اهلها الخ ثم قال والبلاد على
ضربين و ساق البحث على نحو ما ذكر الشيخ في المبسوط وقال العلامة في الارشاد المطلب
الرابع في الارضين وهي اربعة الخ ثم قال ساقه لا يجوز احياء العامر و لا اصلاح العامر كالشرب
والطريق في بلاد الاسلام والشرك الا ان ما في بلاد الشرك يغنم بالغلبة ونحو ذلك قال
في حد و قال المحقق في يع وغير ذلك من كتب الاصحاب من اراد ها وقف عليها فلا حاجة
الى ذكرها مفصلة وفيما ذكرناه كفاية **قوله** القسم الثاني الخ **اقول** هذه الاقسام التي
ذكرها هو كلام العلامة في تحرير الاحكام فليس الكلام منسوبا اليه ليكون الجناية
فيه ان كانت عليه الا ما اشار اليه من الدليل فانه كلام المخالف وانا الان اذكر كلام
التحرير بعينه ليعرف الناظر انه اخذ منه نفسا من غير تغيير واذكر كلام العلامة في
لف واشار الى ما ينبغي الاشارة اليه قال العلامة في تحريره الثالث في الارضين وفيه ثمانية
مباحث الاول الارضون على اربعة اقسام احدها ما يملك بالاستغنام ويؤخذ قهرا
بالسيف فانها للمسلمين قاطبة لا يختص بها المقاتلة ولا يفضلون على غيرهم ولا يتخير الامام
بين قسمتها ووقفها وتقرير اهلها بالخراج ويقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من
النصف والثلث وعلى المتقبل اخراج مال القبالة وحق الرقبة وفيما يفضل في يده اذا
كان نصابا العشر او نصف العشر ولا يصح التصرف في هذه الارض بالبيع والشراء والوقف و
غير ذلك وللامام ان ينقله من متقبل الى غيره اذا انقضت مدة القبالة وله التصرف فيه
بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين و ارتفاع هذه الارض ينصرف الى المسلمين باجمعهم وليس
للمقاتلة فيها الا مثل ما لغيرهم من النصيب في الارتفاع الثاني ارض من اسلم اهلها عليها

طوعا

كلام العلامة في تفصيل الارض

ارض المفتوح عنوة

ارض من اسلم اهلها طوعا

طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال فتترك في ايديهم ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء
والوقف وسائر انواع التصرف اذا عمروها وقاموا بعمارتها ويوخذ منهم العشر او نصف
العشر زكوة اذا بلغ النصاب فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة و
جاز للامام ان يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف والثلث والربع وكان على المتقبل
بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الارض اذا بقى معه النصاب العشر وعلى الامام ان يعطى
اربابها حق الرقبة الثالث ارض الصلح وهي كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية
يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من نصف وثلث وربع او غير ذلك وليس عليهم غير ذلك
واذا اسلم اربابها كان حكم ارضهم حكم ارض من اسلم طوعا ابتداء ويسقط عنهم الصلح لانه
جزية ويصح لاربابها التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك وللامام ان يزيد
وينقص ما يصالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح بحسب ما يراه من زيادة الجزية
ونقصانها ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى رقبة البايع هذا اذا
صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين وعلى اعناقهم الجزية
كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام الرابع ارض الانفال
وهي كل ارض انجلا اهلها عنها وتركوها او كانت مواتا لغير مالك فاحييت او كانت اجاما
وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فانها كلها للامام خاصة لا نصيب لاحد معه فيها وله
التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشراء بحسب ما يراه وكان له ان يقبلها بما يراه من نصف
او ثلث او ربع ويجوز له نزعها من يد متقبلها اذا انقضت مدة الزمان الا ما احييت بعد
موتها فان من احياها اولى بالتصرف فيها اذا تقبلها بما يقبلها غيره فان ابى كان للامام نزعها
من يده وتقبيلها لمن يراه وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة فيما يحصل في حصته العشر
او نصف العشر الثاني قال الشيخ كل موضع اوجبنا فيه العشر او نصف العشر من اقسام الارضين
اذا اخرج الانسان مؤنته ومؤنة عياله لسنته وجب عليه فيما بقى بعد ذلك الخمس
لاهله اقول الى هنا كلام التحرير وهو قريب من عبارة الشيخ في ط التي ذكرها في اخر فصول
الكتاب الزكوة ولا يخفى ان المؤلف قد اخذها بعينها ويتعلق بها فوايد منها ان الشيخ و

ارض الصلح

ارض الانفال

العلامة اقتصر على قول وللامام ان ينقلها من متقبل الى اخر اذا انقضت مدة القبالة و
زاد المولف واقتضت المصلحة ذلك وظاهره ان اقتضاء المصلحة يجوز النقل قبل انقضا
المدة وهو غلط لان الامام يجب عليه الا الوفاء بما عاقد عليه اذا كان مصلحة ح وهو لا
ينقل الا ذلك ومنها قول العلامة رحمه الله ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما
ما عليها الى رقبة البايع قلت خالف في ذلك الشيخ محتجا بانه قد ثبت في الارض فاذا بيعت
فالضمان اجاب العلامة بانها جزية على المالك متعلقة بشيء من ماله فاذا خرج منه
المال استقرت في ذمته كالدين الذي عليه رهن والمشهور ما قاله العلامة ومنها قول
الشيخ وتبعه العلامة او كانت مواتا لغير مالك فاحييت او كانت اجاما مما لا يزرع فاستحدث
مزارع قلت هذا القيد اعني الاحياء والاستحداث ليس بشيء لان الموات التي لا مالك لها
والاجام للامام احييت واستحدثت ام لا بل القيد لا يخلو من نظر لان الاحيا والاستحداث
ان كان للامام فهو ليس بشرط لانه مالك قبله وان كان من غيره امكن القول بان ذلك
الغير يملكها لان الموات يملكها المحيي على وجه وقد يحمل على الاحياء مع ظهوره ولا شعور في
الكلام به فحذف القيد اولى ومنها قول الشيخ والعلامة الاما احييت بعد مواتها فان
من احياها اولى بالتصرف فيها اذا تقبلها بما يقبلها غيره اقول لا يجب على الامام تقريرها
في يده لانها ملكه وهو مخير في وضع من شاء عليها واحيى المحيي ان افاد ملكا لم يجز رفع يده
والا جاز مطلقا نعم يستحب ذلك للامام فان اراد الاستحباب فلا بحث فيه الا ان ظاهرها
فالا فان اي كان للامام نزعها وظاهر ذلك انه ان لم يات لم يكن له النزع عملا بمفهوم
الشرط الذي هو حجة عند المحققين وقوطما سابقا اولى لا يدل على الاستحباب لان
اولويته البد قد تفيد الوجوب كما في اولوية التحجر هذا مما يتعلق بكلام التحرير الذي نسخه
المولف في رسالته اما ما قال العلامة رحمه الله في مختلفه فهذه عبارته **مسئلة**
ارض من اسلم اهلها عليها طوعا ملك لهم يتصرفون فيها كيف شاؤا فان تركوا عمارتها
نقبلها الامام ممن يعمرها ويعطي صاحبها طسقها واعطى المتقبل حصته وما بقي فهو مترد
لمصالح المسلمين في بيت مالهم قاله الشيخ رحمه الله وابو الصلاح وقال ابن حمزة اذا تركوا

عمارتها صارت للمسلمين امرها الى الامام وقال ابن البراج وان تركوا عمارتها حتى صارت خرابا كانت حقا لجميع الاسلام يقبلها الامام عليه السلام عن يقوم بعمارتها بحسب ما يراه من نصف او ثلث وربع وعلى متقبلها بعد الخراج مؤنة الارض وحق القبالة فيما يبقى في خاصته من غلتها اذ بلغ خمسة اوسق اكثر من ذلك العشر او نصف العشر وقال ابن ادريس الاولى ترك ما قاله الشيخ فانه مخالف للاصول والادلة العقلية والسمعية فان ملك الانسان لا يجوز لاحد اخذه ولا التصرف فيه بغير اذنه واختياره فلا يرجع عن الادلة باخبار الاحاد والاقرب ما قاله الشيخ لنا انه انفع للمسلمين واعود عليهم فكان سائغا واى عقل يمنع من الانتفاع بارض ترك اهلها عمارتها وايصال اربابها حق الارض مع ان الروايات متضافرة بذلك وروى صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر او نصف العشر وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما اقل من خمسة اوسق شيء وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر لا يقال السؤال وقع عن ارض الخراج ولا نزاع فيها بل في ارض من اسلم اهلها عليها طوعا لانا نقول الجواب وقع اولا عن ارض من اسلم اهلها ثم انه عليه السلام اجاب عن ارض العنوة واحتج ابن حمزة وابن البراج بما رواه معوية بن وهب في الصحيح قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة فاستخرجها وكرا انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن يعمرها والجواب انه محمول على ارض الخراج او على ان المحيي احق ما دام يقوم بعمارتها واداء حقها من مالكها اذا اراد خرابها لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام الى ان قال وعن الرجل

بيان الاحكام في ارض من اسلم اهلها طوعا

باتي الارض الخربة الميتة فيستخرجها ويكري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه الى هنا كلامه وهو كلام مستمكن في نفسه عالم باغوار فطن في دقايقه وذلك لانه حيث علم ان كلام الشيخ رحمه الله مركب من دعويين احدهما جواز التصرف وهو موافق لمذهب الشيخ وعدم دفع الطسق وظاهرها انها تخرج عن ملك المالك وهو مخالف لمذهب الشيخ وكلام ابن ادريس يقتضي المنع من التصرف مطلقا وهو مخالف لمذهب الشيخ والتقي والقاضي وهو اعني العلامة مختار لمذهب الشيخ استدل اولا على صحة دعواه من جواز التصرف وهو مشترك بينه وبين التقي والقاضي ردا على ابن ادريس بقوله انه انفع للمسلمين واعود عليهم فكان سائغا واي عقل يمنع من الانتفاع بارض ترك اهلها عمارتها متعجبا من قول ابن ادريس بالمنع واردفه بقوله وايصال اربابها حق الارض اذ لا عجب من المنع اذا لم يصل المالك نفع لانها ملكه ومجرد ترك العمارة ليس من الاسباب الناقلة للملك عن مالكه قطعا بل الاعراض بقصد عدم الملك لا يخرج الملك عن المالك وان كان المالك جوانا يخرج الى الامتناع كالصيد وقد صرح به الاصحاب في محله مستدلين بعدم تحقق سبب لازالة شرعا فكيف بغيره ثم اكد الاستدلال بظاهر الروايات واورد منها روايتين فبطل مذهب ابن ادريس فصار الحال مشتركا بين الشيخ والتقي والقاضي لانما يفهم من اطلاق قوله في الرواية وكان للمسلمين وان المراد ليس الا مال القبالة واطلق اللفظ لذلك تعصبا فدليل ابن ادريس لاعتبار دليله لا الشهرة التي عضدت خبر الواحد بجواز الانتفاع ولا تصريح في الروايات بخروج الملك عن المالك لامكان حمل ما يحتمل منها ذلك على التمام والارتفاع فدليله بالغيبة الى بقاء الملك لا معارض له اصلا ويؤيده ما دل من الروايات على لزوم اداء ان قال قائل اذا كان الامر في اموال الناس ما ذكرتم من لزوم الخمس فيها وكذا الغنائم وكان احكام الارضين ما بينتم من وجوب الاختصاص التصرف فيها بالائمة عليهم السلام اما لاختصاصهم بها كالانفال او للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج فيجب ان لا يحل لكم منكح ولا تخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه قيل له ان الامر وان كان كما ذكرت من اختصاص

الائمة عليهم السلام بالتصرف في هذه الاشياء قال لنا طريقا الى الخلاص ثم اورد الحديث
التي وردت بالاذن للشيعة في حقوقهم عليهم السلام حال الغيبة ثم قال ان قال قائل ان
ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف في هذه الارضين لا يدل على صحة تملكها بالشراء
والبيع ومع عدم صحتهما لا يصح ما يتفرع عليهما قيل له قد قسمت الارضين على ثلثة اقسام
ارض يسلم اهلها عليها فهي ملك لهم يتصرفون فيها وارض تؤخذ عنوة ويصالح اهلها عليها
وقد ابحنا شرائها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها اراضي المسلمين وهذا القسم ايضا
يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجريها فليس يصح تملكها
بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب ثم استدل على حكم اراضي الخراج برواية ابي بردة بن رجا
السابقة الدالة على جواز بيع اثار التصرفات دون رقبة الارض وهذا كلام واضح التسبيل ووجهه
من حيث المعنى ان التصرف في المفتوحة عنوة انما يكون باذن الامام وقد حصل منهم الاذن
لشيعتهم حال الغيبة فيكون اثار تصرفهم محترمة بحيث يمكن ترتب البيع ونحوه عليها وعبارة
شيخنا في من اصحابه رشد الى ذلك حيث قال ولا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة الا باذن الامام
عليه السلام سواء كان بالوقف او غيرها نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك واطلق في المبسوط
ان التصرف فيها لا ينفذ اي لا يقيد بحال ظهور الامام ولا عدمه ثم قال وقال ابن ادريس انما
يباع ويوقف تحجيرنا وبنائنا وتصرفنا لا نفس الارض ومراده بذلك ان ابن ادريس ايضا
اطلق جواز التصرف في مقابل اطلاق الشيخ عدم جوازه والصواب التقييد بحال الغيبة
لينفذ وعدمه بعدمه وهذا ظاهر بحمد الله الى هنا كلامه **يقول** الفقير الى الله المنان
ابرهيم بن سليمان ان هذا التنبيه لثاني من كرامات القرن العاشر حيث اظهر ان من يسمى
بالعلم ويوصف به ويجلس منتصبا للفتوى يبسط مثل هذا في مصنف وليس اعجب من ذلك
الاسماع اهل القرن لهذا التاليف من غير ان ينكره منكر منهم انكارا يردع مثل هذا المؤلف
ان يؤلف مثله ولا اعرف جوابا من هذين الا ما قاله عليه السلام ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا الخ وها انا ذا انبه على الدين ورعاية للحجج والبراهين ابين منافيه على وجه يظهر
لكل متامل **قوله** نفوذ هذه التصرفات التي ذكرناها انما هو في غيبة الامام عليه السلام

اما في حال ظهوره فلا لانه انما يجوز التصرف فيها مطلقا باذنه وعلى هذا فلا ينفذ شيء من تصرفات المتصرف فيها استقلالا **اقول** لا يخفى انه اراد بالتصرفات التي اشار اليها البناء والغرس ونحو ذلك ولا شبهة في ان نفوذه على معنى كون البيع مثلا يصح فيه لا يتعلق بظهور الامام ولا غيبته لان علة النفوذ كون الاثار المذكورة مملوكة للمتصرف وشرعا ان لا يخرج عن ملكه الا بسبب شرعي وهذا لا يختلف الامر فيه بين غيبة الامام وظهوره وهذا المؤلف قد سلم ذلك حيث علل في التنبيه الاول الجواز بقوله قلت هذا واضح لا غبار عليه يدل عليه ما تقدم من قول الصادق عليه السلام اشتر حقه فيها وانه اثر محترم لم يخرج عن ملك مالكه بسبب من الاسباب الناقلة فيكون قابلا لتعلق التصرفات فانظر ايها المتامل الى تناقض كلام هذا الرجل وخبطه وعدم ضبطه ثم لا يرضى ان يتاخر حيث اخره القدر بل لا يزال يدعي الفضل والعلو فيه لكن هذا من ذاك كما في المثل السائر في السفينة كالدجلة كالملاح وقوله في التعليل لانه انما يجوز التصرف فيها باذنه مطلقا فلا ينفذ شيء من تصرفات المتصرف فيها استقلالا كلام غير مربوط لان عدم جواز التصرف لا ينقض على جواز بيع اثار التصرف فان الغاصب لو غرس وبنا جاز مع غرسه وبنائه ولا يتعين هنا من كونه غاصبا ثم ان كلامه هذا يبطله ما صرح به العلامة في المنتهى وغيره من الاصحاب من اطلاق جواز بيعها تبعا لاثار التصرف من غير تعيين لكون التصرف وقع مباحا ام لا والروايات صريحة في ذلك ايضا وفي بعضها عن علي عليه السلام هكذا رفع اليه رجل اشترى فكيف مخصوص بحال الغيبة والدليل الشرعي الذي قدمناه وسلمه هو يؤيد ذلك فاعتبروا يا اولي الابصار

قوله وقد ارشد الى هذا الحكم كلام الشيخ في التهذيب اه **اقول** ليت شعري كيف ارشد كلام الشيخ في التهذيب الى ما ذكر ثم ليت شعري ثانيا وثالثا كيف وكلام الشيخ الاول انما وقع لغاية جواز نفي التصرف على معنى عدم تحقق الاثم فيه وليس من البيع والشراء ونحوهما في شيء وقد صرح به عند استيفاء الاسناد الا على اباحة غير الارضين بقوله واما ارض الخراج واراضي الانفال والتي قد انجلى اهلها عنها فانا قد ابحنا ايضا التصرف فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر يرى هو في ذلك رايه فنكون نحن في تصرفنا غير اثمين فانظر

كيف ساوى في الامر ارض الخراج والانفال فلولا ان المراد بالتصرف هو نفس الانتفاع لافترقا الامران مع افتراقهما في الاحكام بالنسبة الى البيع ونحوه كما لا يخفى وسياتي من المولف ما يدل عليه ومما يؤيد ما ذكرناه ويزيده بيانا ان الشيخ لما استوفى غرضه من بيان جواز التصرف بالانتفاع قال فان قال قائل ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع فاذا لم يصح الشراء والبيع لم يكون فرعا عليه ايضا لا يصح مثل الوقف والنحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك قلت وهذا صريح في ان ما تقدم ليس الا في اباحة نفس التصرف وهذا الى قوله ابما الذي دلت الله على الحصر ثم لم يجب بان البيع ونحوه يجوز في زمن الغيبة بل اجاب بما نقله عن المولف وحاصله جواز البيع والشراء في الارض التي اسلم اهلها عليها طوعا وجواز بيع ارض العنوة والصلح لان للبايع منها سيما الانها اراضي المسلمين فيجوز بيعه وشراؤه على هذا الوجه وعدم جواز بيع اراضي الانفال بل يجوز التصرف فيها حسب لا يخفى على من له تامل ومسكة من عقل النظر ان ما ذكره الشيخ لا يدل على مدعى هذا المولف باحد الدلالات ولا ينطبق عليه لان الشيخ علل اولا اباحة التصرف بالجواز حال الغيبة وليس من المدعي المراد في شيء وعلل جواز البيع والشراء بحرار الملك فيما اسلم اهله عليه وبالشركة في ارض المفتوحة عنوة فلا مدخل لظهور الامام ولا غيبته بوجه من الوجوه ولا اعرف من اين تخيل لهذا المولف كون كلام الشيخ يرشد الى ما ذكره وقول المولف ثم استدل على حكم الخراج برواية ابي بردة كلام لا يرتبط بالمقصود اصلا لان رواية ابي بردة عامة بالنسبة الى الظهور والغياب والى كون التصرف فيها جائزا وغير جائز وكون المتصرف شيعيا وغير شيعي فانظر ايها المتامل بعين البصيرة الى كلام هذا الرجل بحر العجب العجاب فذا حسبتا ان اورد كلام الشيخ في التهذيب من اوله الى اخره متبركا وتيمنا ونعربها ليخرج من الاجمال الى التفصيل وينتبه الناظر على سواء السبيل قال رحمه الله فان قال قائل اذا كان الامر في اموال الناس ما ذكرتم من لزوم الخمس فيها وكان احكام الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة عليهم السلام اما لانها تختصون برقبتها دون سائر الناس مثل الاراضي التي يخلى اهلها

عنها او للزوم التصرف فيها بالتسبيل والتقسيم لهم مثل ارض الخراج وما يجرى مجريها فيجب ان
لا يحل لكم منكح ولا تخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الاسباب
قيل له ان الامر وان كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الائمة عليهم السلام بالتصرف
في هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص مما الزمتمونا اما الغنائم والمتاجر والمناكح وما
يجرى مجريها مما يجب للامام فيها الخمس فانهم عليهم السلام قد اباحوا ذلك لنا وسوغوا
التصرف فيه وقد قدمنا فيما مضى ذلك ويؤكد ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عمارة عن الحرث بن المغيرة النصرى عن ابى عبد الله عليه
السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا
قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائى فهم فى حل مما فى ايدينا فليبلغ
الشاهد الغائب وعنه عن ابى جعفر عن على بن مهزيار قال قرئت فى كتاب لابى جعفر عليه
السلام رجل يسئله ان يجعله فى حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه
شئ من حقى فهو فى حل وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن على الوشا
عن القسم بن يزيد عن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلام قال من وجد برد حبنا فى كبده
فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد
الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام احلى نصيبك
من الفئ لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا احللنا امهات شيعتنا
لآبائهم ليطيبوا وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسن ومحمد بن على وحسن بن على
بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابرى عن معاذ بن كثير بياع
الاكسية عن ابى عبد الله عليه السلام قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما فى ايديهم بالمعروف
فاذا قام قائمنا حرم على كل ذى كنز كنزه حتى ياتوه به يستعين به فاما الارضون فكل ارض
تعين لنا انها مما قد اسلم اهلها فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة و
ما يجرى مجريها واما اراضى الخراج واراضى الانفال والتى قد انجلى اهلها عنها فانا قد ابحنا
ايضا التصرف فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر يرى فى ذلك رايه فنكون نحن فى تصرفنا

غير الثمين وقد قدمنا ما يدل على ذلك والذي يدل عليه ايضا ما رواه سعد بن عبد
الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عون بن يزيد قال رأيت ابا سيار مسمع بن عبد الملك
بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلام مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت
له لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته اليه فقال اني قلت حين حملت
اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين
الف درهم وكرهت ان احبسها عنك واعرض لها وهي حقك الذي جعلها الله تعالى لك في اموالنا
فقال ومالنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج
الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار
الارض قد طيبناه لك فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم محللون
محلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام
عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة وما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها
بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول من احيى ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في
حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان يأخذ منه وما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمر الخثعمي عن الحارث البصري قال دخلت على ابي
جعفر فجلست عنده فاذن نجية قد استأذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال
جعلت فداك اني اريد ان اسئلك عن مسئلة ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكأنه
رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسئلني اليوم الا اخبرتك به فقال جعلت
فداك ما تقول في فلان وفلان فقال يا نجية لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو
المال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودمائنا
في اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة

بطلنا اهل البیت فقال نجبه انا لله وَاِنّا اِلَیْهِ راجِعُونَ ثلث مرات هلکنا و رب الکعبه فرفع فخذه عن الوسادة واستقبل القبلة ودعا بدعاء لم افهم منه شیئا الا انا سمعناه فی اخر دعائه یقول اللهم انا احللنا ذلک لشیعتنا قال ثم اقبل الینا بوجهه وقال یا نجبة ما علی فطرة ابرهیم غیرنا وغیر شیعتنا فان قال قائل ان جمیع ما ذکرتموه انما یدل علی اباحة التصرف لکم فی هذه الارضین ولم یدل علی انه یصح لکم تملکها بالشراء والبیع فاذا لم یصح الشراء و البیع فما یکون فرعا علیه ایضا لا یصح مثل الوقف والنحلة والهبة وما یجری مجری ذلک قیل له قد قسمنا الارضین فیما مضی علی ثلثة اقسام ارض یسلم اهلها علیها فهی تترک فی ایدیهم وهی ملک لهم فما یکون حکمه هذا الحکم صح لنا شراؤها وبیعها واما الارضون التی تؤخذ عنوة او یصالح اهلها علیها فقد ابحنا شراءها وبیعها لان لنا فی ذلک قسما لانها اراضی المسلمین فهذا القسم مما یصح الشراء والبیع فیه علی هذا الوجه واما الانفال وما یجری مجریها فلیس یصح تملکها بالشراء وانما ابیح لنا التصرف حسب والذی یدل علی القسم الثانی ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ایوب بن نوح عن صفوان بن یحیی قال حدثنی ابو بردة بن رجا قال قلت لابی عبد الله علیه السلام کیف تری فی شراء ارض الخراج قال ومن یبیع ذلک فی ارض المسلمین قال قلت یبیعها الذی فی یدیه قال ویصنع بخراج المسلمین ماذا ثم قال لا باس اشتری حقه منها ویحول حق المسلمین علیه ولعله یکون اقوی علیه و املی بخراجهم منه وروی علی بن الحسین بن فضال عن ابرهیم بن هاشم عن حماد بن عیسی عن محمد بن مسلم قال سئلنا ابا عبد الله علیه السلام عن الشراء من ارض الیهود والنصاری قال لیس به باس قد ظهر رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم علی اهل خیبر فخارجهم علی ان تترک الارض بایدیهم یعملونها ویعمرونها فلا اری به باسا لو انک اشتریت منها شیئا وایما قوم احیوا شیئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهی لهم وعنه عن علی بن حماد عن حریز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظله عن ابی عبد الله علیه السلام قال سئلته عن ذلک فقال لا باس بشرائها فانها اذا کانت بمنزلتها فی ایدیهم یؤدی عنها کما یؤدی عنها وعنه عن علی بن حماد بن عیسی عن ابرهیم بن ابی زیاد قال سئلنا ابا عبد الله علیه السلام عن الشراء من ارض الجزیة قال

فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زراره عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا كان كذلك كنتم الى ان تزادوا اقرب منكم الى ان تنقصوا وبهذا الاسناد عن حريز عن ابيعبدالله عليه السلام قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلام له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم **يقول** الفقير الى الله المنان ابرهيم بن سليمان الى هنا كلام الشيخ في التهذيب لا يخفى على ناظره انه اشتمل على امرين الاول اباحة التصرف للشيعة في الخمس والارضين الى ان يقوم قائم آل محمد عليهم السلام الثاني اباحة البيع والشراء للاراضي من غير تقييد بزمن الغيبة ولا بكون البايع شيعيا بل ولا مسلما ولا بكون البيع يختص باثار التصرف نعم ربما فهم منهما سواء له الاختصاص لكن بنوع حجة لان الجواز مطلقا يقتضي الجواز للشيعة في جملة من يجوز لهم والدليل دل على الجواز مطلقا فلا شبهة وها هو قد تجلى لناظره فليطالعه بعين البصيرة وقد اشتمل على احكام وانظار لولا الخروج عن المقصود لاشرنا اليها **قوله** ووجه من حيث المعنى ان التصرف في المفتوحة عنوة انما يكون باذن الامام وقد حصل منهم الاذن لشيعتهم حال الغيبة فيكون اثار تصرفهم محترم بحيث يمكن ترتب البيع ونحوه **اقول** هذا كلام في نهاية الركاكة والسقوط عن درجة الاعتبار لا يخرج من الحجى بنا تامل وذلك ان مطلوب المؤلف كما هو ظاهر منه صريح ان التصرف بالبيع ونحوه تبعا للاثار انما يصح زمان الغيبة فلا يصح اثباته الا بامرين الصحة مع الغيبة وعدم الصحة لا معها وكلامه هنا دلالة على الصحة زمن الغيبة فلا يصح دليلا على المدعى على ان المقصود بالذات تخصيص الصحة بزمن الغيبة لان الصحة قد ثبتت على جهة العموم بما مضى من الادلة واشار اليه ايضا من الاحاديث ولا دلالة فيما ذكره عليه اصلا هذا والصحة لا تتوقف على اباحة الاذن كما قررناه سابقا ونبهنا على انه اشار اليه فيما سبق ايضا فلا مدخل للتوسط قوله ان التصرف انما يكون باذن الامام فهذا الكلام عند التامل لا حقيقة له ويحسن التمثيل فيه بقوله تعالى وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى **قوله** و

كلام شيخنا في س ايضا يرشد الى ذلك **اقول** ظاهر كلامه في الدروس عدم نفوذه باثار
التصرف وحمله عليه تكلف غير حسن وقد اشرنا اليه سابقا وفي خلال كلام الشيخ في النهاية
ما يدل عليه **قوله** واطلق في ط ان التصرف لا ينفذ اي لا يفيد بحال الظهور ولا عدمه **اقول**
مسلم انه اطلق لكن مراده بالاطلاق عدم النفوذ على الاستقرار لا عدم نفوذ البيع تبعا لاثار
التصرف لان ذلك جائز لا يختلف فيه احد من الاصحاب فيما علمته **قوله** ثم قال ثم قال
ابن ادريس انما يباع ويوقف تحجيرنا وبناؤنا وتصرفنا لا نفس الارض ومراده بذلك ايضا
ان ابن ادريس اطلق جواز التصرف في مقابل اطلاق الشيخ عدم جوازه **اقول** اسند الى
نفسه بصيغة الجمع الى اهل زمنه ظاهرا وهو زمن الغيبة فلا اطلاق بالنسبة اليها ولو شرح
في ذلك مع فساد المشاحة كما لا يخفى قلنا ظاهر كلامه فيما سوى الارض وظاهر الشهيد الاطلاق
والا لم يكن لايراده قول ابن ادريس لا نفس الارض فائدة وكلام الشهيد يقتضي نفوذ التصرف
مطلقا في الغيبة وكلام الشيخ يقتضي المنع وكلام ابن ادريس يقتضي تخصيص الجواز بما سوى
نفس الارض فمن اين علم ان كلام الشهيد يرشد الى كون البيع لاثار التصرف مخصوص بالغيبة مع
انه خلاف ظاهره كما حررناه وازلنا اللبس عنه والحمد لله **قوله** في المقدمة الثانية في
بيان ارض الانفال والاجام وبطون الاودية ورؤس الجبال **اقول** لا نقض يتعلق بهذا
الآن فيه نكتة احببت الاشارة اليها حيث اهملها اما لاختياره الاطلاق كغيره او لغير
ذلك وهي ان المراد بما ذكر كل ما كان كذلك او ما كان في ملكه اعني ما ليس في يد مسلم من الارض
التي اسلم اهلها عليها طوعا وجهان في فوت التعادل قال العلامة في لف لما نقل القولين و
الاقرب الاطلاق لنا ما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول الانفال
ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خراب او
بطون اودية فهذا من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث
يحب وما رواه محمد بن مسلم ايضا بسند اخر عن الباقر عليه السلام وفي حديث سماعة بن
مهران وقد سئله عن الانفال الى ان قال المطلق للمالك والشهرة عليه فيتعين الحمل
على ما ذكرناه فتم الاستدلال والترديد ثم احتج بما هو دليلهما ولا اشكال ولا شك في ذلك لانه

ما المراد من ارض الانفال من الآجام والاراضي ورؤس الجبال

على مطلوبنا والتيامه مع مسألتنا لان الرواية دلت على ان من عمّر ارضا خربة لها مالك
يكون له وليس لمالك اذا طلبها ان ينزعها منه فدلت بعمومها على ارض من اسلم اهلها عليها
طوعا مع خرابها لدخولها تحت اسم الارض الخربة وتظافرها على خروجها عن ملكه ولهذا احتاج
العلامة الى حملها على ما ذكره ولولا ظهور دلالتها على الدعوى لم يحتج الى الحمل فان الحمل لا
يكون الا مع خلاف ظاهر المحمول وهذا واضح ثم اورد سندا على جملة ما هو بعينه صالح للاستدلال
على شق كلام الشيخ الثاني الذي هو الفتوى المشهور بين اصحابنا فتم مطلوبه ودليله ولم يقصر
عن مدعاه ولا اورد الا ما هو دليل منتج للمدعى فانظر ايها المنصف كيف اجترء هذا الرجل
على امام المجتهدين وعماد الدين حتى قال ثم احتج لهما برواية لا تدل على مطلوبهما بل ولا تلتئم
مع مسألتهما فاذا كان هذا قوله في هذا الرجل الذي هو علم التحقيق والتدقيق فكيف لا يشنع
على غيره ووجب ان يتمثل بما يقول الشاعر وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم
السقيم واي شناعة على العالم اكبر من انه لا يفهم عدم انطباق الدليل على المدعى حتى
يستدل بما يدل ولا يلتئم مع المدلول وليت شعري كيف توهم ان الدليل لا يدل ولا يلتئم
فان كان سببه ذكر الغياب في الرواية فلا يخفى قصوره لانه قال وتركها واخربها فالعلة هي الترك
والخراب ولو سلم بان الرواية دلت على ان العلة المجموع والمفتي والقاضي زعما ان العلة الخراب
مطلقا اجبنا بوجهين احدهما انه لا قائل بمدخلية الغياب مع الخراب فاعتباره خارج
عن الاقوال فخصوصية الغياب ملغى بلا خلاف وح فذكره في السؤال وقع للتنبيه على سبب
الخراب نظرا الى الغالب لا انه شرط ومثل هذا كثير في الروايات يعلمه من طالعها وثانيهما
ان الغيبة هنا محمولة على عدم ملاحظته ومراعاته فان مثل ذلك يسمى غيبة فان من
توجه الى شيء ببدنه ولم يكن متوجها اليه بقلبه يقال انه غائب القلب عنه اقول وبنحو
هذا الخيال الواهي يجري على مثل هذا الفاضل بانه يستدل على ما يدل على المطلوب
ولا يلتئم مع المسألة وليس لقائل ان يقول ان العلامة حاله في القصور في الاستدلال النفي والقاضي
لانه سلم الدلالة واجاب عنها بالحمل ولو لم يكن الدليل دالا الا كان سوء الفهم منسوبا اليه
وحاشاه بل حاشاهما ايضا منه فانظر ايها الناظر بعين الحق متجنبا العصبية ولا تتبع الهوى فيضلك

عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب

قوله، في خلال كلامه وكلام شيخنا الشهيد في الدروس قريب من كلامهما فانه

قال يقبلها الامام بما يراه ويصرفه في مصالح المسلمين وابن ادريس منع من ذلك كله وقال

انها باقية على ملك الاول ولا يجوز التصرف فيها الا باذنه وهو متروك **اقول** كان الخطأ

والسهو لازم هذا الرجل فلا ينفك عنه حتى انه لو نقل عبارة لم ينقلها صحيحا لا ادري

لاي شيء فان كان يقول لان الرواية تجوز بالمعنى قلنا فلابد من مراعاة عدم الاختلاف و

هذه عبارة الدروس فليتامل هل هي مخالفة لما نقله او موافقة قال ولو تركوا عمارتها

فالمشهور في الرواية ان الامام يقبلها بما يراه ويصرفه في مصالح المسلمين وفي النهاية يدفع

من حاصله طسقها لاربابها والباقي للمسلمين وابن ادريس منع من التصرف بغير اذن

اربابها وهو متروك ولا شك ان الشهيد في هذه العبارة اقتصر على كون المشهور في

الرواية ما ذكره وحكى الطوسي عن النهاية وهي كتاب خبر عند قدمائنا وكانه اشار الى

مقتضى رواية الحلبي السابقة وذكر قول ابن ادريس وهو المنع من التصرف بغير اذن اربابها

وانه متروك وما حكاه المؤلف يفهم منه بغير ارتياب لو كان هو عبارة الدروس انه

مفت بتقبيلها وصرف الحاصل في المصالح من غير اشارة الى غير ذلك الا قول ابن ادريس

وقد ذكر انه متروك فاين عبارته مما حكاه فاعتبروا يا اولي الابصار وان اردت زيادة

الايضاح فبين ما نقله وبين عبارة الدروس فرق من وجوه الاول ان عبارته تدل

على الفتوى وعبارة الدروس لا تدل عليه بل على ان المشهور في الرواية ذلك الثاني

ان عبارته لا اشعار فيها بالاشارة الى الرواية وهو يدل لظاهره على عدم قول غير ما

حكاه عن ابن ادريس فاذا كان متروكا تعين الحمل به وعبارة س تدل على نقل الخلاف بل

الرواية لان النهاية كتاب خبر في الحقيقة الثالث ان عبارته تدل صريحا على نقل بقاء

الملك الاول ويفهم منه ان ما سبق يدل على عدمه وليس في عبارة الشهيد ما يدل

على عدم الملك اصلا بل ربما كان في نقله بكلام ابن ادريس اشعار بلزوم بانها باقية على

الملك على القولين حيث اقتصر على نقل اشتراط الاذن من اربابها الرابع ان عبارته تفيد

كون

ونقل عبارة الشهيد وابن ادريس

في حكم المفتوحة عنوة

كون البقاء على الملك متروكا لانه قول ابن ادريس المتروك وعبارة الشهيد لا احتمال فيها لذلك
وكيف يكون البقاء على الملك متروكا وهو فتوى الاكثرين من اصحابنا نعم اشتراط الاذن كان لم يزل
الشهيد متروك فهذا كلام من لا يحقق شيئا اللهم الا ان يكون نقل كلام الدروس هنا وهو
عند ملاحظته انه متوهم لو ينظر هو ولا غيره بعد ذلك ومثل هذا التصنيف يجري مجرى
التلاعب بالعلوم ونقل اقوال الفقهاء بالخيال الموهوم نعوذ بالله من ذلك **قوله**
المقدمة الثانية في حكم المفتوحة عنوة اه **اقول** لا نزاع لنا ولا رد على حكم المفتوحة
عنوة فان حكمها مشهور متداول بين الاصحاب قد ذكر المؤلف عبارة بعضهم بعينها نعم
لنا في هذا الباب الذي ذكره نكتة الاول لم يذكر من حكم المفتوحة عنوة اخراج الخمس منها او
من حاصلها بل ظاهره عدم ذلك حيث اطلق الحكم بتقبيلها واخراج حاصلها فيما ذكره
لا وجه حسن له فان الله تعالى يقول وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ الاية
وهي عامة والشيخ قال في صدر كلامه الذي نقله والذي يقتضيه المذهب ان هذه
الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة ان يكون خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها يكون
للمسلمين قاطبة للغانمين وغير الغانمين في ذلك سواء ويكون للامام الخ ما ذكره عنه
وقال الفاضل ابن ادريس في سرائره والضرب الثاني من الارضين ما اخذ عنوة بالسيف
بفتح العين وهو ما اخذ عن خضوع وبذلك قال الله تعالى وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ اي خضعت
وذلك فان هذه الارض يكون للمسلمين باجمعهم المقاتلة وغير المقاتلة وكان على الامام
ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او الربع او غير ذلك وكان على المتقبل
اخراج ما قبل به من حق الرقبة باخذ الامام فيخرج منه الخمس فيقسمه على مستحقيه و
الباقي منه يجعله في بيت مال المسلمين يصرف في بيت مال المسلمين يصرف في مصالحهم من
سد الثغور وتجهيز الجيوش وربما اهمل ذلك بعض الاصحاب اتكالا على ما سبق منهم قبل
فالمفرد للبحث لابد وان يتعرض لذلك لئلا يتوهم عموم الحكم في المفتوحة عنوة بل هو الظاهر
خصوصا عند غير العالم بالاحكام الثانية **قوله** وهذا الحديث وان كان من المراسيل الا
ان الاصحاب تلقوه بالقبول ولم نجد له رادا وقد عملوا بمضمونه واحتج به على ما تضمن من

مسائل هذا الباب للعلامة فی المنتهی وما هذا شانه فهو حجة بین الاصحاب **اقول** ما ذکره لا اعتبار علیه الآن بسنورد ما هو ابلغ شهرة منه مع انه رده بر لیس بنقی ومنه انه مرسل وکلامه هنا یکون حجة علیه هناک فذکرنا هذا للتنبیه علی اختلاف قولیه وعدم ضبطه للقانون وعدم وقوفه بحسب بمقتضی الدلیل الثالثة قال فی آخر کلامه بقی هنا شیء وهو انه یعنی الخبر المرسل الذی استدل به تضمن وجوب الزکوة مثل حق الارض وبعد ذلک یوخذ من اهل الارض والمشهور بین الاصحاب ان الزکوة بعد المؤن ثم هو قول الشیخ رحمه الله وروی الشیخ فی الصحیح عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال وما اخذ بالسیف فذلک للامام یقبله بما یری کما صنع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بخیبر قبل ارضها ونخلها والناس یقولون لا یصح قبالة الارض والنخل اذا کان البیاض اکثر من السواد وقد قبل رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم خیبر وعلیهم فی حصصهم العشر ونصف العشر وفی معناه ما رواه ایضا مقطوعا عن صفوان بن یحیی و احمد بن محمد بن ابی نصر **اقول** ظاهر ایراده للخبر وما فی معناه الاستدلال علی کون الزکوة بعد المؤن ولا دلالة فی ذلک بوجه من الوجوه الا بالمفهوم علی وجه بعید کما لا یخفی ولا حجة فیه فالاستدلال ساقط والمعتمد فی الاستدلال علی عدم وجوب الزکوة فی مجموع الحاصل کما تضمنه الخبر ان شرط الزکوة ملک النصاب لمالک واحد ولا کلام ان ارتفاع الارض للمسلمین فلا یبلغ نصیب کل واحد منهم قطعا فلا یجب فیه الزکوة لاختلال الشرط الوجوبی هو ملک النصاب لمالک منفرد وبهذا یتم الاستدلال وان قلنا ان الزکوة تقدم علی المؤن وما دل علی الوجوب فی الخبر لا یصح الاستدلال به لانه مرسل لا یصح الاعتماد علیه الا بسبب الاعتضاد بالشهرة ولا شهرة هنا فسقط الاستدلال به علی هذا الحکم **قوله** الثانیة موات هذه الارض اعنی المفتوحة عنوة وهو ما کان وقت الفتح مواتا للامام علیه السلام خاصة لا یجوز احیاؤه الا باذنه ان کان ظاهرا ولو تصرف فیها متصرف بغیر اذنه کان علیه طسقها وحال الغیبة یملکها المحیی من غیر اذن ویرشد الی بعض هذه الاحکام ما اوردناه فی الحدیث السابق عن ابی الحسن الاول علیه السلام وادل منه ما

رواه الخ وروى الشيخ ايضا عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس الى ان قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعلموها فهم احق بها وهي لهم **اقول** لا نزاع لنا في ان موات المفتوح عنوة من الانفال يختص به الامام عليه السلام لكن لنا في كلام المؤلف نكتتان الاولى انه سلم ان المحيى يملكها اذا كان الامام غير ظاهر من غير اذن ولا اعتبار عليه الا انه يقول عن قريب في مسالة ان ما في يد غير الشيعة من ذلك حرام وهو خلاف ما سلمه هنا وخلاف ما اقام الدليل عليه هنا من العموم وسنشير الى الدليل هناك ايضا بما يظهر به خطائه ولولاه لامكن ان يجاب عنه بانه اراد الخاص بقرينة ما ياتي من كلامه الثانية انه استدل بخبر محمد بن مسلم الذي ذكرناه عنه ولا دلالة فيه بل هو دال على ملك المحيى من غير تفصيل ولولا خصوص ما دل من الاحاديث امكن الاستدلال به على العموم فلا يليق ذكره دليلا على ما ادعاه لانه لا يدل على شئ منه وقد يعتذر عنه انه اراد الاستدلال على كون الموات بالاحياء تملك في الجملة وهو عام فيدخل فيه ملكه في زمن الغيبة وخبره دل على عدم الملك في زمن الظهور وهذا لا يخلو من تكلف **قوله** الثالثة قال الشيخ في ط ويه وكافة الاصحاب لا يجوز بيع هذه الارض الخ **اقول** قد ثبت ان الناقل يجب عليه تصحيح ما نقله وقد نقل عن كافة الاصحاب فله فعليه تصحيح نقله على انا نقول قال الشهيد رحمه الله في الدروس ولا يجوز التصرف في المفتوح عنوة الا باذن الامام سواء بالوقف او بالبيع او غيرهما نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك وهو يدل بظاهره على خلاف ما نقله عن الكافة وربما فهم المؤلف من كلام الشهيد هذا شيئا غير ما هو معناه وسياتي الكلام عليه في محله انشاء الله تعالى على ان هذا كله بحث في المسئلة من حيث هي والا فلا فائدة للمؤلف في ذلك نظرا الى ما هو مقصوده اذ لا يلزم من كون هذا حكم المفتوح عنوة حل القرية الامر ادعاه وستسمع عن قريب بطلانها **قوله** وفي التذكرة رواه كذا قال يود بالواو وبد لا عن الراء من الاداء مجزوما بانه امر للغايب محذوف اللام وما ذكرناه اولى **اقول** الاولوية هنا لا معنى لها اصلا بل النظر يتعلق بتصحيح الرواية ولا بد للمجتهد من اصل مصحح عليه يعتمد فان كان فيه

في ان احياء القناة في الموات بحث مفتوح العنوة

ادعاه

الواد وجب اتباعه وان كان فيه التراء ابع وليس الاولوية فى نقل الفاظ الاخبار مدخل
قوله فان قلت اذا جوّز تم البيع ونحوه تبعا للآثار التصرف فكيف يجوز لولى الامر اخذها
من المشترى وكيف يسترد راس ماله مع انه قد اخذ عوضه اعنى تلك الآثار قلت لا ريب ان
لولى الامر له ان ينتزع ارض الخراج من متقبلها اذا انقضت مدة القبالة وان كان له فيها آثار
من الآثار فانتزاعها من يد المشترى اولى بالجواز وحينئذ فله الرجوع براس ماله لئلا يفوت
الثمن والمثمن **اقول** نفى الريب عن جواز الانتزاع من المتقبل مع انقضاء مدة القبالة
مسلم لاغبار عليه اما كون انتزاعها من يد المشترى مساويا له فضلا عن كونه اولى بالجواز
تم اشد المنع بل بط ظاهر البطلان لان يد المشترى يد معاوضة ببذل فيها جزء من ماله ويد
المتقبل ليس كذلك بل هى فى معنى المزارعة والمساقات يستحق جزء التسبب بسبب عمله والا
للمالك فاين هذا من ذاك وهل يستجيز محصل ان يسطر فى تصنيف تظفر به الاذكياء مثل
هذا لولا قلة التامل وعدم امعان النظر ومن العجائب الغرائب قوله وكيف يسترد راس ماله
مع انه قد اخذ عوضه اعنى تلك الآثار انه قبل الابتياع فليس من الاخذ فى شىء وان اراد
ان ملكها مع انتزاع الامام باق له لم يزل فلا معنى لترد الثمن ولا لقوله لئلا يفوت الثمن و
المثمن وان اراد غير ذلك فهو غير معقول الا ان يكون من مخترعات اجتهاده فلا باس **قوله**
لكن الذى يرد يحتمل ان يكون هو الامام عليه السلام انتزاعه ذلك ويحتمل ان يكون البايع لما
فى الرد من الاشعار بسبق الاخذ **اقول** لا يحتمل ان يكون المراد الا الامام عليه السلام لان
البايع باع ما هو جايز له شرعا بمعاوضة صحيحة ثبت جوازها بالنص فاستحق العوض فلا وجه
لرده وكيف يحتمل ان يرده مع ان المنتزع الامام عليه السلام وهى فى يده ولو احتمل ان
يرد البايع وجب الحكم بعوده اليه كما كانت ما لم ينتزعه الامام لان من آثار التصرف ما
هو مملوك للبايع كالبناء والغرس وغيرهما ومن العجب ان المؤلف ما فارق قوله الاول الا
بقليل ثم احتمل ما لا يجتمع معه وقوله الاول واذا تصرف فيها احد بالبناء والغرس صح و
له بيعها على انه يبيع ماله فيها من الآثار وحق الاختصاص بالتصرف ثم قال بعد بما سطر
وهذا تصريح فى جواز بيعه عنه اعنى آثار التصرف قلت فاذا كان ما باعه حقا له والامام عليه

السلام له الانتزاع من حيث ان الارض لم ينتقل كيف يحتمل ان يرد البايع ثمن ما هو حق له وقد
عاوض عليه بعقد صحيح لازم ولعل هذا من مخترعات اجتهاد المولف في المسائل الفقهية وبعد
هذا باسطر قال قلت هذا واضح لا غبار عليه يدل عليه ما تقدم من قول الصادق عليه
السلام اشتر حقه منها وانه اثر محترم مملوك لم يخرج عن ملك مالكه بشيء من الاسباب
الناقلة فيكون قابلا لتعلق التصرفات فانظر ايها المتامل الى كلام هذا المولف سابقا
ولاحقا وفي الوسط تظفر ببعض الغرايب فيه **قوله** في التنبيه الاول ردا على العلامة
ثم نعود الى كلامه في المختلف فانه قال فيه في اخر المسئلة ويحمل قول الشيخ على الارض
المحياة دون الموات قلت هذا مشكل لان المحياة هي التي تتعلق بها هذه الاحكام
المذكورة واما الموات فانها في حال الغيبة مملوكة للمحيي ومع وجود الامام لا يجوز التصرف
فيها الا باذنه مع ان الحمل لا يلائم ما قربه من مختار ابن ادريس لان مراده بارض العراق
المعمورة المحياة التي يقال فيها لا يجوز بيعها ولا هبتها لانها ارض الخراج الى هنا كلامه
وقبل التعرض له نذكر كلام العلامة في لف قال مسئلة الارض المفتوحة عنوة قال في
ط لا يصح بيع شيء من هذه الارض ولا ان يبني دورا ومنازل ومساجد وسقايات
ولا غير ذلك من انواع التصرف التي تتبع الملك ومتى فعل شيئا من ذلك كان التصرف
باطلا وهو باق على الاصل وقال ابن ادريس فان قيل نراكم تبيعون وتشترون وتقفون
ارض العراق وقد اخذت عنوة قلنا انما نبيع ونقف تصرفنا وتحجيرنا وبناءنا فاما نفس
الارض فلا يجوز ذلك وهو يشعر بجواز البناء والتصرف وهو اقرب ويحمل قول الشيخ على
الارض المحياة دون الموات الى هنا **اقول** لا يخفى على الناظر ان الشيخ اطلق المنع من غير تفصيل
بالمحياة ولا الموات وان ابن ادريس اطلق الجواز من غير تقييد وان العلامة قد جمع بين
القولين بحمل كلام الشيخ على المحياة دون الموات وقرب كلام ابن ادريس مع الحمل المذكور
وهو عين جعله مخصوصا بالموات ولا يرد ان ابن ادريس منع من جواز البيع في الارض فاذا
حمل كلام العلامة على الموات لا وجه للمنع لانا نجيب ان العلامة لم يتعرض الا لتقريب جواز
البناء والتصرف لا غير كما لا يخفى فاستشكال المولف سببه قلة التدبر في كلام الفضلاء وعدم

التهجم عليهم بالطعن كما هو دابه كثيرا وليت شعري كيف لم يتفطن في كلام هذا الفاضل حتى قال لا ينافي ما قربه فانه لم يقرب الا الجواز المقابل للمنع المطلق وحمل كلام الشيخ على الحياة فعلم تفصيل مذهبه ثم لم يتعرض لكلام ابن ادريس في منع بيع نفس الارض لعدم تعلق غرضه به في المسئلة التي ساقها وبالجملة فهذا الرجل لم يعض بضرس قاطع على العلم ليعرف مقاصده وينال مطالبه فلو مشى الهوينا وتأخر حيث اخره القدر كان انسب بمقامه **قوله** نعم يحمل كلام الشيخ على حال وجود الامام وظهوره لا مطلقا **اقول** هذا من غرايبه وعجايبه فان كلام الشيخ عنده مخصوص بالحياة وقت الفتح فاذا حمل المنع على حال ظهوره عليه السلام لا مطلقا جاز ذلك في غيبته واذا جاز بيع الارض ونحوه في الغيبة كان في ذلك منافيا لما سبق منه مما نقله عن الكافي ولمطلوبه الذي هو بصدده ولاجله الف رسالته فان التزمه فيا حبذا لكنه لا يلتزمه بل هو لغفلته لا يدري بشيء في كلامه ويمكن ان سبب حمل توهمه ان كلام الشيخ مخصوص بالمنع من البيع تبعا لاثار التصرف وهو بمعزل عن كلام الشيخ لان صريح كلامه المنع من بيع نفس الارض حيث قال لا يجوز بيع شيء من هذه الارض ولا ان يبني الخ مع انا سنبين ان بيع الاثار لا يختص بزمن الغيبة فانظر ايها المتامل الى رده لكلام العلامة وحمله اقول به ومن مختلطات رسالته قوله الثانية نفوذ هذه التصرفات الخ فلنورده بعينه بلفظه ثم نتكلم عليه قال الثاني نفوذ هذه التصرفات التي ذكرناها انما هو في غيبة الامام اما في حال ظهوره فلا لانه انما يجوز التصرف فيها مطلقا باذنه وعلى هذا فلا ينفذ بشيء من التصرفات المتصرف فيها استقلالا وقد ارشد الى هذا الحكم كلام الشيخ في التهذيب فانه اورد على نفسه سؤالا وجوابا محصلهما مع رعاية الفاظه بحسب الامكان الى ان قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وما رواه حسن بن راشد عن ابي الحسن الاول عليه السلام وله رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام احتج ابن ادريس بان الاصل اباحة ذلك للمسلم وعدم تخصيص الامام عليه السلام فلا يعدل عنه بمثل هذه الاخبار الضعيفة والجواب المنع من اصالة الاباحة بل الامام اولى لانه قائم مقام الرسول عليه وهو اولى بالمؤمنين

من انفسهم وبالجملة فني المسئلة نظر الى هنا كلام العلامة رحمه الله اقول لا يخفى ان
جوابه الذى اجاب به عن حجة ابن ادريس غير ناهض لانه لا يلزم من كونه قائما مقام الرسول
عليه السلام وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم ان لا يكون الاصل الاباحة للمسلمين وان ملك
بد المسلم اذا اسلم عليه لا يكون له ويختص به عليه السلام بل يستحب البحث فى الرسول
عليه السلام بالنسبة الى ذلك قال المحقق فى المعتبر قال الشيخان رؤس الجبال والآجام
من الانفال وقيل المراد به ما كان من الارض المختصة به وظاهر كلامهما الاطلاق
ولعل مستند ذلك رواية الحسن بن راشد عن ابى الحسن الاول قال وله رؤس الجبال و
بطون الاودية والآجام والراوى ضعيف **قوله** وفى مرسل العباس الوراق عن رجل سماه
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كان الغنيمة كلها
للامام واذا غزوا باذن الامام فغنموا كان للامام الخمس ومضمون هذه الرواية مشهور
بين الاصحاب مع كونها مرسلة وجهالة بعض رجال اسنادها وعدم امكان التمسك بظاهرها
اذ من غزا باذن الامام لا يكون خمس غنيمته كلها للامام **اقول** هذا الكلام من المؤلف
عجيب غريب لانه ان اراد بما ذكر من الارسال وغيره بيان صورة الحال مع كونها حجة فلا
مزيد فيه وان اراد الطعن فى العمل بالرواية فهو ساقط بالكلية لا يحتاج الى جواب بل بعد
كونها فى الاشتهار بين الاصحاب بالغة حدا لا يذكرون الاشارة الى خلاف عند الفتوى
بمضمونها ولم اسمع لها رادا من الاصحاب وما هذا حاله فى الاشتهار حجة بلا اشكال وقد
سلم نحو ذلك فيما مضى بقوله وهذا الحديث وان كان من المراسيل الا ان الاصحاب تلقوه
بالقبول ولم نجد له رادا وقد عملوا بمضمونه واحتج به على ما نصص من مسائل هذا الباب
العلامة فى المنتهى وما هذا شانه فهو حجة بين الاصحاب وان ما فيه من الضعف ينجبر
بهذا القدر من الشهرة انتهى كلامه ولا شك ان شهرة هذا الخبر كادت لا يلحقه شهرة
شئ من المراسيل بل صرح بعض الاصحاب بنقل الاجماع على مضمونها **قوله** وعدم امكان
التمسك بظاهرها اذ من غزا باذن الامام لا يكون خمس غنيمته كلها للامام اعجب من الاول
لوجهين احدهما ما هو مقرر مذكور مشهور متواتر بين الاصحاب يعرفه كل من خالط الاسئلة

بالحديث وهو ان الخبر اذا اشتمل على ما هو معمول به اما الاشتهاره او لعدم المعارض له جاز الفتوى به وان كان مشتملا على شيء له معارض او لا يصح الفتوى به ولا يقدح في جواز العمل بما فيه ليس ذلك ولولا خوف الاطالة لاوردت من ذلك جملة من الاخبار وكان المؤلف لم يلاحظ ما ورد في ذلك في منزوحات البئر وغيره من الاحكام الشرعية ولا وصية المعتبر في ذلك والدليل العقلي يساعد على ذلك فان المعارضة والتخصيص قد يختص ببعض ما دل عليه الخبر فيكون الباقي سليما من المعارض فيكون راجح الدلالة فيجب العمل به وثانيهما ان اسناد الخمس اليه عليه السلام لانه القابض له والمتصرف فيه والحاكم فيه بما شاء كيف لا والاضافة تصدق بادنى ملابسة على ان قائلا لو قال الخمس كله له للرواية لم يكن رد كلامه الا بثبوت الدليل على عدم الاختصاص فلا بد من الجمع ولا جمع الا بان اسناده اليه بكونه له من حيث انه يرفع اليه او ياخذ ما يصطفيه ويقسمه فياخذ نصفه ويقسم النصف على الاصناف وما يفضل عن كفايتهم في السنة فهو له وما يعوز فهو عليه فكانه له وكانهم واجبوا النفقة عليه ليت شعري كيف كان مثل هذا الذي فيهم تطبيقه بادنى تامل يقتضي عدم امكان التمسك بظاهرها حتى يكون قدحا فيها وهل مثل هذا يصدر ممن نفسه تكلف الجمع بين الاخبار المختلفة والنظر في دقايق معانيها ولا ورد ما يحقق شهرة العمل بالرواية ويدفع احتمال الرد عليها بالارسال ونحوه فيما ذكرناه من الحكم قال الشيخ في المبسوط الانفال هي كل ارض خربة باد اهلها الى ان قال فاذا قاتل قوم من اهل حرب بغير اذن الامام فغنموا كان الغنيمة للامام خاصة دون غيره فجميع ما ذكرناه كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وهي لمن قام مقامه من الائمة في كل عصر فلا يجوز التصرف في شيء من ذلك الا باذنه الخ ولم يذكر فيه لا قولا ولا خلافا وقال في النهاية واذا غزا قوم اهل حرب من غير امر الامام فغنموا كانت غنيمتهم للامام خاصة دون غيره وليس لاحد ان يتصرف في شيء مما يستحقه الامام من الانفال والاخماس الا باذنه الخ وقال في ف مسئلة اذا دخل قوم دار الحرب فقاتلوا بغير اذن الامام فغنموا كان ذلك للامام خاصة وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقال

كذا في النسخ

ابن ادریس فی باب ذکر الانفال ومستحقها او قاتل قوم من اهل الحرب بغیر امر الامام
فغنموا کانت الغنیمة خاصة للامام دون غیره فجمیع ما ذکرناه کان للنبی علیه السّلام
خاصة وهو لمن قام مقامه من الائمة فی کل عصر لاجل المقام لا وراثة الخ قلت ومن مذهب
ابن ادریس عدم جواز العمل بخبر الواحد وان صح مسنده مطلقا فضلا عن الضعیف فضلا
عن کونه مخصصا لعموم الکتاب افتی بمضمون الروایة فلولا انها عنده من المشاهیر التی یجب
العمل بها لم یفت بمضمونها بل الظاهر انه لا خلاف عنده فی مضمونها لان مجرد
الشهرة مع ضعف المستند لا یقوم حجة عنده خصوصا فی تخصیص الکتاب العزیز وکلام
المحقق الاتی ذکره صریح فی انه انما اعتمد علی الاجماع علی مضمونها وقد سبق نقل الشیخ فی
الخلاف الاجماع علیه وقال العلامة فی المنتهی اذا قاتل قوم من غیر اذن الامام فغنموا
کانت الغنیمة للامام ذهب الیه الشیخان والسید المرتضی رحمهم الله واتباعهم وقال
الشافعی الخ ثم قال احتج الاصحاب بما رواه العباس الوراق عن رجل سماه الخ قلت ظاهره
ان مضمونها متفق علیه حیث لم یذکر الخلاف الا عن المخالفین وقال احتج الاصحاب والجمع
المحلی للعموم وقد یمکن ان یقال الالف واللام للعهد فلا یرجع الا الی الثلثة واتباعهم
لکنه لا یقدح الا فی الدلالة علی الاجماع ولا یخرج من مشاحة لا حاجة الی الاطالة بها و
قال فی یر فی الفصل الثالث فی الانفال واذا قاتل قوم من غیر اذن الامام فغنموا کانت
الغنیمة للامام علیه السّلام خاصة ولم یشر الی قول ولا خلاف ولا احتمال الی غیر ذلک
من تصانیفه کالقواعد والارشاد وغیرهما وعبارات سایر الاصحاب بما یخرج تعداده
الی الاطناب لا یقال قد قال المحقق رحمه الله فی النافع وقیل اذا غزا قوم بغیر اذنه فغنیمتهم
له والروایة مقطوعة فحکاه قولا واشار الی ضعفه بکون الروایة مقطوعة وقال فی المعتبر
الثانیة قال الثلاثة اذا قاتل قوم من غیر اذن الامام فغنموا فالغنیمة للامام وقال الشافعی
الخ ثم قال ومما ذکره الاصحاب بما عولوا فیه علی روایة العباس الوراق عن رجل سماه
عن ابی عبد الله علیه السّلام قال اذا غزا قوم بغیر اذن الامام فغنموا کانت الغنیمة
کلها للامام وان غزوا بامره کان للامام الخمس وبعض المتاخرین دیستکشف صحة الدعوی

مع انكاره العمل بخبر الواحد فيحتج بدعوى اجماع الامامية وذلك مرتكب فاحش اذ هو يقول
ان الاجماع انما يكون حجة اذا علم ان الامام في الجملة فان كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلا
يكون علمه حجة على من لا يعلم الى هنا كلامه ويظهر منه انكار الفتوى فنقول كلامه في النافع
لا يظهر منه غير انه حكاه قولا واشار الى ضعف مستنده وغاية ما يلزم منه عدم قطعه به
على ان المعلوم من قاعدته في النافع ان ما يقول فيه وقيل هو ما اذا لم يكن مستنده مقطوعا
به عنده وهو لا يدل على اختياره فلانه مع انه صرح في شرايعه بالفتوى من غير اشارة الى خلاف
ولا ضعف حيث قال في اخر المقصد الاول من الانفال وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له
عليه السلام فلو كان مخالفا في النافع صريحا لم يقدح خلافه في الاتفاق لسبق دخوله مع الجماعة
وكلامه في المعتبر لم يرد على ما ذكره في النافع الا بتعيين الثلاثة وبانكار الاجماع لا على طريق
نقل الخلاف بل على طريق عدم ثبوته عنده وهو مرتكب لا يخ من نظر لان الاجماع المنقول
بخبر الواحد حجة عنده وابن ادريس من اجلاء الاصحاب ولو قدح فيه فلا قدح في الشيخ و
قد نقله في ف وهو رئيس الطايفة وامامهم ومعتمدهم في الاقوال والروايات على انا
نقول من العجب تردد المحقق او عدم جزمه بالفتوى وقد اعتمد في غير ذلك على ما هو اقل شهرة
مع ضعف مستنده حيث يقول رواية يجبر ضعفها الشهرة وهنا اشد شهرة وايضا قد
جزم بالفتوى في شرايعه ولا مستند له الا هذه الرواية فلولا انجبارها بالشهرة او
الاتفاق لم يجز له الفتوى بحال وعلى كل حال فلا محيص ولا مناص عن الشهرة التي يتحقق
معها صحة الاستدلال بالخبر وان كان مرسلا قال الفاضل المقداد في تنقيحه في شرح
قول المحقق في النافع وقيل اذا غزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة قال
الثلاثة واتباعهم والرواية رواها عباس الوراق عن الصادق عليه السلام وهي مشهورة
بين الاصحاب وعليها عملهم وقال الفاضل ابن فهد في مهذبه في شرح كلامه في الرواية
اشارة الى ما رواه العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام وان غزوا بامره كان
للامام الخمس وعليها عمل الاصحاب ويؤيدها ان ذلك معصية فلا يكون وسيلة الى

كذا في النسخة

النائين ولانه ربما كان نوع مفسدة فالمنع او عزلهم الى تركه فيكون لطفا فضعفها بارسالها
تؤيد بعمل الاصحاب بما وجهناه قلت وفي كلاهما ما يدل على الاتفاق وفي هذا القدر
كفاية لشانه ووقاية رافية والله الفتاح **قوله** واذا عرفت ذلك فاعلم ان الارض المعدودة
من الانفال اما ان تكون محياة او مواة وعلى التقديرين فاما ان يكون الواقع يده عليها
من الشيعة اولا فهذه اقسام اربعة وحكمها ان كلما كان بيد الشيعة من ذلك فهو
حلال عليهم مع اختصاص كل من المحياة والموات بحكمه لان الائمة عليهم السلام احلوا
ذلك لشيعتهم حال الغيبة واما غيرهم فانه عليهم حرام **اقول** في هذه نوع قصور و
الانسب ان يقال اما ان يكون محياة او مواة وحكمها ان كل ما بيد الشيعة الخ والامر سهل
في هذا لكن قوله واما غيرهم فانه عليهم حرام وباطل فان ظاهر المذهب ان الموات من
الانفال يصح احياؤه لجميع المسلمين ولا يحرم على احد منهم في زمن الغيبة فيد كل مسلم عليه
يد اباحة وهو مدلول اطلاق الروايات وفتاوى الاصحاب حيث حكموا بجواز احياء
الموات من غير تقييد لها بكونها من غير الانفال بل في الحقيقة عند التامل اكثر موات
الارضين من الانفال ويدل عليه ايضا اطلاق احياء ما ترك عمارته غايبا كان
المالك او حاضرا نعم الكلام في الكسب فانه لا يحمل على الاطلاق على معنى عدم وجوب شيء
على المكتسب الا للشيعة في وجه حسن وبين ذلك وبين تحريمهم وضع اليد على الارض
بون بعيد والمؤلف لم يلتفت الى ذلك لانه من المجازفين ولهذا استدل على مدعاه
بقول ابي عبد الله في رواية عمر بن يزيد وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهو محللون
يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض
حرام حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ولم يتفطن لعدم دلالة الحديث على تحريم
وضع اليد واختصاصه بالتكسب في تحريمه ولا دلالة فيه الا من حيث المفهوم و
التحقيق ان مفهوم خبر تحريمه لا دلالة فيه اصلا لانه عليه السلام قال لنا الخمس في كتاب الله
ولنا الانفال ولنا صفو المال ثم قال اللهم انا احللنا ذلك لشيعتنا ومفهومه انهم
لم يحلوا ذلك لغير شيعتهم وذلك اشارة الى ما هو حقهم من الامور المذكورة ولا

في اقسام الارض من الانفال الاربع

يلزم من عدم احلالهم الجميع عدم احلالهم البعض ولو سلمت الدلالة فهي محمولة على الكسب بالنسبة
الى الاراضي جمعا بين الاخبار ويمكن ان يحمل ايضا الحل للشيعة على الحل الخاص اعني ما يختلف
الحال فيه بين الحضرة والغيبة بحيث لا يرفع ايديهم عنه بعد الظهور كما دل عليه بعض الاخبار
وكلام الاصحاب كالعلامة في المنتهى وغيره اقول لا يشتبه على من ينظر بعين البصيرة الشافية
عن شوب كدر طلب غير الحق انه لا يكاد يحقق شيئا ولا يورد ما يزيل الشبهة عما ذكرته من
الاخبار ومن كلام الاصحاب الدال على الاباحة في الارضين باطلاقه وقبل ذلك اقدم سؤالا
وجوابه اما السؤال فهو ان الامام عليه السلام اطلق تحريم الكسب من الارض وحملهم بعض
الاخبار على ذلك لا ينمشي على اصول قواعد الشريعة من ان الزرع لزارعه ولو في الارض غيره و
كذا الغرس لغارسه وانما يلزمه الاجرة في الذمة والجواب ان اطلاق التحريم على الكسب باعتبار
لزوم الحق للغير به مع عدم ابقائه اياه من باب اطلاق المسبب على السبب ونقول ان حق الامام
عليه السلام متعين في العين لاطلاق الطسق وهو الرقبة من خراج الارض ولا يكون ذلك
كسائر الحقوق التي يكون المديون فيها بالخيار في جهات القضاء ولنرجع الى ما قلناه فنقول اما
الدلالة من الاخبار فمنه ما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غرس شجرا
او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل هو
له وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم وعن الحسن بن محبوب عن معوية
وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها و
كرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها و
تركها واخربها ثم جاء بعد فطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران و
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من احيا ارضا مواتا فهو له وعن الحسن بن محبوب عن هشام

بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام
ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا
الله الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيى ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى
الامام وله ما اكل منها وان تركها او خربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها
فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر
القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على ما كان في ايديهم ويترك
الارض في ايديهم اقول قطع تفصيل هذه الرواية النزاع وفصح عن المراد وفيها وفيما سبق جملة
كافية من الاخبار واما الدلالة من كلام الاصحاب فاكثر من ان يحصى فمنه ما ذكره العلامة
في المنتهى وهذه عبارته واما الموات منها وقت الفتح فهي للامام خاصة لا يجوز لاحد
احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها بغير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها
المحيي عند غيبته من غير اذن الى ان قال ويدل على ان المحيي للموات في غيبته عليه السلام
يملكها بالاحياء ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها
وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول من احيى ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام
في حال الهدنة فاذا ظهر القائم عليه السلام فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه قلت
والمراد بالمؤمنين في الخبر المسلمون لان الشيعة ماذون لهم اتفاقا فجعل الفاضل
الخبر دليلا على الملك من غير اذن يدل على انه فهم ما ذكرناه من ان المراد المسلمون و
الغرض الاستشهاد بكلام الاصحاب فلا مشاحة في دلالة الخبر وعدم حجية فهم العلامة
اذ الدليل قد تقدم في الاخبار وقال في التحرير في كتاب احياء الاموات ولو كان الامام
غائبا كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فان تركها فزالت آثارها فاحياها غيره كان
الثاني احق فاذا ظهر الامام كان له رفع يده وقد سمعت ما ذكره في باب قسمة الاراضي عند

ذكر الانفال في صدد الرسالة وقال في الارشاد ويجوز احياء الموات باذن الامام و
بدون اذنه مع غيبته ولا يملكه الكافر وقال في القواعد وكل ارض لم يجر عليها ملك
مسلم فهي للامام وما جرى عليها ملك مسلم فهي له وبعده لورثته فان لم يكن لها مالك
معين فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان بادر واحياها بغير اذنه لم يملكها
فان كان غايبا كان احق بها ما دام قائما بعمارتها فان تركها فبادت آثارها فاحياها
غيره كان الثاني احق وللامام بعد ظهوره رفع يده وقال الشهيد رحمه الله في دروسه
ونعني بالموات ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلائه عليه او
لاستيجامه مع خلوه من الاختصاص ويشترط في تملكه بالاحياء امور تسعة احدها
اذن الامام على الاظهر سواء كان قريبا من العمران ام لا وفي غيبة الامام يكون المحيي
احق بها ما دام قائما بعمارتها فان تركها فزالت آثاره زالت يده وثانيها ان يكون المحيي
مسلما الخ وعبارات الاصحاب في هذا كثيرة لا يخلو منها سطور واشتركت معنى في ان احياء
الموات في حال الغيبة لساير المسلمين جايز ويقتضي ثبوت اليد وكون المحيي احق بالارض وهذا
مما لا شك فيه ولا شبهة لديه ولا غبار عليه وفي هذا القدر كفاية ونقنع والله يقول الحق وهو
يهدي السبيل **قوله** المقدمة الرابعة في تعيين ما فتح عنوة من الارضين الخ **اقول** لا
بحث لنا منوطا بهذه المقدمة الا في العراق والمؤلف قال واما ارض العراق التي تسمى بارض السواد
وهي المفتوحة من الفرس التي فتحت في ايام الثاني فلا خلاف في انها فتحت عنوة اقول ان
اراد بقوله لا خلاف في انها فتحت عنوة انه لا خلاف في كونها فتحت بالسيف في الجملة على معنى
ان فتحها لم يكن بالصلح ولا بهرب اهلها وتسليمها ولا باسلامهم طوعا بل بالمحاربة فهو حق
البين لانه من المتواترات لكن لا يجديه في مطلوبه نفعا وان اراد انها بحكم المفتوحة عنوة
على معنى ان عامرها للمسلمين وغامرها للامام على ما سبق من تفصيل الاحكام فهو ممنوع
اذ الخلاف متحقق بل لو شئت ان اقول لا خلاف في كونها من الانفال لانها غنيمة الغازي
بغير اذنه فيكون منها الفلث وما يوجد من بعض الروايات فهو محمول على التقية وعبارات
الاصحاب لا تخلو عن شيء يمكن بسطه على ما بيّنا في الانفال والآن فلسنا بصدد دعوى ذلك

في تعيين المفتوح عنوة من الارض العراق

الجلد ٧

تحقق

لتحققه بل يصدق بيان بطلان قوله لاخلاف ومن العجب انه لم يات بدليل على الاجماع اكثر
من ايراد عبارتين او ثلث لبعض اصحابنا ورواية او روايتين من الحديث وليس من الدلالة
على الاجماع في شيء بل لو كانت دعواه ترجيح احد المذهبين لم يتم ما ذكره دليلا على المدعا
لان قول رجلين او ثلثة في اصحابنا ليس بدليل وخبر الواحد بمجرده قد يمنع دلالته ومع تسليمها
نمنع الخلو عن المعارض والمعارض هو ما علم من انها فتحت في زمن الثاني وقد سلمه معلوم واذن
علي عليه السلام غير معلوم وليس حمل الخبر على ما يقتضي الاذن اولى من حمله على التقية للجزم
بانها فتحت في غير زمن الامام الظاهر اليد وكلام الشيخ يدل على ان عدم الاذن محقق وسياتي
واعجب من ذلك ان العلامة في المنتهى والتحرير نقل عن الشيخ ما يدل على انها من الانفال فاسقطه
حتى اورد الكلام من اورده هو قول الشيخ في المبسوط وجعل اخره ايرادا ثم اجاب عنه بكلام
رث ركيك لا يتفوه به متامل وحيث كانت هذه المسئلة من المهمات علما وعملا ونقضا
وجب ايضاحها على وجه لا يبقى معه اشتباه فنقول وبالله التوفيق يثبت بما لا اعتبار عليه ان
الثاني بعث عسكرا فتح العراق وولي الامر عندنا وهو علي عليه السلام حينئذ مقهور اليد
عامل بالتقية متابع خوفا على نفسه للثاني لا يشك فيها احد من علمائنا ومن المعلوم ان
عليه السلام عند الثاني في ظاهره وعند من يدين بامامته من الرعية لا حكم له من
حيث الامامة ولا امر ولا اذن ولا غير ذلك وهذا مقطوع به ايضا فالغنيمة التي
غنمها العسكر غنيمة عسكر ليس من قبل امام عادل عندنا فهي من الانفال على الرواية المشهورة
بين الاصحاب قد اسلفناها وما يدل على شهرتها ونقل الاجماع عليها فالعراق حينئذ
من الانفال ولا يحتمل ان يكون بحكم المفتوحة عنوة الا على احد امرين الاول كون العسكر
اتى باذن ولي الامر وهو غير معلوم والاصل عدمه بل لو قيل انه ثابت العدم امكن لانه
اعانة على اشتهار امامته وعموم رياسته وهو اغراء بالقبيح لا يليق من المعصوم الا على
وجه لا يتم من نظر هو ان ذلك اخف ضررا مع اشتهار اسم الاسلام من البقاء على الكفر ولا
يخفى على المتامل ما فيه ومما يؤيد عدم تحقق الاذن ويؤكد امور ستسمعها ان شاء الله
تعالى ولنورد منها هنا شيئا واحدا هو ان السيد الفاضل الكامل العالم العامل علي بن عبد

تحقيق المصنف في حكم ارض العراق

تحقيق المصنف في احوال ارض العراق

الحميد الحسيني قدس الله سره قال في شرحه الذي بلغ فيه الغاية وتجاوز فيه النهاية للنافع وظاهره انه حكاية عن شيخه فخر الدين رحمه الله ما هذا لفظه واما العراق فقيل فتح عنوة فهو للمسلمين كافة لا يباع ولا يوقف ولا يوهب ولا يملك لان الحسن والحسين عليهما السلام كانا مع الجيش وفتح باذن علي عليه السلام وقيل لم يفتح عنوة لان الفتح عنوة هو الذي يكون بحضور الامام او نائب الامام او اذن الامام وليس شيء من ذلك معلوما وكذا كون ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا مع الجيش ايضا غير معلوم فلا يكون مفتوحا عنوة ملكا للامام عليه السلام وهو المفتي به وكذا قال والدي الى هنا كلامه رحمه الله اقول ولم اقف على حديث اعتمد عليه ولو خبر واحد في انه عليه السلام اذن في ذلك والاصل والظاهر متطابقان على عدمه فيكون منفيا وعلى كل تقدير فاين الاجماع الذي ادعاه مع التصريح بالخلاف كما سمعته الثاني الشك في مقتضى الرواية وليس بمتوجه لما قررنا سابقا ولا ورد عبارات بعض الاصحاب في هذا الباب قال الشيخ رحمه الله في المبسوط واما ارض السواد فهي الارض المفتوحة من الفرس الذي فتحها عمر وهي سواد العراق فلما فتحت بعث عمر عمار بن ياسر اميرا وابن مسعود قاضيا وواليا على بيت المال وعثمان بن حنيف ماسحا فمسح عثمان الارض واختلفوا في مبلغها فقال الساجي اثنان وثلثون الف الف جريب وقال ابو عبيدة ستة وثلثون الف الف جريب هي ما بين عبادان والموصل طولا وبين القادسية وحلوان عرضا ثم ضرب على كل جريب نخل ثمانية دراهم والرطبة ستة والشجر كذلك والحنطة اربعة والشعير درهمين وكتب الى عمر فامضاه وروى ان ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستين الف الف درهم فلما ولي عمر بن عبد العزيز رجع الى ثلثين الف الف في اول سنة وفي الثانية بلغ ستين الف الف فقال لو عشت سنة اخرى لرددتها الى ما كان في ايام عمر فمات تلك السنة وكذلك امير المؤمنين عليه السلام لما افضى الامر اليه امضى ذلك لانه لم يمكنه ان يخالف ويحكم بما يجب عنده فيه والذي يقتضيه المذهب ان هذه الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة ان يكون خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها يكون للمسلمين قاطبة يكون الغانمين وغير الغانمين في ذلك سواء ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه

في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد الثغور ومؤنة المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك
من المصالح وليس للغانمين في هذه الارضين خصوصا شيء بل هم والمسلمون فيه سواء ولا
يصح بيع شيء من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا اجارته ولا
ارثه ولا يصح ان يبنى دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي
يتبع الملك ومتى فعل شيئا من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل وعلى الرواية
التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير اذن الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام
خاصة هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول الا ما فتح في ايام امير المؤمنين ان صح
شيء من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره
اقول لا خفاء ولا شبهة ان الشيخ رحمه الله بهذا الكلام حاكم ان الفتح كان بغير اذن علي عليه
عليه السلام لانه حكم بانه على الرواية يكون من الانفال والرواية متضمنة ان ما فتح له بغير
اذنه يكون له فلولا ان عدم الاذن محقق عنده لم يحكم بانها من الانفال على الرواية بلا مرية
لانه لا يلزم من الرواية ان ما فتح باذنه من الانفال بل ما فتح بغير اذنه وقد حكم على الرواية
بان العراق وسائر ما فتح في غير ايام علي عليه السلام يكون من الانفال وهذا صريح ينادي
من له ادنى تامل بان غزو العسكر لم يكن باذن امير المؤمنين عليه السلام وان مذهب
الشيخ انها من الانفال لا انه مثبت بمقتضى الرواية وجازم بها في كتبه بل ادعى في بعضها الاجماع
على مقتضاها كما اسلفنا حكايته عنه ان قلت ما قد قال شيخنا والذي يقتضيه المذهب ان هذه الارضين
وغيرها بناء على حكمه بكونها من الانفال على الرواية لان الرواية عنده محققة مجزوم بها كما ذكرنا
قلت وجه الجمع بين كلاميه
عنه في هذا الكتاب وغيره كالنهاية فما الجمع بين كلاميه ان يحمل الكلام الاول على الرد على العامة
بتقدير الفتح عنوة فان الذي يقتضيه المذهب في المفتوح عنوة ما ذكره وعند الشافعي ان
حكمه حكم ما ينقل ويحول قال الزهري ذهب قوم الى ان الامام مخير فيه بين شيئين بين ان
يقسمه على الغانمين وبين ان يقفه على المسلمين ذهب اليه عمر ومعاذ والثوري وعبد الله بن
المبارك وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان الامام مخير فيه بين ثلثة اشياء بين ان يقسمه على
الغانمين وبين ان يقفه على المسلمين وبين ان يقر اهلها عليها ويضرب عليهم الجزية باسم الخراج

فان شاء اقر اهلها الذين كانوا فيها وان شاء اخرج اولئك وانى بقوم اخرين من المشركين واقرهم فيها واضرب عليهم الجزية باسم الخراج وذهب ما للسائل الى ان ذلك يصير فيئا على المسلمين بنفس الاغتنام والاخذ من غير اتفاق الامام ولا يجوز بيعه ولا شراؤه فاما علم الشيخ انهم اتفقوا على انها فتحت عنوة وان اكثر مذاهبهم ليس على ما هو الحق في المفتوح عنوة اشار الى ان الذي يقتضيه المذهب في المفتوح عنوة ما ذكره بين ذلك للرد عليهم ثم اشار الى ما هو مذهب الامامية واخبارهم وذكر سند اخبارهم وهو الرواية فهذا حقيقة كلام الشيخ رحمه الله يعرفه من دعاه ومن تدبر مباحثه في كتبه خصوصا المبسوط وكيف يليق غير هذا وهو حاكم بفتحها بمقتضى الرواية وحاكم ان الامر على مقتضاها ان يكون العراق من الانفال قال المؤلف في اخر هذه المقدمة فان قلت الليس قد قال الشيخ في المبسوط ما صورته ... على الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير اذن الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام عليه السلام خاصة تكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول الا ما فتح في ايام امير المؤمنين عليه السلام ان صح شيء من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي لا يشركه فيها غيره وهذا الكلام يقتضي ان لا يكون ارض العراق من المفتوحة عنوة قلت الجواب عن ذلك من وجوه الاول ان الشيخ قال هذا على صورة الحكاية وفتواه ما تقدم في اول الكلام مع ان جميع اصحابنا مصرحون في هذا الباب بما قاله الشيخ في اول كلامه والعلامة في المنتهى والتذكرة اورد كلام الشيخ هذا حكاية وايرادا بعد ان افتى بمثل كلامه الاول حيث قال في اول كلامه وهذه الارض فتحت عنوة الخ ولم يتعرض لما ذكره اخرا الثاني ان الرواية التي اشار اليها ضعيفة الاسناد ومرسلة ومثل هذه كيف يحتج به او يسكن اليه مع ان الظاهر من كلام العلامة في المنتهى ضعف العمل بها الثالث انا لو سلمنا صحة الرواية المذكورة لم يكن فيها دلالة على ان ارض العراق فتحت عنوة بغير امر الامام فقد سمعنا ان عمر استشار امير المؤمنين في ذلك ومما يدل على ذلك فعل عمار فانه من خلصاء امير المؤمنين عليه السلام ولولا امره لما ساغ له الدخول في امرها الى هنا اول هذا الكلام مما يجب ان ينام منه على ساق وينتصر لدين الله منه فانه مع بطلانه لا اصل

كلام الشيخ في الغزو بغير اذن الامام

الى مرتبة الشبهة بل هو اوهى من بيت العنكبوت وذلك لان قوله فى الوجه الاول من الاجوبة
ان الشيخ قال هذا على صورة الحكاية وفتواه ما تقدم فى اول كلامه ليس بمعقول لان الشيخ حكم
على تقدير الرواية بان العراق من الانفال فهو حكم معلق على تقدير جواز العمل بالرواية ويلزم
منه ان العسكر الذى افتتح العراق كان بغير اذنه لان مقتضى الرواية ليس الا مع ذلك فليت
شعرى كيف يحتمل ان يكون هذا حكاية لا ادرى عمن حكى واما الحكاية التى حكى ليس الا انه حكم
على تقدير فاما ان يمنع الملازمة ردا عليه ويمنع الاصل الذى يبنى عليه واما كون كلامه
حكاية فهو حكاية لا تخرج من نكاية **قوله** مع ان جميع اصحابنا يصرحون فى هذا الباب بما
قاله الشيخ فى اول كلامه **اقول** قد سمعت ما حكيناه عن فخر الدين رحمه الله والذى
اعرفه ان اكثر الاصحاب لم يتعرض لذلك بنفى ولا اثبات نعم ذكره افراد منهم كالعلامة و
الشيخ على ما سمعته من قوله الدال على انها من الانفال وابن ادريس اشار الى ذلك فى
سرايره اشارة فليت شعرى كيف كان قول افراد قليلين مع عدم التصريح من بعضهم جميع
الاصحاب ان هذا الشئ عجاب واعجب منه التصحيح من بعض الاصحاب بالخلاف و
باختيار العكس جزما او معلقا على ما هو مسلم فكيف يدخل مثل هذا فى الجميع واعجب
منه التصريح من الجميع قوله والعلامة فى المنتهى والتذكرة اورد كلام الشيخ هذا
حكاية وايرادا بعد ان افتى بمثل كلامه الاول حيث قال فى اول كلامه وهذه الارض
فتحت عنوة لم يتعرض لما ذكره اخرا بشئ اقول انما كان اعجب لانه اورد سندا للرد على
قول الشيخ بانه مخالف لما قاله جميع الاصحاب مع ان الذى اشار اليه من الاصحاب لم
يسكتوا عن كلام الشيخ بل اورده حكاية وفيه دلالة ظاهرة على فهمهم منه ما يخالف
فتواهم وعلى اعتبار القول حيث اورده بعد فتواهم وهذا يؤكد عدم اطلاق فتوى من
افتى من الموردين لكلامه بدون ايراد قوله والاشارة اليه فكيف يكون سندا على ان
قول الشيخ خلاف الاجماع او انه حكاية نعم ما ذكره العلامة عنه حكاية فاعتبروا يا اولى
الابصار هذا وكلام العلامة فى المنتهى ليس فيه دلالة على انه مفت بانها بحكم المفتوح
عنوة بشئ من الدلالات لانه قال مسئلة ارض السواد هى الارض المفتوحة من الفرس

التى فتحها عمر بن الخطاب وهى سواد العراق وحد في الارض من منقطع الجبال الى طرف القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب من نحو الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة فاما المغربي الذى يليه البصرة فانما هو اسلامي مثل شط عثمان بن ابي العاص وسميت هذه الارض سواد الان الجيش لما خرجوا من البادية رأوا هذه الارض والتفاف شجرها سموها السواد لذلك وهذه الارض فتحت عنوة فتحها عمر بن الخطاب ثم بعث اليها بعد فتحه ثلثة انفس عمار بن ياسر على صلوتهم اميرا وابن مسعود قاضيا ووالياً على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض وفرض لهم كل يوم شاة شطرها مع السقوط لعمار وشطرها للاخرين وقال ما ارى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة الا سريع في خرابها ومسح عثمان بن حنيف ارض الخراج واختلفوا في مبلغها فقال الساجي اثنان وثلثون الف الف جريب قال ابو عبيدة ست وثلثون الف الف جريب ثم ضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم وعلى الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين ثم كتب بذلك الى عمر فامضاه وروى ان ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستين الف الف درهم فلما كان زمان الحجاج رجع الى ثمانية عشر الف الف فلما ولى عمر بن عبد العزيز رجع الى ثلثين الف الف درهم في اول سنته وفي الثانية بلغ الى ستين الف الف درهم فقال لو عشت سنة اخرى لرددتها الى ما كان في ايام عمر فمات تلك السنة ولما افضى الامر الى امير المؤمنين علي عليه السلام امضى ذلك لانه لم يمكنه ان يخالف ويحكم بما يجب عنده فيه قال الشيخ والذى يقتضيه المذهب ان هذه الاراضى وغيرها من البلاد التى فتحت عنوة يخرج خمسها لارباب الخمس واربعة اخماسها الباقية يكون للمسلمين قاطبة الغانمين وغيرهم سواء في ذلك ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد الثغور وتقوية المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح وليس للغانمين في هذه الارضين على وجه التخصيص شيء بل هم والمسلمون فيه سواء ولا يصح بيع شيء من هذه الارضين ولا

هبته ولا معاوضته ولا تملكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح ان
يبني دورا ومنازلا ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف التي تتبع الملك
ومتى فعل شيئا من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل ثم قال رحمه الله وعلى الرواية
التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير اذن الامام فغنمت يكون الغنيمة للامام
خاصة يكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول الا ما فتح في ايام امير المؤمنين
عليه السلام ان صح شيء من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي
له خاصة لا يشركه فيها غيره فانظر ايها المتامل بعين البصيرة الى قلة تامل هذا الرجل
وجرأته على دعوى الاجماع ونفي الخلاف والنقل عن جميع الاصحاب مع ان عبارات امثلهم كما
تلونا عليك فان العلامة قد حكى كلام الشيخ حكاية وهي كما ذكرناه عنه في ط وقد ذكره فيما
سبق حكم المفتوحة عنوة فلو كان ارض السواد مما فتح عنوة عنده لقال به جزما من غير ان
يحكيه قولا مع انه حكاه ولم يتعرض له بنفي او اثبات ثم حكى قول الشيخ وعلى الرواية بعده
فان كان حكاية القول وعدم التعرض له دليلا على عدم الاختيار فهو مشترك وما هو جوابه
هو جوابنا ولم يسبق منه شيء غير قوله فتحت عنوة فتحها عمر بن الخطاب ولا دلالة فيه لانه
من الجائز ان يريد به انها فتحت بالسيف فتحها الثاني اما ان لها حكم المفتوحة عنوة شرعا فلا
بل لو قيل ان قوله فتحها فيه دلالة على انها ليست بحكم المفتوحة عنوة عنه كان صوابا
لانه جزم بان المغنوم بغير اذن الامام للامام وقوله فتحها من غير ان يذكر شيئا غير ذلك فيه
دلالة على انها من الانفال خصوصا اذا انضم الى حمله كونها بحكم المفتوحة عنده حكاية
وعبارته في التحرير قريب من هذا حيث قال ارض السواد وهي الارض المفتوحة من الفرس
التي فتحها عمر وهي سواد العراق وحده من سطح الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصلة
بعذيب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولها الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي
دجلة فاما الغربي الذي يليه البصرة فانما هو اسلامي مثل شط عثمان بن ابي العاص وما
والاها كانت سباخا وموات واحياها عثمان بن ابي العاص وسميت هذه الارض سوادا
لان الجيش لما خرجوا من البادية راوا التفاف شجرها فسموها سوادا وبعث عمر اليها بعد فتحها

ثلثة انفس عمار بن ياسر على صلوتهم اميرا وابن مسعود قاضيا واليا على بيت المال و
عثمان بن حنيف على مساحة الارض قال ابو عبيد فبلغ مساحتها ستة وثلثون الف الف جريب
فضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة
ستة دراهم وعلى الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين ثم كتب الى عمر فامضا وكان
ارتفاعها مأة وستين الف الف درهم ولما انتهى الامر الى امير المؤمنين عليه السلام امضى
ذلك ورجع ارتفاعها فى زمن الحجاج الى ثمانية عشر الف الف درهم قال الشيخ والذى يقتضيه
المذهب ان هذه الاراضى وغيرها من البلاد التى فتحت عنوة يخرج خمسها لارباب واربعة
الاخماس الباقية للباقين للمسلمين قاطبة لا يصح التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا اجارة ولا
ارث ولا يصح ان تبنى دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف التى
يتبع الملك ومتى فعل شيئا من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل قال وعلى الرواية
التى رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير اذن الامام يكون تلك الغنيمة للامام خاصة
يكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول عليه السلام الا ما فتح فى ايام امير المؤمنين
عليه السلام ان صح شئ من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التى له
خاصة لا شركة فيها غيره الى هنا فتفطن ايها المنصف هل حكم بانها فتحت عنوة فى كلامه
هذا واحترز عنه بقوله المفتوحة من الفرس التى فتحها عمر ثم حكى قول الشيخ ولم يتعرض
له مع انه صرح فى باب الخمس بحكم المفتوحة عنوة ولم يذكره هنا الا قولا وهذا بعينه هو كلامه
فى المنتهى من غير فرق وتوهم الفرق بقوله فى المنتهى فتحت عنوة من فتحها عمر فى غاية الضعف بعد
ما ذكرناه فاين الدلالة من كلام العلامة فضلا عن كلام جميع الاصحاب والله يهدى الى طريق
الصواب واعلم ان فى عبارة الشيخ والعلامة دلالة على ان عليا عليه السلام ما امضى ما فعله
عمر الا تقية والظاهر انه لكونها من الانفال لانها غنيمة من غزا بغير اذنه **قوله** ان الرواية
التى اشار اليها الشيخ ضعيفة الاسناد **اقول** هذا لا يحتاج الى رد بعدما اثبتناه وحققناه
من انها معتضدة بعمل الاصحاب مشهورة الفتوى منهم بل مضمونها فى الجملة اجماع وقد
تقدم فلا نعيده والمؤلف قال سابقا ومضمون هذه الرواية مشهور بين الاصحاب مع

لكونها مرسلة ولا شك ان الشهرة تعضد الضعف وتحقق جواز العمل جزما **قوله** مع ان الظاهر من كلام العلامة في المنتهى ضعف العمل بها **اقول** لا ادري قوله هذا لاي شيء نشأ ولاي شيء قصد به وذلك لانا اذا سلمنا ان ظاهر العلامة في المنتهى ضعف العمل بها لم يقدح في حجيتها المستندة الى شهرتها بين الاصحاب بوجه من الوجوه اصلا بل لا يقدح في الاجماع لان العلامة افتى بها فيما تقدم المنتهى وما تاخر عنه فلا يقدح خلافه فيه في الاجماع لو كان صريحا فضلا عن ان يكون ظاهرا على انا لا نسلم ان ظاهر العلامة في المنتهى ضعف العمل بها وهذه عبارته فيه واذا قاتل قوم من غير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة للامام ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم وقال الشافعي حكمها حكم الغنيمة مع اذن الامام لكنه مكروه وقال ابو حنيفة هي لهم ولا خمس ولاحمد ثلثة اقوال كقول الشافعي وابي حنيفة وثالثها لا شيء لهم فيه احتج الاصحاب بما رواه العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس احتج الشافعي بعموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية وهو يتناول الماذون فيه وغيره واحتج ابو حنيفة بانه اكتساب مباح من غير جهاد فكان كالاحتطاب والاحتشاش واحتج احمد على ثالث اقواله بانهم عصاة بالفعل فلا يكون ذريعة الى الفائدة والتملك الشرعي والجواب عن الاول انه غير دال على المطلوب اذ الاية تدل على اخراج الخمس في الغنيمة لا على المالك وان كان قول الشافعي فيه قوة وعن الثاني بالمنع من المساواة لانه منهي عنه الا باذنه عليه السلام وعن الثالث بالتسليم فانه غير دال على المطلوب الى هنا ولا اعرف وجه ظهور استضعاف العمل بالرواية من هذا الكلام فان كان المؤلف توهم ذلك من قوله ذهب اليه الشيخان الخ او من قوله احتج الاصحاب او من قوله وان كان قول الشافعي فيه قوة فليس من الظهور الذي ذكره في شيء كما لا يخفى فان قوله الاول ذهب اليه بعد فتواه ظاهرا وقوله احتج الاصحاب مؤيد في الحقيقة وكون قول الشافعي لا يخلو من قوة لا يدل على ضعف العمل بضدّه مع انه اورد ذلك بعد جوابه بقصور اسناده لا له عن الدلالة على مطلوبه **قوله** الثالث لو سلمنا صحة الرواية المذكورة

مذاهب العلماء في الغنيمة بغير اذن الامام

لم يكن فيها دلالة على ان ارض العراق فتحت عنوة بغير اذن الامام عليه السلام **اقول**
لم يدع الشيخ ولا غيره ولا فاه به توهما لمان الرواية تدل على عدم الاذن حتى يكون ثالث
الاجوبة عدم دلالتها على الفتح عنوة بغير اذن فهذا الجواب لا ينطبق ولا يمشي على قانون اهل النظر
بوجه من الوجوه اصلا وحاصل الامر ان الشيخ حكم بان العراق من الانفال على الرواية فقضية
شرطية بيان ملازمتها لم يتعرض له الا انه من كلامه انه يعتقد وقد وجهناه سابقا فجوابه بان
الرواية لا دلالة فيها بغير اذن خبط ظاهر **قوله** فقد سمعنا ان عمر استشار امير المؤمنين ع
في ذلك **اقول** السماع لا يكون دليلا الا اذا ثبت بطريق شرعي ولو احادا ولم يثبت والاصل
عدم الاذن فيتمسك به الى ان يقوم ما يخالفه **قوله** ومما يدل عليه فعل عمار فانه من خلصاء
امير المؤمنين عليه السلام ولولا امره لما ساغ له التدخل **اقول** هذا من اوهى الادلة
لان عمر كان في الظاهر اماما يجب متابعته تقية وقد بعث عماله الى البلاد وفيهم خواص
علي عليه السلام فلم يمتنعوا فغاية امتناعهم لا يدل على وجوب اتباعه لانه اهل لذلك ولا على
صحة تصرفه على ان عمار لم يتمكن من عدم الطاعة له وسلمنا انه استاذن عليا عليه السلم
فاذن له لم يدل الا على ان فعل عمار لم يكن معصية لا ان فعل عمر كان صحيحا وفتحه كان صحيحا
وتوليته كانت صحيحة وكيف يخفى هذا على من له ادنى عقل وفكر هذا والصحيح انها حمله
الامام عليه السلام لانها من الانفال فلو اذن لعمار لكان اذن له فيما له واذنه فهو عليه
السلام فيما له جائز وكذا اذنه في صرفه في مصالح المسلمين لو ثبت وجوازه هذا كاف في عدم
صحة الاستدلال ولا ثبت بين متناقض وبالجملة فهذا الكلام بعيد عن التحقيق وبالله التوفيق
قوله ومما يقطع النزاع ويدفع السؤال ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي قال سئل
ابو عبدالله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين الخ **اقول** هذا
خبر واحد غير معتضد بالاجماع بل ولا شهرة وهو محمول على التقية فلا يعرج على مثله محصل
وقد مر في خلال كلام الشيخ والعلامة الاشارة الى التقية في امضاء علي عليه السلام
بعد توليته **قوله** وروى ايضا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبدالله عليه
السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم

اذا اسلموا احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى بانهم اذا اسلموا فانهم احرار وهذا قاطع في الدلالة على ما قلناه لا سيما وفتوى الاصحاب تصريحهم موافق لذلك فلا مجال للتردد **اقول** هذا عن التحقيق بمعزل لانا اذا سلمنا الخبر ولم نتعرض لضعف سنده وقلنا بمضمونه لم يلزم اكثر مما دل عليه وانما دل على ان الارض ثبت لهم وكونها لا تدل على انها فتحت عنوة لانه اعم ولا دلالة للعام على الخاص كيف ونفي كونها لهم يجتمع مع ما هو الحق من كونها من الانفال والانفال للامام عليه السلام فلا يكون لهم فانظر ايها المتامل الى كثرة خبط هذا الرجل خبط عشواء فلا يكاد ان يرتب دليلا على محله فمن هو بهذا القصور اولى ان يتحذر عن القصور ومن العجب ان دليله غير منطبق على مدعاه وهو يقول وهذا قاطع في الدلالة على ما قلناه واما قوله لا سيما وفتوى الاصحاب تصريحهم موافق لذلك فلا مجال للتردد علم جوابه فيما مضى فلا يحتاج الى بيان طائل **قوله** واما ارض الشام فقد ذكر كونها مفتوحة عنوة بعض الاصحاب ممن ذكر ذلك العلامة في كتاب احياء الاموات من التذكرة لكن لم يذكر احد حدودها واما البواقي فذكر حكمها القطب الراوندي في شرح نهاية الشيخ واسند الى المبسوط وعبارته هذه والظاهر على ما في المبسوط ان الارضين التي هي من اقصى خراسان الى كرمان وخوزستان وهمدان وقزوين وما حواليها اخذت بالسيف هذا ما وجدته فيما حضرني من كتب الاصحاب **اقول** هذا كلام لا يحتاج الى نقض لانه لم يدل بنية على كون بعض الاصحاب ذكر ذلك وهو حكاية حال ولا يخفى ان مجرد الفتوى ليس دليلا وقد صدر المقام بقوله في تعيين ما فتح عنوة فان اراد ان هذا القدر يقتضي التعيين فلا يخفى فساده وان اراد انه يفيد الدعوى فلا نزاع معه على ان ما في المبسوط قد سمعته وسمعت ما ذيله به من قوله وعلى الرواية واذ قد عرفت ما افدناه وضعف ما استدل به فاعلم انها امر اذا نظره المتامل بعين البصيرة لم يجد معه لهذا الرجل المتحمل في حل هذه الشبهة وجها وانه فيما فعل والف لا يخلو من امرين قصور في العلم اسقط فيما فعل او شدة فهمه لحب جمع الدنيا لا يبالي معه من اين اصاب في ذكر ما ذكر نحوها الدفع الشناعة من بعض قاصري النظر ولعل الثاني هو الوجه فان ولاة العراق قد الجأوا اهله بتخريج ما لا شبهة في تحريمه

ضروب فی تحصیله السید والعامی ومکثر من حنون ذمة الفقیر والمسکین وکنت من الشاهدین
لذلك حتی ان الحائك وجزء من ارباب الصنایع من المؤمنین المکتسبین یؤخذ منهم الی
مرتبه الدرهم والدرهمین وجمعوا ذلك وجعلوه فی وجه العونة للزاد والراحلة وما
یتبعهما عند توجهنا الی الرضا علیه السلام باشارة من حضرت دولته فبلغت منه فکان
جوابی بحضرة هذا المؤلف وحضرات اکابر اهل العراق من السادة والعوام انه دامت سلطنته
بعث الینا من اقاصی خراسان ونحن فی طرف عراق العرب طلبنا لترویج الدین واظهار
فضل التشیع واهله المستنین بسنة اهل بیت النبوة علیهم السلام فاذا من کان الدین واخذنا
الحرام کیف نکون اهلا لترویج الدین علم البث فلیبلا واذا به قد اخذ وصرفه فیما یشاء من غیر
مأثم ولا خائف من موقف العرض ولا مستحی من شناعة اهل الایمان و اهل الخلاف علی
دین التشیع نظرا الی فعل من هو مسمی عندهم بالرئاسة وربما زعم انه عمل حیلة له فلیت شعری
کیف کانت تلك الحیلة مع ان الامر بالمعروف والنهی عن المنکر یقتضی وجوب السعی فی رده الی
الی اهله علی الفور بجمیع انواع القدرة فلو لم یکن علی المتحیل فی اخذ الاعدم رده والسعی فیه
لکان من موبقات الذنوب بل الرضا والسکوت عنه مع المکنة من موبقاتها وانما ذکرت
هذه الحکایة فی هذا المحل لانها مشهورة بلغت مرتبة لا یمکن احدا ان ینازع فیها ولا
یمکن من الجواب عنها هو وقد زعم انه قد عمل علیها صورة وجاز امره مع ذلك عند اهل
الدنیا الغافلین عن مصالح المعاد فکیف لا یجوز ما یحتمل ان یکون شبهه وقد کنت اکره
ان ادفعها فی مثل هذه الرسالة لولا ما علمته من وجوب التنبیه لاهل الله لیأخذوا
الحذر من مثله ولیمنعوا من تغلیب لفظه ما یشترط فی صحة اخذه من مثل الثقة والامانة
قال الله فی الشهادة ولا شك فی کونها دون مرتبة الاستنابة فی منصب النبوة للفتوی فی
تکمله الاستقامة فَاِنْ عُثِرَ عَلٰی اَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا اِثْمًا فَاٰخَرَانِ یَقُوْمَانِ مَقَامَهُمَا
واکثر فائدة فی ذکرها تعریف اهل الخلاف لنا ان دیننا ومذهبنا لا یقتضی ذلك فانه
قد اشتهر عنهم بسبب مثل هذه الافعال ممن یزعمه انه من رؤساء المذهب ما
لا یکاد یقال فَاِنَّا لِلّٰهِ وَاِنَّا اِلَیْهِ رَاجِعُوْنَ ولنرجع الی ما نحن بصدده فنقول لا شك ولا خفاء

ان المفتوحة عنوة مواتها للامام وعامرها للمسلمين فما علم انه عامر وقت الفتح فهو للمسلمين
وما علم انه موات فهو للامام وما لم يعلم فهو محتمل وكونه عامرا الان اعلم منه لا دلالة فيه على
كونه عامرا وقت الفتح والاصل عدم العمارة حيث يثبت فلا يجوز التسلط على اخذ الخراج من
قرية الان الا اذا علم انها كانت وقت الفتح عامرة وهو في اخر رسالته قال وليس لاحد ان
يقول هؤلاء احيوا هذه البلاد وقد كانت قبل مواتا لان هذا معلوم البطلان ببديهة
العقل اما اولا فلان بلاد العراق على ما حكيناه كانت بتمامها معمورة لم يكن لاحد مجال
ان يعمروها في وسط البلاد قرى متعددة وما كان بين القريتين والبلدين في التعدد قدر
فرسخ الا نادرا كيف ومجموع معموريهما من الموصل الى عبادان ستة وثلثون الف الف جريب
واما ثانيا فلان عمارة القرى امر عظيم يحتاج الى زمان طويل وصرف مال جزيل فهم
كانوا بعيدين عن هذا الاستعداد مع ان هذه المحلات بعدما تلونا من كلامهم في
احكام هذه الارضين في احوال خراجها وحل ذلك بهم من التكلفات الباردة والامور
الشامخة اقول ننبها لاهل العقول يا اولى الالباب انظروا يا ذوي البصائر تفكروا
كيف جعل الايراد كون البلاد محياة بعد الموات وهذا لا يعترض به احد ومن ثم قال انه
معلوم البطلان ببديهة العقل ثم خبط في توجيه معلوميته بالبديهة بما يشعر بان مراده
اعم من احياء الجميع والبعض ونحن نفصل الجواب عن كلامه على طريق البحث والنظر فنقول
اما ان يريد بقوله هذه البلاد مجموعها اي مجموع بلاد العراق او البلاد التي يتعلق بها
غرضه كالقرية مثلا فان اراد الاول فمسلم انه مسلم البطلان بالبديهة فلا حاجة الى
الاستدلال عليه بل الاستدلال الذي ذكره عليه لا يخلو من قصور اذ قوله لم يكن لاحد
مجال ان يعمر في وسط البلاد قرى ممنوع اشد المنع اذ لا شاهد له من الادلة وكون معمورها
ما ذكر لا يدل عليه الا اذا تحقق ان ذلك هو قدر مجموع اراضيها طولا وعرضا وهو ان
لم يكن معلوم البطلان بالضرورة يفتقر اثباته الى دليل وقوله واما ثانيا الى اخره ركيك
جدا لانه مجرد استبعاد وخطابية ومن العجب اسناد ما هو معلوم البطلان بالبديهة
بمثل هذا وان اراد الثاني فمعلوم انه ليس معلوم البطلان بالبديهة ودعواه مكابرة وما

في الطعن على المحقق الثاني

سنده من الوجهين ظاهر الضعف كما نبهنا عليه انفا ومما يؤكده ويزيد بيانا ما هو في
الاشتهار كالشمس في رابعة النهار من تجدد قرى وبلاد بعد الفتح لم تكن معمورة فان الحلة
التي هي اليوم من اقطاب العراق كانت مواتا وقت الفتح وغيرها كثير من اراضي العراق ويؤيد
ما ذكرناه ان العلامة الفهامة قطب محي الدين وامام المجتهدين وقف قرى متعددة كما
اشرنا اليه سابقا في صدر وقفه انه احياها وهي ميتة وعمرها وكانت خرابا وعليه
خطوط اماثل العلماء والفقهاء من المذاهب الاربعة ومذهب الخاصة وهل يستجيز
محصل ان يقول ان ارض العراق يوم الفتح لم يكن فيها شيء من الموات الا ان يكون ممن لا يبالي
كيف يرمي الكلام على ان معمورها المذكور ليس بطريق ثابت يصح الاعتماد عليها هذا والمعترض
لا يعترض بانها محياة بعد المماة اذ لا حاجة الى ذلك بل يقول لا نسلم ان هذه المعينة من ارض
الخراج وكون العراق مفتوحة عنوة لا يدل عليه الا اذا ثبت انها كانت بحيث لا موات فيها
وان هذه المعينة كانت محيوة ودونه خرط القتاد بل كون بعضها كان مواتا معلوم بالضرورة
لا يقال لو تم ما ذكرتم لقام الاحتمال في كل شيء من المفتوح عنوة فلا يتحقق حكم الخراج في شيء
منه فنقول ان لم يعلم ان شيئا منه على التعيين كان عامرا وقت الفتح ولا يثبت انه قد اخذ
منه الخراج متصلا من غير انقطاع او اخذ عادل ونحو ذلك مما يدل على انها محياة وقت
الفتح التزمنا ذلك ولا ضرورة ولا محذور فيه اذ طريان ما يمنع الحكم بسبب لاحق لا
يقتضي نفيه سابقا وان علم على التعيين تعلق الحكم به وترك في حيزه الى ان يثبت ومن المعلوم
اراضي حدث كانت عمارات وقت الفتح ذكرها اهل السير وغيرهم واشار اليها الاصحاب قال
ابن ادريس في السرائر وقد اورد شيخنا المفيد في مقنعته في باب الخراج وعمارة الارضين
خبرا وهو روى يونس بن ابرهيم عن يحيى بن اشعث الكسري عن مصعب بن يزيد
الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق
المداين والبهقباذات ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك قال محمد بن ادريس مصنف
هذا الكتاب نهر سير بالياء المنقطة من تحتها نقطة واحدة والسين الغير المعجمة وهي
المداين والدليل على ذلك ان الراوي قال استعملني على اربعة رساتيق ثم عد خمسة فذكر

المداين ثم ذكر من جملة الخمسة نهرسير وعطف على اللفظ دون معناه وهذا كثير في القران والشعر قال الشاعر الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم وكل الصفات راجعة الى موصوف واحد وقد عطف بعضها على بعض لاختلاف الفاظها وقول الحطيئة وهند اتى من دونها النائ والبعد والبعد هو النائ ويدل على ما قلنا ايضا ما ذكره اصحاب السير في كتاب صفين قالوا لما سار امير المؤمنين عليه السلام الى صفين قالوا ثم مضى نحو ساباط حتى انتهى الى مدينة نهرسير واذا رجل من اصحابه ينظر الى اثار كسرى وهو يتمثل بقول ابي يعفر النهشلي جرت الرياح على محل ديارهم فكانهم كانوا على ميعاد فقال علي عليه السلام او لا قلت كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ كَذَٰلِكَ وَاَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ" الاية فاما الطساسيج فهي ثلثة القباد الاعلى وهو ستة طساسيج طسوج بادوريا وقطربل والفلوجة العليا والسفلى والنهرين وعين التمر والقباد الاوسط اربعة طساسيج طسوج الجبة والبداة وسورا وبرسما ونهر الملك وبادوسما والقباد الاسفل خمسة طساسيج منها طسوج فرات بادقلي وطسوج السيلحين الذي فيه الخورنق والسدير ذكر ذلك عبد الله بن خرداذبه في كتاب الممالك والمسالك الى هنا وانما ذكرنا الخبر الذي فيه ذكر امير المؤمنين عليا عليه السلام تيمنا ببركته والا فالاخبار المعروفة في الفتح في ولاية الثاني كثيرة فلا يقال يحتمل تجرد هذه المذكورة ثم نعود الى ما كنا فيه فنقول لعل قائلا ان يقول ان الظاهر ان العراق كانت عامرا ولهذا سميت السواد لشدة التفاف شجرها ونخلها فيجوز البناء عليه لانا نقول لا يصح عند الشريعة التمسك بالظاهر في رفع يد المسلم عما في يده لان يد المسلم على المال على معلوم وكونه من ارض الخراج فلا يصح ما يتصرف فيه مما ياتي في ذلك غير معلوم ولا يجوز رفع يده عنه لان الشارع جعل لرفع اليد عن المالك امرا يناط به من شهادة العدلين او رد اليمين على اختلاف المذهبين ومما ينبهك على ذلك ان الوقف يثبت بالشياع واذا كان في يد مسلم شيء يعارضه الشياع ففيه قولان اصحهما تقدم يد المسلم على الشياع فكيف بما لا يتمسك فيه الا بمثل هذه الاحتمالات الباردة ومن نظر الشريعة خصوصا باب الاقرار والقضاء علم ان

رفع يد المسلم لا يصح الا في موضع اليقين شرعا بجواز رفعها وان رفعها يبنى على الاحتياط التام و هنا باصله يصح متمسكا على عدم اخذ الخراج مما عليه يد احد المسلمين اذا لم يعلم انه كان من الذي فتحناه قبل العنوة بطريق شرعي من العجائب قول هذا المؤلف مع ان هذه التطويلات بعد ما تلونا من كلامهم في احكام هذه الارضين وحل خراجها من التكلفات الباردة والامور السامجة ليت شعري التكلف البارد والامر السامج هو التطويل والخطابات التي لا طائل تحتها ولا دليل عليها ام التمسك بثبوت يد المسلم واصالة عدم استحقاق الغير اياها اولى بما ذكر **قوله** بعد ما تلوناه من كلامهم **اقول** كلام القوم في ارض الخراج او في ارض معينة الاول لا نزاع فيه والثاني لم يذكر فلا يحتاج الى المنع وكان ارى هذا الرجل نظر بعين الفكرة الصائبة في الدنيا ان اكثر الناس في هذا الزمان يميلون الى تحصيل الحطام ولو بالحرام فاكثر الحشو بالشبهات ليكون له منهم الرغبات لشدة هممهم وميلهم الى مقتضى الشهوات نعوذ بالله من نصب الدين فخا يصطاد به الحطامات واسم الرياسات وقد كان في هذا القدر كفاية اذا لم يبق في الرسالة ما هو منوط بموضع نزاع مهم الا انا نتعرض لما قصر فيه فهمه واسند لا لاله في باقيها تحقيقا لاسم النقض و الله الموفق **قوله** في المقدمة الخامسة اعلم ان الخراج هو ما يضرب على الارض كالاجرة وفي معناه المقاسمة غير ان المقاسمة تكون جزء من حاصل الزرع والخراج مقدار من النقد يضرب **اقول** ظاهره ان الجزء من حاصل الزرع لا يسمى خراجا وهو باطل فان تسميته خراجا شايع ذايع وهو موجود في الاخبار فضلا عن الفتاوى وقد ذكره المؤلف بعد هذا بيسير في الحديث المروي عن ابي الحسن الاول حيث قال الارض التي اخذت عنوة بخيل او ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف والثلث او الثلثان الخ فلا ادري كيف يرى هذا الرجل الكلام هب انه لم يتامل حال التاليف الا يلتفت بعد قبل ملاحظة اهل النظر **قوله** وقال المقداد رحمه الله في التنقيح ولم يحضرني عند كتابة هذه الرسالة لاحكي عبارته ولكن حاصل كلامه فيه على ما اظن ان مرجع تعيين الخراج الى العرف **اقول** هذا الكلام لا يليق بحكاية الاقوال ولم يستعمله المحصلون في ذلك واي ضرورة الى ذلك مع انه

معنى الخراج ومعنى المقاسمة

لم يستوف كلام اكابر القوم كالمفيد والمرتضى وابن بابويه وغيرهم فحذف هذا الكلام كان
انسب هذا والمقداد في تنقيحه لم يتعرض لهذه المسئلة اصلا ولم يودعها كتابه فانظر
ايها المتامل الى كثرة ضبط هذا الرجل وكونه لايبالي كيف وقع الكلام منه واعجب من
ذلك غفلة الناس عنه **قوله** ووجهه من حيث المعنى واضح لان الخراج حق شرعي منوط
تقديره بالمصلحة عرفا فارتباطه بنظر الامام فاذا تعدى الجائر في ذلك الى ما لا يجوز له
وعمل ما هو منوط بنظر الامام اسند لا لا بنفسه كان الوزر عليه في ارتكاب ما لا يجوز
له ولم يكن الماخوذ حراما ولا مظنة حرام لانه حق شرعي على الزارع خارج عن ملكه
بنفسه قوم معلومون وقد دفع ائمتنا المنع من طرفهم بالنسبة الينا فكيف يحرم **اقول**
هذا الوجه من حيث المعنى في غاية السقوط لان الخراج وان كان حقا شرعيا الا انه في الذمة
ما لم يشترط كونه من حاصل الارض فالاخذ من حاصل الارض لا يعينه له الا بالتراضي
لان المدين مخير في جهات القضا فاذا اخذ من غير ماله من غير رضاه لم يصح ولم يزل استحقاقه
منه ولو سلم انه في عين الزرع جبرا دون اثباته ما لا يخفى فهو حق مشاع في عين مال معصوم
لا يجوز التسلط عليه الا بالقسمة من اهله فاخذ الجائر له لا يكون معينا له حتى يبرء ذمة
الماخوذ منه فهو على الاشاعة لم يزل فلا يزول التحريم ومن العجب قوله لانه حق شرعي
على الزارع خارج عن ملكه لا ادري خروجه عن ملكه بمعنى عدم استحقاقه له بسبب الشركة
او غيره لعشره الاول غير مسلم والثاني لا يقتضي رفع التحريم لو سلم بما قلناه لان القابض غير مستحق و
لا والي على القسمة والثاني لا يخفى فساده وقوله وقد دفع ائمتنا عليهم المنع من طرفهم بالنسبة
الينا ممنوع في صورة النزاع وسنكشف عليك تحقيق هذه المسئلة عن قريب انشاء الله
تعالى **قوله** في ذكره في كتاب البيع **اقول** كلام الشهيد ذكره بمجرده لا يكون حجة انما الحجة في
الدليل المذكور فيها من كتاب وسنة او اجماع او دليل عقل نعم يحسن ايراد ما فيها اذا
لم يكن عند دليل لمعرفة مذهبه وقوله فيها وحسن هنا ان يتمثل بقول بعض الفضلاء وانت
خبير بما رواه ولسنا ممن يقلد ما يجيء في الشفا **اقول** وتعليل العلامة في تذكرته بقوله لان
هذا مال لا يملكه الزارع وصاحب الانعام والارض فانه حق الله اخذه غير مستحقه فبرئت

ذمته وجاز شرائه ضعيف لا يخرج عليه لانه لا يلزم من استحقاق الله تعالى في مال شيئا ان
من اخذ من المشاع بذلك الاسم يكون ما اخذه هو الحق الذي لله تعالى ولهذا لو اخذ المال من
المال المشاع فهو لا يبرئ ذمة المالك الا من قدر حصته مما اخذ فهو امع عدم التفريط و
يلزمه ركون البائع ولو قيل هذا مخصوص بالجائر منعناه على ان دليله عام لا اشعار فيه بكون
الاخذ مخصوصا على ما لا يخفى فخصوصية الجائر بالحكم يقتضي تعليلا اخر لا يفهم مما ذكروا والله الموفق
قوله والحاصل ان هذا مما وردت به النصوص واجمع عليه الاصحاب بل المسلمون و
المنازع فيه مدافع للنص ومنازع للاجماع فانا اذا خ سعنه الكلام الى هذا المقام فالاولى الا قتصار
معه على نحو السلام اقول لم يزد على دعوى النص والاجماع وهو ممنوع وعليه اثباته فاذا
اثبته على وجه ينطبق على مدعاه ونوزع فيه فليعرض عن المنازع وسياتي ما نذكره من النص و
الاجماع والكلام عليه وعند يعرف من يقال له اعرضا عنه واشار الى جهله سلام
قوله من تامل كتب احوال كبراء علمائنا السالفين الخ اقول هذا نحو من التزليقات
والتلزيقات التي لا تشتبه على اهل الله مقاصد قائلها وقد اسلفنا شيئا من الجواب عنها
وسياتي زيادة عند ذكر زيادة كلام في هذا المقام انشاء الله تعالى قوله في مقالة حل
الخراج ولنا في الدلالة على ما قلناه مسلكان الاول الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم
السلام وهي كثيرة فمنها ما رواه الشيخ عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سماك ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه بما يكفيه
الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لم تركت عطاءك قال قلت مخافة على ديني قال ما
منع ابن ابي سماك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا قلت هذا نص
في الباب فانه عليه السلام بين للسائل حيث قال انه ترك اخذ العطاء للخوف على دينه انه
لا خوف عليه فانه انما ياخذ حصته حيث انه يستحق في بيت المال نصيبا وقد تقرر في الاصول
تعدي الحكم بالعلة المنصوصة اقول جميع ما اورده وما ورد في هذا الباب من الاخبار وغيرها
ياتي جوابها في الجمع بين كلام الاصحاب لكن احببت ان اشير الى ما ذكر فيه مفصلا بيانا
لقصوره في الاستدلال فاقول هذا الخبر اورده العلامة في المنتهى دليلا على جواز تناول

المسلك الاول النصوص الدالة على حل الخراج

جواېز الظالم اذا لم يعلم انها حرام ولم يذكره فى حل الخراج وتناوله ولا شك ان الاستدلال يتبع الدليل والدليل لا اشعار فيه بالخراج على ان ما فهمه هذا المؤلف من هذا الخبر ليس على الوجه وذلك انه عليه السلام اشار الى الرد على ابن ابى سماك فى اعراضه عن الشيعة بقوله لا يمنع الخ ثم سئل اباً بكر عن ترك العطا فاجابه ان تركه مخافة فاقرّه عليه واعرض عنه ثم رجع الى تقريع ابن ابى سماك والزامه بانه ترك المدفع مع انه يعلم لكل من المسلمين حقا فى بيت المال وهو يدفع الى بعضهم ويدين بعض فحاصل الخبر ان ابا بكر له حجة فى ترك الاخذ ولا حجة لابن ابى سماك فى ترك الدفع فاين النص واين نفيه الخوف هذا والخبر ممنوع صحة سنده فلا يثبت دلالته ومن العجب ان هذا الرجل لو اراد ان يستدل على مطالب صحيح لم يحسن الاستدلال عليه لقصور فهمه **قوله** ومنها ما رواه ايضا فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو الحسن عليه السلام ما لك لا تدخل مع على فى شراء الطعام انى اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت على قال اشتره وقد احتج بها العلامة فى التذكرة على تناول ما ياخذ الجابر باسم الخراج والمقاسمة **اقول** لا يخفى على من له ادنى تامل فى العلم ان هذا الخبر لا يدل على تناول ما ياخذ الجابر باسم الخراج والمقاسمة بشئ من الدلالات غايته دلالته انه يدل على ابتياع الطعام على جهة العموم وليس فيه تصريح بان الابتياع من الجابر ولو سلم فنحن لا نمنع من جواز ابتياع ما ياخذه باسم الخراج فان قيل يدل من حيث عمومه قلنا قد ثبت ان شرط صحة الابتياع كون المبيع حلالا لا فالخراج ان كان حلالا جاز ابتياعه والا فلا ولا دلالة فى الخبر على ان الخراج حلال كما لا يخفى فان معاملة الغاصب والابتياع منه وان كان اكثر امواله غصبا جائز لعموم الكتاب والسنة ولا يدل على انه برئ من الغصب هذا واضح **قوله** وقد احتج به العلامة ليس بشئ لانا بينا عدم دلالة الخبر وقد يظهر نكتة استدلال العلامة فيما نحققه ان شاء الله تعالى **قوله** ومنها ما رواه ايضا فى الصحيح عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين ابى زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن اباعبدالله عليه السلام فامرت مصادفا فسئله فقال له تشتريه فان لم تشتره اشتراه غيره قلت وقد احتج بهذا الحديث على حل ذلك العلامة فى المنتهى مع صحة **اقول** الجواب عن هذا كالجواب

اخبار حل الخراج وتوجيهها

عن الخبر السابق فانه لا دلالة فيه على موضع النزاع بل على ابتياع مال الظالم ونحن لا نمنعه بل
نكرهه **قوله** لكن قد يستدل عن قوله فان لم يشتر اشتراه غيره الى اخره وحاصله ان الحل مختص
بمن ليس له دخل في قيام دولة الجور ونفوذ اوامرها وقوة شوكتها وهو معنى لطيف في زعمه
اقول هذا خلاف ما اصله من ان الخراج لجميع المسلمين فاذن اذا لا يفترق الحكم فيه بالنسبة الى
اهل يقوم به الدولة وغيرهم وفي الخبر الاول اعني رواية ابي بكر رد لا دلالة على ذلك حيث رد على
ابن ابي سمال بعدم استعمال شباب الشيعة على ما فهم المؤلف وايضا فالاصحاب اطلقوا من
غير تفصيل ولم يذكروا انه من خواص الشيعة فالمخصص يحتاج الى دليل وهو مسلم كلامهم ويستدل
به والذي يخطر بالبال ان قوله عليه السلام فان لم يشتر اشتراه غيره للاشارة الى ان الامتناع
من اموال الظالم لا فائدة مهمة فيها الا اذا كان اهل العصر جميعا او اكثرهم على ذلك لان
الامتناع يفيد نوع ردعهم عن المظالم بسبب عدم معاملة الناس له اما اذا لم يكن كذلك لم يظهر
فائدة خصوصا ان احدا لا يمنع عن معاملة من يعامله والا لبطل اكثر النظام فلا فائدة في
الامتناع حينئذ فقول الامام ذلك للتنبيه على هذا فالاحاديث وكلام القوم على العموم
واي محصل يحرم بتخصيص ما هو عام بمثل هذا الخيال مع انه لم يزد على الدعوى شيئا فانظر الى قصور
فكرة هذا الرجل تقضي باعجب العجاب **قوله** ومنها ما رواه ايضا عن اسحق بن عمار قال سئلته عن
الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا وهذا الحديث
نقلته هكذا من المنتهى وظني انه نقله من التهذيب بمعناه احاديث كثيرة **اقول** لا يخفى على
الناظر ان هذا الحديث لا دلالة فيه على حل الخراج ولا على حل تناوله من الظالم بشيء من الدلالات
لا انه لا دلالة ليس الا على جواز الابتياع من العامل الذي يظلم اذا لم يعلم انه ظلم احدا بعينه
فاخذه ان كان ظلما لم يجز والا جاز فاين الدلالة وهو مع ذلك مرسل واسحق بن عمار ضعيف
قوله ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه
السلام قال سئلته عن الرجل هنا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم
ياخذون اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير
ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول

بعناها فيبيعنا اياها فما ترى فى شرائها منه قال ان كان اخذها وعزلها فلا بأس **اقول** لا دلالة فى هذا على المطلوب لان جواز ابتياعهم لا يدل على جواز الابتياع مطلقا لجواز ان يكون ذلك لكونه مالهم وفى قوله عزلها اشارة اليه ثم صدر الحديث فيه دلالة ما وسيأتى الجواب عنهما ان شاء الله تعالى **قوله** قيل له فما ترى فى الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى فى شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل **اقول** لا خفاء فى عدم صحة الاستدلال بهذه على مطلوبه وذلك لان المفهوم منها بقرينة السؤال والجواب ان الغرض جواز ابتياعه الابتياع من غير كيل ثان او عدم جوازه كما هو ظاهر جلى وقد صرح فى السؤال بانه يقسم لهم حظهم وياخذ حظه وهو نظرا الى منطوق اللفظ يدل على ان ما اخذ حقا له ولا نزاع فى ذلك اذ القاسم يجوز ان يكون مزارعا او وكيل المزارع الذى منه الزرع او منهما او من الزرع والارض له ولا اشعار فى الخبر بان القاسم قاسم الجور وان الذى ياخذ من الخراج سلمنا لكن جوازه لهم لا يدل على جوازه مطلقا لانه مالهم لما مر ولا الابتياع لانه لا يمكن بدونه ولا يرد انه لو كان كذلك لم يظهر فائدة السؤال لجواز ان يكون فائدته استبانة جواز ذلك ثم فيه تقريره لفعله ورضى به من حيث معاوضته وربما كان فى قوله وانتم حضور اشارة الى ذلك لان مع عدم الحضور يحتمل خلطه بغير ما اخذ منهم **قوله** ومنها ما رواه الشيخ ايضا باسناده عن يحيى بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معوية قلت قد علم ان موضع الشبهة حينئذ بالاجتناب والامام عليه السلام لا يرافقهما وما كان ينبغى لهما عليهما السلام لجوائزه الا لما لهما من الحق فى بيت المال مع ان تصرفه عليه غضب الله وسخطه كان بغير رضى منهم عليهم السلام فتناولهما حقهما المترتب على تصرفه دليل على جواز ذلك لذوى الحقوق فى بيت المال من المؤمنين نظرا الى ثبوت التاسى وقد نبه شيخنا فى الدروس على هذا المعنى وفرق بين الجائزة والظلم وبين اخذ الحق الثابت فى بيت المال اصالة فان ترك قبول الاول افضل بخلاف الثانى **اقول** وبالله التوفيق هذا الكلام مخدوش من اربعة اوجه الاول ان معرض استدلاله حل الخراج والرواية دلت على الجواز

في ابطال الدلالة على حل الخراج

في الفرق بين الجائزة والخراج

بينهما بون بعيد اذ جهة حل الجائزة عدم العلم بحرمتها والاصل عدم التحريم وعموم ما دلّ
على جواز شرائها اذا لم يعلم غصبا بعينها وحل الخراج يستدعي دليلا بخصه كما لا يخفى الثاني
ان قوله قلت لا خفاء ان موضع الشبهة حقيق بالاجتناب والامام عليه السلام لا يواقعها
لا طائل تحته لان الشبهة التي لا يواقعها الامام ان اريد بها ما يقتضي المنع والتحريم فغير
الامام من العدول كذلك ونحن لا ندعي تحريم مال الجائر مطلقا وان اريد ما يقتضي المرجوحية
التي لا تبلغ التحريم فلو سلمنا عدم مواقعة الامام لها قلنا لا يقتضي مواقعته الا عدم
المرجوحية بالنسبة اليه لا مطلقا وقد يختلف الحال بالنسبة اليه والى غيره والتوابع هنا له
كذلك فان جوائز الظالم مكروهة لسائر الناس دون الامام لان حق الامامة له وما
في يد الجائر يستحق هو قبضه بالاصالة بتقدير وقوع الشبهة فيه لانه اعلم بمصارفه ودفع
نوع الشبهة عنه وهذا غير القبض والمال حقه بالاصالة بخلاف غيره فانه مرجوح بالنسبة
اليه وقد نبه على ما قلناه الشهيد رحمه الله في دروسه حيث قال وترك اخذ ذلك
من الظالم مع الاختيار افضل ولا يعارض ذلك اخذ الحسين عليه السلام جوائز معاوية
لان ذلك من حقوقهم بالاصالة على ان لنا ان نقول انهم فعلوا ذلك تقية فلا دلالة
فيه اصلا الثالث ان قوله وما كان قبولهما عليهما السلام لجوائزه الا بما لهما من الحق في
بيت المال ركيك ظاهر الركاكة لانه غير لازم ان يكون الجائزة من بيت المال لجواز ان يكون
من خاصته ماله المملوك له باخذ انواع التملكات ومن هذا يعلم الوجه الرابع من الخبط
اعني قوله فتناولهما حقهما عليهما السلام المترتب على نص غير دليل على جواز ذلك لذوي
الحقوق نظرا الى ثبوت التأسي لان تناولهما لم يثبت انه من حقهما من بيت المال حتى
يتأسى لهما من هذه الحيثية فانظر ايها المتأمل الى قلة فطنة هذا الرجل كيف بلغت
به هذه الفطنة في مثل هذا المطلب اليسير وابلغ من هذا كله قوله وقد نبه شيخنا في س
على هذا المعنى الخ وانت قد تعلم ان الشهيد لم ينبه الا على جواز ابتياع ما ياخذه الجائر
وجواز جائزته وان ترك ذلك افضل الا للمعصوم فان حقه بالاصالة ومن المعلوم انه
غير مطلب المؤلف لان الجوائز لا شبهة فيها وان اخذ المعصوم لها من حيث حقه في بيت المال

فيثبت

يثبت لغيره ما يثبت له من غير فرق وهذا خلاف ما نبه عليه الشهيد بلا مرية فان كنت
في شك من ذلك فاستمع كلام الشهيد في دروسه قال قدس سره ويجوز شراء ما يأخذ
الجائر باسم الخراج والزكوة والمقاسمة وان لم يكن مستحقا لها وتناول الجائزة منه اذا لم
يعلم غصبها وان علم ردت على المالك فان جهله تصدق بها ولحنا طابن ادريس بحفظها
والوصية بها وروى انها كاللقطة قال وينبغي اخراج خمسها والصدقة على اخوانه منها
والظاهر انه اراد الاستحباب في الصدقة وترك اخذ ذلك من الظالم مع الاختيار افضل
لا يعارض ذلك اخذ الحسن عليه السلام جوائز معاوية لان ذلك من حقوقهم بالاصالة
فانظر ايها المتأمل هل الذي نبه عليه الذي اشرنا اليه او الذي توهم المؤلف فان كلامه
ظاهر في المرجوحية وعدم صلاحية فعله عليه السلام للمرجحان لاختصاص الرجحان به
لانه حقه بالاصالة هذا ما افاده تغمده الله برحمته واسكنه بحبوحة جنته ولا كلام في
مرجوحية جوائز الظالم عقلا وشرعا وقد احببت ان ازيد هذا البحث ايضاحا بالاستشهاد بكلام
بعض الاصحاب قال العلامة في المنتهى لا بأس بمعاملة الظالمين وان كان مكروها الى
ان قال وانما قلنا انه مكروه لاحتمال ان يكون مما اخذ ظلما فكان الاولى التحرز عنه دفعا
للشبهة المحتملة **مسئلة** ومتى تمكن الانسان من ترك معاملة الظالمين والامتناع من
جوائزهم كان الاولى له ذلك لما فيه من التنزه وقال فيه ايضا ولو لم يعلم حراما جازت وانها
وان كان المجيز بها ظالما وينبغي ان يخرج الخمس من جوائز الظالم ليطهر بذلك ماله لان الخمس
يطهر المختلط فتطهر ما لم يعلم فيه الحرام اولى وقال المقداد في تنقيحه جوائز الظالم والعامل
من قبله يجوز قبولها والتصرف فيها الا ان يعلم الظلم بعينه ولا يجوز اخذه وقال ابن ادريس
وينبغي اخراج خمسها والصدقة على اخوانه منها والظاهر ان مراده بالاستحباب في الصدقة
وترك الجائزة من الظالم افضل وكذا ترك معاملته ايضا ولا يكون ما بيده من الاموال محرما
بمجرد ظلمه لجواز ان يملك شيئا على غير جهة الظلم فلا يحرم حينئذ معاملته لقول الصادق عليه
السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه نعم يكره ذلك مع الاختيار
واما حال الضرورة فجائز ولا يعارض الاول اخذ الحسنين عليهما السلام جوائز معوية لان ذلك

حقهم بالاصالة ولولا كراهة الاطالة فی مثل هذا مع ظهوره لاوردت عبارات اخری
وبالجملة فلا شك عند اهل الله ان من الورع تجنب جوائز الظالم وانكار ذلك جهل **قوله**
فان قيل هنا سؤالان الاول ان هذه الاخبار انما تضمنت حال الشراء خاصة فمن این ثبت حل
التناول مطلقا الثانی ان هذه الاخبار انما دلت علی جواز التناول من الجائر بعد اسبیلائه
والاخذ كما يفعله الجائر قلنا الجواب عن الاول ان حل الشراء كاف فی ثبوت المطلوب لان حله
يستلزم حل جميع اسباب النقل كالصلح والهبة لعدم الفرق بل الحكم بجواز غير الشراء على ذلك
التقدير بطريق اولی لان شرط صحة الشراء اكثر وقد صرح الاصحاب بذلك بل يستلزم جواز
قبول هبته وهو فی يدی المال والحوالة لما عرفت من ان ذلك غير مملوك بل انما هو حق تسلط
على التصرف فيه غير من له اهلية التصرف وقد سوغ ائمتنا تملكا له علی ذلك التصرف
الغير الشایع لان يجريه انما كان من حقهم فاغتفروا لشيعتهم ذلك طلبا لزوال المشقة عنهم
مع علمهم عن الله التحية والسلام وقد صرح بذلك بعض الاصحاب **اقول** هذا الكلام خبط
ظاهر وذلك لان متعلق البيع اعنی الخراج المبحوث عنه غير مملوك للجائر وقد سلمه المؤلف واذا
لم يكن مملوكا فهو مملوك لغيره لاستحالة بقاء ملك بلا مالك ولو قيل انه على حكم مال
الله تعالی حتی يقبضه الامام لم يقدح فی المطلوب فهو مستحق قبضه والتصرف فيه للامام
عليه السلام فاذا فرضنا انه اجاز الابتياع لم يدل علی جواز غيره بشیء من الدلالات فضلا
عن كون جواز غير البيع اولی وذلك لانه محجوب فيه وامره الی الوالی فاذا اجاز نوعا
معينا لم يجز تخطيه وانما يمكن تسليم المساواة والاولوية فی صورة ما اذا كان الاجازة
تقتضی كون الابتياع ملكا للبايع فان ما ذكره قد يتم وتعليله قد يتحقق وهو لم يتفطن فی الفرق
بين الامرين كما هو عادته من المجازفة وقوله بل يستلزم جواز قبول هبته وهو فی يدی
المال ظاهر المنع بل البطلان وای وجه اقتضی استلزام جواز الابتياع من مال باخذ باجازة
من له التصرف فی بيعه جوازا تهابه هذا بمحض من اجازه فی البيع لذلك هذا امر لا نعرفه فلعله
حصله من تدقيقات اجتهاده وحسن تامله فيه وتمله فی اثباته لما عرفت من ان ذلك غير
مملوك لا يصح تعليلا للاستلزام كما لا يخفی لان غير المملوك يتوقف التصرف فيه علی اذن المالك

او من له التصرف ولا يستلزم الاذن في تعيين الاذن في غيره وان كان ما يؤذن فيه ابلغ مما يؤذن فيه فان الاذن في اطلاقه بغير عوض لا يستلزم الاذن في البيع فكيف بالعكس قوله وقد تقرر ائمتنا تمليكا له على ذلك التصرف عجيب غريب لانه ان اراد بتسويغ ائمتنا للملاك تسويغهم له بغير الابتياع فهو ممنوع وقد سلم ان الاخبار لا تدل عليه لانها انما تضمنت حل الابتياع ولهذا احتاج الى اثبات غيره بالاستلزام والاولوية وان اراد تسويغهم له بالابتياع فلا منازعة فيه وانما البحث في كون ذلك يستلزم غيره ام له وعليه بني الايراد وقوله وقد صرح به بعض الاصحاب لا طائل تحته لان فتوى بعض الاصحاب بمجرده لا يقوم دليلا

قوله واما الجواب عن الثاني فان الاخذ من الجائر والاخذ بامره سواء على انه اذا لوحظ ان المأخوذ حق يثبت شرعا لعين فيه وجه تحريم ولا غصب لا قبح حيث ان هذا حق مفروض على هذه الاراضي المحدث عنها وكونه منوطا بنظر الامام انتفى الحظر لا بسببه ترخيص الامام في تناوله من الجائر سقط السؤال بالكلية اصلا وراسا **اقول** هذا الكلام اوله ممنوع اشد المنع اعني قوله الاخذ من الجائر والاخذ بامره سواء ليت شعري اي وجه اقتضى المساواة مع ان هذا مال محرم يتوقف على اذن الامام وليس هو في يد الجائر حتى يدخل تحت الاخبار بتقدير حجيتها ومن اين يحتمل المساواة فضلا عن القطع بها مع ان اخذ محرم اجيز الاخذ منه بالابتياع للنص مثلا والاخذ على حاله من التحريم فالاخذ ابتداء بتسليم عن امره لا وجه لاباحته واخره ذكرت جدا اعني قوله اذا لوحظ الخ لانا اذا لاحظنا كون المأخوذ حقا لا قبح فيه وانه منوط بنظر الامام واجاز تناوله من الجائر كيف يسقط السؤال بالكلية اصلا وراسا اذ القائل يقول هذا حق لا قبح فيه اصلا لكن لا يجوز تناوله الا للامام واذا قبضه الجائر حل تناوله منه باذن الامام فمن اين يجوز تناوله ابتداء فهذا السؤال كما لا يخفى قائم بان يفتقر الى الجواب بل لا جواب فيه لاصالة المنع من التصرف الا باذن الامام خرج منه التناول من الجائر على وجه المخصوص فيبقى الباقي على المنع اذا تامل المتامل هذا الكلام علم منه ان المؤلف في اي مقام هذا وبعض الاصحاب صرح بعدم جواز التناول بغير ذلك قال الفاضل السيد ابن عبد الحميد الحسيني في شرحه للنافع وانما يحل بعد قبض

في الفرق بين الاخذ من الجائر وبامر الجائر

السلطان له او نائبه ولهذا قال المصنف ما ياخذه باسم المقاسمة فقيد بالاخذ و
هو على الجائر ونائبه حرام وغيره من المصنفين ايضا ذكر ذلك والحاصل ان ما دل عليه
الروايات في زعمه لا يقتضي ما ذكره ولما الاجماع على ما ذكره فهو على المنع وبالله التوفيق
قوله المسلك الثاني الى اخر ما نقل من العبارات **اقول** وبالله التوفيق وهو ولي التحقيق
اولا حيث حققنا فيما مضى ان العراق لم يثبت مفتوحة عنوة وابطلنا ما زيفه المؤلف من الادلة
على ان ذلك لم يجد به حل الخراج بتقدير تسليمه لانه انما يكون في الارض المفتوحة عنوة و
محل قربه التي بحث عنها المشترك وثانيا انا قد حققنا ايضا ان كون ارض العراق مفتوحة
عنوة لا يقتضي حل الخراج في مطلوب هذا المؤلف وثالثا ان حله انما يثبت بتقدير اخذ من
الجائر ابتياعا لانه مدلول الروايات والذي حكاه من الاقوال انما هو قول عدة قليلة لم بعضهم لم
يذكر غير الابتياع كالشيخ في النهاية وبعضهم كالعلامة والشهيد ذكر غيره وبعض من لم يذكره
صرح بنفي غيره كما حكينا عن السيد الحسيني شارح النافع رحمه الله وظاهر بعض الاصحاب ايضا
ذلك بل بعض ما ذكره عبارته ظاهرة في ذلك فالتناول بغير الابتياع غايته انه فتوى احاد من
الاصحاب ليس دليلا اذ لا شاهد له من الاخبار ولا اجماع عليه والعقل ينفيه وظاهر
الكتاب العزيز شاهد بنفيه فلا يقوم حجة وقد سبق ما فيه كفاية عند ذكره الاستلزام فلا
يتم مطلوبه ورابعا ان حل التناول من الجائر مطلقا لو ثبت لم يستلزم حل الاخذ ابتداء فلا
يحل غرضه اذ غرضه حل الخراج مطلقا ولا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع بل
لا قول من يعتمد عليه من الاصحاب الا ترى انه استدل بالاتفاق المستند الى عبارات الاصحاب
ولم يذكر عبارة تدل على ذلك اصلا بل في بعضها ما يدل على العدم كقول الشهيد في اخر عبارته
وكما يجوز الشراء يجوز سائر المعاوضات والهبة والصدقة والوقف ولا يحل تناولها بغير
ذلك فسقط كلامه بالكلية ولنرجع الى تحقيق كلام الاصحاب في الباب تبرعا وقصدا لابانة
الحق ومن الله تعالى نسئل الاسعاد بالهام الصواب والسداد والتمسك بسبيل الرشاد فنقول
لا شك ولا خفاء في ان الاصحاب ذكروا جواز ابتياع ما ياخذ السلطان الجائر باسم المقاسمة
وباسم الزكوة من الاراضي والانعام ولا شبهة ان ذلك ليس من حيث الاستحقاق منه لذ

نقل كلام الاصحاب في الباب

الا للمين المأخوذة ولا لجواز الاخذ بل هو ظلم كما لا شبهة ان هذه المسئلة لا تعلق لها
بحل الخراج وعدم حله لان الزكوة من الانعام والغلات لا تعلق لها بذلك بوجه من الوجوه
وقد اجاز واضبها ذلك مع انها ظلم وغصب فلو كانت العلة حل الخراج لاختص الحكم به و
لم يختص به احد فيما علمته وممن ذكر ذلك ذكره غالبا في باب المكاسب وذكر انه يجوز ابتياع
ما ياخذه الجائر من الزكوة والارض بل لنا ان نقول ان اخذ الظالم الخراج من الارض باسم
المقاسمة غصب وظلم اذ لا يلزم من استحقاق المسلمين له جواز اخذ غيرهم اليهم ولا جواز
قسمته بحيث يبيت ما اخذ لهم لان قسمة غير الوالي غير معتبرة الا ترى انهم حكموا بجواز ابتياع ما
يأخذ باسم الزكوة مع حكمهم الاجزاء عند بعضهم براءة الدافع منها بل اوجبوا الزكوة عليه
فيما بقي عنده ثانيا او زكوة الجميع مع سبق غير بعضه وحرمة الدفع اليه مع المكنة فيمكن ان
يقال في الخراج ذلك للاشتراك في العلة ومما يؤيد هذا ويؤيده بيانا ان حصرتنا الزكوة في الثمانية
المذكورين في الاية الكريمة وجواز الابتياع لما ياخذ الظالم لا يختص بهم بل يعم جميع الناس على
الاطلاق فلا يكون العلة الاستحقاق نعم قد وردت رخصة بحكاية ما ياخذ الظالم عن الزكوة
دلت عليه روايات من طرقنا لكني لم اقف على مفت بها بل اكثر تعرض لها فرتب الاخراج
ثانيا ولم يعتمد شيئا الا الشيخ في باب انه قال فيه لما ذكر حديث ابي بكر وفيه وليس على اهل
الارض اليوم زكاة فانه قد رخص اليوم من يجب عليه واخذ منه ذلك السلطان
الجائر ان يحتسب من الزكوة وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان ذلك ظلم ظلم به ثم اورد
الروايات الدالة على الاسقاط اقول وحكمه بانه ظلم ظلم به يقتضي الجزم بالاعادة
لا افضلية الاعادة اذا عرفت هذا فلا يخفى ان الجمع بين تحريم مال المسلم الا بوجه شرعي
وتجويز الابتياع ما يؤخذ منه ظلما امر مشكل فلا بد من تحقيق هذه المسئلة لانها
من المهمات في الشريعة وسافصل ما يتضح به في مباحث **الاول** في ما يدل على
ان ذلك حرام وظلم في الزكاة صريحا وفي غيرها بالاطلاق وما يتبعه من الفوائد ايضا **الثاني**
في الجمع بين ذلك وبين جواز الابتياع من الظالم **الثالث** في رد اللازم من هذه
المسئلة وتوابعها فالبحث الاول فيه مسئلتان **الاولى** في المأخوذ من الزكوة

والثانية في الماخوذ من غيرها اما الاولى فيدل على تحريم اخذها وان الماخوذ ظلم و
عدوان عموم قوله تعالى اِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَاكِينِ الاية حصرها فيمن ذكره
فاخذ غيرهم الا من الوالي عليها للقسمة بينهم وتصرفه بجميع الانواع غير مشروع وظلم لاهل الحق
وغيرها من الايات وعموم قوله عليه السلام خذ الصدقة من اغنيائهم واجعلها في فقرائهم
فاخذها على غير الوجه ظلم محرم وعدوان لانها شرعت لسد فاقة الفقرآء ومواسيهم
فاخذها لا للصرف فيها في الوجه مناف للحكمة فيجب ان يكون محرما ولا يلحق في العين فتوقف
تميزه على القسمة الشرعية اجاز الشارع للمالك الدفع منها ومن غيرها عينا وقيمة الى
الوالي والمستحق تخفيفا فاذا لم يدفع لم تبرء الذمة ولم يخرج الاستحقاق عن العين عملا باستحباب
بقاء الحق الى ان يتحقق ما يخرج عنه وليس اخذ الجائر مخرجا لانه ليس واليا ولا مستحقا ويؤيد
ما ذكرناه ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن عثمان عن حماد
عن حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المتصدقين
ياتوننا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم
او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها ان قلت اورد الشيخ في الباب ثلث روايات
تدل على عدم وجوب الزكوة ثانيا قلنا مع عدم التعرض لدلالتها لا ايراد علينا بها لان مطلوبنا
اثبات انها ظلم وقد ثبت فيقع الكلام في الجمع خاصة اذ لا يلزم من السقوط بتقدير ترجيحه على
عدم سقوط الظلم الذي لا معارض له ويؤيد عدم السقوط من فتوى الاصحاب ما قال العلامة في
المنتهى لا يجوز للمالك دفعها الى الجائر طوعا ولو دفعها اليه باختياره لم تجز عنه ثم قال لو
عزلها المالك فاخذها الظالم او تلفت لم يضمن المالك حصة الفقرآء مما اخذ الظالم
اجماعا اذا لم يفرط ويؤدي زكوة ما بقي عليه على ما تقدم من الخلاف وقال في البيان ولو
الجائر الزكوة ففي اجزائها روايتان الاقرب عدمه لكن لا يضمن حصة الفقرآء مما اخذ
وقال الشيخ في الخلاف اذا اخذ الصدقة لم يبرء ذلك ذمته من وجوب الزكوة عليه لان
ذلك ظلم ظلم به والصدقة لاهلها يجب عليه اخراجها وقد روي ان ذلك يجزي عنه
عادل
والاول احوط قال الشافعي اذا اخذ الزكوة امام غير عادل اجزأت عنه لان امامته لم تزل

بنفسه وذهب اكثر الفقهاء من الحنفيين واكثر اصحاب الشافعي الى انه اذا فسق زالت امامته
ثم قال والذى يدل على ان منه لم يبرء بما اخذ المتغلب ان الزكوة حق لاهلها فلا يبرء منه
باخذ غير من له الحق ومن ابرء الذمة بذلك فعليه الدلالة وقال الشهيد في البيان لو
اخذ الظالم العشر او نصفه باسم الزكوة ففى الاجزاء بها روايتان والاقرب عدمه و
يزكى الباقى وان نقص عن النصاب بالمخرج **واما الثانية** فيدل عليها عموم الكتاب و
السنة الدالين على تحريم التصرف في الاموال الغير بغير حق والعقل مؤيد له فانه حاكم بقبح
ذلك من ما جعله الله تعالى في وجه المصارف يقبح تغيره لمنافاته الحكمة ويؤيده ما رواه
الشيخ في يب عن على بن يقطين قال قلت لابى الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء
قال ان كنت فاعلا لابد فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني انه كان يجبيها من الشيعة علانية و
يردها عليهم في السر دل بفحواه على الترك مع الامكان وعن النهى صريحا عن اموال الشيعة
ولو كان اخذ الخراج من الحقوق التى ليست ظلما لم يجز دفعها ومن العجب ان المؤلف نقل هذا
الخبر وخبرا اخر في اخر رسالته وهو ما رواه الشيخ عن الحسن بن الحسن الانبارى عن الرضا
عليه السلام الى ان قال فكتب ابو الحسن عليه السلام فهمت كتابك وما ذكرت من
الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ثم يصير اعوانك وكتابك اهل ملتك فاذا صار اليك شئ واسيت
به فقراء المؤمنين كان جائزا والا فلا ثم قال ما ختم به رسالته وما زلنا نسمع كثيرا من عاصرهم
لا سيما شيخنا الاعظم الشيخ على بن هلال قدس الله روحه وغالب ظنى انه بغير واسطة بل
بالمشافهة انه لا يجوز لمن عليه الخراج والمقاسمة سرقته ولا جحوده ولا منعه ولا شئ من
ذلك لان ذلك حق عليهم فليت شعرى كيف ختم بهذه رسالته مع ان كلام الامام صريح
في عدم جواز اخذ الظالم له وهو قد سلم فيما مضى ان اخذه محرم عليه واذا كان محرما عليه
كيف لا يجوز كتمانه عليه مع المكنة ولا سرقته ولا جحوده وهل هذا الا عدول عن قول
معصوم وفتوى قام الدليل عقلا ونقلا عليها الاستشهاد بقول فقيه جائز الخطاء ان ثبت
صحة النقل عنه ولو شئت ان اقول ان اختيار الدفع الى الظالم مع التمكن من الكتمان والسرقة

في كتاب الامام الى والي سجستان

والجحود مما علم عدم جوازه من الدين بالضرورة لقلت لان ذلك حق للمسلمين يجب ايصاله
الى اربابه فاذا كان غائبا وجب ان يوصل الى نائبه وهو حاكم الشرع فان لم يكن فالى
مستحقه حسبة كالمال الذي في يد الغير فانه يدفعه الى من يستحق قبضه شرعا ومما
يؤيد بطلان ما ذكره ونقله في غالب ظنه ما رواه الشيخ عن احمد بن زكريا الصيدلاني
عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر عليه السلام في
السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة
من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في
ديوانه خراج فان رايت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت
جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس
وكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك
من اعمالك ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل
الذر والخردل فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو
الوالي فاستقبلني من المدينة على فرسخين فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه
ثم قال لي حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني قال لا تؤد خراجا ما
دام لي عمل ثم سألني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في
عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات ووجه الدلالة ظاهرة فانه انما شكى
الى الامام الخراج فلو كان حقا يجب اداؤه ويحرم كتمانه لاخبره بذلك ولم يجبه الى الوصية
فيه لاجله ومما يدل على ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق
من كتاب بني امية فقال استاذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فاستاذنت له فاذن
له فلما ان دخل فسلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هذا القوم فاصبت
من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني
امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا
ولو تركهم الناس وما في ايديهم لما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت

فذاك فهل لي مخرج منه قال فقال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع
ما كسبت من ديوانهم من عرفت منهم رددت اليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا
اضمن لك على الله عز وجل الجنة الخ ووجه الدلالة انه اطلق الامر برد ما اخذ بسبب الظالم
وهو يتناول الخراج وغيره وهو موافق للنظر لان اخذ الجاير ظلم يجب رده الى من اخذ منه
ليصرف في محله ان قلت هذا الخبر استدل به بعض الاصحاب كالعلامة في المنتهى على وجوب رد
جوايز الظالم اذا علمت حراما قلت لا نمانع من الاستدلال به على ذلك لانه عام و
يصح الاستدلال به على ما يتناوله ومنه الجايزة المحرمة فلا منافاة اذ لا يلزم من الاستدلال
به على فرد مما دل عليه عدم الاستدلال به على الافراد الاخر اذ الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السؤال
صرح جماعة من الاصحاب بعدم وجوب رد الخراج وان علم اربابه فنقول ولا كلام من قال
بذلك ليس حجة بمجرده ما لم يكن رواية او اجماع تسليما لكن الجواب يعلم من الجمع بين كلام
الاصحاب **واما البحث الثاني** وهو الجمع بين كون الاخذ غير مستحق وجواز الابتياع فهو
ان يقول حيث لا يمكن حمل الكلامين على اطلاقهما ضرورة ان كون المال مغصوبا و
ظلما يقتضي المنع من جواز التصرف فيه وهو متحقق ولو في الزكوة على القول بوجوب اعادتها
وقد حكينا من اجلاء فقهائنا وذكرنا روايته عن اهل البيت عليهم السلام فانه اذا ثبت
وجوبها ثانيا ثبت جزما ان ما اخذ فيه حق للمالك باق على استحقاقه فهو في يد اخذه
غصب بلا شبهة فلا يمكن القول بجواز ابتياعه منه مع ان القائل بذلك اطلق جواز
الابتياع فيما اخذ الظالم باسم الزكوة وان كان من مذهبه عدم براءة ذمة المأخوذ
منه ووجوب الاعادة فلا بد من الجمع دفعا للتنافي العقلي والشرعي فنقول وبالله التوفيق
جهة الجمع هو ان المراد بالجاير في كلام الاصحاب مخصوص بمن له شبهة الامامة وقد اجيز
لنا التعامل بمقتضى مذهبهم كما جاز ابتياع عوض الخمر من اليهود ونحو اذا اخذ امامهم منهم
شيئا فهو مباح بالنسبة اليه والى رعيته المعتقدين امامته فيجوز ابتياعه وان لم يكن
مستحقا عندنا وفي وجوب التخصيص بما اخذ من معتقدي الامامة نظر ينشأ من ان جواز
معاملتهم بمذهبهم هل يقتضي العموم فلا يشترط الاباحة او لا يقتضيه فيشترط فعلى عدم

الاشتراط يجوز وان اخذ من الشيعي وعلى الاشتراط لا يجوز وظاهر الاصحاب عدم الاشتراط
لاطلاقهم الجواز من غير تفصيل ولعل الاقرب الاشتراط لعموم ما كان في الخبر الذي ذكرنا
سابقا عن علي بن يقطين لدلالة عليه حيث قال عليه السلام فان في اعمال الشيعة ولا يشكل
هذا بضمان المعتقد الزكوة وان دفع الى من يعتقد انه امام لانه اذا استبصر ضمن فان كان دفع
الى غيره مع جواز تصرف من دفع اليه والابتياع منه قطعا ولو اخترنا العموم بحيث يشمل
الحكم للشيعة فالوجه سقوط الزكوة مثلا عن الشيعي باخذ ويكون ذلك رخصة بسبب
شبهة مذهب المخالف ودفعا للضرورة عن الشيعي بالاحادة وكان بعديم نظر وقليل تدبر
لا ينعم المطالعة والتدبر ينبغي هذا الجمع لان التقليد وعدم معرفته بدقايق الشريعة الا
ويظن انه تخصيص من غير مخصص فيقول الكلام عام فلا وجه للتخصيص وقد تقرر ان العقل قد
فاذا تحقق ما لا يمشي على قواعد العقل والشرع الا بالتخصيص وجب ومن حمله على العموم
فهو لاخذ ما طفح على الناس من غير ان يرب الى ما يرسط فضلا عن غيره مع ان ما ذكرناه قد
ينبه له من بعض العبارات لفضلاء المحققين كقول العلامة في المنتهى يجوز للانسان ان
يبتاع ما ياخذ سلطان الجور بشبهة الزكوة من الابل والبقر والغنم وما ياخذ من حق الارض
باسم الخراج وما ياخذ بشبهة المقاسمة فذكره الشبهة فيه اشارة الى ما ذكرناه وفي الكلام
الذي ذكرناه عن الشيخ وكلام الشافعي فيه دلالة ايضا بل اقول ان في كل العبارات
الاصحاب دلالة من حيث ان الاخذ من الانعام والغلات ولو من الاراضي التي اسلم اهلها
عليها كما يقتضيه اطلاق العبارة والاتفاق لا يكون الا ممن يتصدى لذلك من حيث امامته
زعمه لا ان يعث المتصدق في اخذ ذلك من خواص من يعتقد الامامة او نايبه فيكون ذلك
من خواصه قرينة على ان المراد منه شبهة الامامة والله الموفق للصواب **واما الثالث**
اعني رد الخطاء في هذه المسئلة فنقول من علل جواز الابتياع بان هذا مال لا يملكه الزارع
وصاحب الانعام فقد اخطأ لانه لا يلزم من عدم ملكه له بتقدير تسليمه بعينه باخذه
فهنا حكم العلماء بضمان الزكوة على الماخوذ منه وبينهما تناف ظاهر خصوصا انه قال
هذا مال لا يملكه الزارع واصحاب الانعام والارض فانه حق الله اخذه غير مستحقه فبرئت

وجاز شراؤه ولهبت شعري هنا يجمع بين برائة ذمته وضمانه وانما قلنا بتقديم تسليمه لان
المنع متوجه بان يقال الزرع ملكه والاجرة عليه في ماله فتدبر ومن قال بعدم جواز
منع الزارع ونحوه فقد اخطأ لانه اذا تمكن وجب عليه المنع لان المدفوع اليه غير مستحق
فيجب منعه لانه من الامر بالمعروف ودفعه من المنكر ومن اطلق جواز الهبة بحيث
يشمل الزكوة فقد اخطأ لان الزكوة متعينة للصرف في اصنافها فلا يجوز هبتها ولا
قبول هبتها وقد يتوجه المنع في غير الزكوة ايضا لولا ان الجابر له من نصيب وافر فيجوز نظرا
الى شبهته اما منع التصرف فيما يهب منه ولا يرد ذلك في الابتياع فان بيع الامام للزكوة
جائز لان صرف العين غير متعين ولانه قد يبيع للمصارف المتوقفة على البيع كسبيل الله وقد
نعلم بالتنبيه المذكور اكثر الخطاء الوارد في الباب والله ولي الصواب واليه المرجع والمآب
وحيث انتهينا الى هذا ولم يبق في رسالته المعدة للنقض الا ما هو حقيق بالاعراض و
الرفض من التعريض باهل الايمان واظهار الشنيعة لاهل البحث والبيان مع كون ما
ذكر سابقا ولاحقا لا يكاد يخرج من بين لحيي المحصل فلنقطع الكلام الا عن ثلث فوايد

الاولى قد ذكر في كلامه مرة بعد اخرى الشريف المرتضى قدس سره والمحقق الطوسي و
العلامة رضوان الله عليهم اجمعين توطئة عند نفوس بعض العامة ومن ذكرهم بعد وثن
عما عمله قال يستحلون ما استحله ونحن لا نمنع كون المرتضى ذا حشمة وارتفاع ولا ننكر ذلك
اذا كان غير مشتمل على ما يخالف الشرع على ان عادة السلف من تقدم من فقهائهم و
علمائهم لا يذكرون هم الا باحسن ما عملوا امتثالا للخبر النبوي على مافاده الصلوة والسلام ولا
نقول بعد موته الاخبار هذا وان علم انه كان يفعل غير ذلك فكيف اذا لم يعلم بل علم من
شواهد الحال والاثار انه كان من اهل التقوى والصلاح ومع التحقيق لو فعل من ذكره
فعله لم يكن حجة اذا قام الدليل على مرجوحيته وان شئت ان تطلع على بعض هذه الامور
فانظر في كتاب السيد النقيب العالم العامل التقي النقي ابن طاوس الحسني الذي صنفه
لابنه المعبر عنه بثمرة المهجة فانه اشار الى المرتضى واجنبه في امر سهل هو تولّيهما النقابة
وردّ عليهما ولم يجتنبها من الرد ورد قول من يحتج بهما في ذلك من شدة صلاحه وتقوا

نقل احوال السيد المرتضى والمحقق الطوسي

مكثرة بالشهرة.

ولا يقبلون

وورعه الذى لا يوصف واما ما فى القصايد المحقق الطوسى لا اعتقها دينه فانه كان داخلا فى سلك الامراء والملوك وفى الاشارة كفاية وبالجملة فنسئل عنها الا يقوم عذرا فضلا عن الحجة الثانية المعذرة الى ارباب العلم والنظر والتقوى والورع فيما زل فيه الذهن او غفل عنه القلب فان ذلك شان غير المنزل من كتاب وسنة فان صحة جميع المطالب ليس من علامات الفضائل وذوو الفضل يعرفون اهله بكيفية الانظار والايراد والاصدار لكن المطلوب منهم امعان النظر واتعاب الفكر قبل المبادرة بردا وايراد فان الاستعجال مظنة الخطاء وفيما فعلته من النقض فانى انما فعلته لاعتقاد وجوبه على ان هذا المولف فيما علمته والله على ما اقول شهيد فى مرتبة يقصر عما يدعيه لنفسه فاحببت ان اعرف واعرف اهل الفضل مرتبته واتضا فرسالته هذه مع كونه واهية المعانى ركيكة المعانى قد اشتهرت بين اهل الراحة وحب الاشتهار بشعائر الابرار فاحببت اظهار ما غفلوا عنه قربة الى الله تعالى لئلا يضيع الحق فندخل فى سلك من رضى باضاعته وسكت عن انكار تضييعه لولا ذلك لكنت من المعرضين عنها كما اعرضت عن جواب استغاثته واعرابه من لا يؤمن على سفك الدماء المحرمة من الاعوام والله الحكم يوم القيمة والعذر فيها ايضا من التشنيع فان مثل ذلك جوابا عما سبق من تشنيعه جاين بل هو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اذا وقع فى تصنيف سبب خطائه فيه فان بدء استحق الجواب وهذه عادة السلف فان شككت فى ذلك فلاحظ تصنيف العلامة خصوصا المختلف وانظر ما شنع فيه على ابن ادريس مع ان مصنفه امام المذهب فى العلم والعمل وانما فعلوا ذلك ليكون علمائهم منزهين عن التعرض بمثل ذلك قال الشاعر

بسفك الدما يا جارتى تحقن الدما ... وبالقتل تنجو كل نفس من القتل

وقال تعالى ولكم فى القصاص حيوة وقلت فى نجى الفاترة

ولو ان تسالم الناس سالموا ... وكانوا له اخوان صدق مدى الدهر

ولكنه اوذى فجوزى بعض ما ... جناه نكالا والتقاضى الى الحشر

الثالثة روى الشيخ فى يب عن محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته و

خواجية فاضل ظيني

كثرت مكائده ان يسبق ما سمى به في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته

ان يبلغ ما سمى له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرء نقيرا بحذقه ولن ينقص امرءا نقيرا

بحمقه فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعته والعالم بهذا التارك له

اعظم الناس شغلا في مضرة ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور

في الناس مصنوع له فاتق ايها الساعي من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك

وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم واحتفظوا هذه

الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان

يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه او شفا غيظ بهلاك

نفسه او امر بامر يعمل بغيره او استنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او سره ان يحمده

الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة وعن الحسن بن محبوب عن حريز قال

سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا انفسكم بالورع وقووه بالتقية

والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان واعلم ان من خضع لصاحب سلطان

او لمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله ومقته عليه

ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار منه اليه شيء نزع

الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر ولنقطع

الكلام على هذا حامدين لله حيث جعلنا من اتباع العترة الطاهرة

ونسئله ان يمن علينا بصفاء دينهم وما يبعد

اليه عن الشبهة الباطنة والظاهرة

وان يجعلهم شفعائنا في

الدنيا والآخرة

والحمد لله

تمت في سنة ١١٠٩

هنه

هذه رسالة الخراجية للعالم الورع العلامة والمحقق المدقق الفهامة لسان المحققين اورع المجتهدين المحقق المقدس الاردبيلي قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم وفقك الله لمرضاته ان الخراج لا يخلو عن شبهة فانه على ما فهم من كلامهم انه كالاجرة المضروبة على الارض التى فتحت عنوة وكانت عامرة حين الفتح وفى معناه المقاسمة سواء كانت عين حاصل الارض كالثلث او من النقد بل غيره ايضا وقيل انه مختص بالقسم الثانى والمقاسمة بالاول وقد يفسرانه بالمضروب على الارض والمواشى هى التى اخذت بالسيف والغلبة مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم او مع الامام ونائبهما فى الجهاد والا يكون فيئا لهما عليهما السلام على ما يفهم من عباراتهم وان كان دليلهم لا يخلو عن ضعف الا كلام المحقق فى المعتبر والنافع فانه يدل على تردده فى كون ما اخذ العسكر بغير اذنه فيئا وقالوا وهذه الارض للمسلمين قاطبة فيكون حاصلها لهم وامرها الى الامام عليه السلام ويصرف حاصلها فى مصالح المسلمين من المساجد والقناطر والقضاة والائمة والمؤذنين وسد الثغور والغزاة وغيرها وينبغى كون ذلك بعد اخراج الخمس لانه من الغنيمة وكلام اكثر الاصحاب خال عنه ونبه عليه الشيخ فى نقض الرسالة الخراجية للشيخ على بن عبد العالى فى العبارة المنقولة عن المبسوط تصريح بوجوب الخمس فى هذه الاراضى واعلم ايضا انه ما ثبت كون الارض فتحت عنوة على الوجه المذكور الا ما ثبت فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كونه كذلك واما غيره فالعراق وجد كونه مفتوحة عنوة فى كثير من العبارات حيث فتحت فى زمان الثانى بالقهر وقيل كان باذن الامير المؤمنين عليه السلام وكان الحسنان عليهما السلام مع العسكر وقد منع ذلك

ذلك منقول عن فخر الفقهاء ووالدى فى التنقيح ويفهم ذلك من كلام المبسوط وانه يفهم منه خلافه
ايضا وبالجملة ما ثبت كونه كذلك نعم فيما رواه الشيخ فى الصحيح على ما قيل عن محمد الحلبى قال
سئل ابو عبدالله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين الحديث لا دلالة
على ذلك مع انه قد يكون للتقية على ما قيل او يكون له عليه السلام جعلها تفضلا منه واما
ما سوى العراق مثل الشام ونقل عن العلامة وخراسان الى كرمان وخوزستان وهمدان
وقزوين وحواليها انها خراجية عن القطب الراوندى فى الخراجية فقد علمت ان حليته
موقوفة على تحقيق كون الارض التى يؤخذ منها الخراج اخذت عنوة وكانت معمورة حينئذ
ومضروبا الخراج ولم يدع احد ملكيتها ولم يكن موقوفة كما سيجئ ودونه خرط القتاد اذ
طريقه بخبر الواحد وخبر المتواتر الصحيح وليس شئ من ذلك معلوما ولا مظنونا بظن معتبر
ولا يمكن اثباته بكونها معمورا الان وان الجاير ياخذ عنها الخراج كما قال الشيخ زين الدين
فى شرح الشرايع حملا لفعل المسلمين على الصحة اذ الاصل عدمه وذلك قرينة ضعيفة
اذ الجاير يرى عدم تقييد لاخذ مال الناس لدخوله فيما ليس له كالقتل وغير ذلك فكيف
يمكن حمل هذا ذلك منه على الصحة ولانه باخذ الخراج من غير محله ما فوق الحق ومن غير رضى
المتصرف بل قد ينقص محصوله عن الخراج لا يتمكن من الترك بل لو ترك الزراعة يؤخذ منه
الخراج على انهم صرحوا بان اخذ الجاير غير جائز وانه ظلم وحرام وهو اثم به فكيف يحكم على
الصحة والاباحة ولا يعتبر شرعا فى اخذ ما فى يد الناس الدالة على الملكية ايضا قال فيه فى
شرح قول المصنف والنظر فيها اى فى الارض المفتوحة عنوة الى الامام هذا مع ظهوره وبسط
يده اما مع غيبته كهذا الزمان فكل ارض يدعى احد ملكيتها بشراء او ارث ونحوها ولا
يعلم فساد دعواه تقر فى يده كذلك لجواز صدقه وحملا للتصرف على الصحة فان الارض المذكورة
يمكن تملكها بوجوه وذكر وجهين ثم على تقدير الثبوت فلا دليل يعتد به عليه وان كان
ظاهر عبارات الاصحاب يفيده لكن الاخذ بمجرد ذلك من غير ظهور دليل وثبوت اجماعهم
بحيث يقنع النفس وان ادعى الشيخ على ذلك الاجماع فى الخراجية لما يعلم فى الاجماع ودعوا
فى هذا الزمان فى مثل هذه المسئلة مشكل لان الظاهر ان المال الحسن فى يد من غير ان يكون

لاحد

لا مدفع لها اذ ثبوت الخراج في ارضه من الامام وقبوله على ذلك المقدار المقرر لا اجنبي
واضح وان سلم ان ارضها مما يجب فيه الخراج فيكون هو غاصبا يلزمه اجرة المثل وليس لو
كونها المقدار المقرر المأخوذ باسمه ثم ان ذلك دين في ذمته فلا يمكن الاخذ الا برضاه ولا
يتعين كون المأخوذ كذلك الا باخذهم او اخذ وكيلهم وهو متعذر وحينئذ فيكون ثابتا في
ذمته يوصي به الى ان يصل الى صاحبه او الحاكم لو امكن ويكون له ذلك اذ الامام ناظر ولا
يلزم من كون الحاكم نائبا عنه في الجملة كونه نائبا في ذلك او يوصل هو الى اهله اي يصرف في
مصالح المسلمين او يكون ساقطا سيما مع الاحتياج اذ هو من المسلمين فقد يكون هذا من
نصيبه حيث ان المفهوم من كلام الشيخ علي رحمه الله ان الآخذ انما يأخذه لانه من بيت مال المسلمين
وللآخذ نصيب فيه وحصة ولا شك ان هذا الدليل ايضا كذلك ثم بعد ذلك كله يصنع الآخذ
بالخمس وكيف يقسمه في هذا الزمان من غير اذن الحاكم واي شيء يفعل بحصته ويجد اهل العرفان
غافلا عن ذلك كله واعتمد واما في الرسالة الخراجية للشيخ علي وغيره مع قوله لا يجوز العمل بقول
الميت بوجه ويفهم من كلامه دعوى الاتفاق ودليله عليه عباراتهم المنقولة في الرسالة
ومعلوم انها ليست عبارات جميعهم ولا بعضهم الذي يظن كونه الامام ولو يجهل النسب
على ما قالوه مع انه لا يفيد الظن على ان اكثر العبارات التي فيها لا يخلو عن شيء كما ذكر في نقضها
مع ان الاصحاب انما جوزوا اخذ ما قبضه الجائر على ما يظهر من كلامهم فالاجماع على تقدير ثبوته
انما يكون على ذلك لا مطلقا وان بعض الاصحاب صرح بعدم جواز التناول بغير ذلك ونقل
في المقتصر ان السيد عميد الدين عبد الحميد قال في شرحه للنافع وانما يحل بعد قبض السلطان
او نائبه ولهذا قال المصنف ما يأخذ باسم المقاسمة فقيد بالاخذ ويفهم من الدروس
ايضا بل اخص منه على ما نقله فيه اذ يفهم عدم الجواز عند الا في المعاوضة حيث قال
فيه وكما يجوز الشراء يجوز سائر المعاوضات كالهبة والصدقة والوقف ولا يحل تناولها
بغير ذلك ومنه يعلم ان جواز التناول مطلقا ليس مجمعا عليه ايضا بل فيه خلاف حيث
بينهم عدمه عند الشهيد وعند السيد المذكور وفي النافع ايضا على ما فهمه واما ادلتهم
فهي بعض الاخبار ولا دلالة ظاهرة فيها وادعى النصوصية منها الشيخ علي وهي خبر ابي بكر

الشيخ ابراهيم القطيفي

الحضرمي الذي رواه الشيخ عنه عن ابي عبد الله عليه السلام وموضع الدلالة منه قوله عليه السلام ما منع ابن ابي سماك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا وقال الشيخ علي فيها قلت هذا نص في هذا الباب الخ قوله حيث انه يستحق في بيت المال نصيبا وقد تقرر في الاصول تعدي الحكم بالعلة المنصوصة قلت الحديث غير معلوم الصحة وعدم ظهور الدلالة اذ غايتها جواز قبول الحضرمي في عطاء ابن ابي سماك لان له في بيت المال نصيبا فيفهم بالقياس جواز الاخذ منه لمن كان مثل الحضرمي في الاستحقاق من بيت المال بان يكون من المصالح فلم يدل على جواز اخذ الخراج من كل جائر مؤمنا وغيره لكل احد سواء كان ممن يستحق من بيت المال او لا فالاستدلال بمثله في هذه المسئلة لا يخرج عن اشكال واشد منه تسميته بالنص نعم يمكن الاستدلال به في الجملة على جواز اخذ الجوائز من الجائر كما استدل به عليه العلامة في المنتهى ولكن بتمام ايضا وايضا صحيحة هشام الدالة على جواز شراء مال الصدقة من الجائر حتى يعرف انه حرام ولا خفاء في عدم دلالتها على المدعى وهو ظاهر وايضا ما روي ان الحسنين عليهما السلام قبلا جوائز معوية وعدم الدلالة ظاهر وايضا صحيحة عبد الرحمن حين قال له ابو الحسن عليه السلام ما لك لا تدخل معي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره ومعلوم ان ليس فيه الا الدلالة على جواز شراء الطعام كان عبد الرحمن ضيقا من شرائه ولا يدل على جواز اخذ الخراج من كل جائر لكل احد بكل وجه وهو المدعى وايضا صحيحة جميل بن صالح قال اراد وابيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله عليه السلام فامرت مصادفا فاله يسئله قال فقال قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره وهي مثل ما قبلها في الدلالة بل اقل على انه قد يكون صحتها موقوفة على توثيق عبد الرحمن ومصادف ونقلها الشيخ في الخراجية وقال وقد استدل بالاخير في المنتهى على هذه الدعوى ثم اعترض الشيخ علي على نفسه بان جواز الشراء لا يدل على غيره واجاب ان حل الشراء يستلزم حل جميع اسباب النقل وانت تعلم انه غير واضح اذ قد يكون جواز الشراء لحصول العوض في ذلك الا ترى ان المكاتب يجوز له الشراء ولا يجوز له الهبة وايضا اجاب عن عدم لزوم جواز الاذن بامر الجائر من جواز اخذ ما يقبضه على تقدير تسليمه بنحو ذلك وهو غير ظاهر

في الشرع على المحقق

وبالجملة هذه المسئلة فى الغاية من الاشكال حيث انهم حكموا بها بهذه الادلة وقالوا لا يجوز
الاخذ الا باذن الجائر بل نقل الشيخ على عن البعض انه لا يجوز السرقة والكتمان للزارع
مع قولهم بعدم جواز الاخذ للجائر وانه ظالم فلا يجوز البيع منه حينئذ بل لا يمكن تحقق البيع
كيف يجوز بيع مال المسلمين الذى الناظر فيه الامام عليه السلام ومصرفه بعض المصالح
واخذه الظالم ظلما وان يشترى منه او يتهب لا ان يقال هذا استنقاذ لا بيع حقيقة و
لا صدقة ولكن حينئذ شرط الاذن او القبض غير ظاهر وكيف لا يجوز لمن فى ذمته السرقة
والكتمان بل ينبغى بل يجب عدم جواز الاعطاء له ان امكن لانه لا يبرء ذمته على تقدير قدرته
على المنع ولا يتعين ما اخذ منه مالا للخراج والزكوة لكن ما جزم بهذا النقل بل قال لعل سماعا
عن على بن هلال وما نقلوا دليلا على عدم الجواز الا باذن الجائر والجواز به سوى ما مر فلولا
خوف خلاف الاجماع لامكن القول بعدم جواز البيع ايضا اذ ليس فى الاخبار جواز بيع مال
الخراج المبحوث عنه نعم قد يوجد فى بعض الاخبار جواز شراء الزكوة فيحمل زكوة مال المشترى
على طريق الاستنقاذ وان لا يكون المراد ممن عنده الزكوة لا عين الزكوة وان يكون العامل
ماذونا من الامام عليه السلام وما كان معلوما ظاهرا للتقية او يكون للتقية وقضيته
فى واقعة فلا يتعدى وامثالها كثيرة وان يكون لطفا من الله تعالى تسهيلا للشريعة ونفيا
للحرج على تقدير عدم ثبوت برائة الذمة والضرورة واستحقاق الزكوة فياول

كلام الاصحاب على بعض تلك الوجوه على تقدير صحته مثل كون الاخذ

من المصالح والمصرف والذى يقدر ان ياخذ ويصرف فى

مصرفه وغير ذلك وقد احتمل الشيخ ابرهيم فى

النقض على كون الجائر مخالفا بطلان

امامته وكذا المعطى و

بفهم عن شرح

الشرايع

ايضا تمت الرسالة الخراجية لمولانا احمد الاردبيلى رحمه الله فى رابع شهر رجب الاصب سنة ۱۳۱۳

ايضا
رسالة مختصرة في
مسئلة الخراج من المحقق البارع
التقي المقدس الاردبيلي
حشره الله بنوره
الجلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين **فائدة** الذى اظن تحريم ما ياخذون في هذا الزمان بغير اذن الامام عليه السلام مثل العشر الحاصل من القرايا فان حله في الاصل واستحقاق المسلمين له على ما يفهم من كلامهم رحمهم الله تعالى موقوف على كون تلك القرايا فتحت عنوة باذن الامام عليه السلام ومعمورة حين فتحت او على ان الارض للمسلمين وعلى عدم وقفيتها وعدم دعوى من في يده ملكيتها والحال انهم ياخذون من الوقف الوقف وممن يدعى الملكية وعلى ثبوت المعاملة كالمزارعة من الامام عليه السلام او نايبه مع من يؤخذ منه الخراج اما التوقف على الفتح عنوة باذنه والمعمورية حين الفتح فلان كل ذلك مصرح به في محله واما على عدم دعوى ملكيتها فلانهم صرحوا بان كل من يدعى ملكية شيء وهو تحت يده ولم يعلم فساده يقبل قوله في انه ملكه بل بمجرد اليد دليل الملكية مع عدم العلم بالفساد ولا شك في انه يمكن صحة تملكه مع انه صرح بذلك الشهيد الثاني في شرح الشرايع وذكر لاحتمال صحة تملكه وجهين واما على ثبوت المعاملة فان حاصل القرية للزارع فيها اذا كان البذر له ولا يجوز اخذ مال الغير الا على وجه شرعي وليس بالفرض هنالك ما يمكن الا مثل ذلك وانت تعلم ان اثبات كل ذلك في زماننا هذا دونه خرط القتاد كيف واسهله اثبات الفتح عنوة في العراق مع انه قال الشيخ في المبسوط وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير اذن الامام عليه السلام فغنمت يكون الغنيمة للامام عليه السلام خاصة ويكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول صلى الله عليه واله وسلم الا ما فتحت في ايام امير المؤمنين صلوات الله عليه ان صح شيء من ذلك للامام خاصة لا يشرك فيها غيره عليه السلام وقال الشيخ ابرهيم قده في نقض الخراجية

قال السيد عميد الدين في شرح الشرايع وظاهره انه حكاه عن شيخه فخر الدين على قوله و
اما العراق فقيل انه فتح عنوة فهى للمسلمين لا يباع ولا يوقف ولا يوهب ولا يملك لان الحسن و
الحسين عليهما السلام كانا مع الجيش وفتح باذن علي عليهما السلام قيل لم يفتح عنوة لان الفتح
هو الذى يكون بحضور الامام او نايب الامام او اذن الامام وليس هنا شيء من ذلك وكذا
قولهم ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا مع الجيش ايضا غير معلوم فلا يكون مفتوحة
عنوة فيكون للامام عليه السلام وهو المفتى به وكذا قال والدى قدس الله سرهما انتهى
فلا يسمع دعوى الشهرة بل الاجماع في كون العراق فتحت عنوة والذى يوجد في كلام بعض
الاصحاب من جواز اخذ ما اخذ الجاير باسم الخراج لا يدل على الاجماع ويمكن ان يكون مع حصول
الشرايط من الجاير المخالف مع كون الاخذ مصرفا للخراج واخذ ما يحتاج اليه فلا يسمع دعوى
الاجماع في جواز اخذه مطلقا كيف وتوقف مدعى الاجماع المحقق الثانى في جواز اخذه لغير من
يكون مصرفا للخراج مثل الغزاة والقضاة والمدعى الاخر الشهيد الثانى تردد في شرح الشرايع
في جواز اخذه من الجاير الموافق ثم ان اغمضنا عن ذلك كله كيف يجوز لواحد منا سواء كان
مصرفا للخراج ام لا ان ياخذه الاكثر فوق ما يحتاج اليه هو لجميع المسلمين بمعنى انه مال
لمصالحهم العامة مثل المسجد والقنطرة يصرف وليهم فيها وهو الامام عليه السلام او نائبه
اذنهم واذن وكيلهم ووليهم ويتصرف فيه كيف شاء وبالجملة معلوم عدم جواز التصرف في
مال الناس الا على الوجه الشرعى المعلوم شرعيته عقلا ونقلا كتابا وسنة واجماعا وما
رايت دليلا منها يدل على جواز اخذ واحد واحد منا شيئا مما ياخذ الجاير باسم الخراج ولم
نعلم هل لكل احد من المسلمين او للفقراء المستحقين له او للمصالح في الجملة بقدر الحاجة و
فوقها وهل الجاير هو المخالف والاعم وان كان ظاهر ذلك العموم ولهذا تردد في بعض افراده بعض
المجتهدين المدعين للاجماع كما اشرنا اليه وذلك ليس بكتاب ولا سنة ولا اجماع ولا برهان
عقلى حتى يكون حجة بالنسبة الى من يدعى الاستدلال وكذا بالنسبة الى مقلديه لا تقليدهم
كما عرفت مع انه فرع جواز تقليده وهو ظاهر مع انهم يدعون الاجماع على بطلان تقليد الموتى
ومعلوم ان هذه ليس مما يحتاج الى الدليل ولا التقليد وهو ظاهر والعجب ان الاخذين الان

وان كانوا عنيتين عن هذا وفوق حاجتهم مستندهم كلام المحقق الثانى مع انه يفهم من كلامه رحمه الله فى مواضع التردد فى جوازه لكل احد مثل الغنى عن الصالح وانه مع دعواه البرهان عليه ما اكتفى بذلك فى اخذ بل شارك اهل القرية فى الاخذ البذر واشترى بعض الاشجار منهم صرح به فى الخراجية واعجب منه عدم جواز الاخذ الا باذن الجاير مع عدم جواز الاخذ له وعدم جواز التصرف فى الحاصل الا بعد القسمة واخراج الحق الذى يطلبه ظلما فاعلم جواز اخذ الخراج على الاطلاق ولا لزومه على الزارع نعم يلزم اجرة من يتصرف فى ارض الخراج ان ثبت فيكون دينا فى ذمته باخذ الوالى او وكيله يصرفه فى

مصالح المسلمين والله اعلم بالصواب تمت هذه الرسالة

الخراجية ايضا من المصنفات المولى الفاضل

العالم المرحوم المغفور الورع التقى

مولانا احمد الاردبيلى

اسكنه الله فى جنانه

هذه رسالة فى حل الخراج ردا على الفاضل القطيفى والمقدس الاردبيلى للعالم الكامل الربانى والفاضل البحرانى المدقق الصمدانى قطب دايرة التحقيق والمعانى الشيخ ماجد الشيبانى عليه الرحمة

انتصارا للمحقق الثانى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى احل خراج بلاده للمؤمنين من عباده والهم قلوب من تعبد بكلامه حل تناوله واختصامه وصلى الله على محمد واله الذين بينوا لنا جميع حرام الله وحلاله وبعد فيقول الفقير الفانى ماجد بن فلاح الشيبانى انه قد اشتهر ان مولانا احمد الاردبيلى سلمه الله تعالى وابقاه يقول بتحريم الخراج وقد سئلنى جماعة من اصحابه عن ذلك فقلت لهم المناسب ان يكتب مولانا فى ذلك شيئا يدل على تحريمه فبعد مدة ظهرت منه رسالة محصلها ان الخراج فيه شبهة وانا انقل عبارته حرفا بحرف خوفا من التغيير و

التبديل وكثرة الاقاويل فقال دام ظله ومتعنا الله ببقائه وكثر من مثله وامثاله اعلم وفقك الله لمرضاته ان الخراج لا يخلو عن شبهة فانه على ما فهم من كلامهم انه كالاجرة المضروبة على الارض التى فتحت عنوة وكانت عامرة حين الفتح وفى معناه المقاسمة سواء كانت من عين حاصل الارض كالثلث او من النقد بل غيره ايضا وقيل انه مختص بالقسم الثانى والمقاسمة بالاول وقد يفرق بالمضروبة على الارض او المواشى وهى التى اخذت بالسيف والغلبة مع النبى صلى الله عليه واله وسلم او مع الامام عليه السلام او نائبهما فى الجهاد والا يكون فيئا لهما عليهما السلام على ما يفهم من عباراتهم وان كان دليلهم لا يخلو عن ضعف الا كلام المحقق فى المعتبر والنافع فانه يدل على تردده فى كون ما اخذ العسكر بغير اذنه فيئا وقالوا وهذه الارض للمسلمين قاطبة فيكون حاصلها لهم وامرها الى الامام عليه السلام ويصرف حاصلها فى مصارف المسلمين من المساجد والقناطر والقضاة والائمة والمؤذنين وسد الثغور والغزاة وغيرها وينبغى كون ذلك بعد اخراج الخمس لانه من الغنيمة وكلام اكثر الاصحاب خال عنه ونبه عليه اب فى بعض الرسائل الخراجية لعل وفى العبارة المنقولة عن المبسوط تصريح بوجوب الخمس فى هذه الاراضى انتهى كلامه دام ظله **واقول** ان المفهوم من قوله فانه الخ كون هذا الكلام دليلا على كون الخراج فيه شبهة ولا يخفى ان هذا الكلام باسره لا دلالة له على مدعاه بشئ من الدلالات الثلث غير ذلك من كان بسالك طريق الانصاف فان كونه كالاجرة وكون المقاسمة فى معناه واختصاص بالقسم الثانى والمقاسمة بالاول لا يدل على حل ولا تحريم ولا شبهة وقوله وقد يفرق بالمضروب على الارض او المواشى لا ربط له بما قبله ولا بما بعده وقوله والا يكون فيئا ان اراد غنيمة الغازى بغير اذن الامام كما يفهم من اخر هذه العبارة فالصواب تركه لان المفروض كون الجهاد مع النبى او الامام او نائبه فى الجهاد على ما صرح به فكيف يكون ما اخذ فيئا وان اراد به غيره فلا بد من بيانه وقوله وهذه للمسلمين الى قوله وينبغى كون ذلك بعد اخراج الخمس لا دخل له فى الاستدلال على التحريم ولا الشبهة بل ان كان ولا بد يكون دليلا على كون الخراج حلالا **قال** دام ظله واعلم ايضا انه ما ثبت كون الارض فتحت عنوة على الوجه المذكور الا ما ثبت فى زمان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كونه كذلك واما غيره فالعراق وجد كونها

القصد تعظيم الشيخ ابراهيم

[illegible]

مفتوحة عنوة في كثير من العبارات حيث فتحت في زمان الثاني بالقهر وقيل كان باذن امير
المؤمنين عليه السلام وكان الحسنان عليهما السلام مع العسكر وقد منع ذلك وذلك منقول
عن فخر الفقهاء ووالده في التنقيح ويفهم ذلك من كلام المبسوط وان فيهم خلافا ايضا و
بالجملة ما ثبت كونه كذلك انتهى كلامه دام ظله **واقول** ان هذا الكلام مع قطع النظر
عما فيه من عدم تحرير العبارة وربطها لا يظهر المعطوف عليه ما هو والمفهوم ان ارض
العراق لم يثبت كونها خراجية وهو مع تسليمه لا يدل على كون الخراج فيه شبهة بل ان ثبت
دل على ان الماخوذ منها بطريق الخراج حرام ان قلنا بان القسمة للغانمين او قلنا بانها للامام
ولم ينقل بانه جعلها عليه السلام كارض الخراج تفضلا منه كما يجيء في كلام هذا المصنف
وقوله وبالجملة لم يثبت كونه كذلك بعد تصريح العلماء بانها لا اخلاف فيه انها فتحت عنوة
مما لا يليق من مثل هذا الفاضل فان كون ارض العراق خراجية اشهر من الشمس وابين من
امس لمن يتصفح مساطير العلماء مثل عبارة المبسوط والمنتهى والتذكرة والتحرير والسرائر وما
رواه الشيخ باسناده عن مصعب بن يزيد الانصاري من قوله استعملني امير المؤمنين علي بن
ابي طالب عليه السلام الخ وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
من قوله سئلته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت عنوة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله و
سلم فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق سيرة فهم امام لسائر
الارضين وما روى ايضا عن عبد الرحمن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عما
اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة الخ فكل هذا لا يفيد الظن بان ارض العراق خراجية
فكيف لنا بثبوت المعاني اللغوية التي ناخذها من كتب المخالفين فليتامل ذلك المنصف
قال دام ظله نعم فيما رواه الشيخ في الصحيح على ما قيل عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين الخ دلالة على ذلك مع انها قد تكون
للتقية على ما قيل ويكون له عليه السلام جعلها كذلك تفضلا منه انتهى كلامه دام ظله
اقول ان الحمل الثاني ينادي ويقول مرحبا بالوفاق فان المقصود حل ما يؤخذ من ارض العراق
بطريق الخراج واما الحمل الاول فانما يستقيم لو كان لهذا الخبر معارض ارجح منه اما مع حد

المعارض فاي ضرورة الى هذا الحمل **قال** دام ظله واما ما سوى العراق مثل الشام ونقل
عن العلامة وخراسان الى كرمان وخوزستان وهمدان وقزوين وحواليها فنقل انها خراجية عن
قطب الراوندي في الخراجية فقد علمت ان حليته موقوفة على تحقيق كون الارض التي تؤخذ
منها الخراج اخذت عنوة وكانت معمورة حينئذ ومضروب الخراج اولم يدع احد ملكيتها
ولم يكن موقوفة لما سيجيء ودونه خرط القتاد اذ طريقه الخبر المتواتر او خبر الواحد الصحيح
ليس شيء من ذلك بمعلوم ولا مظنون بظن معتبر انتهى كلامه دام ظله **اقول** هذا الكلام
يدل على حل الخراج وانه لا شبهة فيه وانما الكلام في تحقيق ارض الخراج وليس هو المبحوث
عنه ثم ان الموقوف عليه حل الخراج انما هو فتح المعصوم او نائبه للارض عنوة وكونها محياة
واما عدم ضرب الخراج وادعاء احد ملكيتها لا ينافي كون الارض خراجية لان المفتوح عنوة
يملك تبعا للآثار التصرف ولا يقتضي ذلك سقوط الخراج بل يقتضي قرارها في يد مادام آثار
التصرف موجودة ثم دعوى انحصار الثبوت بالخبر المتواتر وخبر الواحد الصحيح دعوى خالية
عن الدليل فلم لا يكفي فيها الشياع المفيد للظن اذ لو لم يكن فيها ذلك لبطل هذا الحكم مع امتداد الاوقات
وفناء الشهور والدهور وعدم حصول التواتر وذلك ينافي حكمة الشارع **قال** دام ظله ولا يمكن
اثباته بكونه معمورة الآن وان الجائر يأخذ عنها الخراج كما قال الشيخ زين الدين في شرح الشرايع
حملا لفعل المسلمين على الصحة اذ الاصل عدمه وذلك قرينة ضعيفة اذ الجائر يرى عدم
تقييد لأخذه مال الناس ولدخوله فيما ليس له والقتل وغير ذلك فكيف يمكن حمل ذلك
منه على الصحة ولانه يأخذ الخراج من غير محله وفوق الحق ومن غير رضى المتصرف بل قد ينقص
محصوله عن الخراج ولا يتمكن من الترك بل لو ترك الزراعة يؤخذ منه الخراج على انهم صرحوا
بان اخذ الجائر غير جائز وانه ظلم وحرام وهو آثم به فكيف يحكم على الصحة والاباحة ولا يعتبر
شرعا في اخذ ما في ايدي الناس الدالة على الملكية وقد يدعي الملكية ايضا قال في شرح
قول المصنف والنظر فيها اي في الارض المفتوحة عنوة الى الامام هذا مع ظهوره وبسط
يده اما مع غيبته كهذا الزمان فكل ارض يدعي احد ملكيتها لشراء او ارث ونحوها ولا
يعلم فساد دعواه تقر في يده كذلك لجواز صدقه وحملا لتصرفه على الصحة فان الارض المذكورة

يمكن تملكها بوجوه وذكر وجهين انتهى كلامه دام ظله **اقول** الشيخ زين الدين رحمه الله ادعى ان كونها خراجية يثبت بكونها معمورة الان واخذ الجائر منها واستدل عليه بحمل المسلمين على الصحة ولا يخفى تكرر هذا الدليل في كلام الفقهاء وانهم استدلوا به على مطالب كثيرة من جملتها ما استشهد به المصنف من قول الشيخ زين الدين فكل ارض يدعى احد ملكيتها الى قوله حملا للتصرف على الصحة فقول المصنف الاصل عدمه ان اراد به عدم الخراج فلا يضر هذا المستدل اذا سلم المصنف دليله وان لم يسلمه فلا حاجة الى قوله اذ الاصل عدمه وان اراد ان الاصل عدم الصحة ففيه ما يكفيه وقوله ان ذلك قرينة ضعيفة بعد تسليم الدليل لا وجه له اذ عدم تقييد الظالم وما ذكر فيه من المطاعن لا يخرجه عن الاسلام ولا يقتضي تحريم ما في يده اذا لم نعلم تحريمه بعينه وقوله من غير رضى المتصرف لا وجه له بعد الاحاطة بان الخراج خارج عن ملك المتصرف ومن اوهن المطاعن قوله وقد يل ينقص قد محصوله عن الخراج مع قطع النظر عن ما في العبارة لما قرر ان الخراج كالاجرة والعلاوة التي ذكرها وهي التصريح بان اخذ الجائر غير جائز لا يقتضي تحريمه على مستحقه ولا ينافي صحة اخذ المستحق له ولا اباحته له وان كان اخذ الجائر له محرما وقوله ولا يعتبر شرعا في اخذ ما في ايدي الناس الاموال التي يدعون ملكها فليس الكلام فيه وان اراد به الاموال التي في ايديهم اذا طلبها السلطان دفعوها اليه على انها عوض عن زرع هذه الارض فنفي الاعتبار لا وجه له وقوله فقد يدعي الملكية الى قوله وذكر وجهين لا طائل بذكره لان كلامنا في الارض التي لا يدعي صاحب اليد ملكيتها او يدعيها مع علم فساد دعواه **قال** دام ظله ثم على تقدير الثبوت فلا دليل يعتد به عليه وان كان ظاهر عبارات الاصحاب يعني لكن الاخذ بمجرد ذلك من غير ظهور دليل وثبوت اجماعهم بحيث تقنع النفس به وان ادعى عل الاجماع على ذلك في الخراجية لما تعلم في الاجماع ودعواه في هذا الزمان في مثل هذه المسئلة مشكل لان الظاهر ان المال لمن في يده من غير ان يكون لاحد شيئا اذ ثبوت الخراج في ارضه من الامام وقبوله على ذلك المقدار الان غير واضح وان سلم ان ارضها مما يجب فيه الخراج فيكون هو غاصبا يلزمه اجرة المثل وليس

الدالة على ان المراد بما في ايدي الناس

فى كلام الشهيد الثانى والمقداد

تبعلوم كونها المقدار المقرر الماخوذ باسمه انتهى كلامه ادام الله ايامه **اقول** وبالله التوفيق لا يخفى ان هذا المصنف يدعى ان الخراج محرما او فيه شبهة فكيف يكفيه فى ذلك ان لا دليل يدل على تحليله نعم لو كان ما نحكاه ذلك وعدم قبوله دعوى الاجماع من مثل الشيخ على ومثل الشيخ زين الدين ومثل المقداد رحمهم الله تعالى لا يلائم ما هو مقرر من الاجماع المنقول بخبر الواحد بل ولا المنقول بنقل مستفيض حجة واعظم من بالغ فى دعوى الاجماع شيخنا الشيخ زين الدين الذى بالغ فى تتبع الروايات وكلام الفقهاء فقال رحمه الله تعالى ما ياخذه الجائر فى زمن تغلبه قد اذن ائمتنا فى تناوله منه واطبق عليه علماؤنا لا نعلم فيه مخالفا وان كان ظالما فى اخذه ولاستلزام تركه والقول بتحريمه الضرر العظيم على هذه الطائفة وقال المقداد رحمه الله انما قلنا بجواز الشراء من الجائر مع كونه غير مستحق للنص الوارد عنهم عليهم السلام بذلك وللاجماع وان لم يعلم مستنده انما ياخذه الجائر حق لائمة العدل وقد اذنوا لشيعتهم فى ذلك فيكون تصرف الجائر كالفضولى اذا انضم اليه اذن المالك انتهى اقول ومن ذلك يفهم جواز غير الشراء فتامل وما ورد من الروايات التى يدل بعضها صريحا وبعضها بالفكر الصائب وان كان فى بعضها ضعف وعبارات الفقهاء التى هى صريحة بجملة مما يدل على تحليله واصرح ما وجدناه فى هذا الباب ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الملك عن ابى جعفر وابى عبد الله وابى الحسن عليهم السلام وعن المفضل بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه انما اخذ حقه فاذا كان مع امام عادل فعليه القتل ولكنه وان كان ضعيفا فهو مع غيره من الاحاديث الدالة على حل الخراج قد اعتضد بعمل الفقهاء وتوافق عباراتهم فضلا عن الاجماع المدعى على ان الخراج حل للمسلمين قاطبة ومن اعجب الامور ان هذا الخراج لم يذهب الى تحريمه احد من المسلمين فضلا عن المؤمنين حتى ان الشيخ ابرهيم رحمه الله الذى نسب اليه الخلاف فى ذلك قال فى نقض الخراجية مما يدل على اعتقاده بان الخراج حلال للمسلمين وان حرم اخذ الجائر له وهذه عبارته ولو شئت ان اقول ان اختيار الدفع الى الظالم مع التمكن

والرد على الفاضل الشيخ ابراهيم القطيفي

من الكتمان والسرقة والجحود مما علم عدم جوازه من الدين بالضرورة لقلت لان ذلك حق للمسلمين يجب ايصاله اليهم فاذا كان غايبا وجب ان يوصل الى نائبه وهو حاكم الشرع فان لم يمكن فالى مستحقه حسبه كالمال الذي يجب لغيره فانه يدفعه الى من يستحق قبضه شرعا فاذا كان الامر كذلك فلا فرق مع غيبته الحاكم الشرعي ان ياخذ الخراج من الظالم او من غيره وكثيرا ما نسمع الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون لو نجد الرفيق لقلنا كذا فمسئلة لم يوجد دليل على تحريمها ولا قائل به فكيف يجوز التجري على القول به وما اشبه الخراج بالمتعة التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والاول وكرهوه من زمن الثاني بل هو في حكمه اعلى مرتبة حيث ان المخالفين نقلوا في تحريم المتعة احاديثا من النبي صلى الله عليه واله وسلم وعن بعض الصحابة ولم ينقل مخالف ولا موالف حديثا ولا قولا في تحريمه بل كان حله شايعا ظاهرا في زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم والصحابة والتابعين وجميع اهل العلم وقوله لن سلم ان ارضها مما يجب فيه الخراج الى قوله وليس بمعلوم كونه المقدار المقدر لا وجه له بعد التسليم بان الخراج هو الاجرة المتعينة بتلك الارض **قال** دام ظله ثم ان ذلك دين في ذمته فلا يمكن الاخذ الا برضاه ولا يتعين كون الماخوذ لذلك الا باخذهم او اخذ وكيلهم وهو متعذر حينئذ فيكون ثابتا في ذمته يوصي به الى ان يصل الى صاحبه او الحاكم لو امكن ويكون له ذلك اذ الامام ناظر ولا يلزم من كون الحاكم نائبا عنه في الجملة كونه نائبا في ذلك او يوصل هو الى اهله اي يصرفه في مصالح المسلمين او يكون ساقطا بتمام الاحتياج اذ هو من المسلمين فقد يكون هذا من نصيبه حيث ان المفهوم من كلام شيخ علي ان الاخذ انما ياخذ لانه من بيت مال المسلمين وللاخذ نصيب منه وحصته ولا شك ان في السيد ايضا كذلك انتهى كلامه دام ظله **اقول** هذا الكلام لا دخل له في تحريم الخراج بل يدل على تحليله وانما الكلام في التوصل الى اخذه اذا لم يسمح به المستعمل للارض ولا يخفى ان للامام عليه السلام الاخذ من ذلك المستعمل ولو بالقهر اذا لم يسمح به ذلك المستعمل واما الجاير فقد دلت الاحاديث والفتاوى والاجماع على ان ما ياخذ الجاير جائز لنا تناوله من يده وهو اعم من الاخذ طوعا او كرها الا ان ما من ادوات العموم حتى ان في بعضها

فافهم

لوكان يظلم فلا يبعد ان يقال بالاخذ يتعين ذلك المأخوذ للخراج ويكون مغاير اللدين على انا نقول ان الداين اذا امتنع من عليه الدين جاز الاخذ منه قهرا ويتعين ذلك عوضا عنه وتحريم التسرقة والامتناع من ادائه اذا طلبه دليل على عدم جواز الاخذ من دون اذن الحاكم ومن ثبت انه قائم مقامه في جواز الاخذ من يده ويدل على عدم سقوطه عن ذلك المستعمل نعم لو اذن له في تبعيته لاجله فلا كلام في سقوطه وليس كل من له نصيب في شيء بعينه من المال يجوز له الاخذ منه من دون اذن الحاكم ومن يقوم مقامه الا يرى ان الوقف العام كالوقف على الفقراء لكل فقير نصيب فيه ولم يجز له الاخذ الا باذن من له ولاية التفريق وبعد الاحاطة بما قلناه فلا وجه لقوله ولا يلزم من كون الحاكم نائبا عنه الى قوله في مصالح المسلمين قال دام ظله ثم بعد ذلك كيف يمنع الاخذ بالخمس وكيف يقسمه في هذا الزمان من غير اذن الحاكم واي شيء يفعل بحصته عليه السلام انتهى كلامه دام ظله اقول ان اراد ان الخمس اقل من الاجرة اللايقة بتلك الارض فلا ضرر فيه لان الاخذ اخذ اقل من حقه فلا يكون حراما لانه اخذ بعض حقه وان اراد انه ازيد فلا نزاع في تحريم الزايد وقوله وكيف يقسمه في هذا الزمان من غير اذن الحاكم ان اراد به الحاكم الشرعي بان يكون المعنى وكيف يقسم الجاير للخراج من غير اذن الحاكم الشرعي فان سئل عن ان هذا التصرف هل هو جايز للحاكم الجاير ام لا قلنا هو غير جايز له ولا يقتضي هو عدم جواز اخذ لغيرنا من يده لاذن ائمتنا عليهم السلام في الاخذ من يده وان اراد به حاكم الجور قلنا الاخذ من غير مع طلب حاكم الجور له لا يجوز وقوله واي شيء يفعل بحصته عليه السلام ان اراد بالحصة الخمس الواجب له ولقبيله قلنا الخمس لا يتعلق بالعين كما صرحوا به حتى يكون المأخوذ فيه الخمس ولو سلمنا انه متعلق بالعين فالمصنف دام ظله يرى عدم وجوب الخمس في زمن الغيبة وان اراد ان له حصة في الخراج فغير معلوم استحقاقه بشيء منه ولو سلم ذلك فقد اباحوه لنا باذنهم في تناول الخراج من يد الجاير او نقول انه لا يجب البسط على جميع المستحقين كالزكوة بل بسطه على جميع المسلمين متعسر بل متعذر قال دام ظله ونحن اهل هذا الزمان غافلا عن ذلك كله واعتمدوا على ما في رسالة الخراجية لعلي وغيره مع قوله لا يجوز العمل بقول

المبث بوجه انتهى كلامه دام ظله **اقول** لاوجه لتخصيص الغفلة باهل هذا الزمان بل
هي شاملة لجميع اهل الاعصار وذلك من ادل الدلائل على ان ذلك كله لا يمنع من حل
الخراج لان ما افاده دام ظله ليس في كمال الدقة حتى لم يصل اليه الا هو بل لاجل انها اوهام
لا يعتد بها ولا يلتفت اليها وقوله انه لا يجوز العمل بقول الميت ان اراد به التقليد للميت و
الاخلاد الى قوله وترك الحث في تحصيل الاجتهاد فهو مسلم لكن لا يمنع من تقليده في
المسائل التي يضطر اليها قبل تحصيل الاجتهاد وان اراد انه لا يجوز العمل بقوله وان اضطر
فما قوله فيمن ضاق عليه وقت الصلوة ويريد ان يصلي فهل يترك الصلوة او يقلد الميت ويصلي
على انا نقول ان هذه المسئلة ليس للاجتهاد فيها دخل لانها من المسائل الاجماعية ولهذا لم
يذكرها العلامة في مختلفه الذي اجتهد فيه على ذكر المسائل الخلافية **قال** دام ظله ويفهم
من كلامه دعوى الاتفاق ودليله عليه عباراتهم المنقولة في الرسالة ومعلوم انها ليست
عبارات جميعهم ولا بعضهم الذي فيه من يظن كونه الامام ولو تجهل النسب على ما قالوه مع انه
لا يفيد الظن على ان اكثر العبارات التي فيها لا تخلوا عن شيء كما ذكر في نقضها مع ان الاصحاب
انما جوزوا اخذ ما يقبضه الجائر على ما يظهر من كلامهم فان الاجماع على تقديره فانما يكون على
ذلك لا مطلقا لان بعض الاصحاب صرح بعدم جواز التناول لغيره لك انتهى كلامه دام ظله
اقول لا يخفى ان الشيخ علي وغيره ادعى الاتفاق على حل الخراج وجعل المصنف دليل الاجماع
عباراتهم فقدح في مثل هذا العالم المتبحر على انا نقول ذكر العبارات بعد دعوى الاتفاق لا
يدل على كونه دليلا لجواز ان يكون سبب دعواه الاجماع الاطلاع عليه وذكر العبارات مؤيد
لذلك كما جرت عادة السلف بتأييد الدليل برواية ابي هريرة وعائشة وغيرهما ومما يؤيد
ما قلناه قوله رحمه الله قبل هذا الكلام الذي ادعى فيه الاتفاق وذكر عبارات الفقهاء
بعد والحاصل ان هذا مما وردت به النصوص واجمع عليه الاصحاب بل المسلمون فالمنكر
له والمنازع فيه مدافع للنص منازع للاجماع فاذا بلغ معه الكلام الى هذا المقام فالاولى
الانقطاع معه على قول سلام وكان هذا المصنف دام بقاه لم يطلع على هذا الكلام وقوله على
ان اكثر عباراتهم لا يخلو من شيء على ما ذكر في نقضها والذي ذكر في نقضها والذي ذكر في

في نقل الاتفاق ومن ادعى الاجماع على الحل

انه قول عند قلیل بعضهم ذکر الابتیاع وبعضهم عمم وقد قال الشیخ علی رحمه الله انه اذا جاز الابتیاع جاز حیزه واستدل علیه والجماعة الذین ذکرت عباراتهم مثل الشیخ فی النهایة ونجم الدین فی الشرایع والعلامة فی المنتهی والتذکرة والتحریر والقواعد والشهید فی حاشیة القواعد والعلامة فی الارشاد والشهید فی دروسه والمقداد فی تنقیحه فهولاء الجماعة لم ینقلوا فی هذه الکتب خلافا لاحد من المسلمین فضلا عن المؤمنین مع شدة حرصهم علی ایراد الخلاف وان ضعف فلا اقل ان یکون ذلک قرینة من القراین الدالة علی انه لا خلاف فی هذا الحکم مع قطع النظر عن الاجماع الذی قد ذکر مرارا وقوله مع ان الاصحاب انما جوزوا اخذ ما یقبضه الجایر ان اراد جمیعهم فهو غیر صحیح وان اراد بعضهم فمسلم ویمکن حمله علی ما اذا منع منه ولم یاذن فیه قبل القبض ولو سلم ذلک کله فکیف کان الاجماع انما هو علی القبض ومن اعجب الامور استدلاله له علی ان الاجماع انما هو علی ذلک بقوله لان بعض الاصحاب صرح بعدم جواز التناول لغیر ذلک بعد الاحاطة بان الاجماع هو الاتفاق فی العصر الواحد وان معلوم النسب لا یقدح فی الاجماع تقدم او تاخر او قارن **قال** دام ظله ونقل فی النقض ان السید ابن عبید الحمید قال فی شرحه للنافع وانما یحل بعد قبض السلطان او نائبه ولهذا قال المصنف ما یاخذه باسم المقاسمة وقیده بالاخذ ویفهم من الدروس ایضا ذلک بل اخص منه علی ما نقله فیه اذ یفهم عدم الجواز عنده الا فی المعاوضة حیث قال فیه وکما یجوز الشراء یجوز سایر المعاوضات کالهبة والصدقة والوقف ولا یحل تناولها بغیر ذلک ومنه یعلم ان جواز التناول مطلقا لیس بمجمع علیه ایضا بل فیه خلاف حیث یفهم عدمه عن الشهید وعند السید المذکور وفی شرح النافع ایضا ما فهمه انتهی کلامه دام ظله **اقول** لا یخفی ان المفهوم من الروایات ومن کلام الفقهاء ان وجه الحل کون الخراج حقا من حقوق المسلمین وائمتنا اذنوا لنا فی تناوله فعلی هذا لا وجه لتوقف حله علی قبض الجایر له او نائبه نعم لو منع منه الجایر امکن توقفه علی ذلک علی انا نقول من اذن له الجایر فی اخذه کان نائبا للجایر وقبضه کقبضه ولو سلم ذلک کله فای دخل له فی تحریم الخراج الماخوذ من ید الظالم او نائبه ومن الغرایب قوله ویفهم من الدروس ذلک

مع ان التصريح فيها بقوله ولا فرق بين قبض الجاير اياها او وكيله وبين عدم القبض واغرب من ذلك قوله ومنه يعلم ان جواز التناول مطلقا ليس بمجمع عليه الى اخر ما ذكره مع تصريحه هو قبل ذلك بالاجماع وان معلوم النسب لا يضر خلافه في الاجماع **قال** دام ظله واما ادلتهم في بعض الاخبار ولا دلالة ظاهرة فيها وادعى التنصيصية فيها ع ل وهي خبر ابي بكر الحضرمي الذي رواه الشيخ عنه عن ابي عبد الله عليه السلام وموضع الدلالة منه قوله عليه السلام ما منع ابن ابي سماك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا وقال ع ل فيها قلت هذا نص في الباب الخ قوله حيث انه يستحق في بيت المال نصيبا وقد تقرر في الاصول تعدي الحكم بالعلة المنصوصة قلت الحديث غير معلوم الصحة وعدم ظهور الدلالة اذ غايتها جواز قبول الحضرمي عطاء ابن ابي سماك لان له في بيت المال نصيبا فيفهم بالعباس جواز الاخذ منه لمن كان مثل الحضرمي في الاستحقاق من بيت المال بان يكون من المصالح فلم يدل على جواز اخذ الخراج من كل جائر مؤمنا وغيره لكل احد سواء كان ممن يستحق من بيت المال ولا فالاستدلال بمثله في هذه المسئلة لا يخلو عن اشكال واشد منه تسميته بالنص نعم يمكن الاستدلال به في الجملة على جواز اخذ الجوايز من الجاير كما استدل به عليه العلامة في المنتهى وليس بتام ايضا انتهى كلامه دام ظله **اقول** قوله الحديث غير معلوم الصحة لو لم يسلم لا يقتضي عدم جواز الاستدلال به لجواز اعتضاده بما يجبر ضعفه من اجماع او غيره واما ظهور دلالته على حل الخراج للمسلمين فنقول ان الحضرمي انما استحق العطاء من بيت المال الذي من جملته الخراج لكونه صاحب نصيب في بيت المال ومعلوم ان استحقاقه للنصيب انما هو من جهة كونه من جملة المسلمين لانه لو كان له جهة غير ذلك لنقلها الرواة واهل التاريخ بل المجتهدون الذين اشتهر حرصهم على نقل اقل من ذلك ولو نقلوه لشاع وذاع واذا كان الامر كذلك فكل مسلم له نصيب في بيت المال وما ليس له نصيب لا يستحق الاخذ فانتفى الاشكال والاشد منه ومن العجب قوله نعم يمكن الاستدلال به على جواز اخذ الجوايز من الجاير فكيف يعمل بقوله الم يعلم ان لك في بيت المال نصيبا الا ان النصيب في بيت المال لا يقتضي حل الجوايز من غيره فالدليل حينئذ اخص من المدعى اذ المدعى جواز اخذ

جوائز الظالم مطلقا اذا لم يعلم كونها **قال** دام ظله وايضا صحيحة هشام الدالة على جواز شراء مال الصدقة من الجائر حتى يعرف انه حرام ولا خفاء في عدم دلالتها على المدعى وهو ظاهر و ايضا ما روى ان الحسنين عليهما السلام قبلا جوائز معاوية وعدم الدلالة ظاهر **اقول** لا يخفى ان هذه الرواية كما دلت على جواز شراء مال الصدقة دلت على جواز شراء ما ياخذه باسم المقاسمة من الحنطة والشعير وذلك مصرح به فيها وهو يشمل الخراج من حاصل الارض وقد بين ان الجائر لا يستحقه ولا يجوز اخذه له فجواز الشراء منه ليس الا لكونه حقا لنا واذا كان الامر كذلك فاين ظهور عدم دلالتها على المدعى و اما قبول الحسنين جوائز معوية عليه ما يستحقه فهو كما قال المصنف دام ظله لكن لا حاجة للقابل بجله الى ذلك لوجود ما يكفيه **قال** دام ظله وايضا صحيحة عبد الرحمن حين قال له ابو الحسن عليه السلام ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره ومعلوم ان ليس فيه الا الدلالة على جواز شراء طعام كان عبد الرحمن ضيقا من شرائه ولا يدل على جواز اخذ الخراج من كل جائر لكل احد بكل وجه وهو المدعى انتهى كلامه دام ظله **اقول** لا يخفى ان الطعام عام وقد سلم الناقض عمومه فيشمل الخراج وقد جوز الامام شراءه واذا جاز شراء الطعام الذي هو اعم من الخراج من الجائر الذي لا يستحقه ولا يجوز له اخذه كان دليلا على حل الخراج لنا لان جواز الشراء منه انما هو لكون الخراج حقا لنا وفي قول الشيخ علي رحمه الله وقد احتج بها العلامة في التذكرة على تناول ما ياخذه الجائر باسم الخراج والمقاسمة دقيقة وهي ان دلالة هذه الروايات على حل الخراج غير ظاهرة فلولا علم العلامة بان هذا الطعام من مال الخراج والمقاسمة لما استدل بها واذا كان الامر كذلك دل على جواز اخذ الخراج من كل جائر لكل واحد من المسلمين لا لكل احد فتامل **قال** دام ظله وايضا صحيحة جميل بن صالح قال اردت بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله عليه السلام فامرت مصادفا فسئله فقال قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره هذه مثل ما قبلها في الدلالة بل اقل على انه قد يكون صحتها موقوفة على توثيق عبد الرحمن ومصادف ونقلها

ع ل في الخراجية وقال وقد استدل بالاخبر في المنتهى على هذه الدعوى ثم اعترض ع ل
على نفسه بان جواز الشراء لا يدل على غيره واجاب ان حل الشراء يستلزم حل جميع اسباب
النقل وانت تعلم انه غير واضح وقد يكون جواز الشراء لحصول العوض دون غيره الا ترى ان
المكاتب يجوز له الشراء ولا يجوز له الهبة وايضا اجاب عن عدم لزوم جواز الاخذ بامر
الجائر من جواز اخذ ما قبضه على تقدير تسليمه بنحو ذلك وهو غير ظاهر انتهى كلامه دام
ظله **اقول** قد قال الشيخ رحمه الله بعد نقل هذه الرواية ان العلامة احتج على حل
ذلك بهذه الرواية في المنتهى وصححه وهذا اعتراف منه اذ دلالتها على ذلك غير ظاهرة
فلولا ان العلامة اطلع على ان ذلك التمر من الخراج لما استدل بها ولو لم تدل على ذلك
فنحن لا احتياج بنا اليها وبعد الاحاطة بان جواز الشراء ليس الا لكون لنا نصيب فيه وان
ائمتنا اذنوا لنا في اخذه فلا شبهة في جواز غير الشراء بل الاخذ مجانا ومن العجب قوله وقد
يكون جواز الشراء لحصول العوض اذ حصول العوض للجائر الذي لا يجوز له اخذ الخراج ولا
تملكه لا يقتضي جواز التسلط على مال الغير والتمثيل بالمكاتب الذي يملك ما في يده لكنه
محجور عليه بغير المعاوضة اعجب من ذلك لان الجائر غير مالك بالاجماع بل لا ولاية له و
اذا ثبت ان الماخوذ حق بالاصالة فلا فرق بين الاخذ من ايدي الجائر والاخذ بامره وذلك
ظاهر لمن تدبره **قال** دام ظله وبالجملة هذه المسئلة في الغاية من الاشكال حيث انهم حكموا
بها بهذه الادلة وقالوا لا يجوز الاخذ الا باذن الجائر بل نقل ع ل عن البعض انه لا يجوز
السرقة والكتمان للمزارع مع قولهم بعدم جواز الاخذ للجائر وانه ظالم ولا يجوز البيع منه حتى
بل لا يمكن تحقق البيع وكيف يجوز بيع مال المسلمين الذي الناظر فيه الامام ومصرفه
المصالح اخذه الظالم ظلما ان يشتري منه او ينهب الا ان يقال هذا استنقاذ لا بيع حقيقة
ولا صدقة ولكن ح شرط القبض او الاذن غير ظاهر انتهى كلامه دام ظله **اقول** لا يخفى انه
لا منافاة بين حل الخراج وعدم جواز الاخذ بدون اذن الجائر ولا يصلح ان يكون ذلك
منشأ لمجرد الاشكال فضلا عن كونه منشأ للغاية من الاشكال اذ لا قبح ان يقول الشارع
للانسان لك في بيت المال نصيب لا يجوز لك اخذه الا باذن الجائر لمصلحة يعلمها ونظائر

فذلك

ذلك كثيرة فان الوقوف العام والزكوات والوصايا والمنتشرين كذلك بل ملك الانسان
المختص به كالمحجور عليه للسفه كذلك بل غير المحجور عليه كذلك كما لو استولى الظالم على مال
الانسان وخاف على نفسه ان يتصرف بغير اذن الظالم فانه لا يجوز لاحد من هؤلاء السرقة
والكتمان وان اراد ان منشأ الاشكال الدلايل المذكورة فقط فمعلوم ايضا عدم صلاحيتها
له لان هذه الدلايل ان افادت الحل فلا اشكال وان لم يفد فلا اشكال ايضا وان اراد
اذن الجائر الذي لا يجوز له الاخذ ولا التصرف وكيف يجامع حل الخراج او يكون منشأ
للاشكال فهو مما لا وجه له بعد الاحاطة بما قلناه وبني جواز البيع بعده لا دلالة الروايات
والعبارات عليه عجيب لا يليق بهذا الفاضل وقوله بل لا يليق تحقق البيع مع ورود الروايات
به ونقل الاجماع عليه اعجب ولو سلم يكون استفادة اطلاق البيع عليه ليس بعزيز
بل هو موجود في عبارات الفقهاء كما لو قهر الحربي من يعتق عليه وباعه وبقي ظهور
اشتراط قبض الجائر له او اذنه لا دخل في التحريم والشبهة بل هو مما يحقق مطلوبنا
من حل الخراج وكون منشأ حله ان لنا فيه نصيبا **قال** دام ظله وكيف لا يجوز لمن في
ذمته السرقة والكتمان بل ينبغي بل يجب عدم جواز الاعطاء له ان امكن ولانه لا تبرأ ذمته
على تقدير تقدمه على المنع ولا يتعين ما اخذ منه مالا للخراج والزكوة لكن ما جزم
بهذا القول بل قال اظن سماعا عن علي بن هلال وما نقلوا دليلا على عدم الجواز الا
باذن الجائر والجواز به سوى ما مر انتهى كلامه دامت ايامه وكثر الله من مثله وامثاله
اقول ان جميع ما قاله المصنف دام ظله ان لم يساعد من يقول بحل ما يؤخذ باسم الخراج
والزكوة فلا اقل ان لا يضره اذ ليس المقصود حل تناول ما ياخذه الجائر سواء اجاز الجائر اخذه ام لا وسواء
حرم على المالك دفعه ام لا وسواء تعين ما اخذه للخراج والزكوة ام لا ولا يتوقف اثبات
مطلوبنا على شيء من ذلك على انا نقول الروايات دلت على تعيين ما اخذه للخراج لقول
الامام عليه السلام اما علم ان لك نصيبا في بيت المال وبيت المال ان لم يعم الخراج والزكوة
وغيرهما فلا اقل ان يكون مختصا بهما ولا يخفى ان الشيخ علي رحمه الله جازم بالنقل عن الشيخ
علي بن هلال وانما تردده بين كونه مشافهة او بواسطة بل الراجح عنده انه مشافهة حيث

قال غالب ظنى بالمشافهة واستدل على عدم جواز السرقة والجحود والمنع لذلك اولى
منه لمن هو عليه لكونه حقا فاين قوله المصنف انه ما جزم بهذا القول قال دام ظله
لا خوف خلاف الاجماع لامكن القول بعدم جواز البيع ايضا اذ لا نص فى الاخبار بجواز بيع
مال الخراج المبحوث عنه نعم قد يوجد فى بعض الاخبار جواز شراء الزكوة فيحتمل زكوة مال
المشترى على طريق الاستنقاذ وان يكون المراد من جنس الزكوة لا عين الزكوة وان يكون
العامل ماذونا من الامام عليه السلام وما كان معلوما ظاهر اللتقية او يكون للتقية او
قضيته فى واقعة فلا يتعدى وامثالها كثيرة وان يكون لطفا من الله تعالى تسهيلا للناس
ونفيا للحرج على تقدير عدم ثبوت برائة الذمه والضرورة واستحقاق الزكوة فيؤل كلام الاصحاب
على بعض تلك الوجوه على تقدير الاجماع مثل كون الاخذ من المصالح والمصرف والذى يجب
ان ياخذ ويصرفه فى مصرفه وغير ذلك وقد احتمل اب فى النقض على كون الجابر مخالفا
امامته وكذا المعطى وبعضهم من شرح الشرايع ايضا انتهى كلامه دام ظله **اقول** قول
المصنف لولا خوف خلاف الاجماع لا وجه لاختصاصه بهذه المسئلة اذ كل مسئلة من
مسائل الشرع يمكننا ان نقول فيها لولا خوف مخالفة الدليل لامكننا القول ببطلانها وهذا
اعتراف منه بثبوت الاجماع بعد الانكار له ورجوع الى الحق ولا يخفى ان صحيحة هشام وصحيحة
عبد الرحمن صريحان فى جواز بيع مال الخراج وقد بيّنا ذلك فيما مضى بل بيّنا دلالة باقى
الروايات فليراجع ولا يخفى ان هذه المحامل التى ذكرها المصنف قاصرة على ما فيها انما
يحسن لو كان فى المسئلة خلاف او رواية تدل على عدم جواز اخذ الخراج او شرائه اما
مع عدم ذلك فاى ضرورة على الحمل على تلك المحامل وقوله وان يكون لطفا من الله الخ
مما ينادى ويصرح بالوفاق لانا متى منعنا كون حله لطفا وعدم حله حرجا بل صرح
بعض من ادعى الاجماع على حله انه لولا الحل لزم الحرج على هذه الطايفة وقد اسلفنا
ما رايت اقل طالع من هذه المسئلة لما قرروا من ان جواز العمل يكفى فيه الظن الحاصل من
الدليل وكثير من المسائل يثبتونها بالخبر الضعيف ويقولون انه وان كان ضعيفا الا انه
قد انجبر بعمل الاصحاب وبغيره وهذه المسئلة قد ادعى على حلها الاجماع جماعة من العلماء

والجدال واعترف لاهل الفضل بفضلهم ونزل الناس بمنازلهم ولكن هذا اخر ما خطر لهذا الفقير القاصر

قد تمت ١٣ الرسالة

